شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
الظاهرية
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم الله الموفق

قال الشيخ الامام العالم العامل الاوحد الحافظ جمال الدين
ابو المظفر يوسف بن حافظ بن مسعود بن محمد السرمري العقيلي
الحنبلي الحمد لله حمدا يرتضيه على ما من افانين فضل منحنا
ابتدانا بالحمد لله لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبتدئ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي
رواية بحمد الله وفي رواية فهو اجذم حديث حسن رواه ابو
داوود وابن ماجه في سننهما وغيرهما قوله اقطع
اي قليل الخير والبركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة وهو
هو الثنا والمدح والالف واللام فيه للاستغراق اي هو
المستحق لجميع الحمد من كل احد على كل حال في كل زمان والحمد
اعم من الشكر لان الشكر يكون في مقابلة احسان والحمد قد
يكون بغير ذلك قال الله تعالى يحمد على السراء والضراء
وقيل الشكر اعم من الحمد من وجه والحمد اعم من الشكر من وجه
عموم الشكر ان الحمد لا يستعمل الا في القول والشكر يستعمل
في القول والعمل تقول بحمد شكرا لله تعالى والسجود عمل
ووجه عموم الحمد انك قد تحمد الرجل على شجاعته وعلمه وان
لم تنتفع بذلك كما تحمد الطبيب الحاذق وان لم تنتفع بطبه
ولم تستطبه وقد يكون في مقابلة احسان فهو اعم من هذا

الوجه

الوجه فالله تعالى احق بالحمد والمدح والثناء والشكر على كل حال
وكان بعض السلف يقول الحمد لله اذى لا يحمد على الشدايد غيره
وكانوا اذا كتبوا رسالة يخبرون فيها بما فيه كتبوا الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات واذا كتبوا يخبرون بشدة كتبوا الحمد لله
على كل حال فالحمد لله مفتاح الكتاب العزيز ومفتاح الخطب
ومفتاح الصلاة وغيرها فكل امر لم يفتتح فيه بحمد الله فهو كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع اجذم فلهذا ابتدانا بالحمد لله كما
يحبه ويرضاه حمدا على كل حال وخصوصا على ما منح من
افانين الفضل الذي من به من الايمان والعلم والعقل والسمع
والبصر والعافية وغير ذلك مما لا يحصى من انعامه وفضله
وافانين جمع فن وهو ضروب الخير وانواعه يقال فن وفنون
وافانين قال امرؤ القيس يصف فرسه في جريه

على هيكل يعطيك قبل سؤاله افانين جري غير كز ولا وانى

ونخل وهب النخل الهبه ومنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لعايشة رضي الله عنها كنت نحلتك جاد ذا وذا او وسقا وحديث
النعمان بن بشير ان ابا اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
ابني هذا الحلاما اي غلاما وجيبا لتشهد عليه رسول الله
فقال اكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاني لا اشهد
على جور متفق عليه الصلاة على [illegible] والوارى وعفى الى
له [illegible] ونلا من عادة اهل العلم اذا افتتحوا كلاما

افتتحوا بالحمد لله ثم ثنوا بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لما جاء عن بن مسعود عن ابي بجيح عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك قال لا اذكر الا وذكرت معي اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وروى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن رب العالمين وقد امر الله سبحانه المؤمنين بالصلاة والسلام
عليه واخبر انه هو وملائكته يصلون عليه فقال تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فلما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله قد علمنا كيف
السلام عليك فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حديث صحيح واختلف
في الآل ممن هم فقيل اهله وقيل كل من كان على دينه فقد امر الله تعالى
بالصلاة عليه وعلى آله وادنى مراتب الامر الاستحباب فلهذا
عقبنا حمد الله تعالى بالصلاة على رسوله ثم ثلثنا بآله وارفعنا
باصحابه لاختصاص آله بالقرابة والشرف واختصاص
اصحابه بالسبق والنصرة وارد فنا عن تلاهم مقتفيا اثرهم
باحسان رضي الله عنهم اجمعين ومدح الذين جاؤا من بعدهم
بقولهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا يخفى ان الله تعالى استحق الحمد على كل حال والصلاة على آله
استحق الصلاة عليه بامر الله المؤمنين بذلك لما اولاه الله تعالى

من علو المنزلة وعظم حقه على المؤمنين واستحق آله الدخول معه
لقوله عليه السلام اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا ولا يتم من النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو منهم لما قال
فاطمة بضعة مني وقال علي مني بمنزلة هارون من موسى وقال
للحسن ابني هذا سيد وقال حسين مني وانا من حسين سبط من
الاسباط ونحو ذلك من الخصائص واستحق ذلك الصحابة
لما خصوا به من النصرة للرسول والاتفاق عليه والمواساة
له وقايتهم اياه بانفسهم واموالهم وبذل ارواحهم في الجهاد
بين يديه حتى ظهرت كلمته وقام دينه واستقر تاسعهم ذلك
باحسان لانهم سلكوا في اقامة دينه مسلكهم ونصروا شريعته
وجمعوا استنه حتى استقرت وتمكنت وجعلهم من اخيار
الدين ذكرهم صلى الله عليه وسلم فقال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم والله اعلم وبعد فالعلماء بين ناقل عن غيره في تحصيل
ما استطاعت منه واحص من عداه وبعد اي بعد ما تقدم من
الحمد لله والصلاة على رسوله واله وصحبه والتابعين لهم فاعلم
ان العلماء ورثة وعلمه شين فان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر كما قال صلى الله
عليه وسلم وقد رفع الله تعالى فضل العلم والعلماء شانا كثيرا وناهيك
بفضله ما قرن الله تعالى شهادة اهله بقوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو

العزيز الحكيم وبقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فيا
ايها العاقل اللبيب في تحصيله وان عدل في جمعه بما استطعت
وابذل جهدك في ذلك ولا تقطع من خلالك واعص من عذلك ولا بد لمن
شرح الله صدره لتناول العلم من الهدى يتعين بها في موارده
ومصادره ورحاله تصلح لقطع بدوه وحاضره وذلك معرفه
الاعراب الذي تبين الخطأ من الصواب ويفهم به معاني
كلام الله واحكام سنن رسوله فليخلص النيه في ترك اللغو وليتفرغ
الله تعالى من اللغو وليبتدي بتناول نصيب من علم النحو
ثم الكلام بلا نحو مثل الطعام بلا ملح
النحو علم شريف يستنبط بالقياس والاستقراء من كلام الله
تعالى والكلام الفصيح عن العرب العربا والنحو في اللغه
القصد يقال نحاه اذا قصده ثم غلب هذا العلم فلا يعرف
عند الاطلاق عين كان الفقها قصدوا كلام العرب وتتبعوه
واستنبطوا منه هذه القوانين ونحوها فسميت نحوا اي القصد
منه معرفه صحيح الكلام من سقيمه وفهم القرآن المجيد
واستخراج حقائق علومه فمن لا يعرف النحو لا يتمكن من
بديع الكلام وكلامه تجه الاسماع كطعام بلا ملح او ملح
بلا طعام قال الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام
ولا يستغني عنه شيء فقد روينا عن يحيى بن آدم عن ابي بكر
عن عاصم قال اول من وضع العربيه ابو الاسود الدؤلي جاء

الى زياد بالبصره فقال اني ارى العرب قد خالطت
الستتم اتاذن لي ان اضع للعرب
به كلاما قال لا قال فاتاه رجل الى زياد
توفي ابانا وترك بنون فقال ادعو الي با
الذي نهيتك ان تصنع لهم وفضله الشعر
ومنزله اللحن رذيله ورتبته ضيله
الصديق رضي الله عنه انه قال لاي اقرأ واسقط احب الي
من ان اقرأ والحن وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا
لحفظ بعض اعراب القرآن احب الينا من حفظ بعض حروفه
وعن عمر قال تعلموا العربيه فانها تزيد في المروءه وكان علي
ابن ابي طالب يقرب الحسن والحسين على اللحن وانما كان
شان القوم هذا هو الغالب عليهم معرفه العربيه وكان
اللاحنون قليلا فاما في زماننا هذا فالتكلم بالنحو بين
العوام مجلبه للهوان والشر فليتق المتكلم به مع عدم اهل
العلم به فقد روى الهمذاني قال سمعت ابا زكريا التبريزي يقول
وقفت على قصاب وقد اخرج بطنين سمينين فقال لي
فقلت له البطنان فقال بصفعتان يا مصرطان قال فغضبت
راى وفرط غيظي لم يسمع الناس مصححا وانشد في القاضي
تقي الدين احمد بن علي المقروئي وليته قابلا ان شيئا لقبح ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] لقاءهم
[illegible] الامام
[illegible] عالبا
[illegible] ذلك
[illegible] ببغداد
العلامه [illegible]
بلسان العوام [illegible]
حتى انه كان [illegible]
فاذا تكلم في الفقه والناس [illegible] سمعت احدا افصح منه فان لكل صقع لسانا وعن عمر بن نافع عن ابيه قال كان رجل يصلي الى جنب عمر فلحن فارسل اليه اما ان تنتحى عنا واما ان ننتحى عنك وعن عمرو بن دينار ان بن عمر وابن عباس كانا يضربان اولادهما على اللحن وعن محمد بن خلاد قال سمعت رجلا قال لابي زيد انتصف في دين الله قال انا اعمل في لغه رسول الله صلى الله عليه وسلم نترك الشريف حتى يلحن ونترك الوضيع ان يأتي بالاعراب

روينا باسناد عن محمد بن الحارث المخزومي قال دخل على عبد العزيز بن مروان رجل شكوا ضررا له فقال ان جنبي فعل بي كذا وكذا فقال له عبد العزيز من ختنك فقال ختنني المختان الذي يختن الناس فقال عبد العزيز لكاتبه ويحك ما اجابني فقال ايها الامير انك لحنت وهو لا يعرف اللحن كان ينبغي ان تقول من ختنك فقال عبد العزيز ارى انك تكلم بكلام لا تعرفه العرب لاشامدك الناس حتى اعرف

اللحن فاقام في البيت جمعه لا يظهر ومعه
قال فصلى بالناس الجمعه الاخرى وهو من افصح
قال وكان يعطي على العربيه ويحرم على اللحن حتى
زوار من اهل المدينه واهل مكه من قريش فجعل يقول
ممن انت فيقول من بني فلان فيقول لكاتبه اعطه مائتي
حتى جاءه رجل من بني عبد الدار بن قصي فقال ممن انت فقال من
بنو عبد الدار قال لجدها في جائزتك وقال للكاتب اعطيه مائه
وعن الضحاك قال قام الشعبي الى سليمان بن عبد الملك يدابق
فقال يا امير المؤمنين ان ابينا هلك فورث اخانا فاخذ
مالنا فقال لا رحم الله لبانك ولا عافا اخاك ولا رد عليك مالك
ولا حياك وعن ابي يزيد النحوي قال جاء رجل الى الحسن فقال
ما تقول في رجل ترك ابيه واخيه فقال الحسن ترك اباه واخاه
قال الرجل ما اباه واخاه فقال الحسن ما لابيه وما لاخيه
فقال الرجل للحسن ما ارى كلامنا يعجبك فخل الفتى وقال
وكيع انتبت الاعمش اسمع منه الحديث فلحنت
فقال يا ابا سفيان تركت ما تعرف وتكلمت في الحديث
فقلت يا ابا محمد واي شيء اولى من الحديث فقال النحو فاملى
علي الاعمش النحو ثم املى علي الحديث
وعلى هذا ينبغي لطالب الحديث ان يعتني بتعلم
النبذة التي اليسير ما خود مما ينبغي الانسان بيدا فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

NATIONAL LIBRARY

[illegible] وحررتها فاختصرتها قال الخليل بن احمد رحمه
[illegible] يلفظ ويكثر ليفهم وقولي عجلا على سرعه
[illegible] ياخذ قصدا من هذا العلم عجلا وذلك لقصور هممهم
[illegible] عن الاسباب المانعه من الاشتغال فيه اما بجهلهم بفضيله
العلم والميل الى المعاش لقله ارتفاق اهل البطاله لطلبه العلم
ولايثار طلب المال على طلب العلم كما قيل والناس قد جهلوا
العلوم واصحوا ما فيهم غير في جمع الدراهم واستعبدوا
لمعاشهم فتبلدوا فالعلم بينهم كما لم يعلم وارحموا من حفظ
هذا المقدمه وفهمها ان لا يحتاج معها الى كثير مكم في
هذا الفن فانها اشتملت على جل المقاصد واحتوت
على وسابط القلايد ثلاث هي انواع الكلام فقط
الاسم والفعل ثم الحرف قد نقلا بتقسيم الكلام الى
ثلاثه اقسام المذكوره مجمع عليه وقد الاسم على الفعل
والحرف لاني عليه مدار الكلام اي لا يتم الا به وهو يتم
بدونها ويستغني عنها فلهذا سمي اسما اي ليسمو وعلو
على اخويه والحرف سمي حرفا لاستغنائه الاسم والفعل
عنه اذا ائتلفا فكانه صار كالمنذله الاخير واخذ كل شيء اخره
والكلام هو عبارة عما يحسن السكوت عليه ويتم الفايدة بذكره

ولا يالف من اقل من كلمتين اما اسمين كقولك زيد صاح و[illegible]
الاسميه واما من فعل واسم كقولك قام زيد وتسمى الجمله الفعليه
فاما قولك صه ومه معنى اسكت واكفف فهي وان كان فيها ضمير مستتر
للمخاطب في الضمير المستتر مجرى الظاهر فكان الكلام
انعقد بلفظتين وكذلك قولك قعد وقام وضرب وهو منزله
كلمتين فاما قولك زيدا وقام اما فيسمى كل منهما اذا انفرد
كلمه ولا يسمى كلاما ولا يحسن السكوت عليه ولا فايدا فيه
واما ان قلت ان قام زيد ما هو قيل هو يسمى كلاما لانه جمع
كلمه ولا يسمى كلاما لانه لا يحسن السكوت عليه فلو زدت
عليه فمت شيئا اذا ما لحسن السكوت عليه وتم الفايده
فان قيل قولك يا زيد يحسن السكوت عليه وتتم الفايده
في النداء وهو اسم وحرف فالجواب ان حرف النداء اصل في
الفعل المقصود في النداء وهو ادعو انادي وهذا خاص في
النداء ولهذا استدل على ان كيف اسم لا يقع عليه حرف اذ ليست
جمله مفيده كقولك كيف زيد فليست حيد حرف
من حروف النداء وليست فعلا لان الفعل يليها بلا واسطه
كقوله تعالى الم ترى كيف فعل ربك باصحاب الفيل فلما خرجت
عن ان تكون حرفا وان تكون فعلا دل على انها اسم والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجابية

من علامات الاسم الجر نحو على زيد دين وعن اوطانه رحل
والضر والنفع كالجر ان تقدمن والوصل يغني فادر لبيبه حصلا
الاسم كله تدل على معنى في نفسها ولا يقترن باحد الازمنة
الثلثة التي هي الماضي والحال والاستقبال وعلامات الاسم
كثيرة واعمها حروف الجر وانما اقتصرنا على بعضها فقولك
على زيد دين وعن اوطانه رحل وفي هذا من البديع مشابهة
لفعل المدين بحالة التي تلحقه عند الدين قد يرتحل عن بلده
غالبا ليكتسب ما يودي به او ليتغيب عن غرمائه او خوفا
من الحبس ومن شماتة الاعداء وغير ذلك وعلى وعن اسماء
لدخول حروف الجر عليها روى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث التسليم من الصلاة انما يكفي احدكم ان يضع
يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على شماله اخرجه
مسلم في صحيحه وقال الشاعر عدت من عليه بعد ما طال
ظلمها تصل وعن قيض تزايلنا وقال اخر في عن
غلبت الركب الا بعلاجم من عن عين الحبيا نقل
ومعنى على الاستعلاء يقال عليه دين اي قد استعلا عليه
وركبه ومعنى عن المجاوزة تقول كشفته عن عوري ايب
جهلت العدى متجاوزا له ويستعمل عن وعلى حرفين ايضا
يعدى بهما الفعل نحو انصرفت عن زيد ونزلت على عمر
ويستعمل على اسما وفعلا وحرفا وفي في هذا المعنى لغز

فيها وفي غيرها وهو

اداطاح الفتوى اية كلمة هي اسم وفعل ثم حرف بلا مرا
فقل لي ان فكرت في شأنها على وفي ثم لما طاهر لمن افترا
عدت من عليه قد علا قد رخا لد على قدر عمرو بالسماحة في الورى

وقد سمعت اللفظ من في محمد وفي موعدي يا هند لو في الكرى

ولما رأى الزيدان حالي تحولت الى شعف لما فلما اخف عدل

موارد ها تنبي بما قد ذكرته وان لم اصرح بالدليل تحوري

ومن علامات الاسم اسناد النفع والضر اليه فلما ضر ونفع
فهو اسم قال امرض فلانا وبين وصاتها لبيت
وصلها سحا وقالوا كما تراه العين فهو انيمر
واية الفعل قد مع سوف نحو قد انقضوا وسوف يأتون الهدى
والامر كاصبر فاما الحرف ليس له علامة نحو هل بل لو بلا لم
الكلمة اذا استقلت بنفسها ولم تقترن باحد الازمنة الثلثة
فهي الاسم وقد تقدم واذا استقلت بنفسها واقترنت باحد
الازمان فهي الفعل واذا استقلت بالمفهومية بل دلت على معنى
في غيرها لا في نفسها وهي الحرف فمن علامات الفعل دخول
قد عليه كقولنا قد انقضوا وتدخل على الماضي كقوله تعالى

قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله وتدخل على
المستقبل نحو قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين منكم ومعنى في
التوقع وتقريب زمن الفعل فاما سوف فانما تختص تاكيد
بالدخول على المستقبل كقولنا وسوف يواتون الهدى قال
تعالى حكايه عن يعقوب عليه السلام سوف استغفر لكم ربي
وكذلك السين في مثل قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس
وسيعلم الكافرون من عقبى الدار ونحو ذلك قالسين وسوف
لتنفيس زمان وقع الفعل عن الحال والماضي وجعله للمستقبل
خاصه ومن علامات الفعل ايضا ان يكون مشتقا من
المصدر كقولنا اصبر فهو مشتق من الصبر وقولنا يكون مشتقا
من مصدر احترازا من اسماء الافعال التي هي صه ومه
وايه ونحوها لانها صيغت صيغ افعال الامر وهي غير مشتقه
من مصدر فاخلا من علامات الاسماء والافعال يلزمون
حدها ولم يجعلوا له علامه وخلوا الحرف عن علامه قايم
مقام العلامه كرجل معه ثلاثه اثواب بيض اعلم على
اشيء منهما ثمنها برقم يعرفه وقد عرف تفاوت القيمتين
الاعيان فاذا وجد علامتين علم ان الثالث بالثمن الذي
لم يذكر ولهذا ونحوه يقال ترك العلامه علامه وبما لم يكن
للحرف علامه تستدل بها عليه عرفنا ما بذكرها نفسها
فقلنا نحو هل بل لو بلى مع لا قال تعالى هل تعلم له سميا وقال
تعالى بل الله مولاكم وقال ولولا اذ دخلت لولا اذ سمعتموه وقال
اليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا وقال اولبك مع الذين انعم الله عليهم
وقال لا تبديل لكلمات الله ذلك الدين القيم
فالاسم ما بين منكور ومعرفه فالنكره ما دخلته الى وما قبله
دخول رب حسن نحو او مقدره وما عداه فبالتعريف قل شملا
كانت وابنى وزيد والذى وانا وهم وهن ومن في الارض اهل بلا
الاسماء تنقسم الى قسمين المنكرات وهي الاصل والمعارف وهي
الفرع فاعم النكرات شيء لانه يعم وعلى الموجود والمعدوم
والجوهر والعرض فعلامه النكره حسن دخول رب عليه طابعه
ومقدره ولا تكون الا مصدره على الاسم فتقصر بعد الواو وبعد
الفاء وعملها باق وقد يدخل عليهما ما فتكفها عن العمل فمثال
الطامره قول الشاعر رب نار بيت الرمقها يقظ الهندى
والعار ومثال المضمن المقدره قول الاخر رسم دار وقفت
في طلله كدت اقضي الحياه من جلله اي رب رسم ومثال
المصدره بعد الواو قول الزاجر وبلده ليس بها انيس
الا اليعافير والا العيس ومثال المضمره بعد الفاء قول امرئ
القيس فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع فالهيتها عن ذي تمايم
محول واستدل على ان عيدك ومثل نكرات تدخل رب عليهما
وقال الشاعر يا رب عبد لك في النساء غدور ايضا قد متعتها بطلاق
وقول امرئ القيس فمثلك حبلى البيت ومن علامات النكرات
دخول الالف واللام على الاسم نحو قولك في رجل الرجل فيصير

معرفه بعد ان كان نكره قال الله تعالى
شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعلم ان الرسول المذكور اخرا هو المذكور
واللام هنا لام العهد ومنها كم خبريه
لان ما بعدها في البابين بتمييز والتمييز
في بابه فصل واما قولنا وما عداه اى ما
التعريف ومن مثاله كانت وابنى البيت قال النحويون
كل اسم قصدت به الدلاله على معنى معين دلالة يتضمن الاشاره
اليه وانما قالوا المعارف ستة انواع لان المعرف اما ان
يكون من اوله وهو المعرف بالالف واللام كقولنا في
النظم الارض واما اخره وهو المضاف كقولنا ابنى واهل
بلا والثاني وهو المعنوى فاما ان لا يحتاج بعد تعيينه
الى غيره وهو العلم كقولنا زيد واما ان يحتاج وحينيذ اما
ان يحتاج الى ما قبله وهو المضمر كقولنا انت للمخاطب
وانا للمتكلم او لا يلتبس على السامع بغيره واما ان يحتاج
الى ما بعده وهو المبهم كقولهم هذا وذا وتلك ونحو ذلك
من الاشارات ومنها الاسماء الموصوله كقولنا الذى
والتى ومن وما واى فالذى دال الرجل والتى تلك المراه
ومن بمعنى الذى والتى تعم الذكر والانثى واعلم ان اصل
هذا الاسم ليس الا الف والنون والتا للمخاطب

ثم

قال تعالى اياما تدعوا فله الاسما الحسنى اى الرجلين اخول
قال تعالى اياكم يا بنى بصر شها ومنها هو وهم وفروج ذلك
وقد تشدد الواو من هو قال الشاعر وان كسانى شهدا
نشتقى بها وهو على من صبه الله علقم وهم جمع الرجال
ومن جمع النسا ويوجبه البيت ان جميع الخلق اهل بلا
بالتفضيل والجمله ولهذا يقال الدنيا دار بلا والله اعلم
والفعل مستقبل كيلى والامر كافتل ليفتل وماض نحو قتلا
فامس له ماضيه وفعل المستقبل اعرفهما بالاتين كما
لما كان الفعل لا ينفك عن اقتران باحد الازمنه الثلاثه الماضى
والحال والاستقبال جعل لكل زمان قسم يعرف به كقولنا زيد
يلى الحكم غدا فكذلك يقال له اقتل في الامر قال الله تعالى فاصدع
بما تومر وتقول هو قد قتل امس فامتحان الماضى بحسن دخول
امس عليه والمستقبل بحسن دخول غدا عليه وهى النون كما في
النظم ويعرف بدخول احد بزوايد الاربعه عليه وهى النون

الألوكة
www.alukah.net

كقولك نقوم نحن عدا والالف نحو اقوم انا وال
هو والتا نحو تقوم انت وتقوم هند ونحو
شان الماضي والمستقبل فاما الحال فليس له لف
به وانما جعلوا له الامن وان لم يكن حالا مختصا
وضم صدر الرباعي واقطعنه من الماضي كاعتاه يفتيه
وان بدات بهمز الوصل ضم كانيه في الامر كاركل وهو من
الافعال منها ثلاثي ومنها رباعي فان كان الفعل رباعيا كقول
اعطا وابقا وافتى فتقول في مستقبله يعطي ويبقي ويفتي بضم
اوله في المستقبل وتفتحه في الماضي فهذا معنى قولنا وضم صدر
الرباعي اي الفعل الرباعي الذي على اربعه احرف واقطعنه
اي اجعل الفه الف قطع في الماضي فاذا صغت منه فعلا
مستقبلا قلت اعطاه امس وافتاه بما جعل فاما الفعل الذي ماضيه
دون اربعه احرف او فوقها فاذا صغت من شي من ذلك فعلا
مستقبلا فتحت اوله فتقول قام يقوم واستعاد يستعيد فاذا
امرت من ذلك قلت قم واستعد بالوصل فان كان الفعل
الثاني الذي صغت منه للامر صحيحه مضموم الثاني ضممت
اوله في الامر اذا ابتدات به كقولك دخل من دخل وسكن
من سكن واركل من ركل ومعنى كل اي نفح يقال ركلته الدابه
اذا رمحته برجلها والله اعلم واصل الاعراب للاسما مفروض
اما الفعل فلانه قال قد جعلوا الاعراب من اعراب الرجل اذا
ابان عما في نفسه يقال اعرب عن خاجته اذا اظهرها لان الكلام

انما بالعربيه فان
عنه العرب وعبر عم
اذا اعرب فقد وحسن
اللغه وضع الشي على صيغه
فانما كان الاصل في الاعراب
وتتوارد عليه معان مختلفه
كالفاعليه والمفعوليه والاضافه وهذه الاشيا منتفيه عن
الفعل والحرف اما الفعل فالمعاني التي يعتقب عليها البنت
الا الدلاله على الزمان المعين في اختلاف صيغه كان في ذلك
وسياتي الكلام على الحرف فاجتمع في الاسم الى ما يفرق بين
هذه المعاني فتوفيه بالاعراب الذي يدل على احواله الاترى
انك اذا قلت ما رايت الهلال كنت نافيا لرويته ولو رفعته
كنت مثبتا لها اي الذي رايته هو الهلال ولو قلت ما احذ
منك درهما كنت بالنصب جاحدا ولو رفعت كنت مقرا اي الذي
اخذته منك درهم فلولا الاعراب لا لبس الاقرار بالجحد والاثبا
بالنفي وهذا ظاهر واضح واما بيني من الاسما ما بيني ويعرب
من الافعال ما يعرف لما حصل في كل منهما من الشبه تما الشبه
بينهما سياتي انشا الله تعالى فالفعل ان شابه الاسم
اسما اشبه حرفا بالغ قد شبها لما كان المقتضي للاعراب
في الاسم ما يتوارد عليه من المعاني المختلفه كالفاعليه والمفعوليه
والاضافه وكان الفعل يعرف ما يتميز احواله من الصيغ والاسقاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا لمعنى المقصود منه وبه وكان الحرف ليس كذلك انتفى الامر
والتصريف عنه لانتفاء المقتضى كذلك وصار مبنيا على صفة واحدة
وانما قلنا الاصل في الاعراب الاسماء وفي البناء الافعال ولم يقل
جميعا كما قلنا في الحروف واحرفها مبنيه كلها كما سياتي لان
في الاسماء ما خرج بذلك عن اصله فشابه الحروف فبني في
الافعال ما خرج عن اصله فشابه الاسماء فاعرب اما
مشابهة الاسماء الحروف فلكونها اذا كانت موصولة
فقد اشتبهت الحروف لافتقارها الى الصلة والصفة وازا
كانت شرطية او استفهامية فلتضمنها معنى حرف الاستفهام
والشرط واما مشابهة الافعال للاسماء فلكون الفعل
المضارع يحتمل الحال والاستقبال حتى تخلص بينهما بقرينة
فقولك زيد يصلي يحتمل كل ممكن ان يكون في حالة الصلاة او يكون
يصلي فيما بعد فاذا دخل على الفعل سوف او السين خلصته
من الحال الى الاستقبال واذا دخلت عليه اللام او قد نقلته
بالاذن خالصة للحال فكانه يشابه الاسم من حيث انه يصلح
للبس حتى تخصص احدهما بقرينة فاذا خلا يصلح لكثير
من المواضع فاذا دخلت عليه الة التعريف خصص خصوصا
بعينه وقيل ان اشتباههما من حيث ان قولك يضرب وبضرب
ويضربون يشابه قولك ضارب وضاربان وضاربون في
انتظامها لمعنى الحروف وفيه الحركات والسكون وكذلك
يشبه الفعل المضارع باسم الفاعل كقوله تعالى وما كان

الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
وقيل لانه لكلام المفتوحه تدخل على خبران اذا كان فعلا ماضيا
فاید خل على الاسم كقولك كان زيدا القائم وان زيدا ليقوم ولا تدخل
على الفعل الماضي اذا وقع خبرا لان وهنا فاصل وهو الحرف
والفعل في الاصل غير متمكنين وكانا سببا عن الاسماء الامكن
له في الاصل شيء واحتاج الى تفضيل فتفضل على النكرة
اما شبه الحرف او كونه اسما للفعل والله تعالى اعلم
واربع رتب الاعراب تعدها رفع ونصب وجر خص من تلا
الاعراب بما في ضاهه الفعل تغير اخذ الكلمة لاختلاف
العوامل الداخلة عليها لتصاريف الكلام وتغاير موارده
بوجوه المعاني المتضمنة له ووجوه الاعراب اربعة كما
ذكرنا وكان الاصل في الاعراب ان يكون بالحركات
دون التكرر فقد روي ان ابا عمرو بن العلاء عن ابيه قال كانوا يمرون
وكانوا يمرون ان تعلم القرآن ثم النحو ثم الصرف اشار الشيخ قال
ثم الصرف الثالثة قال قلنا وما الحروف الاعرابية قال
الجر والرفع والنصب لكن لما استوفى الاسم من حيث
هو الاصل جميع الحركات الثلاث التي هي الاصل وشاركه
الفعل المضارع حتى شابه في خمس منها والما الرفع
والنصب جعل له السكون اعرابا ثانيا وهي اعراب
الاسم والرفع اعلى وجوه الاعراب مرتبة لاستغنائه

عن النصب والجر في قولك قائم زيد وزيد منطلق والنصب والجر لا
يوجدان حتى يتقدم الرفع كقولك ضرب زيد عمرا ومررت بزيد
وجعل الاعراب في آخر الكلمة لانه وضع لتبيين المعنى وتمييز
المتعاقبين على الاسماء وسبيل الصفة ان يأتي بعد ان يعلم
الموصوف ولا طريق الى علمه ولا بعد اسماء صنعية فلهذا جعل
الاعراب في آخرها وانما سمي الضم رفعا لان الضمة من الواو
ومخرج الواو من الشفتين ومما ربع الفم ويسمى الفتح نصبا
لان الفتح من الالف وهي حرف منتصب ممتد الى اعلى الحنك
وسمي الكسر جرا لانه من البداءة التي تهوي عند النطق سفلا
فكأنه ماخوذ من جر الحبل وهو سفله وانما سمي الجزم جزما
لقطع الحركة اذ الجزم في اللغة القطع كقولهم حزمت
البعير اي قطعتها كذا البناء اربع ايضا فضمم والفتح والكسر
والاسكان حدا ولاجميع الكلام قسمان وقد تقدم انه ما تغير
آخره لتغير العوامل الداخلة عليه والمبني ما لا يتغير آخره
مع اختلاف العوامل الداخلة عليه ولا يختلف حكمه على اختلاف
مواقعه وتباين مواطنه ولكل من الاعراب والبناء مواضع
وسيأتي تقسيمهما في الكلام
فالاسم والفعل مرفوع ومنتصب والحرف جميع بالاسماء اختلاف
والجزم بالفعل مختص واحد مبنيه كلها واصوب اذا استقرا

الاعراب

الاعراب ينقسم على الاسماء والافعال على ثلاثة اقسام
قسم يختص بالاسماء وقسم يختص بالافعال وقسم يشترك
فيه الاسماء والافعال فالقسم الذي يختص بالاسماء الجر
يدخل على الافعال لان الجر انما يكون بالاضافة والحروف
وكلاهما لا يدخل على الافعال واما القسم الذي يختص بالافعال
فهو الجزم فلا يدخل الجزم على الاسماء لانه لو دخل عليها
لذهب شأن الحركة والتنوين اللذان هما من خصايص
الاسماء وبهما يتم مراد الكلام فلذهبوا الاحوال بهما
ولان الحركة يعرف بها احوال الاسم من الفاعلية والمفعولية
والاضافة وغير ذلك واما القسم الذي يشترك فيه الاسم
والفعل فهو شيآن الرفع والنصب فيدخلان في الاسم
المتمكن والفعل المضارع السالم ومرادنا بقولنا
فالاسم والفعل مرفوع ومنتصب والحروف كلها مبنية
فلا يدخلها شيء من الاعراب ومثلنا بقولنا
كقام زيد شاهدا على صحة ما لم يقض نحبا فالاعراب عمار
وحيث كيف ومع امس ليتبين لها مع العوامل عن مرشومها حروف
فقام زيد مثال المرفوع وسعى عمرا مثال المنصوب على ظهاء
مثال المجرور ولم يقض نحبا مثال المجزوم فكل من هذه الامور له
عامل اوجب ما صار اليه من حالات الاعراب فزيد مرفوع

بفعله وعمدًا منصوبًا بالفعل الواقع عليه الذي هو سفاوظلما
مجرور بعلى ويقضي محذوم بلم والنحب النذر قال تعالى في
من قضى نحبه اي ماكان نذر من القتال حتى يقتل وهلا معنى
قولنا فكلا عامل عملا فكل ما رفع او نصب او جر او جزم
سمي عاملا واما المبنيات التي لا يؤثر فيها العوامل فمثل ما
في البيت الاول من ﴿ امثله الاعراب عن كل باحرف
فمن المضموما في حيث ومن المفتوحات كيف ومن
السواكن مذ ومن المكسورات امس وسيأتي ذكر شيئا
فيما بعد من ذلك فهذه التي ليس لها مع العوامل غير ما رسوما
حولا بعكس الاوايل فانها تغيرت لتغير العوامل عليها
وهلا لزمت احوالها فلم تتغير كالبنا المبني الذي هو ثابت
لا يزول وابني المضي على الفتح والامر على السكون وقفت
واعرب منه مقتبلا وانصبه واجزمه مع اشبا ذكرها
وارفعه ان تناصبت او جازم عرا انما بنى الفعل الماضي
على الفتح لان الفتح اخف الحركات تشبيها بالمضارع
المنصوب المعاقبة ووجه شبهه بالمضارع من وجوه احدها
انه يقع صفة للنكرة كقولك مررت برجل قام فقام في موضع
جر كما تقول مررت برجل يقوم فيقوم في موضع قام الثاني

انه يقع خبرا عن المبتدا او عن منصوب انما لضرب كما يقع
المضارع كذلك نحو زيد قام فقام وانما يقع بموقع يقوم ويقوم
موقع قام الثالث انه يقع شرطا لحوان فتقول ان قام
وقع المضارع موقع الماضي نحو لم يضرب فلما اشبه ما اشبه
الاسم فكما ندا شبه الاسم الا ترى مشابهته للاسم بواسطة
المضارع هي مشابهة ناقصة فاعطي من اعراب الاسم
دون ما اعطي المضارع الذي هو اقوى واشبه في مشابهة

فصل

وهي الامر على السكون ولم يعرب لان بين
المضارع ولا يقع موقعه ولا يؤدي مثل معناه وقد راك
عنه حرف المضارعة وانما بني على السكون لانه من اصل البنا
السكون وانما بني على الحركة في الماضي لانه لا يقع
موقع المضارع والاعتراض على بنايه لان الاصل في
الفعل البنا وانما بني على السكون لان الاصل في البنا السكون وقيل
انما بني على السكون اذا اشبه الحرف في كونه لا يجد بنفسه
كلام اذا كان الامر للواحد فاذا كان للغايب كان باللام
كقولك ليقم زيد فيقولون جيد معربا مجزوما باللام وقال
قوم ان الامر مجزوم في الجملة باللام ويضمر في الامر الحاضر
للمتكلم انتصاره ويذكر في الغايب لقلته فاذا كان
الامر من فعل معتل حذفت حرف العلة من اخره فقلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخفض واسع وارد وان كان من فعل الخبر مشدد كنن وشد ونحو
ذلك فلك فيه تلاثة اوجه الكسر لالتقاء الساكنين والفتح
تخفيفا للتضعيف والضم للاتباع قال الشاعر
فغض الطرف انك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا
روى بفتح الضاد وضمها وكسرها ولك ايضا ان تدغم كما
سبق وان تظهر ان اظهرت شكلت اخره فقلت اغضض
بصوتك واكفف بذلك قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
وقال واغضض من صوتك على اللغتين جميعا فصل
والمستقبل مرفوع اذا خلا من ناصب او جازم وانما
كان مرفوعا لما تقدم من مشابهة الاسم لان الماضي وجب
بالفتح لما والامر بالسكون وليس للجحد مدخل في الافعال
فلم يبق الا الرفع فاذا دخل عليه عامل نصب او جزم عمل عليه
كما سنذكره انشاء الله تعالى في موضعه
وارفع فعلا او اسما مصرفا ان صح بالجر والتنوين
واجرره ان لم ينصرف وانصبه بفتحة وقف عليه القس تونه بدا
مثاله جاني زيد على عجل وزرت جعفرا المبجلا
اعراب الاسم الواحد اذا كان اسما صحيحا منصرفا فيه كل
له الممكن اذا كان مرفوعا بالضم والتنوين في حال الوصل

والمنون بتبع ليس من الاعراب وبالكسر في حالة الجر وبالفتح
في حالة النصب لكن يقف على المنصوب وهو بالالف
بدلا من المنون وليس كذلك الموقوف عليه في المجرور والمرفوع
فان المجرور لو وقف عليه غير نائبا الا التي بياء الاضافة
كقولك مررت بغلام فلو اثبت فيه الياء لكان اذ الغلام
ملكك ولو قلت هذا زيد وفي الرفع لخرج عن اصل الاسم
العرب اذ ليس في كلامها اسم في اخره واو قبلها ضمة
وانما يوجد ذلك في الافعال حتى انهم اظهروا بعض
الجموع الى مثل ذلك فابدلوا الواو ياء وكسروا ما قبلها
فقالوا في جمع دلو وجرو دلي واجر والاصل ادلو
واجرٌ وقلبوا من الواو التي قبلها ضمة الى الكسرة
لمخالفته على مقاييس الاصول ومثال موارد الرفع
والنصب والجر في قولنا جاني زيد على عجل ورزت
خير البرايا زاكيا جملا اما القليل الذي اخره الف
ملبسا عن مرتب الاعراب فلا
وما بآخره يخفف عن قبله اكسر والنصب فاحصلا
والرفع والجر منوبان عنه فعل في الجمع والمثنى وقل
مصحح اسم الاعراب الصحيح المتمكن فاما غير المتمكن فاقسام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهما ما يسمى مقصورا وهو الذى اخره الف مثل اى عربى من
المد والهمز فكون على تصاريف موقفه على حاله واحده
رفعا ونصبا وجرا فهذا يسمى مقصورا لانه قصر اى حبس
عن الحركه والمقصور فى اللغه المحبوس قال تعالى حور
مقصورات فى الخيام والاسماء المقصوره تنقسم قسمين
احدهما ما يدخله التنوين كرحا وعصا وقفا والثانى ما
لا يدخله التنوين اما لكونه مبنيا مثل الالف واللام كالذى
والتى واما لكونه معربا لا ينصرف
كموسى وعيسى وسلمى وسعدى وحبارى وكسرى فالقسمان
لا يختلف حكم اخره فى الرفع والنصب والجر فتقول هذا
فى المنون لا يختلف موقف عن موقف شيئا فالاول مرفوع وعلامة
جره والفتحه واحده وهو المراد بقولنا عند رتب
الاعراب قد خذلا اى قطعا والخزل القطع وقولنا
ما يسمى منقوصا وهو ما كان قبل اخره ياء مخففه قبلها
كسره فقولنا مخففه احترازا من مثل الكرسى فان ما
قبل ياءه كسره لكن الياء مشدده وقولنا من قبلها
احترازا من مثل ملهى فان ياءه مخففه لكن قبلها ساكن
فهذا القسم يظهر فيه النصب فقط ولا يظهر فيه الجر

ولا الرفع بل المانع منهما ثقل الكسره على الياء
عذرا كقولك هذا على وكريم وتقى وجدى فهذا تعرفه
وقد مثلنا مثال القسمين فمثال القسم المنقوص بالمثنى وهلال
العاصى ومثال المقصور صدف ملاهو وهو ولا الطبيه وانما
سمى هذا القسم منقوصا لانه نقص من رتب الاعراب
مرتبتى الرفع والجر فان كان الاسم المنقوص نكره نونته
من غير ياء فى رفعه وجره فتقول هذا عدل قاض ومررت بقاض
على صفه واحده فان نصبته لم تنونه الفا فتقول رايت
قاضيا فاذ صرف الوقف عليه فان كان معرفا وقفت بالياء
الساكنه على اختلاف موقعه وان كان منكرا وقفت عليه
فى حال الرفع والجر بحذف الياء منونا وفى حال النصب بالف
كما ذكرنا وقد وقف بعضهم على المعرف فى حاله الرفع والجر
بحذف الياء ووقف العرب عليها فى المنكر بالياء والله تعالى اعلم
وسنه ان تقف الا ان لكن اعراب الحروف اليه مشتقه من
اب اخ حم وفوه من الياء الى الهاء الضمير سوى دوان اضيف الا
ومن الاسماء عبد الملك سته انحاء اعلاها حروف اللين
وهى حروف المد وهى حروف العله وهى الالف والواو
والياء وسميت حروف المد واللين لان الصوت يمتد فيها
فيقع عليها الترنم فى القوافى وغير ذلك وانما احتملت المد
لانها سواكن امتنعت مخارجها حتى جرى فيها الصوت فتكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكون [illegible] في حال الرفع بالواو وفي حال النصب
بالالف وفي حال الجر بالياء وشروط الاعراب وهذه الاسماء
التي ذكرنا بعد الحروف على هذه الصفة ان تكون مضافة
الى غير المتكلم فتقول هذا ابوه واخوه وحموه وفوه وهنوه
ومررت بابيه واخيه وحميه وفيه وهنيه ورايت اباه
واخاه وحماه وفاه وهناه وروى عن الجوزي باسناده عن
الاصمعي قال بينا انا في بعض البوادي واذا انا بصبي او
قال بصبية معه قربة قد علته وفيها ماء وهو ينادي يا ابه
ادرك فاما غاني فوما الا طائل بفيها قال فوالله لقد جمع
العربية في ثلاث وروى نحو هذه الحكاية عن المامون
انه رأى بالبادية صبيا يقول لابيه فذكر الحكاية وفيها فقه
طويل فائدة وقلنا شرط اخر وهو ان لا يضاف اي
مصدر حتى قلنا سوى دو ان اضفت وشرط اخر وهو ان
يكون معنا صاحب ولا يستعمل الا مضافة فتحدرها
ويضربها بالحروف ما خوارزما وقد جاء دو بمعنى الذي
في اللغة على اجريت على لفظ واحد مع الملكر والمونث
والمثنى والجمع ولم يغير وما على اختلاف سواقعها صيعها
فقالوا جاء دو عرفت ومررت بدو وعرفت قال شاعرهم
فان الماء ماء ابي وجدي وبيري دو حفرت ودو طويت
فقال دو حفرت ودو طويت والبير مونثة والله اعلم

فاما

فاما الخمسة المتقدم ذكرها فتستعمل مفرده ومضافة وتعرب
بالحروف فتقول لحاث كبير وخ صغير وتزيد على الفي اذا
استعملته مفردا مما قال الحريري وفي هذا الاصل في فوه
على وزن سوط حذفت لامها تخفيفا لشبهها بحرف اللين فبقي
الاسم على حرفين الثاني منهما حرف لين فلم يروا اتباع الاعراب
عليه لئلا يثقل اللفظ ولم يروا حذفه لئلا يخفوا به فابدلوا
من الواو ميما فقالوا فم لان مخرجها من الشفة والدليل على
ان الاصل في الواو قولهم فوهب بكذا ورجل افوه
وقولهم في تصغيره فويه لان التصغير يرد الاشياء الى
اصولها فتقول هذا فم ورايت فما وله فم واسع ومارايت
اوسع منه فما وهو دو فم واسع ونحو ذلك وفي اب وجه
اخر وهو انه قد استعمل منصوبا على كل حال فقالوا جاء
اباه ومر اباه ومر باباه وفي الحديث الصحيح الذي
رواه البخاري وعين في قتل ابي جهل عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه يوم بدر من ينظر ما فعل ابو جهل فانطلق
ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذ بلحيته
فقال انت ابا جهل قال بن عليه قال سليمان التيمي هكذا
قالها انس انت ابا جهل قال وهل فوق رجل قتلتموه او قتله
قومه وقد انشدوا في المعنى ان اباها وابا اباها قد بلغا في

فاما

الجد عابناها ونقل عن العرب في هذا المعنى عن ذلك
فصل ذكر عند الامام امير المومنين المعتضد بالله الخليفه
المصري بدمشق حين قدمها في سنه ثلاث وخمسين وستمايه
فقراءت له جزوا من مسموعاتي والقصه ان يكتب
الطبقه بخطه الشريف فكتبها ثم كتبت في اخرها كتبه ابا بكر
بن سليمان فتناول الجزو بعض الحاضرين من يدي فقراه
فالتفت الي اخر عن جانبه فعجزه فانتهت نوبتها وقد
كتبت رايته حين كتب ذلك ولم احتمل المجلس تحيش الخليفه
ولا هان علي ما ذا زين ذيل الشخصين فاشفقت في الحال
قولهم ان ابا ها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتا ها فقصرت
من في المجلس لذلك اما الحاضرون فانهم عجبوا استحسانا
وليال حوار ذلك بدعه واما مولانا امير المومنين فانه
استجاده في معرض المدح له ولابايه اما الجود حفظه واما
لاتيانه بالمقصود ولم يزل بعض من حضر ذلك المجلس
يذاكرني بما جرى ويستحسن ذلك ويقال لي تذاكرنا ذلك
في بعض الايام عندنا شخص من الفضلاء فاستحسن
ذلك واستدعاطرق اطراق وليور آمستاعا لنا ياه استماع
لصما فقيل له ليس هذا مما يستشهد به في مثل هذه المسئله
ولا في هذا المجلس ايد ذلك من هذا او كما قال

ورفع الاثنين ان اعربته الف بالذهب والجر والنون
[illegible]
تعويل قد اللبس الزيداد جاز بي جمع من الاحمرين الي والحلال
لما ذكرنا اعراب الاسم الواحد على اختلاف اضافته شرعنا
في ذكر اعراب الاسم المثنى ومعنى التثنيه ان تذكر اثنين
لفظهما واحد كقولك زيد وزيد فلما تقدم ذكرهما مكررين الاسم
بلفظه ومعناه عدلوا عن احدهما وعطفوا على الخبر الثاني
فقالوا زيد ثم زادوا عليه في الرفع الالف ونونا وفي النصب
والجر ياء ونونا فاما الالف فقيل انه اشتق من حرف
الاعراب وعلامه التثنيه وعلامه الرفع والحاق حروف
فتح ما قبل الالف اشبع باكب الاسم المنقوص في التثنيه
كقولك جاء القاضيان لان هذه الياء ثبت في حاله النصب
لخفه الفتحه فلهذا ثبت في التثنيه واما الياء فقيل ايضا
ثالثه اشتق من حرف الاعراب وعلامه التثنيه وعلامه
النصب والجر والمواطن التي يشترك فيها علامه النصب
والجر اربعه التثنيه وجمع السلامه في المذكر والمونث
وما لا ينصرف كاسيائي ان شاء الله تعالى ويشترك في التثنيه المذكر
والمونث ومن يعقل وما لا يعقل ولا بد خل على فعل وحرف
والالف في تثنيه ان وبدخلان ضمير الفاعل كما هو في قاما وقعدا
او نون التثنيه بدل عن الحركه والتنوين اللذين كانا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسم الواحد وكان اصلها ان تكون لكن لما سكن ما
قبلها كثر قليلا بالنقي ساكنان ومن حكم الساكنين
اذا التقيا كذا وهما الالف لما لم يمكن تحريكها
كسرت النون ونون التثنية يفارق التنوين في ثلاثة
اشياء احدها ان حركتها لازمة والثاني انها تثبت
في الوقف والثالث تثبت مع الالف واللام واعلم
ان حركة التثنية اذا بنيا فيها تفقد الواحد وثناوه كما
تقدم الا اسماء الاشارة المبهمة فان اخرها جر وفي
التثنية فالوا في تثنية هذا وذا والذي والتي هذان
وذان واللذان واللتان هذا في حالة الرفع وقالوا في
النصب والجر هذين وذين والذين واللتين وهو مما
شذ عن اصله ولهذا قال المحققون من النحويين
ان هذه الاسماء مشتبهة بالمثنى لا انها مثناه على
الحقيقة فاما حذف ياء الذي وانباف الشبي وكلاهما
محققة بسكون ما قبلها فان يا الشبي تلحقها الحركة
في حالة النصب تحرك بهذه القوة تحرى الحذف
الصحيح فثبتت في التثنية بالذي لا تطرق اليها الحركة
بحال فضعفت بعد السبب الذي حذفت فاما بنيت
اسما مقصورا اظرف فان كانت الفه رابعة فاعلا
قلبت

قلبت باء في التثنية كموسى وحبلى فقلت في الرفع موسيان
وحبليان وفي النصب والجر موسيين وحبليين ولهذا
قال النحويون المقصور اذا كان على اربعة احرف تبقى الفا
على كل حال نحو متقلا ومتقليان وان كانت الفه ثالثة
ردد تها الى اصلها واوا كان او ياء وطريق معرفة
اصلها ان تصرف تلك الكلمة فان وجدت الواو في بعض
تصاريفها فهي من ذوات الواو وان وجدت
اليا فهي من اليا فتقول في تثنية فتا وعصا فتوان
وعصوان لان تصريف الفعل منهما فتوت وعصوت
وفي تثنية هدى ورحى هديان ورحيان
ورحيت وان كان الاسم مبنيا على اكثر من ثلاثة احرف
فيبقى الا ينصرف وافرد تثنيته ما ينصرف فقلت في تثنية
حمراء حمراوان وفي تثنية سلمى
وكسا كسوان وكساوان وقد تبدل الهمزة من ثالث ينصرف
واوا فتقول حمراوان وكساوان ومن حكم هذه الواو
ان تسقط في الاضافة كما ذكرنا في التثنية وفي التنظير
تقول قد اتيتني الزيدان خارجي عمرو من الضربين الحالي والحالا.
قال الاحمدان الالف والحرين والالفي جمعه حالي وهو ما
نبح من الحذيين كما روي في الحديث حب الاحمدين اعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او كما جاء بالرفع بواو وبالياء انصب وجر وزد النون في
جمع [illegible] كيرق المطعمون القانعين [illegible]
[illegible] الحور والحور اعلم ان الجمع منقسم الى جمع صحة
جمع تكسير فجمع الصحة ينقسم قسمين جمع مذكر وجمع مؤنث
فنبدأ بذكر الجمع الصحيح المذكر وبسميه جمع السلامة انما
لانه سلم فيه لفظ الواحد وبنا وهو صحيح ويكون غالبا لمن
يعقل فاما قولك عن السماء والارض قائلين اتينا طائعين
فانما وصفهما بالقول الذي هو من خصائص من يعقل
جمعهما جمع من يعقل ليطابق اول الكلام اخره وتظايره
كثيرة في القرآن وجمع هذا الجمع بالواو ونصبه
وجره بالياء والنون المفتوح ما قبلها عوض من التنوين
الذي كان في الواحد وقولنا النون اشارة الى ما
سبق من ذكره في التثنية وانه بدل من التنوين في
المفرد لأن هنا فتح النون وإنما فتحت نون الجمع
وكسرت نون التثنية لأن الفتحة اخف من الكسرة
والتثنية اخف من الجمع والعرب تقصد تعديل الكلام
فجعلت الاخف للاثقل والاثقل للاخف
كما فعلت في الاسم المنصرف اللاحق غير التنوين بالجمع
واسقط التنوين من غير المنصرف لعلة وفي المثال

توجيه حسن فالمطعمون رفع على ما بينا فاعله والقانعين
جمع قانع وهو الفقير قال الله تعالى واطعموا القانع والمعتر
وهو نصب على المفعولية وهذا يعني يوم القيمة وخبرا
اي يرزقون خبزا مع المكرمين الذين اكرمهم الله تعالى والحور
والحور تقدير الخبر الذي رزقوه وجمع تانيث ان تردده
زد الفا والتا مضمومة عن هايه بدلا والنصب كالجر
كسر التاء انيه كالغانيات محن العاطلات حلا
هذا القسم الثاني من قسمي جمع السلامة وهو جمع التانيث
الصحيح اعلم ان للتانيث ثلاث علامات احداها التا التي
تظهر عند الاضافة وتكتب وتوقف عليها بالهاء نحو
مسلمة وقائمة وسلمة وبشرى والعلامة الثانية الالف
المقصورة في مثل سلما وسعدى وذكرى ودنيا والعلامة
الثالثة الالف الممدودة كحمراء وبيضاء وحمرا وبيضا وجا
من المونث كثير تغير علامة تانيث كزينب وهند
ويجمع هذه الانواع كلها بالالف والتا وعلامة الرفع
فيها ضم التا وعلامة الجر والنصب كسرها كما في المثال
الغانيات محن العاطلات حلا والغانيات الدين يغنين
يحسنهن عن التزين وتحسن اعين وهن العاطلات
اللاتي ليس لهن حلي فهن معطلات منه ويشترك فيه من يعقل

تجويد

في المونث وما لا يعقل كقولك في جمع فاطمة وسجر وسعدى
وهنتا فاطمات وسجرات وهنتاوات فان قيل لما حذفت
الهاء من فاطمة وسجر في هذا الجمع ولم تحذف الالف المقصورة
ولا الممدودة فيه والكل علامات التانيث فالجواب
عنه ان العلامة التي في فاطمة وسجر بجانس التا التانيثية
في الجمع فحذفت ليلا تجتمع وكلمة علامتان تانيث
متجانستان في اللفظ وليس كذلك العلامتان الاخرتان
لانهما من جنس علامة التاء التي هي علامة جمع التانيث
فلهذا اثبتت وقد جمع من المونث بلا علامة تانيث
جمع تكسير جاء في الحديث انه ذهب امرأ سعيد الله
بن سعود انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة
فقال من يحملن قالوا زينب قال اي الزينب وجميع صفات
المونث تجمع بالالف والتاء عند النحاة الا ما شاذ عليك
وزن فعلى الذي مذكرها الفعل كبيضا وخضرى او على
وزن فعلى التي مذكرها فعلان كسكرى وعصبى فلا يجوز
ان يقال في جمع بيضا وسكرى بيضاوات وسكراوات
كما لا يجوز جمع مذكرهما بالواو والنون فيقال ابيضون
وسكرانون لان فعلان لا يجمع مذكره بالواو والنون
لا يجمع مونثه بالالف والتاء وكل صفة لمذكر لا يعقل

تجمع

جمع ايضا بالالف والتاء كقولك جبال راسيات وسيوف مرهفات
ونحو ذلك وجمع عن العرب جمع اسماء مذكرة من اجناس ما لا
يعقل مما يوجد سماعا ولا يقاس عليه كحمامات وسراداقات
وسباطات ومقامات ومحرمات وشعبانات وعرضانات
ودواة القعدة ودواة الحجة وبنات عرس وبنات اوى
ونحو ذلك فان كان الاسم ممدودا قلبت الهمزة في جمعه واوا
تقول في جمع حسناء حسناوات وصحراء صحراوات فان كان
مما مالته الف بعدها تا التانيث الموقوف عليها بالهاء حذفت
التاء وقلبت الالف الى اصلها على ما بيناه في باب التثنية
فتقول في جمع عذراة وقناة عذروات وقنوات لان اصل الفها
الواو وتقول في جمع قناة ودواة قنيات ودويات
اصل الفها الياء اما الذي فردا في الجمع مذكر كالقدر يجمع
كالهدى الاعين البحار وقد روصيغا فيه وابنية يضيق
عن حصرها جملا كالدور والحصور والبولان والقدور
اخر العدد الى الاربعين انتهى

اما سمي هذا الجمع
جمع التكسير لان لفظ الواحد فيه كسر ثم صيغ صيغة
اخرى للجمع كما يكسر الاناء من نحاس ثم يصاغ اناء حسنا
اخر وجمع التكسر معرب كاعراب الاسم المفرد كقولنا
اهوى الاعين البحار وهي الواسعة والعرب تسمي

وقد تقدم ان المعرب يعرب بالحركات لانها اخف من
الحروف واذا حصل الغرض بالاخف لم يعدل عنه للاثقل
ولانهم لو جعلوا الاعراب في جموع التكسير بالحرف لكان
ربما جعل ليس فلا يدري هل ذلك الحرف زايد للاعراب
او هو من نفس الكلمة للتشويه جميع جموع التكسير ولهذا
الخلاف في الاسماء الستة فاما الحركة فانها تعرف زيادة
بحذفها في الوقف واذا كان الاصل في الاعراب ان يكون
بالحركات وقد امكن فوجب المصير اليه فاعراب الجمع
المكسر اعراب المفرد بالحركات اما ظاهرا فيما صح
منه حرف اعرابه كرجال واما مقدرا فيما اعتل حرف اعرابه
كجرحى وقتلى ونحو ذلك وجمع التكسير ما تغير فيه نظم
الواحد وسماه لفظا او تقديرا فاما ان تغير فيه النظم
والبناء جميعا نحو اسد واسد فان التغيير بالحركة وهو
ضم الهمزة وسكون السين او ضمها وقد يكون التغيير
زيادة كرجل ورجال او بنقصان نحو رسول ورسل وقد
يكون بالزيادة والنقصان معا نحو غلمان فان حذف الالف
علم نقصا والالف والنون زايدة واما التغيير في التقدير
دون اللفظ فنحو ناقة وجمان فتعتقد ان الكسرة

و

في الهاء اذا جمعت غير الكسرة في الافراد والالف في لحيان الجمع
غير الالف في لحيان المفرد وفي جمع التكسير ما يوجد في اخره الف
وتا فيتوهم المبتدي انه من قبيل جمع التانيث السالم الذي لا يفتح
تاءه في النصب مثل ابيات واقوات وامواف فهذا هو
الجموع من نوع جمع التكسير وتدخلها النصب فتقول اشتريت
ابياتا من الشعر وجمعت اقواتا للشتاء وشاهدت امواتا
من البلد والدليل على انها جمع تكسير ان لفظ واحدها هو
بيت وميت وقوت ثم يسلم في هذا الجمع وصيغ جموع
التكسير كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اشرنا الى الطرف
منها كدار ودور وجور اوجور وولد وولدان وعدنه
وعدن واغر وغدر وعلو وعلوالي وبر وابرار وبالتحق
بها صيغ شاذة لا يقاس عليها فاعرف ذلك مع عدا وخلا
وحاشا وعن في بعض مذاهب الى وعن وحتى وحاشا مع
والكاف واللام والباء ان يجرون ولكم واخيرهم
كلم زللا تقدم ان الجر يختص بالاسماء ودخوله عليها من طريقين
احدهما بحروف معروفة تعمل الجر والثاني بالاضافة وسياتي
ذكرها فاما الحروف فهي الاربعة عشر المذكورة في النظم وانما
من لان كل ادوات يتفق عملها فلها ام تشتمل عليها كمن في
حروف الجر والهمزة في ذوات الاستفهام والا في ذوات
الاستثنا وان المكسورة فيما تنصب الاسم وترفع الخبر

وكان ضمائر رفع الاسم ونصب الخبر وطنت في افعال الشك واليقين
والباء في حروف القسم وبا في حروف النداء وكم في عوامل الجزم
ومن تاتي في الكلام على اربعه معان احدها ان تقع على بعض
ابتدا الغايه المختصه بالمكان ومقابلها معنى انتهايها كقولك
سرت من المدينه الى مكه الثاني للتبعيض كقولك شربت
من الكوز الثالث لتبيين الجنس كقوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان الرابع تاتي زياده كقولك ما جاني
من احد فاما قولك ما جاني من رجل فليست هنا زايده
لاحتمال ان يكون جاء اثنان او جماعه واما في معناها
الوعاء والظرفيه ومعنى على الاستعلا واما مذ ومنذ
فمعناهما ابتدا الغايه في الزمان خاصه وقد اختلف
فيهما فقيل هما حرفان وقيل بل هما اسمان والغالب
على مذ الاسميه لوقوع الحذف فيها والغالب على
منذ الحرفيه والاجود ان يجر عند ما هي للزمان
وحاضر وان يجر بعد حاضر ويرفع ماضيه ورب
تختص بما بعدها شيا احدها انها لا تقع الا صدر
الكلام والثاني ان لا تدخل الا على نكره والثالثه انه لا يجوز
الاقتصار على الاسم النكره الذي دخلت عليه حتى يوصف
كقولك رب عبد ملكته والرابع انها تضمر بعد الواو والفاء

فصل

فتجر الاسم مضمرا كقول الزاجر واضمارها بعد الواو وصاحب
نبهته كبنهضا واضمارها بعد الواو كقول امرء القيس
فمثلك حبلا قد طرقت ومرضع فالهتها عن ذي تمايم محول
اي فرب مثلك وقد تدخل عليها ما فتكفيها عن طلب الاسم ويليها
الفعل كقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ويصير
معنا التكثير بعد ان كان التقليل واما الي فيقدم ذكرها وعن
للمجاوزه تقول بلغني عنك حديث وحتى تاتي على اربعه
معاني احدها لانتهاء الغايه فتجر قال تعالى سلام هي حتى
مطلع الفجر الثاني يكون حرف عطف كالواو كقولك جا
الحاج حتى المشاه ويكون ما بعدها من جنس ما قبلها والثالث
يكون حرف ابتدا فيقع المبتدى والخبر بعدها فلا تؤثر اعرابا
فيهما ولا تغيرهما عما كانا عليه قال جرير ما زالت القتال لنا
دماوها يدجله حتى ما دجله اشلاء الرابع ان يكون حرف
نصب فتنصب الفعل المضارع وستاتي في النواصب
الافعال واما حاشى فمعناها الاستثناء مع تنزيه
المستثنى وهو تجرد وجعلها بعضهم فعلا وصرفهم قال النابغه
وما احاشي من الاقوام من احد فينصب واما عدا وخلا
فمعنا الاستثنا المحض والغالب على خلا ان يجر وقد
نصب بها في الاستثنا والغالب على عدا الفعليه وقد جر
بها فان دخلت ما على الثلاثه نصبت بهن لا غير وشباني
دكرد لكن شا الله تعالى واما الباء الزايده فتكون بمعنى الالصاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقول كم ضربت يدي بالمنديل ويكون بمعنى الاستعانة كقولك ضربت بالسيف ويكون بمعنى الغرض والعلة كقوله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار اى يذهب الابصار وتكون زايدة كقولها كم وجها كقوله تعالى فامسحوا برؤسكم وتختص على اختلاف مواقعها بحركة الكسر وكل حرف من حروف المعاني لا يوجد الا مفتوحا وانما خصت الباء بالكسر لانها في ذلك مواقعها بحركة حركتها من جنس عملها واما الكاف فتكون للتشبيه كقولك زيد كالاسد وتكون زايدة كقوله تعالى ليس كمثله شيء وتختص بالدخول على المضمر دون المظهر واما اللام فتاتي بمعنى الاختصاص وبمعنى العلة والغرض فتقول الفرس لزيد وهي بمعنى الملك واذا قلت الجل للفرس فهي بمعنى التخصيص واذا قلت ربرتك لطلب بركك فهي بمعنى الغرض والعلة وهذه اللام تكسر مع الاسم الظاهر وياء المتكلم كقولك العبد لزيد والدار لي وتفتح فيما عداهما كقولك المال لهم ولهما وله ولهن ولك ولها ونحوه فصل فاما كم فاسم موضوع للعدد المبهم جنسا ومقدارا ولها موضوعان الخبر المقترن بالتكثير والاستفهام ولما كان العدد نوعين احدهما مجرور والاخر منصوب شبه كل واحد من موضعيهما باحد نوعي العدد فنصبوا ما بعدها على التمييز في الاستفهام وجروا ما بعدها بالاضافة في الاخبار ويجوز ان تقع الاسم الذي بعد كم الخبرية واحدا وجمعا كقولك كم عبد ملكت

ملكت كما ان العدد المجرور قد يكون واحدا وجمعا لان من سر وجرها الابهام ان يكون الاسم يليها بلا حاجز فان فصل بينهما فاصل انتصب على التمييز كما ينتصب في الاستفهام فتقول في الخبر كم لي عبدا كما تقول في الاستخبار كم عبدا لك وكم نزلا نزله وخطا تخطيه والله اعلم وجدنا الواو ثم الباء في قسم والتاء تختص بها اسم الله جل علا من حروف القسم اربعة الباء والواو والتاء التي للتعجب الا ان الباء هي الاصل لدخولها على كل مقسم مظهر كقولك اقسم بالله ولا يجوز ان تقول اقسمت والله واما الواو فهي فرع على الباء ولهذا حقت رتبه فلا تدخل على المضمر وانما ابدلت منها لان معنا الباء الالصاق ومعنى الواو الجمع فلما تقاربا ابدلت منها وفتح الابدال فيها واما التاء فهي بدل من الواو كما ابدلت منها في قولك تراث وتجاه وتخمة وتهمة واشتقاق اللفظ من ورث ومن وجه والوهم والوخامة ولما كانت التاء في القسم فرعا على الواو حطت عن مرتبة الواو ولم تدخل الا على اسم الله تعالى وتالله لاكيدن اصنامكم ولما لفظها تعجب عوض من الواو ويجوز فيها وجهان احدهما ان تحذف الفها والعين من اسم الله تعالى فتقول ها الله لا افعلن والثاني تثبت الفها وتقطع الهمزة من اسم الله تعالى فتقول ها الله نبقى على الايام

وجيد تمشخر به الطبان والاس والحرف التي سلخ بها القسم اربعة اللام ومن وما والا فيتلقى الايجاب باللام واذ كقولك والله لزيد افضل من عمرو كقوله تعالى والعصر ان

الانسان لئن خسر فان دخلت هذه اللام على الفعل المضارع
المجرد بالفعل النون الثقيلة او الخفيفة كقوله تعالى فوربك
لنسئلنهم اجمعين وتتلقى النفي بما ولا كقولك والله ما زيد عندك
ووالله لا اكلمه ولقد حذف حرف لا في هذا الموضع وعليه فسر
قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ ثم اعلم
ان الفرق بين واو القسم والواو التي يضمر بعدها رب ان واو
القسم يجوز ان تدخل عليها واو العطف وفاؤه كقولك والله
ووالله وكما قال سبحانه وتعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين والواو
التي هي مقام رب لا تدخل عليها واو العطف ولا فاؤه فلا
يجوز ان تقول ووصاحب لبيضة لينهضا ولا فوصاحب
فاعرف ذلك وانما افتقر القسم الى جواب لانه انما يذكر
ليؤكد به ما يراد فعله او تركه والقسم جملتان الاولى انشائية
وهي القسم بها والثانية خبرية وهي المقسم عليها ولما كان
كل واحد من الجملتين مستقلا بنفسه احتاج الى ما يخرجه من
حكم الاستقبال ويربطه بما قبله اذ لا معنى لكل من الجملتين
على الاخرى وبالاضافة ايضا جر نحو رداخز وداري
وكاسي المعتفين ملا قد ذكرنا ان الاسم يجر باحد الشيئين
اما بحرف من حروفه نحو المجرور وقد سبق ذكرها واما بالاضافة
وهذا مكان ذكرها والاضافة هي ضم اسم الى اسم ويسمى الاول
المضاف والثاني المضاف اليه وتفيدان بالاضافة

الواحد ولهذا لم ينون الاول منهما كما لا يدخل التنوين في
حشو الكلمة فاذا اضفت اسما الى اسم اعربت الاول بما
يستحقه من رفع او نصب او جر وجررت الثاني على كل حال
والاضافة نوعان محضة وغير محضة فالمحضة تارة
بمعنى اللام وتسمى اضافة الملك والاختصاص فيكون فيها
الاول من المضافين غير الثاني كقولك غلام زيد وتقع
بمعنى من وتسمى اضافة الجنس ويكون الاول بعض الثاني
كقولك رداخز اى من خز فتارة يكون المضاف اليه
مالك المضاف كصاحب الدار ووغالب احوال المضافين
يكون الاول منهما نكرة والثاني معرفة فتتعرف النكرة
باضافتها اليه كقولك غلام زيد ودار الامير وكاسي
المعتفين ملا والمعتفون المجتدون الفقراء والملا
جمع ملاءة صرف الثياب وقد يتعاقب نكرتين فلا
تتعرف احدهما بالاخر كطالب علم وصاحب مال ولا
يجوز ان يكون اول المضافين معرفا بالالف واللام بحال
واما غير المحضة فما يقدر فيها التنوين ولا تتعرف بما تضاف
كاضافة اسم الفاعل اذا [illegible] ارتدبه الحال والاستقبال
والدليل على انها لا تتعرف بما يضاف اليه المضاف قوله تعالى هديا
بالغ الكعبة فلو كان اضافته بالغ الكعبة نكرة لما وصف به هديا

وهو لكن لان الصفه تكون على وصف الموصوف والتقدير في هذا
الاضافه الانفصال والتنوين والاصل في الكلام هذا ما بالغا
الكعبه وهكذا الصفه المشبهه باسم الفاعل وهي التي تلحقها
تاء التانيث التي لا يتعرف بها المضاف كقولك مررت برجل
حسن الوجه ونظيف الثوب لان الاصل فيه حسن وجهه
ونظيف ثوبه ويجوز في هذه الاضافه التي هي عرضه ادخال
الالف واللام على المضافين كما قال سبحانه والمقيمي الصلاه
وما لا يتعرف بالاضافه وان اضيف الى المعرفه مثل مثل
وغير وسوى فتقول مررت برجل مثلك ورايت رجلا سوى زيد
وغير عمرو قال الشاعر ... ما رب غيرك في النساء عذيرني
بيضاء قد منعتها بطلاقي فادخل رب على غير وهي لا تدخل
الا على نكره وقد اشرنا الى ذلك وان تنون كلا سمى فانصبن
به كسابق ابلا اوصاعدٍ جبلا اعلم ان العرب
تشبه اسم الفاعل بالفعل المضارع المشتق منه لاتفاقهما
في عدد الحروف وفي هيئه الحركه والسكون الا ترى ان
قولك ضارب يضاهي قولك يضرب في كون كل منهما
على اربعه احرف ثانيهما ساكن وما عداه متحرك
فلما اشتبها في هذا الوجه اعرب الفعل المضارع من بين
انواع الافعال وقد سبق نحو ذلك واعمل الاسم العامل
كما يعمل الفعل المضارع الا ان من شرط عمله ان يكون

للحال او للاستقبال كقولك هذا مقيم الصلاه الساعه وضارب
زيدا غدا فنصب الصلاه وزيدا بمقيم وضارب كما ينصبهما لو
قلت يقيم الصلاه ويضرب زيدا ومن شرط عمله ان يكون معتمدا
على موصوف كقولك هذا رجل طالب علما او معتمدا على ذي حال
كقولك هذا زيد ضاربا عمرا وجاء الامير راكبا فرسا او سابقا
ابلا او صاعدا جبلا فان كان اسم الفاعل بمعنى الماضي لم يعمل
عمل الفعل بل يجر ما بعده فتقول هذا ضارب زيد امس وقد قدرى
ان مالغ امره بالتنوين والنصب وحرف التنوين والجر وفي
الصحيح ان امامها قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي او يعني
علي بن ابي طالب قاتل رجلا قد احرقته فلان بن هبيره فقال لها
قد اجرنا من اجرقتم والمسدى اسمع مع الاخبار قل عمر عدل
وتبدا بالاخبار من شئت كقولك كبيننا خالدنا وقتر فعه وتاويا
فارفع وانصب فقد نقلا كبيننا خالدنا وقتر فعه وتاويا
ناصبا عجوز ولا تجعلا وان الى خبر ظرفا فتنصبه ان
جاز اضمار في وارفعه ان حطلا كالفطر فوق اي عمد اعربه
والصوم يوم اللقا بوم الوصال حلا المبتدا كل اسم ابتدائه
وعرينه من العوامل اللفضيه وهو ما تالف مع خبره جمله
تحصل الفايده بها وتحتمل المحكوم عليها وهو وخبره
اذا لم يكن ظرفا مرفوعان كقولك عمر عادل ثم يقع على معنيين
احدهما ان يكون الخبر هو المبتدا كقولك ابي شيخ فشيخ صفه

ابي والصفة ذات الموصوف والمعنى ان يتنزل الخبر منزلة المبتدا
على وجه التشبيه كقولك زيد اسد الحيث به في الفرة الاسد لا ان
زيدا اسد حقيقة ومنه قوله تعالى وازواجه امهاتهم يعني ان ازواج
النبي صلى الله عليه يتنزلن عند المسلمين في احترامهن وتحريم
نكاحهن منزلة امهاتهم لا انهن امهاتهم حقيقة والثالث
ان يكون المبتدا معرفة وقد يأتي نكرة وحسن ذلك احد امرين
ان تكون النكرة موصوفة كقوله تعالى ولعبد مؤمن خير مشرك
والثاني ان يكون دعاء او انشاء كقوله تعالى سلام عليكم والثالث
ان يكون دعاء على انسان كقوله تعالى ويل للمطففين والرابع
ان يكون اللام نفيا او شبهها ما كقولك ما احد في الدار والخامس
ان يكون خبر المبتدا ظرفا او جارا ومجرورا كقولك تحتك
بساط ولزيد مال فاما الخبر فالغالب عليه ان يكون نكرة كما في
المثال عمر عدلا والى شيخ وقد يأتي معرفة كقوله تعالى محمد رسول
الله وقد يدخل على المبتدا اشياء بغير حكمها كان واخواتها وظننت
واخواتها وسيأتي بيان كل شيء في موضعه انشاء الله تعالى ومن ذلك
ما اذا دخل عليهما لم يتغير حكمهما ولا يؤثر دخوله كهمزة الاستفهام
وهل وبل ولكن وحيثما واذ ولام الابتداء واما واما الحقيقة
الا ان لام الابتداء تفيد توكيد الكلام واما المفتوحة الهمزة المشددة
الميم التي تستعمل لتفصيل الجمل ولولا الق معناها

امتناع الشيء لوجود غيره وللمبتدا صدر الكلام الا اذا كان
الخبر استفهاما فانه يقدم كقولك كيف زيد ومتى السفر
وابن ما وعدت وكم مالك ودلك ان الاستفهام له صدر
الكلام بعامل ان ابتدئ بعد الظرف باسم نكرة جاز رفعه
ونصبه وذلك اذا كان الخبر استفهاما او جارا او مجرورا
فاذا قلت ابن الامير جالس او زيد في الدار جالس
او زيد خلفك جالس جاز رفع جالس ونصبه فان رفعته
جعلته خبر المبتدا والغيت الظرف والجار والمجرور واسم
الاستفهام الذي هو في ابن وكم الاسم النكرة وانصبت جالسا
نصبته على الحال وجعلت الظرف الخبر واسم الاستفهام
او الجار والمجرور كقولك بيننا خالد ثاويا وثاويا فارفع
وانصب ولا تخطئ واعلم ان خبر المبتدا يأتي على عشرة
اقسام تكون مفردة كقولك زيد اخوك ويكون نكرة كقولك
زيد قائم فقائم خبر فعلان في هذين الموضعين لكونهما خبر المبتدا
ويكون الخبر فعلا ماضيا فيبنى على الفتح على حكم وضعه الاول
كقولك زيد قام ويكون فعلا مضارعا فيضم على ارتفاع الحالية
الا ان خبر المبتدا كقولك زيد يقوم في هذين القسمين الماضي
والمضارع ضمير مستتر يظهر عند تثنية المبتدا او جمعه
في مثل قولك الزيدان قاما والرجلان قاموا والزيدان يقومان

والرجال يقومون ويكون الخبر جارًا ومجرورًا كقولك زيد من الكرام
ويكون ظرف زمان الا انه يختص بان يكون خبرًا عن الاحداث
دون الاشخاص كقولك الصوم يوم اللقاء وقد يكون الخبر ظرف مكان
فيقع خبرًا عن الاشخاص والاحداث كقولك الفصل فوق اخي عمران
مرتبة وكلا الظرفين اذا وقع خبرًا عن المبتدا او كان منصوبًا في
الكلام محذوف به انتصب الظرف وتقديره اذا قلت زيد خلفك اي
مقيم خلفك ففي الكلام فعل محذوف هو الناصب للظرف وتقديره
المقام استقر خلفك وفي مضمره في ذلك فانك تحتمل اضمارك في
الظرف وجعله رفعه كقولك يوم الوصال حلا واملك واسع
والداعي وقد يكون الخبر جملة مركبة من مبتدا وخبر كقولك زيد
ابوه منطلق ومن فعل وفاعل كقولك زيد قام ابوه ومن شرط
وجزاء كقولك زيد ان تزره يزرك الا انه لابد ان يكون في الجملة
ضمير يعود الى المبتدا او يربطها به كالهاء في قام ابوه وفي قولك ابوه
منطلق في قولك ان تزره ثم اعلم ان العرب حذفت خبر المبتدا
حذفًا لازمًا في ثلاث مواضع احدها في قولهم لعمرك ان زيدًا
خارج وتقدير الكلام لعمرك قسمي او يميني فحذفت اكتفاء بجواب
القسم عنه والثاني بعد لولا التي معناها امتناع الشيء لوجود
غيره كقولك لولا زيد لزرتك وتقديره لولا زيد حاضر لزرتك ولا يجوز
ان تلفظ بعد الخبر والموضع الثالث في مثل قولهم اخطب

ما يكون الامير قائما والطيب ما يكون المسك مشويا ونحوه وتقديره
اذا كان قائما واذا كان مشويا فحذفوا الخبر كراهية الاطالة الكلام
وفيما عدا هذه المواضع الثلاثة تحذف الخبر على وجه الامتناع اذا
دل الكلام عليه واكثر ما يقع في الاستفهام فاذا قيل امن زيد فقلت
في المسجد فقد حذفت المبتدا اذ تقدير الكلام زيد في المسجد ونحو
ذلك واما توسعوا في حذف الخبر كان حذف العائد منه اولى الاسم
او كقولك السمن منوان بدرهم اي منوان منه بدرهم
والفاعل ارفعه والمفعول تنصبه وارفعه اما خلا من ذكر من فعله
كقام زيد دعا عمرا وقد تقدم الكلام وبيع الثوب بيع عملا
الفاعل عند النحويين كل اسم يقدمه فعل مقدم على صيغته وجعل
الفعل حديثا عنه سوى فعل على الحقيقة كقولك قام زيد وفعل
عمر وفعل مجازا كقولك نبت الزرع واشتد الحب او لم تفعل
شيئا كقولك ما قام زيد ولا خرج عمر وانما شرط في الفعل ان يكون
مقدما على صيغته احترازا مما لم يسم فاعله وسياتي وانما اختير
للفاعل الرفع وللمفعول النصب لان الضمة ثقيلة والفتحة
خفيفة والفعل لا يرتفع به الا فاعل واحد وينتصب به على
مفاعيل كالمصدر والظرف من الزمان والحال والمفعول له فجعل الرفع
المستثقل اعراب ما قل والفتح المستخف اعراب ما كثر في مثل
ضرب زيد عمرا مشدودًا يوم الجمعة خلف المسجد تاديبًا له ضربا

شديدًا ولا يجوز تقديم الفاعل على الفعل فتقول زيد خرج لانه
ينتقل من باب الفاعل الى باب المبتدا ويقع اللبس في الكلام
وجعلوا الرفع للفاعل لانه اقوى من المفعول والمفعول عنه صدر
والرفع اقوى وجوه الاعراب والفتح اضعف كل منهما بما يناسبه
كما اشرنا اليه فان لم يسم الفاعل لجهالة بعينه او عرض في العلم ذكره
غيرت صيغة الفعل عما كانت عليه ليعلم بذلك انه ليس بفعل الفاعل
واقيم المفعول به مقامه فرفعته باعناد الفعل اليه وتغيير
صيغة الفعل ان تضم اوله فان كان ماضيا كسرت ما قبل اخره
فقلت يصرى زيد وان كان ثلاثيا واوسطه الف قلبت
ياء ساكنة وكسرت ما قبلها فتقول في قاد وساق قيد وسيق
فتقول في مثال لك جميعه قام زيد دعا عمرا وقد ثقل الكلام فيه
وبيع الثوب بيع غلاء اقتضته النظم والله تعالى اعلم عند ذلك
ووحد الفعل مع جمع كقام بنو اعمر وان ذكر
كجاء العرب واوجبوا علامة التانيث
اعلم ان الفعل يوحد سواء كان فاعله مفردا او مثنى او مجموعا كجاء
زيد وجاء الزيدان وجاء الزيدون وسواء كان فاعله مذكرا او انثى
كجاء هند وجاءت الهندان وجاءت الهندات هذا هو الاكثر في
لسان العرب وقد يرد الحاق علامة الجمع والتثنية في الفعل
على لغة بعض العرب كقولهم اكلوني البراغيث وقد ضعفها
قوم لكن القران قد جاء بها والحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه

معاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحديث انس كنا نسأل
المومنات شهد مع رسول الله صلى الله عليه صلاة الفجر رواه البخاري
وقول الشاعر نسيا حاتم ووصى لذن فاظت عطاياك يا بن عبد العزيز
وقال الاخر حذول قد [illegible] فاعترت نصرع ولو انهم خذلوك كنت ميلا
وعلى قول من قال [illegible] يقول ملغه اكلوني البراغيث قالوا
ان عند المحققين ان هذا الكلام فيه لحنان احدهما الحاق ضمير
الجمع بالفعل المتقدم والواجب توحيده والثاني انه يجب
ان يقول اكلني او اكلتني البراغيث لكن هذه العادة لا يجوز
ان تكون الضمير جمع ما يعقل واعلم ان كل فعل لا يخلو امن
فاعل اما ان يكون ظاهرا كقولك خرج زيد واما ان يكون ضميرا
متصلا بالفعل كالتاء من قولك ضربت وكالنون والالف من
قولك ضربنا وكالالف من قولك ضربا والواو في قولك ضربوا
ويضربون والنون في ضربين واما ان يكون ضميرا مستترا في الفعل
ولا يقع الا في الفعل اذا تاخر عن الا تم كقولك زيد ذهب
وعمرو يذهب في ذهب ويذهب ضمير مستتر يظهر متى
ثنى الاسم المتقدم او جمع كقولك الزيدان ذهبا ويذهبان
والزيدون ذهبوا ويذهبون فتقول في الاول قام بنو اعمر
وجاء العرب واعلم ان علامة التانيث يجب ان تلحق بالفعل
الماضي في موضعين احدهما اذا تقدم الفعل وكان فاعله مونثا
من الحيوان كقولك قامت هند فصلا والثاني اذا تاخر

الفعل وجب الحاق التاء به مع المانث عن حيو كقولك اشتعلت
النار واشتعل قال تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فلا تاء وفي
موضع اخر قد جائكم موعظة من ربكم بانثبانها التانى اذا فصلت
بين الفعل والفاعل كقول الشاعر لدى ويلها الجهلا
ام سواه وفي القران المجيد واخذ الذين ظلموا الصيحة وفي
موضع اخر واخذ الذين ظلموا الصحة الثالث ما جمع بالف
والتا نحو جاء المسلمات وجاء المسلمات والرابع ما جمع جمع
التكسير نحو جاء الرجال وجاء الرجال والخامس من الافعال
التى لا تتصرف وهي نعم وبيس ولبس وعسى كقولك نعمت المراة
هند ونعم المراة وليست هند ملبحة وعسيت ياهند ان
تفعلين وتقدم الفاعل او اخره ان امن التباسه كالتي
ذكرنا التى حللا الفاعل يتقدم على المفعول ويجوز تاخيره
عنه على وجه الجواز والتوسع الا ان جواز التاخير معلق على
الامن من اللبس فمتى وقع اللبس على السامع وجب تقديم الفاعل
كالتي موسى الفتى حللا فان تميز احدهما بصفة يتبين بها الاعراب
او قرينة تدل على الفاعل والمفعول كقولك ضرب موسى عيسى
المطويل واكلت الكمثرى الجبلا وارضعت الصغرى الكبرى
جاز التقديم والتاخير لان الفاعل يعلم واذا اشكلت في الاسم
الواقع بعد الفعل ولم تدر اهو فاعل او مفعول فاحذفه واجعل
مكانه ضمير نفسك فان وجدت الضمير تاء فالاسم هو الفاعل

وان وجدت الضمير نونا وياء فالاسم هو المفعول فاذا قلت
اشبع زيد الرغيف فارفع الرغيف وانصب زيدا دليلا انك تقول
اشبعني الرغيف وعلى هذا فقس ما جاء من هذا النوع واما ظننت
ومفعولين تنصبهما نحو زعمت وحلت وحسبت فقد اوعلا
كذا جعلت عملت مع وجدت كذا رايت ان كن من فعل القلوب ولا
قد ذكرنا ان افعال الشك واليقين تتعدى الى مفعولين فتنصبهما
جميعا وتلك الافعال سبعة ظننت وحسبت وخلت وزعمت
ووجدت ورايت وعلمت فهذه الافعال السبعة وما يصرف
منها تدخل على المبتدا والخبر فتنصبهما جميعا فتقول ظننت
زيدا خارجا وحسبت الشعر رخيصا ولا يجوز ان تقتصر
على احد المفعولين فتقول حسبت الشعر رخيصا وظننت
زيدا ولكن يجوز ان تقيم ان المفتوحة المخففة مع المعمل مقام
المفعولين فتقول ظننت انك تخرج زيدا وكذلك يجوز ان تقيم
لفظة ذاك وذلك مقام المفعولين كقولك ظننت ذلك وحسبت
ذاك وكما جاز ان يكون خبر المبتدا جاز ان يكون المفعول
الثاني لظننت واخواتها الا انه متى كان ظرفا انتصب
على الظرفية لا انه مفعول ظننت الثاني وذلك في مثل قولك
ظننت الصوم عدا وظننت زيدا عندك فتنصب عدا على انه
ظرف زمان وتنصب عندك على انه ظرف مكان وانما نصب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظننت واخواتها المفعولين اذا تقدمت عليهما فان وقعت متوسطه
كقولك زيداً ظننت منطلقاً او متاخرة عنهما كقولك زيد منطلق ظننت
جاز نصب الاسمين ورفعهما وللاول رفعهما اذا تاخرت ظننت اجود
ثم اعلم ان رايت انما تنصب لمفعولين اذا كانت بمعنى علمت وان كانت
بمعنى ابصرت كقولك رايت الهلال او بمعنى اعتقدت كقولك رايت ابا
الى حنيفه او كانت بمعنى رايتيه اذا ضربته رأيته فانها تتعدى الى
مفعول واحد وان وصلت بعدها اسمين منصوبين وهي بمعنى ابصرت
فانتصاب الثاني على الحال كقولك رايت الامير جالساً وكذلك
علمت انما تنصب المفعولين اذا كانت بمعنى ايقنت فان كانت
بمعنى عرفت نصبت مفعولاً واحداً كقوله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم
وهكذا وجدت تنصب مفعولين ان كانت بمعنى ايقنت كقولك
وجدت السعر رخيصاً فان كانت بمعنى صادفت نصبت مفعولاً
واحداً كقولك وجدت الضالة ونحو ذلك والله اعلم والمصدر
اسم يقع على الحدث الذي يصدر عن الفاعل ويشتمل
اعلم ان المصدر ثنائي كله من الفعل المتصرف وهو اسم يقع على الاحداث
كالضرب والقتل والقيام والقعود ونحو ذلك وهو اصل الافعال ولهذا
سمي مصدراً لصدور الافعال عنه فقولك ضربت وتضرب واضرب
مشتق من الضرب والمصدر اسم مبهم يقع على القليل والكثير ولا يثنى
ولا يجمع لانه نزل اسم الجنس كالزيت والعسل والجنس لا يثنى
ولا يجمع وينتصب المصدر بفعله المشتق منه وبتي لاحد الثلاثة
اشياء اما لتاكيد كقوله تعالى يصدون عنك صدوداً وسعى زيد سعي

واما لبيان النوع كقوله تعالى فقوله قوة لينا واما لتبيين العدد كقوله
تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة فانتصاب ثمانين على المصدر وحذف على
التمييز وبجيء الاعلم فيه الفاعل فيقال لمن جلد جلدة بشويه اشتمل
العصا وللقاعد المجتنى بيده قعد القرفصا وتقدير الكلام اشتمل
الاشتمال المعروف بالعصا وقعد القعدة التي بالقرفصا
والوصف بالعدد والآلة قائمه مقامه كما شد البخل فذخر الا
واطرد عشرين اسوطاً وقد نصبوا سقياً ورعياً كذا
والفعل منه خلا
يجوز ان تحذف المصدر ويقوم مقامه صفة وقد تقع الصفة مضافة
تقول ضربته اشد الضرب وقلت له احسن القول وحذفته عشر
جلدات وضربته سوطاً وقد جاء في كلام العرب مصادر بافعال
محذوفة مقدرة كقولهم سمعاً وطاعة وسقياً ورعياً وكرامة
ومسرة كما تقول ولا تفعل هنا مذكوراً والتقدير اسمع لك سمعاً
واطيع لك طاعة واكرمك كرامة واسرك مسرة كذلك في الدعاء
للانسان في قولهم سقياً له ورعياً وفي الدعاء عليه جدعاً له وعقراً
اي سقاه الله سقياً ورعاه رعياً وجدعه جدعاً وعقره عقراً ونحو ذلك
وانصب كذلك مفعولاً له كقولك ضربته تاديباً وقصدت بالضرب
المفعول له هو العلة في ايقاع الفعل والغرض في ايجاده ولا يكون
الا مصدراً غير ان العامل فيه قد يكون فعلاً من غير لفظه كقوله
تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت
على انه مفعول له وهو مصدر والناصب له يجعلون وهو ليس
من جنسه ومن شرطه ان لا يرى جواب لم الا انه لو قال

يعلون اصابعهم في اذانهم لقلت حذر الموت ويجوز ان يكون
المفعول له نكرة ومعرفة وقد جمعهما حاتم في قوله واغفر عوراء
الكريم ادخاره واعرض عن شتم اللئيم تكرما فنصب ادخاره وهو
معرفة وتكرما وهو نكرة على انهما مفعولان لهما ويجوز تقديم
المفعول له على الفعل الناصب كقولك مخافة الشر جئتك حكما في المثل
وكان الاصل في المفعول له ادخال اللام عليه فتقول جئتك لمخافة
الشر وهذا سمي مفعولا له عبرانا العرب لما حذفت اللام
منه نصبت وقد تدخل هذه اللام على الفعل المضارع فيكون
بمعنى العلة كقولك جئتك لتعطيني واني شئت قلت جئتك
لان تعطيني ويجوز حذف اللام من لان فتقول جئتك ان
تعطيني لان ان والفعل الذي يليها يقعان موقع المصدر فيكون
تقدير الكلام جئتك لاعطاء وعلى ذلك فقس والله تعالى اعلم
وانصب بواو بمعنى مع كقولك جاء الفصل والورد حاضرا مثلا
المفعول معه من جملة المفاعيل المفضلة وينصبه الفعل الذي
الذي قبله بواسطة الواو التي تكون بمعنى مع وليس من المفاعيل
ما ينتصب بواسطة الا المفعول معه والمفعول دونه وهو
الاستثناء ولا يجوز حذف الواو من المفعول معه حتى جاز حذف
اللام من المفعول له ولا تقدمه على الفعل الناصب له كما
جاز تقديم المفعول له على ناصبه مثال ذلك قولك جاء البرد
والطيالسة واستوى الماء والخشبة وجاء الفعل والورد ونحو

ذلك فما بعد الواو في هذا ونحوه ينتصب على انه مفعول معه
والواو الداخلة عليه بمعنى مع وتقدير الكلام جاء البرد مصاحبا
للطيالسة واستوى الماء حتى لحق الخشبة وجاء الفعل مبتدأ
بالبرد والفرق بين هذه الواو وواو العطف ان هذه لا ترد
بمعنى المصاحبة فقط والواو العاطفة توجب الشركة والتي
بمعنى مع تنصب بعدى فعل او بمعنى فعل سوط هذه الواو
وقولنا فعل او معنى فعل ليعلم انه يستحق النصب ليخرج المفعول
به بقولنا معنى فعل فانه لا يعمل فيه معنى الفعل وقولنا بتوسط
الواو ليخرج ما يعدى اليه الفعل بتوسط غير الواو وقوله
التي بمعنى مع ليعلم انه مفعول معه وتعلم المصاحبة وهذا
مذهب سيبويه في المفعول معه ان الواو او عدى الفعل
او معنى الفعل الى المفعول معه فنصبه والدليل على المعنى
باسقاط الواو كما تجعل باسقاط الباء في قولك مررت بزيد
وقال الاخفش لا بد في المفعول معه من ثلاثة امور احدها
ان تحذف مع والثاني ان تقيم الواو مقامها لمشاركتها لها
في المعنى اذ الواو للجمع مع المصاحبة والثالث ان يصير الاسم
الذي كان مجرورا بمع منصوبا بعد الواو لان الاسم اذا
كان مجرورا بمع صار منتصبا بعد الواو لتعذر اضافة الحرف
كما ان المستثنى بغير مجرور فاذا حذفت غيرا وجعلت

موضعها الا تعذرت اضافة الحرف فصار الاسم بعد الا
منصوبا في الايجاب والحال منصوبة ثاني منكر مشتقة خبرا
عن كيف ان شيلا كزرتهم راكبا وانصب كذلك للتمييز وهو
الذي اضمر من قبلا مفسر كيلا او وزنا وشبههما نحو حلوني
رطلا سمنا او عسلا الاسم المنصوب على الحال ما جمع ستة
شرايط وهي ان تكون مشتقة من فعل وان ثاني بعد كلام تام
وان يكون صاحب الحال معرفة والعامل فيه فعلا متصرفا
او معنى فعل وان ترى جواب كيف مثاله زرتهم راكبا نصب
راكبا على الحال لوجود الشرايط الستة فيه الا ترى ان
قولك راكبا نكرة مشتق من فعل هو الركوب وقد جاء بعد
تمام الكلام والعامل فيه زرت ويصح ان يكون جوابا لمن
قال كيف زرتهم وقد يكون الحال مفعولا به نحو صرت
عمرا شديدا الى في حال شدته وقد يكون مضافا اصافة غير
محضة كقولك جاء زيد صاحك السن ولا يجوز ان يكون مضافا
اضافة محضة لانه يصير حينيذ صفة لدى الحال وكذلك لا يجوز
ان يكون صاحب الحال نكرة لئلا يصير الاسم الفضلة صفة
له في مثل قولك جاء رجل ضاحكا الا ان تقدم الصفة على الموصوف
فينتصب على الحال كقول الشاعر لميه موحشا طلليا
كانه طلل فنصب موحشا على الحال حين قدمه ولو قال

لميه طلل موحش لوجب رفعه على الصفة ويجوز تقديم
الحال على صاحبها وعلى الفعل العامل فيها فلك ان تقول
جاء زيد راكبا وجاء راكبا زيد فصل واما التمييز فانه يشبه
الحال في كون كل منهما اسما نكرة ثاني بعد تمام الكلام الا ان الفرق
بينهما ان الحال نكرة مشتقة من الفعل في اغلب الكلام
وتقع جواب كيف والتمييز اسم جنس ولذا سمي تمييزا لانه
يميز الجنس بدله ويفرده من الاجناس التي يحتمل الكلام
ثم انه تارة يرى من مقداره اكثر مبهما ثاني بعد المقادير الاربعة التي
هي المعدود والموزون والمكيل والمذروع فتقدر فالعدد
ما ينتصب بعد احد عشر الى تسعة وتسعين قال تعالى في
الطرف الاول اني رايت احد عشر كوكبا وفي الطرف الاخر
تسع وتسعون نعجة والكيل عندي قفيزان برا والوزن كعشرون
رطلا سمنا والمذروع خمسون ذراعا حزا وخمسون حريرا
نحلا ممن جميع ذلك مقداره الا ترى انه يحسن ان يقول رايت
احد عشر من الكواكب وكذا تسع وتسعون من النعاج وعشرون
رطلا من السمن ومائتان من العسل وخمسون ذراعا من
الخز وخمسون حريرا من الخل فان قلت عندي رطل زيتا
جاز ان تنصب زيتا على التمييز وان تجره على الاضافة
وان ترفعه على انه بدل من رطل وانصب منكرا وارفع معرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو بئس للظالمين بدلا وقد قررت به عينا وطبت به نفسا
وصفت به ضربا واعتقالا اعلم ان حبذا موئلفة من كلمتين
احداهما حب واخرى ذا الا انهما جعلا كالشئ الواحد ولهذا
لم يجب الفصل بينهما ولفظ حبذا واحد مع المونث والاثنين
والجمع والمعرفة بعد حبذا مرتفعه بالابتدا وخبر الابتدا
المحذوف والنكرة بعدها منتصبة على التمييز فاذا قلت
حبذا زيد رجلا نصبت رجلا على التمييز لانه اسم نكرة فضلة وهو
اسم جنس ويصلح ان يقدر بعده من قبيل حبذا زيد رجلا
وقال بعضهم اذا كان الاسم النكرة جنسا انتصب على التمييز
وان كان مشتقا انتصب على الحال كقولك حبذا
نحو ما مثلناه وان كان مشتقا انتصب على الحال كقولك حبذا
زيد ضاحكا وامامنع وبئس فهما فعلان بدلالة اتصال
التاء الفوقية علامة التانيث بهما في قولك نعمت المراة هند
وبئست الجارية دعد وهما فعلان للذم والمدح ولفظهما
يوحد مع الاثنين والجماعة ولا يكون فاعلهما الا ما فيه
الالف واللام او ما اضيف الى ما فيه الالف واللام كقولك
نعم الرجل زيد وبئس صاحب العشرين بشر فيرتفع
الرجل باسناد الفعل اليه ويرتفع زيد على احد وجهين
اما ان يكون مبتدا موخرا ونعم الرجل خبره واما ان يكون
خبر مبتدا محذوف كانه قال الممدوح زيد والمذموم
بشر فان نطقت بعد نعم وبئس باسم نكرة نصبته

على التمييز كما قلنا في حبذا تقول لك نعم رجلا زيد ويكون الاسم المرفوع
الذي فيه الالف واللام للجنس مضمرا في نعم وقد فسر الاسم النكرة
المنصوب وتقدير الكلام نعم الرجل رجلا زيد وعلى هذا قوله تعالى
بئس للظالمين بدلا فاضمر وفسر المنصوب فان كان الفعل
المونث جاز ان يثبت علامة التانيث في نعم وبئس كما تقدم
وان يحذفها كقولك نعمت المراة هند وبئس المراة هند والله اعلم
فصل وقوله وقد قررت به عينا البيت فهذا النوع بعد من
انواع التمييز وكان اصله قرت عيني وطابت نفسي فحول الاسم
المجرور بالاضافة الى ان جعله فاعلا ومنه قوله تعالى واشتعل
الراس شيبا ومن هذا القبيل قولهم نصب زيد عرقا وبعقا
وضقت بالامر ذرعا قال الله تعالى ولما جاء رسلنا لوطا سيء بهم
وضاق بهم ذرعا والظرف منه مكاني وزماني كعندو زمزم
يوم الجمعة اغتسال واجب تقدر في القسمين قبل بعدا منهما
جاء كيما تبالغ الا ملا اعلم ان الظرف ظرفان ظرف مكان
وظرف زمان فاما ظرف المكان فهو كل اسم صلح ان يكون
جواب اين في الاستفهام فهو ظرف مكان واسماؤه قسمان
مختصة ومبهمة فالمختصة كل ما استعمل عليه حد يحيط به كالشام
والعراق ومكة والمدينة والدار والمسجد ونحو ذلك وهذا
النوع يتصرف بوجوده الاعراب ولا سيما ظرف مكان وان

وجد شيا منها منصوبا فانتصابه بكون انتصاب المفعول به لا
انتصاب المظروف فيه كقولك حرقت الدار وهدمت الحايط واما
المبهمه فهو ما لا حد له محصور كاسماء الجهات الست
التي هي فوق وتحت وقدام وخلف ويمين وشمال وما جرى
مجراها مثل قبالة وبجاذاة وعند ونحو وشرقي البلد وغربيه
ونحو ذلك من الامور النسبيه فهذا اذا وردت تتضمن معنى
في ولم ينطق بها نصبت نصب ظرف الزمان كقولنا كعندزيد
وامام الرجل وخلف البيت واذا لم يتضمن هذه الاسماء معنى
في لم يكن ظروفا وجرت بوجوه الاعراب كقولك سرت شرقي بغداد
فصيح ويجوز تقديم الظرفين جميعا على الفعل كقولك امامك
سرت وخلفك قعدت فاما ظرف الزمان فهو عباره
عن مرور الليل والنهار وله اسما متنوعه فمنها ما يعبر به
عن جميعه كالدهر والابد وقط الا ان قط اسم الماضي من
الزمان ولابد لجميع الاتي منه ولهذا يقال ما فعلته قط
ولا افعله ابدا ومنها ما يقع جزء منه مبهما نحو حين وزمن
وحين ومنها ما يقع على مقدار منه محصور كاليوم والليله
والشهر والسنه وجميع انواع الزمان قد يكون ظروفا اذا
وردت متضمنه معنى في ولم ينطق بفي نصبت بها كقولنا
يوم الجمعه اغتسلا وتقول صمت يوم الخميس وعبت عنك

شهرا

فنصبت هذه الاسما نصب الظروف لتضمنها معنى في اذ تقدير الكلام
قدمت في يوم الجمعه وصمت يوم الخميس ولوقوع الافعال
فيها سميت ظروفا تشبيها لها بظروف الامنعه الموضوعه
فيها ما يقع الفعل في جميعه ومنها ما يقع الفعل في بعضه كقولك
لقيته يوم الجمعه لان اللقا قد يقع في بعضه فان جات غير متضمنه
معنى في لم يكن ظروف زمان بل هي اسم زمان وتتغاير عليها الاعراب
كغيرها من الاسماء فتقول يوم الجمعه مباركٌ فترفعه بالابتدا
فصل ذكرنا ان عند ظرف مكان الا انها خاصه لا يدخلها
الرفع بحال واما الجر فلا يجرها من حروف سوى من وحدها
قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
واما قول العامه ذهبت الى عنده فهو من لحونهم الفاحشه
والله اعلم وانصب بالا في الاستثنا ان حصل الايجاب
وارفع بها الاعراب منه حملا كذلك احكم في الاستثنا بليس
وما مقرونه بعدى شفوعه نخلا وان تجرنا فاجرر وقد مضى
وغير ثم سوى الحد قد جعلا وراء غير فكاسم الاعرب نقل
قد اقسم القوم الا جعفرا نكلا وليس شهد الا صالح وسوى
عمرو وغير انى تكرما مطلا معنى الاستثنا اخراج الشي
مما دخل فيه او داخله فيما خرج منه فالاسم المستثنى ابدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضد المستثنى منه وللاستثناء ادوات الا ان حرفه المتنوعة
عليه الافهي ام الباب ولا يخلو حال الكلام قبل الا ان ينطق بها من
قسمين احدهما ان يكون منقطعا والثاني تاما فان كان منقطعا
مرتبطا بما بعد الا لم تعمل الا شيأ من الاعراب بل تكون
اعراب ما بعدها كاعرابه لو لم تذكر وذلك كقولك ما قام الا
زيد وما طربت الا حالدا وما مررت الا بعمرو والا ههنا افادت
اثبات القيام لزيد وايقاع الضرب بخالد وحصول المرور بعمرو
من غير ان تحدث اعرابا ومنه قوله تعالى وما اخلفنا الا الجرثوم
فكان قولك ما قام الا زيد بمنزلة قولك قام زيد فقد اثبت له
القيام وابهمت ذكر غيره واذا قلت ما قام الا زيد فقد
اثبت له القيام ونفيته عن غيره وبينهما هذا القسم الا تم
المفرغ لما بعد الا وامااذا كان قبل الا كلاما تاما فلا يخلوا
من قسمين احدهما ان يكون موجبا والثاني ان يكون غير موجبا
وهو ان يكون الكلام نفيا او استفهاما او نهيا فالاجود
ان يعرب ما بعد الا باعراب ما قبلها على سبيل البدل
تقول ما قام احد الا زيد وما ضربت احدا الا زيدا وما
مررت باحد الا زيد فتعرب زيدا في المواطن الثلاثة
باعراب احد على سبيل البدل ولك ان تنصب الاسم
المستثنى على الاصل فتقول ما قام احد الا زيدا وما

ومامررت باحد الا زيد وما ضربت احدا الا زيدا على اللغتين
فدري قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم رفعا والا قليلا نصبا
واما ان كان موجبا كقولك جاء القوم الا سعدا نصبت
ما بعد الا فكان الناصب له الفعل الذي هو جاء فلكون نصبه
بواسطة الا كما نصب الفعل المفعول معه بواسطة الواو وعند
بعضهم ان الا هي الناصبة وان تقدير الكلام استثنى زيدا او
لا اعني عمرا والاول اصح والله اعلم فاما ما عدا الذي يستثنى بها
اذا كانت بمعنى جاوز فتنصب بها كقولك جاء القوم عدا زيدا
فتنصب زيدا لتقدير جاوز بعضهم زيدا وقد تنصب ايضا مع
دخول ما المصدرية عليها كقولك جاء القوم ما عدا زيدا واما ما
خلا فتنصب ما بعدها لا غير قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله
باطل وكل نعيم لا محالة زايل فان حذف منها المصدرية
فالاختيار ان تجر بها كما تجر بحاشى وقد جوز النصب
بها فقيل جاء القوم خلا زيدا وحاشى عمرا وان كان الجر
بخلا اكثر والجر بحاشا اشهر واما ليس فتنصب
المستثنى انتصاب خبر ليس فاذا قلت جاء القوم ليس زيدا
نصبت زيدا انتصاب خبر ليس فاذا قلت جاء القوم
ليس زيدا نصبت زيدا انتصاب خبرها وجعلت اسمها
مضمرا فيها وكان تحقيق الكلام ليس بعضهم زيدا واما

غير من الاسماء الملازمه للاضافه وثانى على ثلاث معان احدها
ثانى وصفا للنكره فتعرب اعراب ماقبلها كقوله تعالى ام لهم
اله غير الله والثانى ان ثانى بدلا فتعرب اعراب ماقبلها كقوله
تعالى غير المغضوب عليهم فجرها على البدل من الدين لا على
الصفه لان الدين معرفه وغير لا يتعرف بالاضافه والمعرفه
لا يوصف بنكره والثالث ان ثانى استثناء فتجر الاسم
الواقع بعدها بالاضافه على كل حال وتعرب هى باعراب
الاسم الواقع بعد الا فتقول جاء القوم غير زيد وما جا
غير زيد ما مر والله اعلم وما نصبته تشبه سواه
يلين رفعا كلا رب الا الله عز علا هذا من قبل الاستثناء
ايضا الوارد بعد النفى الا ان ارادة النفى فيها لا التى
الجنس بنى معها على الفتح كقولك لا رجل فى الدار اى لا احد
من جنس الرجال الا انك تريد واحدا من الرجال ولا مع الاسم
بعدها موضع المبتدى المرفوع فلهذا رفع اسم الله تعالى الواقع
بعد الا على سبيل البدل من المبتدا وقد يجوز نصبه على اصل
الاستثناء ومثله لا اله الا الله ولا جواد الا حاتم ولا قوت
الا الحفنه واشباهه وان تقدم مستثنى نصبت
كهل الا الفرزدق دليلا لامرئ القيس اذا قدمت الاستثنا
على المستثنى منه نصبته فى الاثبات والنفى جميعا كقول
اللبيد ما لى الا آل احمد شيعه وما لى الا مشعب الحق مشعب

وقول الاخر والناس الب علينا فيك ليس لنا الا السيوف
واطراف القنا وزر اذا تاخر المستثنى جاز ابداله وجاز نصبه
فاذا تقدم امتنع الابدال لان التابع لا يتقدم المتبوع وبقى
النصب اذا كان نحو مع التاخير وانصب بلا التى مكررا
كلاح لى وان تحل حايل فارتحل كقولك لا فيها ملام وان
كررت لا فلك الخيار فى اوجه تفضيلها نقلا الرفع والفتح
فى كل اولها رفع وثانيه فتح واعكس البحر
اعلم ان لا تاتى فى الكلام على ثلاث معان تكون ناصبه
وزايده ونافيه فاذا جاءت ناهيه اختصت بالدخول
على الفعل المضارع وجزمته كقوله تعالى لا تحزن ان الله
معنا وقد يقع بمعنى الدعا كقولهم لا يفضض الله فاك
واذا جاءت زايده فقد تاتى تاره لتاكيد النفى كقولهم ما
زيد قايما ولا عمرو قاعدا وقد تاتى للفصاحه والتوسع
فى الكلام كقوله تعالى ما منعك الا تسجد فلا هنا زايده
بدليل قوله فى السوره الاخرى ما منع ان تسجد لما خلقت
بيدى واما اذا جاءت للنفى فقد تاتى نافيه عاطفه كقولك
جانى زيد لا عمرو فان قلت ما جا زيد ولا عمرو قالوا وها هنا لا
العاطفه ولا زايده لتاكيد النفى وقد تاتى معترضه بين
العامل والمعمول كقولك ضربته بلا ذنب وبين المبتدا

والخبر كقولك زيد لا صديق ولا عدوٌ وبين الحال وصاحبه
كقولك قدم الامير لا ضاحكا ولا عابسا وقد ثنى نافيه
مبتداه فتنقسم ستة اقسام احدها ان تدخل على الفعل الماضي
ولا تغير عن وصفه واصليه فتحه كقوله تعالى فلا صدق
ولا صلى الا انها تحوله الى المعنى المستقبل اذ تقدير الكلام
فلم يصدق ولم يصل والثاني ان تدخل على الفعل المضارع فلا
تحدث عملاً فيه بل ترفع على حكم وضعه كقوله تعالى لا تاخذه
سنة ولا نوم والثالث ان تدخل على الاسم المعرفة المفرد
فلا تؤثر فيه بل يكون مرفوعاً على الابتداء كقولك لا زيد منطلق
الرابع ان يدخل على الاسم المضاف فينصبه كقولك لا صاحب
مال سعد ولا حكم يوجد الخامس ان تدخل على الاسم
المطول فتنصبه وتنونه كقولك لا حسناً وجهه بالبذه
ولا منفقاً ماله في الخير يوجد والسادس ان تدخل على
الاسم النكرة المفرد فتنصبه بغير تنوين كقوله تعالى
لا اكراه في الدين وعند بعض النحويين ان فتحته فتحة
بناء لا فتحة نصب وعند بعضهم انه منصوب
غير منون على القولين لابد للاسم بعد لا من خبر وقوله
تعالى في الدين هو خبر لا اكراه فيمن يقول ان لا هي
العاملة في الاسم الذي بعدها تشبيهاً بليس اقتضى

الاسم للخبر ومن يقول ان الاسم الذي بعدها مبني معها على
الفتح ينزل لها مع الاسم منزلة المبتدا وقد يحذف الخبر اتساعا
كقولهم للخائف لا باس وكذلك قول المتشهد لا اله الا الله الخبر
محذوف وتقدير الكلام لا اله لنا الا الله وارتفاع اسم كان ترتفع
الاسم المستثنى بعد النفي المرفوع ومن شرط انتصاب الاسم
النكرة الواقع بعد لا ان يكون ملاصقاً لها وبعد استدل
من قال انه مبني معها على الفتح فمتى فصل بينهما فاصل ارتفع
الاسم النكرة على الابتداء كقوله تعالى لا فيها غول واذا وصفت
الاسم النكرة المفرد جاز في الصفة ثلاثة اوجه احدها نصبها بغير
وتنوينها والثاني رفعها وتنوينها والثالث نصبها بغير
تنوين تقول لا رجلاً ظريفاً في الدار ولا رجل ظريف في الدار
وان عطفت على الاسم النكرة الملاصق للا جاز نصب
المعطوف ورفعه مع تنوينه في كلا الوجهين قال الشاعر
فلا اب وابناً مثل مروان وابنه اذا هو بالمجد ارتدا وتازرا
يروى بنصب ابن ورفعه مع ادخال التنوين عليه فاما اذا
كررت الاسم المنتفى بلا كقولك لا حول ولا قوة الا بالله
جاز في اعرابه ضمه اوجه احدها ان تنصبهما جميعاً بلا
تنوين وهو الذي لا بيع فيه ولا خلال الثاني ان تنصب الاول
بغير تنوين وتنصب الثاني وتنونه كقول الشاعر

لا نسب اليوم ولا خلة اتسع الخرق على الراقع الثالث ان
تنصب الاول بغير تنوين وترفع الثاني بتنوين كقول الشاعر
هذا لعمرك هو الصغار بعينه لا ام لي ان كان ذاك ولا اب
فاعربه الشاعر على هذا الوجه وانما ينون الاب لاجل القافيه
الرابع اذ ترفعهما جميعا بتنوين كقول الشاعر
وما هجرتك حتى قلت معلنة لا ناقة لي في هذا ولا جمل
والوجه الخامس ان يرفع الاول وينونه وينصب الثاني بغير
تنوين حرفا قال الشاعر
فلا لغو ولا تأثيم فيها وما فاهوا به ابدا مقيم
وان عجبت من الاسما نصبت فقل ما احسن الصمصامين
ومن عيوب الالوان فصح لهما من الثلاثي فعلا لاق صوغ
كما اشد سواد الليل حين يجي واوضح الصبح مع ما اسوا الحولا
وكلما اجيز وافيه ما افعله فان افعل به عن مثله عدلا
التعجب احد معاني الكلم وله لفظان احدهما ما افعله كقوله
تعالى فما اصبرهم على النار والثاني افعل به كقوله تعالى ابصر به
واسمع فاذا قلت ما احسن زيدا فما هنا اسم معنى شيء
واحسن فعل ماض كان اصله حسن الذي هو فعل لازم
غير متعد فاذا دخلت عليه همزة النقل حتى صار متعديا
ونصبت زيدا نصب المفعول به ولفظ احسن وما يجري
مجراها مما هو على وزن افعل يكون على صيغة واحدة

في المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع تقول ما احسن زيدا وما
احسن هندا وما احسن الزيدين وما احسن الهندين وما احسن
الزيدات وما احسن الهندات وكذلك تقول ما احسن
بزيد واحسن بهند واحسن بالزيدين واحسن بالزيدات
واحسن بالهندين واحسن بالهندات وقد ذكرنا في النظم
ان افعل ينبغي له من الفعل الثلاثي فقط فما ان يكون على وزن
فعل مثل حسن وظرف او على وزن فعل مثل ضرب وقتل
او على وزن فعل على وزن مثل علم وسمع واما الافعال التي
تزيد على ثلاثة احرف مثل دحرج وانطلق فلا يصاغ منها فعل
التعجب وكذلك لا يصاغ فعل من الالوان كالبياض والسواد
لان اصل بنائها ان يكون على افعل نحو ابيض واسود واحمر
واصفر وعلى افعال نحو احمار واصفار وحكم العيوب العارضة
في البدن حكمها اذا كثرت افعالها وجاءت زايدة على الثلاثي
نحو اعور واحول فكذلك لم يجز ان يقال ما ابيض الثوب
ولا ما اعور زيدا فان اردت التعجب من شيء من ذلك
بنيت له فعل التعجب من فعل ثلاثي يطابق المعنى الذي
يقصد ويليق به من الكثرة والقلة او الحسن او القبح ثم تأتي
بالاسم المتعجب منه فتقول ما احسن انطلاق زيد وما اقبح

ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسرع استخراج بكر وما اسوء حول عمرو وما اشد سواد
الليل وما اوضح بياض الصبح وافعل الذي للتفضيل تدخل
حيث يدخل فعل التعجب وتمتنع حيث تمتنع تقول زيد
احسن من عمرو وكما تقول زيد احسن من عمرو ما احسن زيدا
وتمتنع ان تقول عمرا عور من زيد كما تمتنع ان تقول ما اعور
عمرا واعور من زيد كما تمتنع ان تقول ما اعور عمرا وهكذا
تمتنع ان تقول هذا الثوب ابيض من ثوبك كما لا تقول ما ابيض
ثوب زيد فكل ما يجوز فيه ما افعله يجوز فيه افعل به وما لا
يجوز ما افعله لا يجوز فيه افعل به فان ارد التفضيل قلت
زيد احسن سوادا من عمرو وهذا الثوب الكتبي بياضا من
ثوبك فصل وفي مسايل فعل التعجب يجوز اذا حمل على وجه
وتمتنع اذا حمل على وجه كقولك ما اشد زيدا من السود
واصفر العبد من الصفير وابيض الدجاجة من البيض
فيجوز ذلك وتمتنع اذا اريد به الالوان والنصب في الاعرا
والتحذير وهو بفعل مضمر كقليل الخير والكثير الا
الاعرا الحض على الفعل الذي تخشى فواته والغائله عليك
ودونك وعندك فاذا قلت عليك زيدا نصبته على الاعرا
ومعناه حذر زيدا فقد علاك واذا قلت عندك عندك عمرا
فالمعنى خذه من حضرتك واذا قلت دونك شرا فمعناه خذه

من قدرك وفي القرآن عليكم انفسكم ولا يجوز تقديم المنتصب
بالاعرا على لفظه فاما قوله كتاب الله عليكم فانه هنا انتصب
على المصدر الذي حذف فعله ومثله صنع الله الذي اتقن كل
شيء والغالب اذا يستعمل هذه الالفاظ النداء لله في ضمير المخاطب
غير ان على تختص بشيئين احدهما ادخالها على ضمير الغائب
والثاني الحاق الباء بمنصوبها خلافا في الخبر من استطاع
منكم الباه فليتزوج ومن يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء والله اعلم والاسم ان كرر انصبه كقولك الله الله في وعظ
يوم جاز الفعل بعد واو اذا دلت الحال عليه مثل
ان يسمع تكثيرا عشيه ترى الهلال فتقول والله الهلال
تريد شاهد والهلال او ترى انسانا قد دخل اجمة فتقول
الاسد اي احذر الاسد ويجوز اظهار الفعل الناصب
في ذلك فاذ كررت الاسم قام تكريره مقام تكرير الفعل
ولم يجز اظهاره حينيذ كقولك الطريق الطريق الاسد الاسد
وموقع انجا النجا ومنه قول الخطيب الله الله وفاذ الاجل
اتقوا الله فاقام التكرير مقام اظهار الفعل المحذوف
وما ينصب على اظهار الفعل قولهم اياك والكذب
اي اتقي الكذب واياك والغيبة اي احذر الغيبة
ولا يجوز اظهار هذا الفعل ومما ينصب على اضمار الفعل

قولهم هنيئا مريئا وغفرانك اللهم ويجوز ذلك قال الشاعر
هنيئا مريئا عيد داء مخامر لعزة من اعراضنا ما استحلت
والمبتدا انصب والاخبار ارفعن وان لكن ليت يتبع لعل
كذا كان فاما كأن ففي جوابها اللام والاقسام قد دخلا
وان بدات وبعد قول وفي حله كان زيدا كزيتم قط ما نخلا
اعلم ان ان واخواتها يدخلن على المبتدا والخبر فينصبن
المبتدا ويرفعن الخبر وقيل ينصبن المبتدا ويبقين الخبر
على ما كان عليه من الرفع ولكل باب من عوامل وهن ام
وام عوامل هذا الباب ان المكسورة الهمزة المثقلة النون
وهي ثماني في خمس مواطن في الابتدا كقوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي وبعد القول كقوله تعالى انه
يقول انها بقرة صفراء وبعد الشيء كقوله تعالى ان الانذار
لفي خسر وثاني حاله كقوله تعالى واتيناه من الكنوز
ما ان مفاتحه ويكون في خبرها اللام المفتوحة كقوله
ان الله لقوي عزيز وهذه اللام تختص بالدخول على معمول
ان ومحل التاكيد ولهذا لم يجز ان يتعقب ان ولن
الفصل بينهما خوفا من توالي حرفين مؤكدين هذا اذا دخلوا
ان على المبتدا ادخلت اللام على الخبر كما في قوله تعالى
ان الله لشديد العقاب وان اخرت الاسم فجعلته

موضع الخبر وفصلت بينه وبينه بالجار والمجرور او الظرف ادخلت
اللام على الاسم كقوله تعالى ان في ذلك لاية فلما ان المفتوحة الهمزة
هي مثلها في التاكيد والعمل وهذا قد تقع موضع المصدر الا ترى
انك اذا قلت بلغني انك خارج كان بمنزلة بلغني خروجك
لطيفة في المعنى يروى ان الحجاج فقرا فلا يعلم
ما ابعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور ان ربهم بهم يومئذ
لخبير بفتح الهمزة سبق الى ذهنه انها مصدرية فلما جاءت
اللام في الخبر وقد تورط في فتح ان حذف اللام من قوله لخبير
فقال يوعد خبير فلما فرغ الصارخ التفت وكان وراء بعض
فضل القراء والعربية فقال ما ترون فقالوا يا حجاج ادرك لحانا
سارقا فقال والله لو قلت غير هذا لضربت الذي فيه عيناك
فما كان معناها التنبيه وعملها عمل اخواتها قال الخطيب
في تاريخه قدم على الحسن بن علي الجوهري عن ابي عبيد الله
المرزباني قال اخبرني محمد بن العباس وحدثنا محمد بن يزيد النحوي
قال دخل محمد بن دويب العماني على الرشيد فانشده ارجوزة
يصف فيها فرسا شبهه اذنيه بقلم محرف قال
كان اذنيه تشوفا فادمه او قلما صدفا فقال له الرشيد
دع كان وقل تخال حتى يستوي الاعراب واما الكن فمعناها

الاستدراك واما ليت فمعناها التمني واما لعل فمعناها التوقع لمرجو
ومخوف ومن الاحرف الستة لما اشتبهت الافعال الماضية
في البناء على الفتح وفي اتصال ضمير المتكلم بها نون وياء كما تتصل
بالفعل اجريت مجرى الفعل الذي تقدم مفعوله وناخذ فاعله
واصل في لعل على وزيد اللام الاولى حتى صار الفرع مع الزيادة
اكثر استعمالا من الاصل وكما تجوز ان تكون خبرا لان فاخواتها
فاذا وقع طرفا كان منصوبا كقولك ان زيدا خلفك وان الرجل عندك
وبيانه في البيت بعد واعلم ايضا الا ان تجر ومع ظرف كان
لزيد عندنا ابدا اعلم انه لا يجوز تقديم اسم ان واخواتها عليها
ولا تقديم خبرها على اسمها الا ان يكون الخبر ظرفا او جارا ومجرورا
كقوله تعالى ان له ابا شيخا كبيرا وان لدينا انكالا وجحيما
فاما الظرف والجار والمجرور فقد توسع فيهما حتى فصل
بهما بين فعل التعجب ومنصوبه كقولهم ما احسن اليوم زيدا
وما اجمل في الدار عمرا مثال ان زيدا لامامك وان عبد الله لقدامك
ومثاله لا يكون الظرف فيها الا مقدما مثال ان قدام زيدا اباه
وان امام عمرو اخاه ومثاله يجوز فيها الامران بحوان عندك
زيدا وان زيدا عندك وسبب هذا التوسع الظروف وما اشربا
اليه والله اعلم وان كففت ما ازيد او انصبن بها جاز لك ان تجعلها
فقط ما غفلا اذا دخلت ما على ان واخواتها جاز لك ان تجعلها

(الزيادة)

زايدة فتبقى على حكم ما كانت عليه لو لم تدخلها عليها من نصب المبتدا
ورفع الخبر وجاز لك ان تجعلها كافة لها عن العمل وتصير الاحرف
الستة بمنزلة هل التي لا يتغير المبتدا والخبر بدخولها عليهما
الا ان الاختيار ان تنصب كانما وليتما ولعلما وترفع
فيما وامانكسر الهمزة وفتحها وفي كلتا واما اختير الرفع
من الثلثة لان معنى الابتداء لا يتغير فيها ويتغير في الثلثة
الاخر فيستحيل اللام في كانما الى شبيه وفي ليتما الى
تمن وفي لعلما الى ترج والفرق بين التمني والترجي
ان التمني يكون فيما يقع وفي ما لا يقع والترجي
لا يستعمل الا فيما يقع فلا تجوز ان يقال لعل الشاب
يعود في مثاله المرفوع قوله سبحانه انما الله اله واحد
وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
قال انما الاعمال بالنيات وقال الشاعر
انما الدنيا بأفوته اخرجت من كيس دهقان
واما ليت فعل وكان فانصب بها او جه وارجح لان
من الحروف لما كانت تغير اللفظ والمعنى قوي شبهها
بالافعال فاعملت عملها واشدوا الا ليتما هم اللئام
فنا الى الحاقنا وبصفو فقد وقد تجوز الرفع كما تقدم
لكن النصب هو المختار كما سياتي في البيت بعده

والنصب في ليس لان مع كان وعمل عكس ان الا ان اجعل تنصب على
وعاد اصبح اضحى ظل بات وامسى ليس ما دام ما انفك الفقير
المعفف كان وثم اخواتها ترفع الاسم وتنصب الخبر بعكس
ان واخواتها وكان هي ام الباب لكثرة اقسامها
ودلالتها على مطلق الزمان بخلاف اخواتها ولكونها اكثر
في الكلام من غيرها فتستعمل على وجوه احدها الناقصة
التي لا تتم الا وذلك هو الاصل فيها كان الاصل فيها ان
يدل على حصول معنى خبرها في زمن ما دخلت عليه فيها مضى دون تعرض
لما وليه والا انقطاع كغيرها فان قصد الانقطاع ضمن
الكلام ما يدل عليه كقوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم
اعداء فالف بين قلوبكم وكقول الشاعر
وتركي ملاذي والصوادي جمة طريدا وقدما كنت غير مطرد
وقد يقصد بها الدوام كما يقصد بكم يزل كقوله تعالى وكان الله
على كل شيء قديرا وكقول الشاعر
وكنت امرأ لا اسمع الدهر سبة أسب بها الا كشفت غطاءها
الوجه الثاني ان يكون بمعنى بيت وهي التي يعبر عنها
النحويون بالتامة والتعبير عنها بمعنى بيت حيث
التعبير بمعنى حدث لانها قد تكون تامة فيما سيحدث
فيه نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا شيء معه رواه البخاري

وقد يكون لما يعبر عنه بالحدوث كقول الشاعر اذا كان الشتاء فاني ضيف
فان الشيخ يهدمه الشتاء وتارة يعبر عن معنى التمام بحضر كقوله تعالى
وان كان ذو عسرة وتارة يعبر عنها بوقع نحو قوله ما شاء الله كان
الثالث ان يكون بمعنى كفل فيتعدا بعن يقول كنت عن زيد بمعنى كفلت
الرابع تكون بمعنى صار كقوله تعالى وبست الجبال بسا فكانت
هباء منبثا وكم ازواجا لاتمة الخامس ان تكون زايدة وزيادتها انواع
احدها بعد ما التعجبية كقول الشاعر ما كان اسعد من اجابك احذا
بعدا لك مستنبا هوا وعنادا والثاني زيادتها بين صفة وموصوف
كقول الشاعر كيف اذا مررت بدار قوم وجيران لنا كانوا كرام
وصار بمعنى تجدد واصبح دخل في الصباح وكذلك اضحى دخل في الضحا
وكذلك امسى دخل في المساء والمسا ما بين الظهر والمغرب
قال الجوهري والصباح نقيضه وضحوة النهار بعد طلوع الشمس
ثم بعده الضحى بالمد مقصورا مذكرا واما ظل بمعناه نهارا وظل
بفعل كذا اذا فعله نهارا ومعنى بات اقام ليلا وقد يستعمل
بمعنى صار ولذلك نظائر يطول ذكرها واما ليس فتعمل عند
الجمهور لاتصال الضمائر بها واتصال تاء التانيث
الساكنة بها واما ما دام فتعمل ماض بمعنى بقي واما ما زال
اي ما سعى وكذلك ما برح وما انفك اي ما برح ونحو ذلك
فاما عملها فهو الرفع والنصب فيسمى المرفوع اسمها والمنصوب
خبرها كقوله تعالى كان الناس امة واحدة وصار السعر رخيصا
واضحى الامر عاما وظل زيد صائما وبات قائما وامسى جائعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولين عمرو حنانا ومادام اخوك ساكنا وما انفك الفتى ثملا ونحوها و
ما قدم الخبر ارفع وانصب فلك التخيير قد بدلا اما تقدم خبر
كان واخواتها على اسمها فجايز بلا محجوز تقديم المفعول على الفاعل
كقوله سبحانه وكان حقا علينا نصر المومنين واما تقدم الخبر على
كان واخواتها فجايز الا في المقترنه منها بما يجوز ان تقول قايما
كان زيد وصايما اصبح عمرو ولا يجوز ان تقول قايما ما برح زيد وفي
تقدم خبر ليس عليها خلاف الاشهر جوازه وان نفيت بما يعمل
كليس عند اهل الحجاز كما شعر الفتى رجلا اعلم انما تكون ايسما
كقوله تعالى ما عندكم ينفد ويكون استفهاما كقوله تعالى ما تفقدون
اي اي شي تفقدون وشرطا نجوما كقوله فما اصبروهم على النار وتكون للشرط
كقوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتكون حرفا اذا جاب
نافيه غير ليس كقوله تعالى وما يعلمانا وبله الا الله وتاتي زايده وتقع
كثيرا بين الجار والمجرور كقوله تعالى فبما رحمة من الله وتاتي كافه
بان تاتي على حرف فتكفها عن طلب الاسماء وترفع بعدها
الفعل كقوله ربما يود الذين كفروا وتدخل على ان واخواتها
فتكفها عن نصب المبتدا كقوله انما الهكم اله واحد وقد اشرنا
الى دلك وتاتي مسلطه هي التي تدخل على حيث واذ فيجاري بهما
من جعلها ولو بهما لم يكونا من ادوات الشرط والجزا وقد اختلف
في ما التي مع الفعل التي بعدها تعني المصدر كقولهم اعجبني ما
صنعت فقيل هي اسم وقيل حرف ثم ان للعرب ما في النافيه

لغتين حجازيه وتميميه فاما اهل الحجاز فاجروها مجرى ليس في
شي واخرجوها عن حكمها في ثلاثة اشيا فاما الاولى اجروها فيها
مجرى ليس فانهم نصبوا بها الخبر كقوله تعالى ما هذا بشرا الثاني
ادخلوا على خبرها الباء كقوله تعالى وما هي من الظالمين ببعيد
واما الاشيا الثلاثه التي اخرجوها فيها عن حكم ليس فرفعوا فيها
الخبر فهي اذا تقدم الخبر على الاسم كقولك ما قايم زيد واذا افصلت
بالا بين الاسم والخبر كقوله تعالى وما امرنا الا واحده واذا
وقعت ان المكسوره المخففه بعدها كقول الشاعر

وما ان طبنا جبن ولكن منايانا ودولة اخرينا

واما بنو تميم فانهم جعلوها بمنزله هل التي لا تغير اعراب
المبتدا والخبر اذا دخلت عليهما فقالوا ما زيد قايم كما قالوا
زيد قايم وعلى لغه الحجازيين نزل القران المجيد كما تقدم واليه
اشرنا بقولنا كما شعر الفتى رجلا

وتاء معرفه فردا ايا وايا ومن وهيا رفعا واي جملا
وانصب مصاحبا وحذف الحرف جار فاما اي فاسم
كالمبهمات فقل يا نور يوسف يا ابن ام يا محمد يا الله يا ربنا

النداء ونائبه من حروفه واسمه وليس في انواع الكلام ما يتالف
من حرف واسم سواه والعله فيه ان حرف النداء ناب عن
الفعل فصار منزله منزله الكلام المولف من اسم وفعل فحروف
النداء هي الخمسه المنظومه واليا ام الباب اختصت بان

تودى بها القريب والبعيد واستعملت في الاغاثة دون اخواتها
وشريكاها فيا في مناداة البعيد والهمزة في مناداة القريب
واي المناداة المتوسط وفي الحديث عن صفوان بن عسال قال
بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ ناداه اعرابي بصوت جهوري
يا محمدًا يا محمد فقلنا اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن رفع
الصوت وفي حديث الاسراء لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل
هامعشر بني كعب بن لوى وفي روايه هيا معشر بني كعب بن
لوى فانتفضت المجالس حتى جاءوا اليهما فقال يا محمد حدث قومك
غاحدثني الحديث فاما النداء بالهمزة فقد جاء في مثل قول
امرئ القيس افاطم مهلا بعض هذا التدلل وان كنت قد ازمعت
صرمي فاجملي وكقول ابي سفيان بن الحارث في مرثيته للنبي صلى
الله عليه وسلم افلهم ان جزعت غداة عدر وانم نجدي فهو السبيل
فقبرا بيك سيد كل قبر وفيه سيد الناس الرسول وفي صحيح
مسلم عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنته فاطمه رضي الله عنها
حين بعثها ازواجه ينشدنه العدل في ابنه فحافه فقال اي
بنيه الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه يعني
عايشه رضي الله عنها فان كان الاسم المنادى معرفه مفردًا
رفعته من غير تنوين فتقول يا زيد ونحو لك وان كان مضافًا
نصبته المضاف وجر المضاف اليه ولك الخيار في اثبات
حرف النداء وحذفه فيما عدا اسماء الاشاره واسم الله جل جلاله

والاسما المبهمه وقد مثلنا ها في النظم في قولنا يا نوح اي العلم
الذي اثبت فيه الحرف كقوله تعالى يا نوح اهبط بسلام منا
وبركات عليك وعلى امم ممن معك والذي حذف الحرف في قولنا
يوسف اي قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا وفي الاسم المشار اليه
كقولك يا هذا ومثلنا المضاف كقولهم يا بن العم وفي اسم الله
خاصه من بين اسمايه سبحانه فلا يجوز ان يقال يا الرحمن
يا الرحيم ونحو ذلك من اسمايه سبحانه ولا يجوز حذفه ايضا
في الاسماء المبهمة كرجل وامراه وغلام فهذا معنى قولنا
قد خطا من منع حذف الحرف في هذه الثلاثه اسماء الاشاره
والاسماء المبهمات واسم الله تعالى فاما الاسم الضرير
البصر الذي لا يبرى احدًا يا رجلا احد بيدي من غير ان
يكون معا مقصودًا او لا يجوز حذف الحرف منا ايضا
كما تقدم وان ترخم منادى خص بمعرفه [illegible] اخيرًا
له [illegible] والاجود [illegible] لكن بصيغته تبقا كقولك يا
امنو يا مسلمو اقعدوا واخصص به مفردا
حاز الثلاث وما من دي ثلاث بها يحز فقد
الترخيم في اصطلاح النحاة حذف اخر الاسم المنادى قال
الجوهري غلام رخيم اي رفيق وقد رخم صوته رخامه والترخيم
للتليين ويقال للحذف ومنه ترخيم الاسم في الندى وهو ان يجذف
من اخره حرف او اكثر ولهذا وصف به الصوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذين ولا يستعمل الا في النداء الا ان يضطر شاعر اليه كقول الشاعر
لنعم الفتى يعشو الى ضوء ناره طريف بن مال ليله الجوع والمعدم
واعلم انه ليس كل منادى يجوز ترخيمه بل يختص ذلك بالاسم المنادى
المعرفة الذي على اربعة احرف فصاعدا فاما النكرة والمضاف
فلا يجوز ترخيمه وكذلك ما كان على ثلاثة احرف لا يجوز ترخيمه
الا اذا كان اخره هاء تانيث كقولهم في شبه يا شبه واكتب
في ذلك انه لو رخم الثلاثي لبقي على حرفين وليس في الاسماء ما هو
على حرفين فما يوخذ منها على حرفين فقد حذف حذف من اصله
الا ان يكون اخره هاء تانيث لان هذه الهاء تجري في الوقف
الاسم مجرى الكلمة فيكون الاسم بعد ما كان المحذوف منه حتى
وروى البخاري في صحيحه عن علي بن عبد الله ح سفين عن عمرو
عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر ونادوا يا مالك وروى فيه ايضا عن عايشة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايش هذا جبريل يقرئك
السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفي صحيح مسلم
عن الزهري ان مالك بن اوس حدثه قال ارسل الي عمر بن الخطاب
فجيته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير
مفضيا على رماله متكيا على وساده من ادم فقال لي يا مال انه
قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه
فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال

ثم ذكر الحديث وفي البخاري انه قال لبعض يا فلان ويلك سوفك
بالقوارير وفي الصحيح حديث حمزة حين غنته القينة فقالت
الا ياحمز للشرف النواء وقيل لابي عبيدة ان اصحاب النار يقولون
يا مالك يا مال فقال اشغل اهل النار عن الترخيم وفي حديث كان
من شعار المسلمين يا منصور امت يا منصور امت فما كيفية
الترخيم فالهم فيه مذهبان احدهما وهو الاظهر مما قبل
المحذوف على ما كان عليه من حركة او سكون فيقولون في
ترخيم عامر يا عام بكسر الميم كما كانت مكسورة قبل الترخيم وفي
ترخيم جعفر يا جعف بفتح الفاء كما كانت قبل الترخيم مفتوحة
وفي ترخيم منصور يا منص بضم الصاد كما كانت عليه قبل الترخيم
والمذهب الثاني ان يجعلوا ما بقي من الاسم التام ويبنوه
على الضم فيقولون في عامر يا عام وفي جعفر يا جعف وفي
منصور يا منص فاما ما قبل هاء التانيث اذا حذفت
في الترخيم فالمختار ابقاؤه على الفتح كقولك في هبة وثبة
يا هب يا ثب ومن تخاطبه بعز الكلام له وصدره للذي
عنه الخطاب جلا فذلكن الذي لمتنني مثل هذا ليوسف
كن للنساء سماحا المخاطبة تكون بين اثنين فان كان الخطاب
للمذكر فتح الكاف فيما اشرف اليه قال الله تعالى في قصة زكريا كذلك
قال ربك فان كان الخطاب للمونث كسرت الكاف
فيما اشرف عليه قال الله تعالى في قصة مريم على لسان الملك كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ربكم فذا في الموضعين اشارة ما الخطاب لجمع مذكر قلت
ذلك قال الله تعالى ذالكما الله ربكما وان كان مثنا قلت ذالكما الله
قال تعالى عن يوسف عليه السلام ذالكما مما علمني ربي وان كان
لجماعة المونث قلت ذلكن قال الله تعالى عن امراة العزيز فذالكن
الذي لمتنني فيه فذا اشارة الى يوسف وكن اشارة الى النسوة
كما تقدم وان كان الذي الخطاب من اجله مونثا لان الحقت
علامة التانيث في الاول كما قال الله تعالى ما انها كما ربكما عن
تلكما الشجرة وسود لك وان حكيت نفس او جملة فكما سمعت
قل ولغ طاري عامل فهملا كامر زيدي الجود من دي الجود وقراف
الحمد لله رب العالمين ولا اذا قال لك قايل جاني ابو سعيد قلت
من ابو سعيد فتحكي الرفع فان قال لك رايت ابا سعيد قلت
من ابا سعيد فتحكيت النصب فان قال مررت باخي سعيد
قلت من اخي سعيد فتحكيت الجر فان ادخلت الواو والفا
فقلت ومن ابو سعيد او فمن ابو سعيد بطلت الحكاية لان
حرف العطف يعطف الثاني على الاول فاما الحال فتاتي
كما هي من غير اعراب فتقول رايت شاب قرناها اذا
سميت بها رجلا وكذلك قراءة الحمد لله رب العالمين رفع الحمد
حكاية عن لفظ القران المجيد وما اشبه ذلك والله تعالى اعلم
واذا تصغر الاسم اضيم اوله وافتح ثانيه وزد ياء ثالثا فصلا
وفي المونث الحقها كقولهم نويره وكليب فيهما مثلا

واذا تكن الف في ثالث قلبت نحو الغزيل من ياء لها بدلا
وارددا الى الجمع في التصغير مصححا بالواو واليا باثبا ناثا اعتدلا
فقل بويت نويت حيث جمعهما ابوات اثياب احفظ فقول من عقلا
وردما بان من شاه ومن شفه شويهه ولها شفيهه نقلا
في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي عمير
اخي انس بن مالك يا ابا عمير ما فعل النغير لنغير كان له
مات فحزن عليه فقد صغر النبي صلى الله عليه وسلم اسم الانسان واسم الطير
فهو فيه دليل على جواز التصغير وعدم كراهيته واعلم ان التصغير
ياتي على اربعة معان احدها التحقير كقولهم في رجل رجيل والثاني
لتقليل العدد كقولهم في تصغير دراهم دريهمات والثالث
لتقريب المسافة كقولهم داري قبيل المسجد وجلست
دوين الباب قال الشاعر له شرفات دوين السما
الرابع التحنن ولطف المنزلة كقولهم يا بني ويا اخي قال تعالى
عن يعقوب عليه السلام يا بني لا تقصص رويا على اخوتك وقول
لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب يا اخي اشركنا في دعايك ولا تنسنا
فقال عمر ما احب ان لي بها احمر النعم وفي الصحيح عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا انيس ذهبت حيث امرتك وعنه ايضا
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا بني وكان قال للمغيرة بن شعبه
يا بني فاما قولهم فلان ضريح قريش انما صغر اتما صغر على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه المدح كقول حبان بن المنذر انا حد على السلك وعذيقها المرجب
ولا يكون التصغير في شئ من الكلام الا في الاسماء ولا تصغير من
الافعال الا فعل التعجب كقولهم ما اميلح زيدا وما احيسن
عمرا فاما صفة التصغير فان تضم اول الاسم وتفتح ثانيه وتزداد
قبل ثالثه ياء ساكنه ولا يجوز ان تصغر اسم على اقل من ثلاثة احرف
فتقول في عمر وعميرو وفي نغر نغير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير
ما فعل النغير وقد تقدم ذلك فان كان الاسم مونثا الحقت
في اخره ها فتقول في نار نويرة وفي دار دويرة فان كان ثالث الاسم الفا
ذلك قلبت نار منيرة ودار كبيرة فان كان ثالث الاسم الفا
قلبتها ياء فقلت في حمار حمير وفي عزال عزيل فلما اجتمع
ياءان ادغمت احداهما في الاخرى وصارت واحده مشدده
فان كان الثلاثي مشددا فككته في التصغير فقلت في تصغير
دن دنين وفي تصغير مر مريرا لان ياء التصغير وقعت بين
النونين فزالت عليه الادغام فان كان ثاني الاسم الفا
مقلوبه عنده او رددته في التصغير الى الاصل كقولهم في
باب بويب وان كانت مقلوبه عن ياء رددتها الى الاصل
فقلت في تصغير ناب نويب لانك اذا جمعت بابا قلت
ابواب واذا جمعت نابا قلت انياب واعلم ان اكثر

الاسماء المتوغله ما حذف الاخير منها فاذا صغرت ردت اليه
واعيد اليه ما نقص منه فتقول في تصغير يد يديه لان المحذوف
منها هو الباء بدليل قولهم يديت اليه يدا واقول في تصغير
دم دمي لان المحذوف منه الياء بدليل قولهم في تثنيه دميان
وتقول في تصغير فم فويه لان المحذوف منه الواو كقولهم في
جمعه افواه واذا ابدلت الميم من الواو فهذا الحرف من صغره
على فميم وتقول في تصغير شاه شويهه كقولك في جمعها شياه
وتقول في تصغير شفه شفيهه لان المحذوف منها الهاء
كقولك شافهت فلانا وبجمع على شفاه وقال البخاري
في صحيحه ويقال ليعقوب اهل يعقوف وقالوا هذا
صرف رددوه الاصل وقالوا اهيل وكذا في صحيح مسلم
من خبر اغتسال موسى عليه السلام قال فيه فاغتسل عند مويه
وفايده التصغير الاختصار لان لفظه واحد يفهم منه الصفه
والموصوف جميعا لان ياء التصغير مع تغير الحركه يفيد
فايده وصف الشئ بالصغر فاذا قلت جبل احتمل الصغير
والكبير فاذا اردت البيان قلت جبل صغير فاذا اردت الاختصار
مع البيان قلت جبيل وكذلك اختص بالاسم لان الفعل لا يوصف
فاما تصغيرهم فعل التعجب فاردهم به المصدر كما ضافوا
الى الفعل والمراد به المصدر والله اعلم وقد تلفظ النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتصغير في مواضع كثيرة منها ما تقدم ومنها في حديث الملاعنة
ان جاءت به اجيمر وفي روايه اديجج وعلى ذلك حكاية طريفة
في المعنى اخبرنا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن
المزي في كتابه لي بخطه مرارا قال اسا ابن الحاور قال اسا ابو الهيثم الكشميهني
قال اسا ابو منصور القزاز قال اسا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت قال
انبا الازهري قال انبا علي بن عمر الحافظ قال ثنا حماد بن محمد
بن سعيد قال اسا بيان بن يعقوب الرقعي قال سمعت
عبد الله بن الوليد معوذا يقول وكان يحدث الحسن الفقيه بن خاله
الفراء يوما عنده فقال الفراء قال رجل "انعم النظر في باب من العلم
فاراد عيسى الاستهلال عليه فقال له محمد يا ابا بكر فانت
الان قد انعمت النظر في العربية فتكلك عن باب من الفقه
فقال هات على بركة الله تعالى قال ما تقول في رجل صلى فسهى وسجد
عن سجدتي السهو فنكر الفراء ثم قال لا شيء عليه قال فلم
قال لان التصغير عندنا لا يصغر فقال لعمري ما صنت
ان اديما بلد مثلك وان نسبت الى سمر او الى بلد اردفته
الياء وامنع ياءه بدلا كما تمنع مجازي وان يلد اما حذفت
كتكلي فلا رملا وان نسبت الى دنيا ونحو فتى ابدلت
الخر واوا ونحو جلا والحرمة انسب الى الفعال
صاحبها كدنيوي ونجار قد اقتلا اعلم ان المنسوب
اليه

اليه براد في اخره يا مشددة مكسورا ما قبلها كيا الكرسي وانما شددت
هذه الياء ليفرق بينها وبين ياء المتكلم ويصير الاسم المنسوب اليه
صفة بعد ما كان علما او جنسا وكلاهما لا يجوز ان يوصف به واذا صار
المنسوب اليه صفة عمل عمل الفعل وارتفع به الاسم الظاهر كقولك
مررت برجل هاشمي ابوه فما تقول مررت برجل قائم ابوه ثم النسبة
تكون اما الى قبيلة كتميمي ومضري واما الى بلد كبغدادي وموصلي
وقد تجمع الصفتان كمكي مجازي واما الى مذهب كحنفي ومالكي
وشافعي وحنبلي فان كان في اخر المنسوب ما حذفتها كقولك
في المنسوب الى مكة مكي وانما حذفت هذه الهاء من المنسوب
اليه لان بينها وبين ياء المنسوب شبها وهو ان كلا منهما لا
يقع الا طرفا ثم انها تصير حرف الاعراب وتجعل ما بعدها
حشوا في الكلمة فلهذا الجمع بينهما فلما تعذر الجمع بسبهما حذفت
الهاء واقررت ياء النسب الدالة على المعنى لهذا الحكم من قال
في نسبة الدارهم الى الفاكهة فاعلم ان الصواب فاكهي كرجل
مكي وقولنا فاكهاني توجيه اي ليس على اهل مكة في طوافهم وسعيهم
رمل فاما الاسم الثلاثي المقصور نحو فتا ورحا اذا نسبت
اليه ابدلت الفه واوا سواء كانت الالف من ذوات الواو
او من ذوات الياء نحو فتا وفتيا ورحا من ذوات الواو ورحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية

فتقول قفوى وقبوى اوكانت من ذوات الياء كرمى وعصا والفهما
من ذوات الياء فتقول [illegible] رموى وعصوى والمالة تقلب
هنا الالف كما قلبت في التثنية لبلا سو الى الياء فاما كان
على وزن فعلا نحو دنيا وموسى وبشرى او على وزن فعلى نحو
عيسى جاز في النسب اليه ثلاثة اوجه احدها دنيوى وموسوى
وعيسوى والثاني دسوى وعيسوى وموسوى والثالث
وهو اضعفها دنياوى ومساوى وعيساوى فاما ما اخره
ياء مشددة كعلي وغني فالاصح ان تقلب ياوه واوا فتقول
علوى وغنوى ويجوز على ضعف فيه على وعمى واما
المنقوص الرباعي كالقاضي والخالي كالمشترى فتحذف
الياء منهما فتقول قاضى ومشترى واما ان نسبت الى جملة
حرفه يمارسها او صناعه يكابدها بنيته على فعال كقولك خباز
وعطار وتمار ونجار وتقدم مثله وما قبله في النظم في كقولنا
كدنيوى ونجار فقد اقتضى المعنى ان ارباب الانباء شاهوز
الصناع في دفع الاخس وبما كونهم واعربن بما اعربت
اوله العطف والوصف والتاكيد والبدل كجاء زيد
وعمرو ان الكريم كلا وابن العلا ابو عمرو سما وعلا
واحرف العطف عشرة فاحصها عدد الواو والفاء وحتى
ثم لا واو وام ثم لا كن ثم بل وكذا اما بشرط تفصيل اتت كلا

التوابع

التوابع التي تغرب فيها التابع باعراب المتبوع خمسة التاكيد والبدل
والوصف وعطف البيان والعطف بالحروف وسميت توابع
لانها تتبعت ما قبلها في اعرابه على اختلاف مواقعه ولكل
منها حكم يختص به فاما العطف بالحروف وهي عشر المذكور
في النظم وثنتي حروف النسق ايضا ولكل حرف معنى يختص
به فاما الواو وهي ام الباب فمعناها الجمع والاشتراك ولا
يقتضي الترتيب عند النحويين وللفقهاء في ذلك خلاف
واما الفاء فمعنا الترتيب والتعقيب فاذا قلت جاء زيد
فعمرو دل دخول الفاء على تقديم زيد وسبقه وتعقب عمرو
وتخلفه وقد يقع للتسبيب كقولك ضربته فبكا وسافر
فربح وجاهد فغنم واما ثم فمعنا الترتيب والتراخي كقولك
سافرت الى البصرة ثم الكوفة واما حتى فثاني معنى الواو والا
من شرط ما بعدها ان تكون جزأ مما قبلها ويكون مذكورا
لتعظيم او تحقير فالتعظيم كقولك جاءني الناس حتى الامير
والتحقير كقولك استضعفني الناس حتى الحارس وحتى
ثلاثة معان احدها ان تكون من حروف الجر على ما
تقدم والثاني ان تكون حرفا من جملة نواصب الفعل المضارع
كما سنذكره ان شاء الله تعالى والثالث ان تكون حرف
ابتدا يقع بعدها المبتدا والخبر كقول الشاعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجاز التنا القتلا بي دماوها بدجله حتى ماء جله اشكل
اراد ان كثرة الدم الذي خارج ما دخله قد صار بصفة الاشكل
وهو الذي يخالط بياضه حمرة ومنه سميت العين التي في جفنها
بياض حمرة شكلاء ومنه ذلك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اشكل
العين واذا قلت اكلت السمكة حتى راسها جاز في اعراب
راسها ثلاثة اوجه احدها الرفع بالابتدا والخبر مضمر وتقديره
حتى راسها مأكول الثاني النصب على العطف ويكون الراس
قد دخل في الاكل والثالث الجر ويكون الراس غير داخل
في الاكل بل الاكل وصل اليه واما او فتاتي لاحد خمسة معان
الشك كجاني زيدا وعمرو والابهام كلقيت زيدا او عمرا
وانت تعلم من لقيت منهما وقصدك الابهام على
المخاطب عليه حمل قوله تعالى وارسلناه الى مايه الف
او يزيدون والله اعلم وان يكون للتخيير كقوله تعالى
ففديه من صام او صدقة او نسك وان يكون للاباحة
كقولك جالس الحسن او ابن سيرين والفرق بين التخيير والاباحة
انك اذا عطفت بالواو او قلت جالس الفقها او القرا كان
معطيا بجالسة الصنفين كما قدمنا من الواو للجمع
وان يكون للتقريب كقولك ما ادري اسلم او ودع
اي لتقريب ما بين السلام والوداع واما ام فهي للاستفهام

انتهى

وتقع في غالب احوالها معادلة الالف الاستفهام ملفوظ
فتكون الالف بمعنى اي فاذا قلت ازيد عندك او عمرو
وكان تقدير الكلام ايهما عندك فيكون جواب المخاطب
زيد او عمرو لان المستفهم بام مثبت ان احدهما عنده
وانما يطلب التعيين عليه كما ان المستفهم باو يستفهم عن
كون احدهما عنده ولهذا يجاب بنعم اولا وكان ترتيب
الكلام المستفهم ان يبتدي باو فلت نعم استخبر بام وانما
لا فتكون عاطفة بعد الاثبات فتحقق المعنى الاول وتنفيه
عن الثاني كقولك قام زيد لا عمرو قالوا ومناهي العاطفة
دون لا وانما زيدت لا بعد واو العطف تاكيدا للنفي
وامتناعا للمعنى وامابل فمعناها الاضراب عن الاول
والاثبات للثاني ولا تدخل عليها واو العطف وتجي بعد
الاثبات كقولك رايت زيدا بل عمرا وبعد النفي كقولك
ما خرج زيد لا لكن عمرو فان جات بعد الاثبات فلابد ان
يكون بعدها جملة نافيه كقولك حضر زيد لكن عمرو
لم يحضر واما فتاتي بمعنى او للشك والابهام وللتخيير
والاباحة الا ان بينهما فرقين احدهما انك تبتدي باما
شاكا وفي او تبتدي باليقين ثم يطرى عليه الشك الثاني

انه لابد في اما من الكسرة التي قبل الفتحة الهمزة فصارا فتحصيل الخلاف والابدال تعلق بالفاء كقوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر ثم اعلم ان العطف قد يقع على اللفظ وعلى الموضع فاذا قلت ليس زيد بكاتب ولا شاعر جاز لك ان تجر شاعر وجاز نصب شاعر بالعطف على الموضع لان الاصل ليس زيد كاتبا وانما دخلت الباء زائدة ومثله قوله تعالى او برئ من المشركين ورسوله فمن نصب جعله عطفا على اسم الله ومن رفعه جعله على الموضع لان موضعه الابتداء وانما طرق عليه والعطف على اللفظ احسن فصل واما الصفة فتختص بلاسم وتكون في غالب الاحوال مشتقة من الفعل كالقائم والقاعد او في معنى المشتق من الفعل كالمنسوب الى الخليل كالابيض والاسود والى الخلق كالكريم واللئيم او الى الاب كبكري وقرشي او الى بلد كمكي ومدني او الى صناعة كبزاز وخياط او يصف بذي التي بمعنى صاحب ومن شرطه ان يوافق الموصوف في تعريفه وتنكيره وتانيثه وافراده وتثنيته وجمعه فلا يجوز ان يصف المعرفة بالنكرة ولا النكرة بالمعرفة بل يوصف كل نوع

بما يضاهيه وتختص اسماء الاشارة بان يليها الصفة المعرفة بالالف واللام كهذا الرجل وهذه الدار وتلك الجنة القناديل وتشهوها وتوصف النكرة بما يجانسها من النكرة وبالمضاف الذي يضافه غير مختص كما قال تعالى هذا بالغ الكعبة يوصف هديا وهو نكرة بمضاف وجواز ذلك لكونها اضافة غير مختصة والتنوين فيها مقدرا اذ اصل الكلام هديا بالغا الكعبة ومتى كانت الصفة للمدح او الذم جاز ان يتبع الموصوف في اعرابه وان تخالفه على تقدير عامل كما قدئ وامرأته حاله الحطب رفع على انه خبر المبتدا ونصب على تقدير بمعنى حاله الحطب فيكون خبر ما بعده ومنه قول الشاعر لا يبعدن قومي الذين همو العداه وآفة الجزر النازلون بكل معترك والطيبون معاقد الازري يروى النازلون والطيبون بالرفع على الصفة لقومي والطيبون عطف عليه ويروى النازلين والطيبين على تقدير اعني ويروى النازلون والطيبين رفعا للاول على الصفة ونصبا للثاني على تقدير اعني ويرفع الثاني على الصفة فصل واما التاكيد فيختص بالاسماء المعارف دون النكرات والفاظه نفس وعين وكل وكلا وكلتا واجمع وجميع وجمعاء وجمع فاذا كانت موكدة تبع الاسم المؤكد في اعرابه كقولك جاءني زيد نفسه

واستعرف الدرهم عينه وقد جوز بعضهم ادخال الباء على نفسه
وعينه فقال جاء زيد بنفسه واستعرف الدرهم بعينه وكل توكيدها
الواحد والجمع دون المثنى واجمع يوكد به الواحد المذكر وجمعا
يوكد بها المونث وجمع يوكد بها جموع المونث مما يعقل ومما لا يعقل
فاما كلا وكلتا فيوكد بهما المثنى كقولك لقيت الرجلين كليهما وابرت
الامرين كليهما واراثت الجاريتين كليتيهما ودخلت الجنتين
كليتيهما والبست الالفاظ فيهما الف التثنية بل ضيع لفظها
لتاكيد المثنى ويكون الخبر عنهما مفردا فتقول كلا الرجلين قايم
وكلتا المراتين قايمة ولا تقل قايمان ولا قايمتان ومنه
قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها افرد الخبر ولم يقل
اتتا واذا اضفت كلا وكلتا الى اسم ظاهر وجب اعراب
الفهما على اختلاف حالتهما تقول كلا الرجلين قايم
ومررت بكلتا المراتين وان اضيفا الى اسم مضمر ثنيت
الفهما في الرفع وانقلبت ياء في النصب والجر تقول
جاني الرجلان كلاهما والمراتان كلتاهما ولقيت
الرجلين كليهما والمراتين كليتيهما ومررت بالرجلين
والمراتين كليتيهما فصل وللتاكيد مراتب
بعضها فوق بعض بحسب الحاجة مانك تقول زيد قايم
فهذا خبر مجرد للتوكيد فيه فاذا اكدته لتبيين شهوك

انه

المعنى وثبوت علمك به قلت ان زيدا قايم فاذا اردت في تحقيقه وتحقيق
علمك واخبارك قلت ان زيدا القايم فاذا اردت على ذلك اقسمت
فقلت والله ان زيدا قايم فاذا بالغت قلت والله ان زيدا لقايم
وكذلك تقول في النفي ما زيد قايما ما زيد بقايم لكن الاثبات اكثر
توكيدا لان الاصل وان جنس الاثبات اشرف والغلط
فيه اغلط والعلة به اكثر ومن هذا قوله تعالى واصبر على ما اصابك
ان ذلك من عزم الامور لما ذكر الصبر وحث عليه بوكده باللام ولما
قرنه في الاية الاخرى بالمغفرة اكده باللام فقال ولمن
صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فصل واما
البدل فيدخل على الاسم والفعل وياتي في الاسم على اربعة
انواع احدها بدل الكل كقولك رايت اخاك زيدا او اخاك
بدل البعض كقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
فبعض بدل من الناس والثالث بدل الاشتمال والكثر
ما يقع بالمصادر كقوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام والرابع
بدل الغلط والنسيان ولم يقع ذلك في القران ولا في شعر
فيه صحيح الكلام كقولك رايت زيدا عمرا فسبق اللسان
على وجه الغلط الى ذكر زيد والمقصود ذكر عمرو ويجوز ان
تبدل المعرفة من المعرفة كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم وان تبدل النكرة من النكرة كقوله
تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا وان تبدل المعرفة من النكرة

كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله وان تبدل الكن
من المعرفة كقوله تعالى لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة
واما ابدال الفعل من الفعل فيجوز اذا كان معناه كقوله تعالى
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب فابدل يضاعف
من يلق ليناسب معانيها فصل واما عطف البيان فهو
اسم ليس بمشتق من الفعل ولا في معنى المشتق منه للاسماء الاعلام
والكنى لا يجوز ان يوصف بها مثاله قولك رايت خالك زيدا ولقيت
اباك عمرا ومررت بعلي اخي الحسن فزيد وعمرو وابو الحسن
عطف بيان يتبع ما قبله في الاعراب لانها مما لا يوصف
واعلم ان كلا وضع عطف بيان جاز ان يكون بدلا فاذا قلت
جاءني زيد ابو عمرو جاز ان يكون ابو عمرو عطف بيان وجاز
ان يكون بدلا وان كان ابو عمرو نعتا والا عمرو جاز ان
يكون صفة ايضا ومن شرط عطف البيان ان يطابق ما قبله
تعريفا وتنكيرا ويختص بالاسماء وهو كالوصف والعطف
بالحروف يدخل على الاسماء وعلى الافعال الا انك اذا عطفت
فعلا على فعل وجب ان يكون المعطوف من نوع المعطوف
عليه فان كان ماضيا كان المعطوف ماضيا وكانا جميعا
مبنيين على الفتح كقولك قام زيد وقعد عمرو وورد بكر وصدر
خالد وان كان فعل امر عطفت عليه فعل امر وسهما
على السكون كقولك قم واخرج وكقولك ادخل وانبسط واشرب

وكل واحد من مضارعا عطفت عليه مثله واعربته كاعرابه رفعا ونصبا
وجزما كقولك زيد يصوم ويتصدق وعمرو لن يصوم ولن يتصدق وبكر
لم يصم ولم يتصدق والجمع المصروف في الاسماء في علامة
تسع اذا اجتمعت تثنيتان قد حطلا جمع ووصف
وتانيث ومعرفة وعجمة وتركيب وعادلا ووزن
فعل ونون زيدع الف فالجر كالنصب والتنوين قد
عزلا اعلم ان الاصل في الاسماء الصرف الا ان فيها ما شابه
الفعل فمنع الجر والتنوين اللذين لا يدخلان الفعل والاسباب
المانعة من الصرف تسعة وتسمى العلل ايضا وقد ذكرت
في النظم الاول الجمع الذي ثالثه الف بعدها حرف مشدد
او حرفان فصاعدا نحو جواب ودراهم ودنانير ومصابيح
فهذا الصنف لا ينصرف بحال لانه جمع لا نظير له في الواحد
فان لحقته الها انصرف نحو صارفه وطيالسة لانه بالتحاق
الها بها صار الى مثال الاحاد نحو رفاهية وكراهية
فان كان آخر هذا الجمع ياء قبلها كسرة نحو جواري
وليالي اجري بعد حذف الاسم المنقوص الذي يحذف تارة
في الرفع والجر وينون ويقدر ياؤه في حال النصب
وتفتح فتقول هذا جواري ومررت بجواري واشتريت
جواري واما الوصف مثل احمر وابيض تقول لبست

ثوب ابيض ومررت بعبد اسود فان عرفت هذا النوع بالالف
واللام واصفته صرفته تقول نبدت بالثوب الاحمر وارتديت
بالرداء الابيض واحسنت الى القوم اسودهم وابيضهم ونحو ذلك
واما المانث فانقسام منه منصرف ومنه غير منصرف فغير
المنصرف ينقسم الى ما فيه علامة التانيث كطلحة وسلمى ونحو
ذلك والى ما لا علامة فيه فما كان من هذا القسم على ثلاثة احرف
كهند ودعد ونحو ذلك ففي صرفه خلاف وما زاد على الثلاثة
كزينب وعقرب وعقاب ونحو ذلك فان الحرف الزايد على
الثلاثة يجري مجرى علامة التانيث فلا ينصرف لذلك وامتناعهم
من ادخال تاء التانيث عليها يدل على انهم نزلوا الحرف الزايد
منزلة تاء التانيث واما العدل فهو ما عدل عن فاعل الى
فعل كقولهم في عامر عمر وفي زافر زفر ونحو ذلك
وفي المونث قطام وحذام عن فاطمة وحاذمة ونحو ذلك
وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من ذلك في حديث تزويجه
بام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة وكان لها بنات
صغيرة فقال لها زينب تزوجها فلما دخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن زياب فقيل اخذها عمار واما الاسم
الاعجمي الذي على ثلاثة احرف فيصرف مع التعريف
والعجمة اذا كان الوسط ساكنا كلوح ونوح لان سكنه

عادلت

عادلت احد الثقلين فصرف لذلك واما التركيب فتشترط فيه العلمية
لكون التركيب شيئا في المنع من الصرف الا ترى انك لو سميت
رجلا مصاحب حمدا على تقدير تركيب صاحب مع حمدا
كتركيب حضرموت تقول هذا صاحب حضرا بضم العمدة
كما تقول هذا حضرموت وانما منع التركيب الصرف لشبه
الثاني من المركبين بتاء التانيث بدليل فتح الاول منهما
كما تفتح الاسم الذي تدخله تاء التانيث بدليل حذف الثاني
في النسب كما تحذف تا التانيث فتقول في النسب الى بعلبك
بعلي واما العدل فتقدم ذكره وكذلك الوصف ووزن الفعل
مثل احمد وتغلب ويشكر ففي هذه الاسماء التعريف
ووزن الفعل واما الالف والنون المزيدان فيشترط
فيهما ما فيه ان يكون مونثهما على فعلى كسكران وسكرى
ولذلك صرفوا عريان لكون مونثه عيانة فلا يقال رجل
عريان وامراه عريانا كما قالوا سكران وسكرى والباعث
وما شكرا وبلام عرف او اصف اصرف وان تصدر محلا
وللبناسب كاستشفع باحمد واجلد ظهر شكران استواه
وجد ثوب على العريان واقصدن بالشر قليلا فضل الخلق طرا احمد عملا
وينصرف علما ينصرف معرفة اذا نكر تقول كم مررت بنشوان
بنهايل وكذلك تصرف ما ادخلت عليه الالف واللام من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

كقولك مررت بعدكم وكذلك ما اضطر الى صرفه لاقامة القافيه
او الوزن في الشعر كقول الشاعر كان سيوفنا فينا وفيهم مخارق
بايدي لاعيينا وكذلك تصرف ما لا ينصرف لاجل التناسب كقوله
تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا وسعيرا ونحو ذلك
ومن الامثله موجوده في نظم اللؤلؤه ما تراه من قولي فاستشفع
باحمد الى احد البيت الثالث فاما ترك صرف ما لا ينصرف
للضروره فقد اختلفوا في جوازه فمن منع قال ان الاصل في
الاسماء الصرف ومن اجاز قال كما يجوز صرف ما لا
ينصرف للضروره وانشد ما قول العباس بن مرداس
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع واذا
دخل الالف واللام على غير المنصرف اجيز بالاتفاق سواء
كانت الالف واللام للتعريف كما في قوله تعالى كالاعمى
والاصم او زايده كالداخله على يزيد في قول الشاعر
رايت الوليد بن اليزيد مباركا شديدا بامر الله فكه
او موصوله كالداخله على يقظان في قول الاخر وما انت
باليقظان ناضره اذا نسيتها تمواه ذكر العواقب
واما جر بالكسره مع الاضافه وللام التعريف لان الكسره
سقطت مع عاملها تبعا لسقوط التنوين بسبب المشابه
وسقوطه بالالف واللام بسبب اخر فلا يسقط الجر تبعا
له قال النحويون سقوط التنوين بسبب المشابه

كان استحسانا للاضروره فذلك يجوز للشاعر اثباته ولا يجوز
له اثباته مع الالف واللام والاضافه وقولنا اذ يضطر مرتجلا
يعني في الشعر واعلم ان كل اسم لا ينصرف اذا وقع في الشعر
فهو على ثلثه اضرب احدها لا يجوز صرفه مطلقا وهو ما
اخره الف التانيث المقصوره نحو دنيا وحبلا العدم الفايده
في صرفه لانه اذا صرف نون فتحذف الفه لبقاء الساكنين
وكذا كل ما استقام الوزن بدون صرفه الثاني يجوز صرفه
مطلقا بلا خلاف وهو ما ينقسم الوزن الا بصرفه غير
افعل من كذا قال النابغه فلانا ينهل قصايد وليكلبن
جيش ليكن قوادم الاوكار ونحو ذلك كثير جدا في اشعار
العرب وقد اشرنا الى ذلك الثالث مختلف فيه
وهو افعل من كذا فالبصريون يصرفونه لاجل الضروره كصرف
لانه اسم معرب نكره فجاز للشاعر صرفه كبقيه الاسماء
واللسماء والفراء امتناع صرفه وهو مذهب الكوفيين
وللتناسب يجوز الصرف ايضا ذكره نافع والكسائي
سلاسلا وغواربرا وقواريرا وقواه الاخمش ويعوقا ويعوقا
معرفين لتناسبا ودا وسواعا ونسرا ويستغنى عن
التمثيل بذكر الامثله في البيت الاخر وقد اشرنا الى ذلك
وان عدت الى العشرة جررن وزدن على المذكرها والمونث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ثلاثة عشر الى سبع جواز والمركبات بالفتح اثنيه حدها والحق
باخر ثان في المونث ما كخمس عشرة بينا للعلى فضلا
وما تركب مع عشر من عدا الى تسعة مثل العشر بل فصلا
اذا كل جزء وانصبه وجمع من الفاظ ميه بالعشر قل ممثلا
اذا عادت مذكر جزئه من الثلاثة الى العشر فتقول عندي
ثلاثة رجال واربعة علمان وخمسة ابعد وكذلك الى العشر
فتثبت الهاء في العدد فتقول لي ثلاثة نسوة وخمسة جوار
وكذلك الى العشر كما اشرنا اليه في النظم قال الله تعالى
سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام واما المركب من
الاحاد فوق العشر فانك تبني ما ركب مع العشر على
الفتح وتاتي بالعدد منصوبا على التمييز فاما المذكر فانك
تثبت الهاء في ركب مع العشر وتسقطها في المونث
وتثبتها في العشر فتقول عندي ثلاثة عشر رجلا
الى تسعة عشر ولي ثلاثة عشر جارية الى تسعة عشر
وكذلك تثبتها فيما ركب مع العشرين الى التسعين في
المذكر وتسقطها في المونث قال الله تعالى ان هذا اخي له
تسع وتسعون نعجة فاما المياة والالوف
اذا اجتمعتا وكالعشرة تجرد من الواحد الى

تسع مايه وكذلك الالوف من الفه الى تسعة الاف وما ركب من احادها
مع عشرات حكمه حكم ما ركب من الاحاد مع العشرات فاما
عقود العشرات من عشرين الى تسعين فكلها منصوب
كما اشرنا اليه في النظم بقولنا اذا كل جزء وانصبه قال الله تعالى
فلبث في الفه سنة الا خمسين عاما لكن رايت الامام موهوب
بن الجواليقي قد جر ميز خمسين في الحديث المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لكل خمسين
امراة قيم واحد وجدنا ذلك كذلك بخطه في غير موضع من مسند
الامام احمد رضي الله عنه الذي كتبه وهو موجود بخزانة الكتب
بالمدرسة الشيخ عبد القادر الجيلي رحمه الله تعالى وراجعت
في ذلك جماعة من فضلاء النحويين فمنهم من راجع عن الجواب
وقال ما اعرف ذلك ومنهم من منع جوازه ومنهم من اجازه
ووجهه فقال اذا وان كان يخالف ظاهر الاستعمال
فانه جائز لغة وغير ممتنع عربية ومن اوجه جوازه
ان يكون قد حذف منه من الجارة واصله لخمسين لامراة
فحذف من وابقى عملها بعد الحذف ومثل هذا جاء منه كثير
في كلام العرب ونبه عليه اكثر النحاة في تصانيفهم فقالوا
بعد ذكرهم ما يقاس حذف حرف الجر منه وقد يحذف

حرف الجر منوب بقي عمله فاشاروا بدلك الى ما يجي من هذا وامثاله
قال وان كان قد كتب بحذف النون من حمسين فيكون الجر على
اضافة خمسين الى امراه وحذف النون للاضافة وهو وجه
ظاهر لا مانع منه فانه قد صح بن مالك في عمر كتابين كتبه
وعمر بن مالك ايضا نحو اضافة عشرين واخواته الى التمييز
حتى قال الكسائي ان من العرب من يضيف العشرين واخواته
الى المفرد معرفا او منكرا وان كتب بثبوت النون وضبط بكسرها
فان الجر ايضا يكون جايزا باضافة خمسين الى امراه وتكون
الخمسون مما اعرب في نونه والزم الباء وهذا مما نص على
جوازه بن مالك فاجاز في نحو فين وعشرين ان يجعل
الاعراب في النون ويلزم الباء وعلى هذا استدوا وما
رايت ذكر الشعراني وقد جاوزت سن الاربعين مع ما
قبله وقد رايت هذا الحرف من هذا الحديث بعد الضبط
بغير خط من الجواليقي من الفضل وقد ورد في المسند ايضا
من حديث ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديث
الاضحية بالكبش عند وعن امته وعن اهل بيته
وقال في اخره فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي
وقد كفى الله تعالى المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم فجعل

الاعراب في النون على هذا الوجه

والاول اخر وعدى في عوامل فعل والكريم الذي يوفي بما كفلا
فنصب الفعل ان يسلم بان وبكي وكي وكيلا وحتى تبلغ الاجلا
واللام مكسورة والفاء اذا وردت جواب امر ونهي فاذن قبلا
والنفي والعرض والتحضيض بلب هلا وعلم مع التمني كذلك مستقبلا
ويا فتكرم ولا تغضب فتهلك لم تجي فتحسبنا بالواقعات الا
يزورنا فيضيفك ايتي دارهم فاقصد الدار قل هلا اليت لي جملا
فاتح البيت والفعل الذي الف حتامه ما لها عن حالها تحولا
الفعل المضارع اذا اخلا عن العوامل وكان سالما فهو مرفوع
لحلوه بعمل الاسم فما عوامل النصب فهي ان كقوله تعالى
ان تقول نفس يا حسرتا وفي كقوله كي تقر عينها وكيلا
تحزن قوله تعالى كيلا يكون دولة وادن نحو ان يقول لك
ذلك قايلا نا ازورك تعول اذن اكرمك فتنصب اكرمك بشروط
اربعة احدها ان يكون مبتداه والثاني ان يكون جوابا
والثالث ان يكون الفعل مستقبلا والرابع ان يعتمد
الفعل عليها فان اختل شرط من هذه ارتفع الفعل واكرمك
نصبت لانها جاءت مبتداه وجوابا وفعلها مستقبل
والفعل معتمد عليها فجمعت الشروط كلها واذا وقفت
على اذا وقفت بالالف كما تقف على الاسم المنصرف

الجزء

المنصوب وما عدا هذه العوامل فروع على ان وان هي ام الباب
وتنصب الفعل المضارع بنفسها وتحل مع الفعل الذي عملت فيه
محل المصدر كقولك اريد ان تخرج اي اريد خروجك فان خففتها
الى ان ابطلت عملها وارتفع الفعل كقوله تعالى علم ان سيكون
منكم مرضى وخرجت عن كونها الناصبة وصارت المخففة
من الثقيلة وتقدير قوله سيكون انه سيكون وربما التبست
الناصبة بالمخففة من الثقيلة اذ وليتها لا النافية والفرق
بينهما ان كان الفعل الذي يليها من افعال العلم واليقين
كانت المخففة من الثقيلة ووجب رفع الفعل الذي
بعدها كقوله تعالى افلا يرون الا يرجع اليهم قولا تقديره
افلا يرون انه لا يرجع اليهم قولا وان كان الفعل الذي
تقدمها من افعال الخلق والطمع كانت الناصبة
كقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وان
من افعال الشك المتوسطة بين النوعين احتمال ان تكون
المخففة من الثقيلة فيرتفع الفعل بعدها كما قرئ
وحسبوا ان لا تكون فتنة برفع تكون ونصبها
واما ان فهي نفي في جواب حرف التنفيس الذي
وسوف كقولك لن يخرج زيد هو جواب لمن قال
سوف يخرج او يخرج واما اي فحرف وضع لمعنى

الا

العلة لوقوع ذلك الفعل فاذا قلت زرتك كي تكرمني ويجوز الحاق ما
ولا باخره مع زيادة اللام في اولها وحذفها تقول زرتك كيما تكرمني
ولكيما تكرمني وكيلا تغضب ولكيلا يغضب واما اللام بمعنى
كي فهي ايضا للتعليل كقولك جيت لتكرمني فعلة الجي هو
طلب الاكرام واما لام الجحد فقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان اللام مكسورة ان ولام الجر الداخلة
على الاسماء الظاهرة واما الفاء فتنصب الفعل المستقبل اذا
كانت جوابا لغير الموجب وهو الامر كقولك قم فاكرمك
والنهي لا تقم فاعضبك عليك كقوله تعالى لا تقتروا على الله كذبا
فيسحتكم بعذاب والنفي كقولك ما عندي شيء فاعطيك والاستفهام
ابن بيتك فازورك والتمني كقولك ليت لي مالا فانفقه
في سبيل الله والعرض كقولك الا تنزل فتحدثنا والتحضيض
هلا تزورني فازورك وقد تضمن النظم هذه المعاني واما
الواو فتنصب في مواضع النصب بالفا الا ان الغالب
على الواو ان ينصب بعد النهي ويكون المقصود بها الجمع
كقولك لا تاكل سمكا وتشرب لبنا فتنصب تشرب
بالواو والغرض من ذلك منعك اياه ان تجمع بين السمك
واللبن اكلا وشربا فان انفرد باحدهما لم يكن عاصيا لك

وهذا هو الفرق بين ان تنصبه وبين ان تجزمه لانك اذا قلت لا تاكل
سمكا وتشرب لبنا لحرم شرب كان النهي واقعا عن الاكل والشرب
فتعصي متى جمع بينهما او انفرد باحدهما وتنصب بالواو ايضا
اذا وقعت بعد الاسم وتسمى هنا واو المخالفة ويكون النصب
اذا باضمار ان كقول ميسون منت بحدل للبس عباءة
وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف تقديره للبس
عباءة وتقر عيني واما او فتنصب بمعنى الا ان كقوله تعالى
ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم اي الا ان ومنه لالزمنك او
تعطني حقي ومنه قول امرئ القيس فقلت له لا تبك عينك انما
نحاول ملكا او نموت فنعذرا اي الا ان نموت فنعذرا واما
حتى فتقع على المستقبل معنيين احدهما بمعنى الى ان يكون
الفعل الذي بعدها متصلا بما قبلها تقول صم حتى تغرب
الشمس الا ترى ان الصوم متصل الى الغروب تقديره
صم الى ان تغرب الثاني بمعنى كي ويكون الفعل الذي بعدها
منقطعا عما قبلها تقول اطع الله حتى يدخلك الجنة اي كي يدخلك
الجنة وبين الطاعة ودخول الجنة انفصال بعيد وتقع حتى
في الكلام على اربعة معان تكون حرف الجر وحرف العطف
وناصبة للفعل المستقبل وحرفا من حروف الابتداء يقع
بعدها المبتدا والخبر كقول الشاعر وما زالت القتلا

تج دماؤها من كلمه حتى ما وجله اشكل فاء وجله مبتدا واشكل الخبر
والاشكل الذي يمازج بياضه حمرة وقد تقدم ذلك واما الالف
اذا كانت خامسة الفعل اقررتها على شكونها واياك ان تحرف
النصب عليها سبيل الا تحريك الالف لا يمكن ان تقول لن
يرضى زيد ولن يخشى عمرو والاعتبار باللفظ فاعرفه
اللفظين الف واو اشتبها بالباقي من الفعل
والحرم ان يدخل حرف جزم او ناصب على حرف
كيفعلون لم يفعلوا ان ما كيفعلون الظرف الذي هو فعل
الافعال الخمسة التي يفعلون ويفعلون وتفعلون عينا وتفعلان
ويفعلان وتفعلان عينا وجبا ويفعلين وتفعلين
للاثنتين مما دخل على احدها عامل من عوامل الجزم
او عامل من عوامل النصب كان علامة ذلك حذف النون
كقولك لم يفعلوا ولن يقوموا ولن يقوموا قال الله تعالى
فان لم تفعلوا ولن تفعلوا وكقولك لم يخرجن ولن يخرجن
لم يقوما ولن يقوما قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه من شعبة وقوله
فلم يضيا عنها من الدهر شيئا وقوله ان هذان لساحران
يريدان ان يخرجاكم من ارضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم
المثلى وتحول في المؤنث لواحد لم تفعلي يا هند ولن تفعلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجزم بلم ولما مع الم وبلام الامر ثم بلا في النهي لا وكلا وكلما
واحرف الشرط ان مهما ومن ومتى وايثما اين اذما اي حيثما
واي اينما اني نحو قولك لم يذهب ولما ينزل من وصلهم املا
وان تعود وانعد من يهو يقل ومهما يدن احزن وخذ مهما بنى جملا
حروف والجزم جمله اصليه وهي المذكوره في النظم ولما معنا هما يلي
الامر ولا في النهي وان في الجزاء وستأتي في باعها اما الحرف
وصف لنفي فعل من قال قد فعلت فتقول انت لما تفعل واما
لما لحرف وضع لنفي فعل من فعل فتقول انت لما تفعل وكلاهما
يجزم الفعل المستقبل الثاني فتسكن آخره كقوله تعالى لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فاذا دخلا على المستقبل صار في
معنى الماضي لانه يحسن ان يقال لم يخرج زيدا امس ولما يخرج
امس ولفظ امس لا تتصل الا بالفعل الماضي ولولا دخول
لم ولما على المستقبل لما ساغ هذا الكلام وقد تدخل الهمزة
عليهما فتصير في الكلام معنى التقرير كقوله تعالى الم
نشرح لك صدرك وقد تكون معنى التوبيخ كقول المولى
لعبده الم احسن اليك وعلى اختلاف المعاني فالفعل
المستقبل مجزوم بعدهما وكذلك اذا دخلت بين الهمزة والحرف
فالواو كقوله افلم يسيروا في الارض وقوله اولم ينظروا في
ملكوت السموات والارض وما خاصة وقع اسما طريفا

نفي

بمعنى حين اذا وليها الفعل الماضي كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين
ولما جاءهم رسولنا واما لام الامر فتكون للغائب كقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته وحركة هذه اللام الكسر فان دخل
عليها الواو والفاء جاز اقرارها على الكسر وتسكينها
الا ان الافصح التسكين مع الواو والفاء وكي مع ثم
والعلة في ذلك ان ثم كلمة قائمة بذاتها فلهذا لم يغير حركة
اللام والواو والفاء حرفان لا يستقلان بنفسهما فلذلك
دخلا على اللام امتزجا بها كما انهما اذا دخلا على هو وهي
سكنت الهاء كقولهم فهي جاويه على عروشها وكقولهم وهو
اعلم بالمهتدين واذا دخلت عليهما ثم اقرا على حركتهما كقوله
ثم هو يوم القيمة واما لا فاذا جاءت بمعنى النهي جزمت
كقوله ولا يشرك بعبادة ربه احدا فصل اعلم ان الشرط
والجزاء مجزومان بهذه الحروف المذكورة في النظم اما ان
فمعناها الباب وهي اذا دخلت على فعلين مستقبلين
جزمتهما ويسميان فعلا الشرط والجزاء كقولك ان تخرج
اخرج وقد تدخل على الماضي فلا تغيره عن فتحته بل ينقل
معناه الى الاستقبال تقول ان خرج زيد امس اخرج عمرو وقد
يختلف فعل الشرط والجزاء فيكون في موطن فعل الشرط
ماضيا وفعل الجزاء مستقبلا فيجزم المستقبل ولا يغير الماضي

تقول ان خرج زيد يخرج عمرو وقد يكون فعل الشرط مستقبلا
فيجزمه وفعل الجزا ماضيا فلا يغيره تقول ان يخرج عمر خرج
عمرو والاحسن ان يتجانس الفعلان في الشرط والجزا فان
اختلفا فالاحسن ان يكون فعل الجزاء مستقبلا لانه فعل
مجازاه كالوعد والعده بالمستقبل وجواب الشرط يكون مثل ذلك
اشيا بالفعل وقد مثلناه وبالفا فان كان بعد الفا اسم رفعته
على الابتداء وان كان فعلا مستقبلا كان مرفوعا ايضا على
اصله فالاسم اذ خرج الامير فالعسكر خارج والفعل كقوله
تعالى ومن عاد فينتقم الله منه لان من من اخوات ان الشرطيه
وعلمها كعلمها والثالث الذي يجاب به ان الشرطيه اذا كقوله
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون واما
اخوات ان فمتى وما واى ومهما فهذا اسما صريح
ومتى واين واى فهذه ظروف واذما وهو حرف فهذه
التسعه تعمل عمل ان اذا دخلت على فعلين جزمتهما كقولك
من يزرني ازره ومهما تفعل افعل ولفظتان لا تعملان الا مع
اتصال ما بهما وهما اذما وحيثما واربعه الفاظ تعمل مع اتصال
ما بها ومع حذفها وهي متى واى واين وان كقوله تعالى
ايما تدعوا فله الاسما الحسنى وكقوله واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سوا واذا دخلت ما على ان اوجبت

النون في الميم وجاز ان يكون الجزا فعلا ماضيا كما مثلناه في
الايايه المتقدمه وتقول متى تخرج اخرج وان شئت
قلت متى تخرج اخرج وما زادوا الشرط في الزمان
الا وهي وهو يستوعب الازمنه كما يستوعب اين الامثله
وفي معناها ايان وقد تدخل لا على ان الشرطيه فتدغم النون
في اللام وتجزم الفعلين كقولك لا تخرج اخرج وقد تحذف
حرف الشرط في الكلام فتجزم الفعلين وتكثر ذلك في الامر
والنهي ويكون حرف الشرط مقدرا فيه كقولك في الامر زرني
اكرمك وتقول في النهي لا تتم اعصب عليك فتجزم الفعلين
ايضا اذا التقدير ان تقم اغضب عليك فسلنوه مذ لكن
مع فعل واجل وسذوكم ثم اعل والضم قد ثقلا في حيث من قبل
مع من بعد ونحن قط والفتح في ايان كيف تلا والبنا مع
مع شتان بينهما وما تركب من عدد وذال خلا والكسر في هؤلا
جير امس نزال مع تراك حذام مع قطام صلا اعلم ان البنا
يقع في الاسما والافعال والحروف على ما ذكرنا ومعنى
البنا هو ان لا يتغير اخر الكلام بتغير العوامل عليه
وقد نبهنا على هذا فيما سبق والكلام كله قسمان
معرب ومبني وقد تقدم الكلام في المعرب من
الاسما والافعال فنذكر الان ما يتغير من المبنيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية

ما الاصل في بناء ما بني ان يكون على السكون لان المقصود
من البناء المحافظة على اخر الكلمة حيثما وقعت والساكن
على ذلك اولى بان يكون بالسكون الممتنع من الحركة ويقع ذلك
في الاسماء والافعال والحروف فالاسماء نحو من وكم والافعال
كفعل الامر نحو قم واقعد والحروف نحو هل وبل واجل ومعنى
نعم ومذ وعن فهذا ما بني على السكون ومنها ما بني على
الحركات الثلاث الضم والفتح والكسر فاما الضم فانه
وقع منفي في الاسماء وما يقع في فعل البته ووقع في حرف
واحد وهو منذ على قول من جعلها حرفا واما الاسماء
فبني منها على الضم قولهم نحن وانما خص بالضم لانها كناية
عن الجمع والواو مختص بالجمع كقولك فعلوا وخرجوا فجعل
حركة نحن التي يكنى بها عن الجمع ضمة لتقرعها في الواو ومن
حيث ان افصح اللغات على الضم وبنو قط على الضم وهي
في الماضي نقيضه ابدا في المستقبل لانه يقال ما كلمته
قط ولا اكلمه ابدا ولا يجوز ان يقال لا اكلمه قط وان
كان العامة تولع به وبنو قبل وبعد في الغاية على الضم
قال الله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد ومعنى قولنا الغاية
اي من بعد حمد الله والصلاة على نبيه فقد كان كذا فاقتطعت
بعد عن الاضافة وجعلت غاية وتثبت على الضم دون الفتح
والكسر

والكسر لان الفتح والكسر محلان فيهما عند الاضافة يقول
جئتك قبل زيد وبعد عمرو وقوله تعالى ولله الامر من قبل ان ما تينا
ومن بعد ما جئتنا وكذلك تقول جئته من قدام ومن خوف
فاذا اضفت قلت من قدامه ومن فوقه قال الشاعر
لعن الاله مساور بن هلهل لعنا يصب عليه من قدام واما
المبني على الفتح وهو في الاسماء نحو ايان وكيف وشتان
وبنيت على الفتح لان قبل اخرها ساكن والفتحة خفيفة
فاختاروا الانتقال من الثقيل الى اخف الحركات
ومن ذلك قولهم هو مني مسامى بين الجيد والردي ولقيته
صاح مسا اي صباحا ومساء فلما حذفوا العاطف
ركب الاسمان فبنيا على الفتح كما فعل باحد عشر في
الافعال الماضية المخالفة من علامة التانيث نحو قام
وقعد وانطلق وكذلك المصارع اذا دخلت عليه النون
الثقيلة كقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة وهل
يدهن كيد ما يغبط واما بناء الحروف على الفتح
فيجوز وثم واما ما بني على الكسر كامس وجير وهؤلاء
وقد بني بعضهم امس على الفتح قال الشاعر لقد رايت
عجبا مذ اسمجا بارا مثل السعالي خبثا واما جير

فهي معانيه وتاتي في الحروف نحو يا الجر ولامه ايضا مع المظهر
نحو بزيد وبل ولزيد ومن الكنى الافعال المدركه نحو نزال
بمعنى انزل لقول الشاعر ولنعم حشو الدرع انت اذا دعيت
نزال ولج في الذعر وقول الراجز تراكها من ابل تراكها
اما ترا الموت لدى اوراكها ومنه ما يستعمل في النداكقولهم
يا خباث يا لكاع يا فجار وبيان ركقول الشاعر فقلت امكثي
حتى يسار لعلنا نحج معًا قالت اعاما وقابله ومن ذلك ما عدل
من اسماء النساء عن فاعله وفاعله نحو حذام وقطام ورقاش
قال الشاعر اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
وقد اجراها بعضهم مجرى المعربات فضمها في الرفع وفتحها
في النصب وما يفعلن في الافعال فهي كذا الاشتغل عن عا
بها ولا عملا اذا جمعت المونث في الفعل المختص باخر
النون الخفيفه فقلت الهندات يفعلن تستوي فيه لفظ
المرفوع والمنصوب والمجزوم وعلامه اضمار من
وجمعهن النون وليست هذه النون كالتنوين الفرق
اليا من تذهبين ولا هي بعلامه شي من الاعراب ولا
يجوز سقوطها في النصب والجزم وانما هي كاليا في
يذهبين بلا اذا الحقت الفعل الماضي سكن اخر
كقولك النسوه خرجن واذا الحقت الفعل المضارع

وجبت بناوه بعد اذ كان معربًا وصار على حد واحد في الرفع
والنصب والجزم وثبت لام الفعل منه ايضا على الوقف لاتصال هذا
الحروف بها كما تفعل ذلك في الفعل الماضي في قولك فعلت وفعلت
وكذلك اذا كان اخر الفعل معتلا بقي على حاله كقولك النسوه
لم لتو يعفون ويرمين ولن يعفون ويرمين ومن ذلك في القران
المجيد الا ان يعفون فهذا مجمل في النحو كافيه لمن يحل في
يومين وارتحلا في هذا البيت نوعان لفظيان من البديع
في الجمل والكفايه ذا ما ان معروفان في النحو وعجز البيت
من الكلام المستعمل في الحج قال الله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه وارتحل ايضا من احوال الحج ففيه
نحو وهو علم وفيه حج وهو عباده ومن وجه اخر
وهو ان النحو في اللغه القصد وكذلك معنى الحج ففيه
تناسب من وجه اخر وفيه توجيه الغرض بان ما تقدم
من النظم موجه في فن العربيه كافيه لمن اراد معرفته
سريعا ثم رجع الى مكان طلبه من المهام الدنيويه
والاخرويه والحمد مرفوعا ومتصلا مستعليا للبس
منقوصا ومنفصلا وهذا البيت ايضا يشتمل على انواع
شرعيه من الحمد لله بصفات تشير الى الفاظ مستعمله

في صناعه النحو وهي طامه لمن تاملها لما يكون في النظم كلام
اجنبي وقد ختمنا الكتاب بحمد الله والثناء عليه بما افتتحناه بذلك
وقد تكلمنا على الحمد لله في اوله وقد جاء ذكر الحمد في البدايات والنهايات
في كثير من الكلام خصوصا في القران المجيد في سوره وايات
بما هو معروف فانه افتتح الحمد لله في عده سور حتى ان احمد كلا
يقضي بها اهل الجنه بما الهم فوله حاذكر الدعواهم واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين ثم الصلاه على من بعثه علما معروف
حال دين ادعى الملاه وكذلك هذا البيت في الصلاه على
النبي صلى الله عليه وسلم موجه بالفاظ داخله في عبارات الفصاحه جليله
في اللسنتهم ليلا تخرج الكلام عن ابره الصنعه فيصله السمع
ولما اتينا من حمد الله والثناء عليه بما اتينا اولا احببنا ان نافي
به اخرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح
الراكب اذا دعوتم اجعلوني في اوله وفي اخره او كما جا
محمد وعلى اله وعلى صحابه ومسوا بجهود ما يطلا
وهكذا الصلاه على ال محمد وصحبه موجه بالالفاظ
المتوجه عن عبارات اهل الادب المتكاثرين على لسان العرب
وقد امر الله بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا
عليه وسلموا تسليما والصلاه على ال محمد صلى الله عليه

تنبيها

نبيها للصلاه عليه استحقوه من الفضل والسبق والاثره في
اقامه الدين مع النبوه والعلم اهل الذكر وفي الصحيح ان النبي صلى الله
سئل فقيل يا رسول الله قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاه عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد واختلف الناس في ال من هم فقيل هم اهل بيته
وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى وقيل جميع امته فيدخل فيه
اهله وازواجه وكل مومن به وقد قال تعالى ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب يريد بذلك قومه كلهم والله اعلم وكذلك الصلاه
على اصحابه الذين نصروه واووه وقاتلوا معه في سبيل الله
وانفقوا عليه اموالهم وعصروه وكثروا اعداوه ولمسوا
ما جهدوه به الكافرون من الكفر حتى خفت الضلال وخرس
الباطل فلا تسمع له همسا وظهر الدين الحنيفي وعلت
كلمته وكمل ونمت النعمه ولله الحمد والمنه وقد نقضت
بحمد الله لولوه النجاه موعوده بما حلاه وعلاه اذ انتهت
اللولوه وسميتها اللولوه بالنسبه الى تشبيه الالفيه
بالدره وموعوده مضمنه حاويه لما حلا في السمع وعلا
في القيمه من الفوايد النافعه في العربيه التي هي اكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفعًا واقل كلفه واحدر في الكلام واسهل في النظام وادعى للشغاف
فيها وارغب للوارد في شرب صفايها وهي لولوه كاسمها
في الصفا نيره كوصفها بلا خفاء ان تنقب كان في
اصداف بحر بسيط النظم جوهرها الشفاف قد جلا اي
فسبتها من بحور الشعر في عدم العروض الى بحر البسيط
وفي خلل من البديع المناسبه المرقصه فان شبه اللولو
الى البحر من احسن المناسبات المستعمله في البديع
والجوهر الشفاف المضي النير الطاهر اللطافه الذي
يرى باطنه من ظاهره وقد جلا اي خلق ومنه الجبله
اي الخلقه وليس تام من كمل وان جمعت قواعد النحو فيها
فاسد الخلل ومع هذا فليس تسلم من عايبه وان كانت
قد جمعت من محاسن قواعد العربيه ما لا يستغني عنه
وخلت من الحشو الذي لا يحتاج اليه بنا ناظرًا فيها ومتاملا
ما تضمنته من مبانيها ومعانيها اذا وجدت خللا ورايت
نقصًا فتداركه منك بفضلك واحسانك وسدد بعطوفك
فمن الذي تخلو من عيب او ينجو من ريب الا علام الغيوب
فلذي اذا فكرت فيه ترى لوائح النقص فيه جل من كمالا اي
دل مخلوق وما ينتسب اليه من قول او فعل اذا تاملته
رايت لكل فيه المجال وبان لك فيه النقص والزلل فسبحان

تفرد بالكمال وتوحد بالجلال وقولي جل من لا اسمي في البديع حسن
ختامه وهو عند اهل البديع ان يكون احسن الكلام مودعًا
تمامه وانقضاء الغرض منه وهو من محاسن البديع
لما جاء منه بالكمال الرفيع تم الكتاب
وهو شرح اللولوه في نحو الجمله من حاز وحل المشكل
مسلسل الاسناد محمد حاوي صحيح الوضع

الوكل

ف الفراغ منه مالك على سعد الله المحدث
سهور سنه ست وثمان على يد اضعف
عبد الله وصفيه الى حسنه الحاج علي بن رحال
عفا الله عنه بمنه وكرمه انه على كل شيء قدير وحسبنا الله
ونعم الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفعًا واقل كلفه واحدر في الكلام واسهل في النظام وادعى للشغ
فيها وارغب للوارد في شرب صفايها وهي لولوه كاشمل
في الصفا نيرة كوصفها بلا اخفا؛ ان تنتقب كان
اصداف بحر بسيط النظم جوهرها الشفاف فاجلا
فشبهتها من بحور الشعر في عم العروض الى بحر الب
وفي خلل من البديع المناسبه المرقصه فان شبه الل
الى البحر من احسن المناسبات المستعمله في البدي
والجوهر الشفاف المضي النير الطاهر اللطافه ال
يكاد يرى باطنه من ظاهره وقد جعل اي خلق ومنه الجو
اي الحفله وليس تمام منكر وان جمعت قواعد النحو
فاسدة المخلل ومع هذا فليس تسلم من عايب وان كا
قد جمعت من محاسن قواعد العربيه ما لا يستغني عن
وخلت من الحشو الذي لا يحتاج اليه فيا ناظرًا فيها ومتا
ما تضمنته من مبانيها ومعانيها اذا وجدت خللا ورايت
نقصًا فتداركه منك بفضلك واحسانك وسدد بطول لكل واستر
فمن الذي تخلو من عيب او ينجو من ريب لا على الت
فلذي اذا فكرت فيه ترى لوائح النقص فيه جل من كملا اي
دار مخلوق وما ينتسب اليه من قول او فعل اذا تاملته
وجدت لك فيه الخلل وبان لك فيه النقص والزلل فسبحان

من تفرد بالكمال وتوحد بالجلال وقولي جل من لا اسمى في البديع حسن
الخاتمه وهي عند اهل البديع ان يكون احسن الكلام مودعا
باتمامه وانقضاء الغرض منه وهو من محاسن البديع
وبما جللته بالكمال الرفيع تم الكتاب
وهو شرح الوله في نحو والجلاء وحلاه وعلى الله
سلم محمد وصحبه وسلم وسلم

العمل

وكان الفراغ منه بالمدينة سنة الف والخمسين
من سنة رسم سين وبان على يد اضعف
عبيد الله وصفيه الى ربه الصمد عبد الله بن رسال
عفا الله عنه بمنه وكرمه انه على كل شئ قدير وحسبنا الله
ونعم الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هديت
الدر الخارجي من علم الآداب الكبرى
تعلم الحروف الكبرى

رسالة الإمام شيخ الإسلام سيدي أحمد بن عبد الله رضي الله عنه

في

بخط يده الإمام شرف الدين رضي الله عنه

تحقيق
محمد فؤاد الكتبي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
الرسول صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وما اخبر به من الملاحم وان اليه فلا اعلم الى والله قد عظم عندي ان يقع وقد
الصوت عملي هذا الى الخير وانه قال لي حتى يأتيه ما يأتيه وينفق معه على ما يراه هو ويختاره ان يدل كما
فيها او احد من المسلمين على ما لهم وعليهم ما يأتيه وليس لي ولا له الى ذلك حاجة لاني معين من طالب من
المحلول وكاني ضرورة طالب زوال من المحلول ولا اني بقيه من لله سابغة ورحمه محيطة اعجز عن شاؤها
ولكن على ان الطيع لله ورسوله والطيع اولي الامر لاداء امر الله فلا امر لي بمعصية
لله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هذا دليل عليه الحاكم الشهيد وانفوذ عليه قد لامه قال
لله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا وقد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الله انما الطاعة في المعروف
وان امير علينا بحبشي اجدع وان الآخر علينا في الصحيح عن غير واحد من الصحابة
صلى الله عليه وسلم من رأى من امير شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة قيد شبر فمات
فميتته جاهلية ومأمور انضمامه للدار اول واقوم ما لك حسب ما لك الخالق الله لومة لائم الآخر
في الصحيح عن عبادة بن الصامت قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في
العسر واليسر وعلى منشطنا ومكرهنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نعمل بالحق
حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم فما نعمل على هذه الاصول الثلاثة الحاكمة في الطاعة وطاعة
لله وان كان الامر ظالما وتركه مفارقة الجماعة والصيام بالحق بلا مخافة من الخلق والله سبحانه
قد امر في كتابه عند منازعة الامة بالرد الى الله ورسوله فامر بالرد الى الله الى كتابه والى الرسول
اصلا وقد قال الامة ان الولي الامر صنفان العلماء والامراء وهذا مستحق منه مسلك الادب فيقول
المأمور هل مسلم بطاعة ما امر به من امر خاص او عام وهو من العلماء او من الامراء ومن حمل السلم في
معاني الادلة والحاكم والاخبار عن الله وخاص طاعة ولاة الجهاد واقامة الحدود
دلالة ما ينشر به من الافعال التي امر الله بها واداء الصوت
فلله وان له محمد الحميد على ضلاله وان ينازعوا المرد الى الكتاب
وذكرى منها ما جرى به نفس هذا موضع ذكره ولكن سلفني لحظات وذاك عن

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ما سلفني ومدرات وسمعت مراوقني على ان ما فيه طاعة الله ورسوله وعدم التنافي الى المطالبة
لحظوظ او معاداة من يؤذني ويسفه احلامي والذي يطلب من المسلم وفي هذا واسير ينزل
الحاجة وليس الى اسر وانا محسن الى هذه الامة فما الصاحب ولا فعال سيئة تحمل الباعث وقال الى من
ملوك المغرب في الحسبة اما يحرج هل انت مقيم على بلد الاسلام لزاما وعلمت ان الصلاح ليس استقلاله
الرسالة مصلحة امور الناس فعلى ان اسلم على ابراء ذمتي فانا ما ادري ما هذه الحكمة والى اي ساعة الامور
على اي سبب جلست وما علمت دنيا وآخرة هذه الرسالة الا ملوث مع خبر منذ يوم يرسل من
ثقاة الدين معصوم ومصدوق اربعة امر الملوك الاسلام معهم معصوما عن الزيادة والنقصان
فما دعا على ما وقع في هذه الخصلة من الاكاذيب فما بعد الا الصلاح ومعرفة ما عرفه
الدين دلالة الله تعالى له على الدين الطيب سبي وادب الدين عرفوه اثنوا عليه بعد دلالة سراوي وذكره
بالحق للخلق لم يقل اسد امن الملام ما يحمل الحواب بالحق فلم يقل الحلم الى ابلد كيف
ولست ولا اسمع من قبل ابت محسن الى كنت راسولوا ما دل من الكذب على الله
والمحالة على الايد الذي يقضي الحواب بالحق لعله دلالة قال الناس يعلمون الى من يقول
الناس ردا وصبرا على امر الملام واعظم الناس عدلا في المعاطبة يقول الناس دعني لوالا
الامور لله جاجي الملبر على الى ما دعي الله واحرج درجاته من الكذب والظلم
والربا الا معصية الله والنهي عن طاعة ما الله به لنعم وجعلت ان اجتنبه
شيئي احمد شاكله بلغها ما سوى ان يسمح سيامن دلالة وسلغه بلا سرد لاما مصوبة الا قوار
اعلطت عليه في الكلام وقلت دع هذا الثناء وقم في سبيل الله فاما ما طلبت مني ان
الدار والثراء عدم العود اليه والله تعالى يقول والحاد ولا اهل الدنيا الا الكبر
الا الدين طلبوا المسلم وعلى طالب المحاطبة لنبل ما مورين ان يحسبه بالتي هي احسن قال الى
الصدوق في ليس به بعرف من مسعود لحصر الله صلى الله عليه اما الحمل الى الا ارى ان باشا
من الناس خليقا ان يفروا ويدعن لحصن بعض الآلاف انحن نذكر عنه ويذكر ومعلوم
ان الحمد لله ولرسوله وللمؤمنين من دانوا ودخل بعد فاما ينشر والحمد لله
ان لم يؤمن من دان من مسلمة الاعمال ما ينامر دار ومن جاد الله ورسوله فقد ذل
بعد ان الدين جاد دار الله ورسوله اولى في الادلس وانا اوعى من اراى القسس لك
بما ان الله تعالى وعيدي ما وعد قال قوله الحق وعد الله لا يخلف الله وعده هلك لي
ان الكلام الحق في تحصيل الدين لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من سبيل
تغيرها والا الا بدل الدين وتغييره وليس احلا او اهل عصر ان يرد مرد دين
واعوا الكفر والحصد والبقتار لاعفاء نه اوموا قفا عليه ولم ان نصح في الامر ملك
اعلطت عليه في الكلام وقلت دع هذا الثناء وقم في سبيل الله فاما ما طلبت مني ان
حرى وكانوا قد الحموا الناس القاعم الذي يدخل منه الى الكتاب المطبوع فقلت انا اوحى الكتاب

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزء في الحلول والاتحاد

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام علي المدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم
فصل فيما عليه اهل العلم والايمان من الاولين والاخرين من نفي الاتحاد
والحلول الخاص وهو حق وان سمي حلولا واتحادا وهو ما علمه اهل الاسلام
واهل السنة والجماعة واهل المعرفة والتصوف من جميع الطوائف بدلالة الكتاب والسنة
اما الحلول فلا ريب ان من علم شيئا فلابد ان يحل في قلبه منه اثر وتغير ليس
حاله بعد العلم به كحاله قبل العلم به حتى يكون العالم بخصة منزلة العلم
والمعقول فاذا كان من العلم به بمحبة او رجوه او مخافة كان لهذه الامور الى
اثر وتغير احدث من العلم والشعور وان كان ما علمه شيئا ما فاذا ذكر العلم
كانت هذه الامور اعظم واذا خضع له شيء حوارحه كان ذلك اعظم واعظم
وهذه المعاني هي في الاصل مشتركة في كل مدرك ومراد محبوب
وذا لم يعلم ويريد الا الله على وجه العبادة لعباده الله وحده لا شريك له او
عبادة لاندادا من الدون الله يحبهم كحب الله او على
غير وجه العبادة لله كالاخوان والولد والشركاء والاحباب وغير ذلك
من الاكوان فالمؤمن الذي امن بالله تقلبه وحوله وجه ابها بحيث يكون عامله
وحاله قلبه تصديق القلب وخضوع القلب وتحمل السانه وعمل جوارحه
وان كان اصل الايمان هو ما في القلب او ما في القلب واللسان فالايمان يكون
في قلبه التصديق بالله والاسلام هذا قول قلبه وهذا عمل قلبه وهو الاقرار بالله
والعلم قبل العمل والادراك قبل الحركة والتصديق قبل الاسلام والمعرفة قبل المحبة
وان كانا متلازمان لكن علم القلب موجب لعمله عالم بوجود ما من راجح
وعمله تستلزم تصديقه اذ لا يكون حركة ارادية ولا محبة الا بعد شعور
لكن قد تكون الحركة والمحبة فيما اذا لم يكن الشعور والادراك
صحيحا قال عمر من عبد العزيز من عبد الله بغير علم كان ما يفسد اكثر
مما يصلح فالعمل الصالح بالباطن او الظاهر بلا لون الا على علم لها امر الله
ورسوله بعبادة الله والانابة اليه واخلاص الدين وجود ذلك كان هذا الاسم
يقتضي العمل جميعا علم القلب وحاله وان دخل في دلك قول اللسان
وعمل الجوارح احيانا كان وجود القول الصحيح مستلزم لوجود الامرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا ظاهر لمن تأمل العرض هنا بتمامه وأما العرض فصل وهو المومن
لابد أن يقوم بغيره يعرفه الله والمحبة له ما وجب أن يكون للمعروف المحبوب
قبله من الأعراض ما يشبه الحلول من بعض الوجوه لأنه حلول في المعروف
المحبوب لكن هو الإيمان به ومعرفته أسماءه وصفاته قال الله تعالى الله نور السموات والأرض
مثل نوره لمشكاة الآية وقال تعالى مثل نوره في قلب المومن فهذا في الأنوار
التي تحصل في قلوب المؤمنين وقد قيل في قوله ومن يكفر بالإيمان بعد حبط عمله أنه
الكفر بذلك فمن كفر بالإقرار الذي هو التصديق بالله وملائكته ورسله
والإسلام المتضمن للانقياد والانقياد لإيجاب الواجبات وتحريم المحرمات
وإباحة المباحات فهو كافر اد المقصود لنا من أنزل الكتب وأرسل الرسل
هو حصول الإيمان لنا ومن لم يفعل هذا فهو كافر فقد أراد سبحانه المثل والمثال
لأنه قد قال إن العلم مثال المعلوم في العالم لكن لا يكون تمثلا المحبوب في
المحب ثم من الناس من يدعي أن كل موجود فيه هذا المثال فهو قديم من
المتفلسفة ومنهم من يقول حصول شيء من هذا المثال في شيء من العالم
والتحصيل له وتحصل تمثل وتخيل العاصي العالم لله حتى يتخيل شيء
صورة المحبوب وقد لا تحصل تخيل حسي وليس هذا المثال من جنس الحاصل
في الحس لما كان العلم مطابقا للمعلوم وموافقا له غير مخالف له كان من
أعراض المواضع عن تناسب وتشابه ونوع قاس أنواع التشبيه فالتشابه
للشيء لمشاركته إياه من بعض الوجوه وهنا قطعا اشتراك ما واشتباه ما وقد قيل
في قوله ليس كمثله شيء المثل الأعلى في السموات والأرض هذا في ذات
ما وسعني أرضي ولا سمائي ووسعني قلب عبدي المومن التقي النقي الوادع اللين
ويقال القلب بيت الرب وهذا هو نصيب العارفين كما روي عن بعض السلف أنه قال
إذا أحب أحدكم أن يعلم أنه من أهل الجنة فلينظر كيف
منزلة الله من قلبه فإن الله ينزل العبد من قلبه حيث أنزله الله من قلبه قال
الخليل والآباء إبراهيم وإسمعيل وإسحق فإن الوجه الله متفاوتة هي في قلوبهم على
درجات عظيمة تتزايد وتتناقص وتتفاوت تفاوتا لا ينضبط وفي الحديث الذي في
الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال إن حوضي سحصر هذا حين من مثل الأرض
ما بين هذا وصنعاء وأحدنا من الأدم حتى من مثل الأرض ما بين جنبيه
وهذا بين عضيم لا يحصل مثله في سائر الحيوان ومنه قوله في الحديث
[illegible] فرحة [illegible] بالله فرح

انت رب السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والأرض
ومن فيهن ولك الحمد انت قيوم السموات والأرض ومن فيهن انت الحق ووعدك
الحق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد
حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وإذا تصورت أن الوجود ما هو باطل في الحقيقة ومنه ما هو حق من وجه فإن
الله ليس هو الله ظهر توهم من توهم أن الباطل هو الشيء وهو العدم
وأما الموجود فهو هو وأيضا فنص الحديث يحمله عليهم فإنه قال ألا كل شيء ما خلا
الله باطل وقوله كل شيء ما خلا الله لفظ عام يدخل فيه كل موجود سوى الله
فإن لفظ الشيء يعم الوجود بالاتفاق ويدخل فيه قائله وجوده ذهني ولفظي
وربما سمي ما ليس له وجود حقيقي من المعدومات والممتنعات هذا ليس
في أن شيئا من الموجود باطل ولا يجوز أن يراد به كل معدوم ما خلا الله فهو
باطل بحسب أوجه إحداها أنه قد استثنا الله تعالى وهو الحق المبين من
لفظ أشياء ومثل هذا الاستثناء دليل على البناء بخلاف الاستثناء من
موجب فقوله وما هم من سكر الإتباع الظن وما تهوى الأنفس
ولو كان المقدر كل معدوم ما خلا الله فهو باطل للزم أن يكون الحق
تعالى معدوما وهو الباطل الباقي أبدا كل شيء هالك في الموجود لا
يجوز قصرها على المعدومات بالاتفاق الثالث أن المعدوم لا يدخل
في لفظ كل شيء عند أهل السنة وعامة العقلاء فضلا عن أن يختص به
الرابع أنه لو كان المعنى كل معدوم فهو باطل لكان هذا من باب تحصيل
الحاصل بل لفظ العدم أدل على النفي من لفظ الباطل فكيف بالحق
الخامس أنه لو أراد هذا لقال كل ما سوى الله باطل فإن هذه العبارة
أقرب إلى احتمال المراد هو الملائم من هذا اللفظ وإن كان بلا العبارة
لابد أن نصا على مرادهم وإذا لم يكن معنى الحديث ما ادعوه فقد عرف أن
كل ما سوى الله فهو باطل بوجهي الحق والباطل الذي بعد تفسيرهما
أحدهما وهو المقصود الباقي والباطل الفاني لا بقعه وفصله وكل شيء ما خلا
الله إذا كان له القصد والعمل كان باطلا والأمر باطل وهذا [illegible]
حال المشركين الذين كانوا يعبدون غير الله فإن فعل فإنما هو نفس

القصد والعمل لا بحسب العين المقصودة قلت بل بحسب عين المقصود باطل الاعتبار
الذي تقصدت له ما في الحديث اشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار
ارضك باطل الا وجهك الكريم وذلك انه اذا كان الباطل في الاصل هو العدم والعدم
المنفي فالشيء ينفى لانتفاء وجوده بالجملة كقوله لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ونحو
ليس كمثله شي ونحو ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله وقوله لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم
لا نبي بعدي وقد ينفى لانتفاء فايدته ومقصوده وخاصيته التي هو بها هو كما اذا [illegible]
كان مما لا فايدة فيه فهو باطل والباطل معدوم وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الكهان
ليسوا بشي ومنه قوله تعالى يا اهل الكتاب لستم على شي حتى تقيموا التوراة والانجيل
وما انزل اليكم من ربكم وقد ينفى الشيء لانتفاء كماله وتمامه اما مطلقا واما بالنسبة
الى غيره كقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان وانما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه
ولا يسال الناس الحافا ونحو ذلك قوله في المفلس والرقوب ونظاير كثيرة من هذه
الاقسام الثلاثة ليس فالشيء المقصود لامر هو باطل منتفي اذا انتفت فايدته
ومقصوده فكل ما سوى الله لا يجوز ان يكون معبودا ولا مستعانا فقد
انتفى عن ما سوى الله هذا المعنى المقصود فهو باطل وكل ما سوى الله لا يجوز ان يكون
معبودا مقصودا او معبودا او لا فايدة في قصده ولا ينفعه في عبادته واستعانته
فهو باطل وهذا واضح وهذا عموم محفوظ لا يستثنى منه شي وبيان ذلك ان كل
ما سوى الله اما ان يقصد لنفسه واما ان يقصد لغيره فالمقصود لغيره مثلا
يقصد الخبز للاكل والثوب للبس والسلاح للدفع ونحو ذلك وهو ما خلقه الله
لمنافع بني ادم من الاعيان فان هذه انما يقصد لغيرها لا لذاتها وكذلك المال الذي
يقصد به جلب منفعة او دفع مضرة انما يقصد لغيره لا لنفسه وكل ما قصد
لغيره فالمقصود في الحقيقة ذلك الغير وهذا انما ذله يحسن ان حصل
ذلك الغير المقصود لنفسه والا كان هذا مما لا فايدة فيه ولا منفعة فيكون
من باب الباطل الذي يسمى ويقال فيه ليس بشي وهو باطل ويلحق بالمعدوم
فتبين انه لا بد في الحصول لكل قصد ومقصود مقصود لنفسه والا كان باطلا
والمقصود لنفسه ان لم يكن هو الله كان باطلا فان المقصود لنفسه
هو المعبود ومن عبد غير الله كان باطلا وعبادته باطلا لانه لا ينفعه
شيء ولا في عبادته بل ذلك ضرر محض قال الله تعالى يدعو لمن ضره اقرب من نفعه

وهذا

وهذا عام في كل معبود وهذا حقيقة الذين قالت ان الله انما خلق الخلق لعبادته وحده لا
شريك له وسخر لهم ما في السموات والارض ليستعينوا بها على عبادته فمن لم يستعن
بهذه الاشيا على عبادته فعمله كله وقصده له باطل لا منفعة فيه بل المضرة وقد ثبت
ان كل قصد ومقصود سوى الله باطل سوا كان مقصودا لنفسه او لغيره سوى
الله واما الحق ان يقصد الله او يقصد ما يستعان به على قصد الله وهذا تحقيق
قوله الا كل شي ما خلا الله باطل باحد وجهي الحق والباطل وهو كونه مقصودا او
مطلوبا وهو اظهر وجهيه اما بان كل ما خلا الله فهو معدوم بنفسه ليس له من
نفسه وجود ولا وجد له ولا عمل ولا نفع لغيره اذ ذلك جميعه خلق الله وابداعه
وبره وتصويره فكل الاشيا اذا تخلى عنها الله فهي باطل يكون في عدم وبطلان
يعني تخليه عنها وان لم يقمها بخلقه ورزقه واذا كانت باطلة في انفسها
والحق انما هو لله وبالله ومن الله صدق قول لبيد الا كل شي ما خلا الله
باطل باعتبار احدهما او بجميعهما على هذا التقدير ليس مستثنى عنهما ولا
كما يستويان ولا خارجا عنه فلا دخل في اسمه على سبيل الشي الا انه جز من المسمى
ولكن انما يدخل في اسم الجامع والاسما العامة اشياء على سبيل الشي لا انه
جز من المسمى لو قال يغسل هذا الفرس دخل فيه نعله ولو قال
دخل زيد دار كانت ثيابه داخلة في حكم اسمه وكذلك اذا قيل
جاءت زيد وركب زيد على الدابة واذا قيل سوها شم دخان فيهم مولاهم
صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وقد يدخل فيهم الحليف وابن الاخت وهذا
مشهور في كلام العرب واهل المعاني الاعتبار الى [illegible]
قال القوم ما خلا زيد اكان خلا ها فعل ما يرض احوات كان
زيد منصوب به وفيه ضمير مرفوع وذلك الضمير عايد على ما
اخت الذي وهي الموصوله وهذه الجملة صلة ما وكان تقدير الكلام قام
القوم الذي خلوا زيد الكل ما يحمل الواحد والاثنين والجمع والضمير
يعود الى بعضها الكسر من معناها فصور ان انما بانه من الرجال
احد من قولك ما زايتهم من الرجال وكان وما من يسمع الكل
الكثرة فهي من قوله ومن يستمعون اليك ولهذا اتى بضمير ما خلا
زيد بعموم مقام الذي خلا والذين خلوا او الذي خلو ويكون نقول
محذوف فانت مسوم ما خلا هذا ملفظ ما ان يكون في موضع الاعراب
بما

وهو الوصف لما قبله او النصب على الحال او لا موضع له واذا كان التقدير
كل شيء في حال خلقه الله باطل او كل شيء حالا الله فهو باطل او كل الاشياء حال كونها
خلق الله واتى باطل لخلوها الله وقد يتضمن معنى خلوها منه ومعلوم انها
منذ خلقت منه كانت باطلا وانما قامها بان لا يتخلى منه بل يتصل وهذا
عند الاسماء ومعناه الا دون غيره من ادوات الاستثناء اصل هذا المعنى مقصور من
هذا الذي قول الله صلى الله عليه وعلى هذا التوحيد وتقدير المذكور وقوله الا الله
من خلا الله باطل هو نحو ما ذكرنا في قوله كل شيء هالك الا وجهه بعد قوله فلا تلبس
لهم البكاء ولا تصدك عن ايات الله بعد اذ انزلت اليك وادع الى ربك
ولا تكونن من المشركين ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه
له الحكم واليه ترجعون فان ذلك بعد نهيه عن الاشراك وامره بالدعاء
وقوله لا اله الا هو يقتضي اظهر الوجهين وهو ان كل ما
هالك الا ما كان لوجهه من الاعيان والاعمال وغيرها وهذا روي عن ابن
عباس قال الا ما اريد به وجهه وقيل عن الصادق الا دينه ومعناهما واحد
وقد روي عن عبادة بن الصامت انه قال يجاء يوم القيمة بعمال فينزوا
بما كان لله منها فاذا فيها ما كان لله منها يومئذ يتناثرها فيلقى في النار فقد
روي عن علي ما يعضد هذا التفسير فيما حدثنا به عبد الله بن محمد بن سليمان بن عمر وبن
سالم الافطس عن الحسن وسعيد بن جبير عن علي قال ان رجلا سأله فلم
يعطه شيئا فقال اسألك بوجه الله فقال له علي ويحك ليس يوجه الله سئل
انما يوجه الله الجنة فترى الى قول علي هذا الا وجهه يعني الحق وكل شيء
يوهل الخلق وعن مجاهد الا هو وعن الضحاك كل شيء هالك الا الله وجهه وانما
والعرض ذهب ان كشأن الاملاك وذهب ان لفظ الوجه يستعمل
في الاصل مثل وجه كالوعد والوعد والورد والورد والوصل والصلة
والوسم والسمة للفعل جردت واوها وهي احدى فعلها كالاكل
والاكلة فيكون مصدرا بمعنى الوجود والعصد كما قال
يستغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد اليه الوجه والعمل وانما سمي به
المفعول وهو المقصود الموجه اليه كما في اسم الخلق والدرهم ضرب الامير
هذا خلق الله وسمي به الفاعل الموجه كوجه الحيوان يقال اردت هذا
الوجه وانا وجهه ومنه قوله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله قبلة الله ووجه الله هكذا افاهم به السلف انه عنها
بعض

وهو في الصفات وتدل على الصفة بوجه فيه نصر وذلك قوله انما نطعمكم
اي انما تتولوا الى تتوجهوا وتستقبلوا فثم وجه الله اي فهناك الله وجه الله
كما قال ذلك وجه موليها اي وجه تستقبله فان تولية تعدى الى مفعول واحد
معنى سولاها ونصرني لتوافق قدم وبعدم وبين بين كما قال لا بعد موا
من بدي الله وسبيله وقال بقاعة مبينة وهو الوجه الذي لله والسبيل الذي
والدين امر الله ان يستقبل في قوله ولله المشرق والمغرب يدل على ان وجه
الله هناك من المشرق والمغرب الذي هو له كما قال في اية القبلة سيقول السفهاء
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فلما سألوا عن القبلة اخبر انه المشرق
والمغرب واما لفظ وجهة مثل قوله لكل وجهة هو موليها فقد يظن انه ايضا
مصدر كالوجه كالوعد مع الوعد وانما ثبت صحيحة فلم يحذف فاها
وليتبين ذلك لانه لو كان مصدرا لحذفت واوه وهو لامه وكان يقال ولكل
وجه او وجد وانما الفعلة هنا بمعنى المفعول كالقبلة والبدعة والذبحة
والركوبة فالفعلة ما استقبل الوجه ما وجه اليه والبدعة ما ابتدع
والذبح ما ذبح ولهذا صح ان يحذف فاه لان الحذف انما هو في المصدر
لا من بقية الاسماء الصفات وما شبهها مثل الاسما لا تكنه والا بنية وما
دلالات والمفاعيل وعرفنا واما قراءة حفص وهو لها بالوجه مشتق
من المواجهة فلا دليل عليه بل قد يعارضه ما هو مشتق من الوجاهة
وكلاهما ضعيف واما المواجهة مشتقة من الوجه كالمشافهة
من الشفة والمناظرة بمعنى المقابلة مشتقة من النظر والمعاينة من العين
واما اشتقاق الوجه الذي هو متوجه من الوجه الذي هو التوجه
وهذا اشبه لان توجهه هو فعله المختص الذي لا يشترك فيه غيره
بخلاف المواجهة فانها تتعدى اسبب والاشتراك هو حارث
هماء وهمة هو توجهه وانما يتوجه هذا العصو اي ما اراده
ويتوجه اليه ومن هذا الباب قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو
محسن فله اجره عند ربه وقوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه
لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية

والمسلمون في صلاتهم وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما
انا من المشركين وقوله قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه
مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون الآية وقوله فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله
التي فطر الناس عليها وقوله أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين
وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي علمه دعاء اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي
وقال ابن عمر وأكثر في وجهي لمن استسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا وقوله
تعالى ألم تر إلى الذين أسلموا وجههم ووجوههم وأقاموا وجوههم كل هذا في
قوله أسلم وجهه إلى الله أخلص دينه وعمله لله وقال بعضهم قال وجهه هو قصده
ووجهه الذي هو صانع عمله وهو عمل قلبه الذي هو ملك بدنه قال وجه قلبه
تبعه أيضا وجهه فاشتقاق القصد الذي هو الأصل من القلب الذي
هو الأصل للعمل الذي هو تبع من الوجه وسائر البدن الذي هو تبع للقلب فقد أسلم
عمله الباطن والظاهر طاعة لربه أي سلمه له وأخلصه لله كما
قال تعالى أسلما وتله وجهه للجبين وأي أسلما سلما لأمر الله
لله رب العالمين وأنا وجهنا وجلنا مسلمين لك وبدينك أمرتنا به مسلمة لك أي
منقادة مخلصة وكذلك توجيه الوجه للذي فطر السموات والأرض هو توجيه
قصده وإرادته وعبادته وكذلك سمي الوجه وغيره والأحمد توجيه
الحضور غير عما في القلب لأنه قصد ما قال الزجاج وقوله وجهت وجهي
الذي جعلت قصدي بعبادتي وتوحيدي لله رب العالمين وأنك قوله
تعالى وجوه يومئذ ناضرة أي ناعمة وقال بعضهم أي في عمل القلب هي
يوم القيامة وما تراءى الجمعان قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من قلب من قلوب العباد
إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه
فإذا أزاغه فاقامة الوجه صدارته وإمالته وهو الصراط المستقيم
فإذا أقوم قصد وسدد ولم يحرف يمينا ولا شمالا كان قصد لله رب العالمين
كما لا شرقية ولا غربية وكذلك قوله تعالى أسلم وجهه لله وهو محسن
أي قصد الله دون غيره كما يقول الرجل صلى وجهه إلى القبلة
والله ورد عن الصحابة أنهم كانوا إذا صلوا عند مسجد
صلوا فيه ولا يقولون حتى يأتوا مسجد كذا إذا صلوا عند كل مسجد

رسالة

لا تخصوا مسجدا دون مسجد وعلى هذا من القوم وجهه ما ذكرناه وروى
عن مجاهد والسدي وأبي زيد وجهوا حيث شئتم فإن الصلاة إلى الكعبة
وعلى هذا فإقامة الوجه استقبال الكعبة وهذا فيه نظر فإن هذه الآية
مكية والكعبة إنما فرضت في المدينة إلا أن يراد بإقامة الوجه الاستقبال
المأمور به وإنما وقع التراخي هنا بقوله عند كل مسجد بخلاف قوله أقم وجهك
للدين حنيفا فقوله كل شيء هالك إلا وجهه أي دينه وإرادته وعبادته
والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول أخرى وهو مراد هنا
بوجهه وهو نظير قوله لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فكل معبود دون
الله باطل وكل عمل لا يبتغى به وجه الله فهو هالك فاسد باطل وشتان بين
هذا المعنى الأخير وقول الإلهية تستلزم الربوبية وهذا قال لا إله إلا الله رب العرش
وهذا أبلغ من قوله لأن من أهل العلم أن الوجه في مثل قوله إلا وجهه
وأقم وجهك ووجهت وجهي هو الوجه الذي هو الوجه الظاهر إلا أنك
إذا تأملت قوله وقد رأى قلب وجهك في السماء وقوله فأينما تولوا فثم وجه الله
وفي قوله فاغسلوا وجوهكم وقد جاء الوجه في صفات الله تعالى في نحو مائتي
موضع من الكتاب والسنة لتبين هذا وصحت الأحاديث أن لله الكل الوجه وإذا وجه سائر
الأشياء وإذا أسلم فقد أسلم كل شيء وإذا أقيم فقد أقيم سائر
لأنه هو المتوجه أو إلى ما يعضد الظاهر القاصد الظاهر وبهذا
يدل لفظ الإسلام لتأمر ما يحبه ويرضاه عنه بالفعل
وهذا من باب الخصيصة العرضية التي يقلب اسم من الخصوص إلى العموم
أو الخصيصة اللغوية كما قلنا وهو من باب الإيماء اللذين يبين أن
لكل ساعة عملا صالحا كما لو قال لعبده بدك أو ورد آخر أو
لزوجته بدك أو ورد كما قال أعطيتني القائم فصر العصوفيا الأعطا
مع أن اللفظ عام عن خمس أو في الطلاق العين ومن قال إن الاسم
للعصوفة لم ير العين في سائر الجملة لعدم تبعيضه قال
إنه كما سمي الرجل بعضه إصبعه وهذا أصبع بعود ومعي سوط ومن
سمى هذا أصبعا في قوله من علم قال وسمي وجه ريد واحدا
والكرام وإنما الجارحة المنفي عنا الرب بالجارحة أن عبد بن عبد

اوحلول حقيقته في حقيقته كحلول الماء في الوعا فهذا باطل قطعا بل ذلك باطل في
العبد من العبد فانه لا يتحد ذاته بذاته ولا يحل ذات احدهما في ذات الاخر وهذا هو
الذي وقعت فيه الاتحادية والحلولية من النصارى وغيرهم من غالية هذه
الامة وغيرها وهو اتحاد محدثين ذاتين كانا متميزين فصارا متحدين
او حلول احدهما في الاخرى وابطل منه قول من يقول ما زال واحدا وما ثم تعدد
اصلا وانما التعدد في الحجاب فلما انكشف الامر رايت اني انا وكل شيء هو الله سواء
قال بالوحدة مطلقا او بوحدة الوجود المطلق دون المعين او بوحدة الوجود
دون الاعيان الثابتة في العدم فهذه وما قبلها مذاهب اهل الكفر والضلال
كما ان الاول مذاهب اهل الايمان والعلم والهدى ومن لم يفرق بين الحق وذلك او
امن بالباطل فهما في طرفي نقيض كاليهود والنصارى واما المؤمنون فيؤمنون
بحق ذلك دون باطله وكتاب الله وسنة رسوله فيه الهدى والنور وبيان
الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين فاما اثبات الحق من ذلك وهو ما يحصل بين الله واوليائه الذين هم
المتقون من السابقين والمقتصدين وما قد يحصل من ذلك لكل مؤمن
فقد قال الله تعالى فيما يحبهم الله ويحبونه لهم ورضوا رضي الله عنهم ورضوا عنه
قال الله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على
الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال تعالى ومن الناس
من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله
وقال تعالى وقاتلوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان
الله يحب المحسنين وقال تعالى بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين
وقال فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين وقال فاتوهن من
حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقال ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وقال ان كان اباؤكم وابناؤكم الى قوله احب اليكم
من الله ورسوله وجهاد في سبيله وقال [illegible] الله [illegible]

وقال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه
ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا
عنه وقال اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي ان الله جميل يحب الجمال ان الله نظيف
يحب النظافة ان الله وتر يحب الوتر ان الله يحب معالي الاخلاق
ويكره سفسافها وقال ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به
شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه
الله امركم ونحو ذلك في القران من ذكر الاصطفاء والاجتباء والتقريب والمناجاة
والمناداة والخلة ونحو ذلك مما هو ليس ذكره الا السنة وهذا مما اتفق عليه
قدماء اهل السنة والجماعة واهل المعرفة والعبادة واهل العلم والايمان
وخالف في حقيقته قوم من الملحدة المنافقين المضاهين للصابئين واليهود
ومن وافقهم من الجهمية ومن تبعهم وانكار الغالب عليه السنة فتارة
ينكرون ان الله يحب احدا او يحب احدا او يود احدا او يكلم احدا
او يسمع ويحرفون الكلم عن مواضعه فيفسرون ذلك تارة باحسانه
الى عباده وتارة بما ارادة الاحسان اليهم وتارة ينكرون بان الله يحب
او يحب ويحرفون الكلم عن مواضعه في محبة العبد له بانه ارادة طاعته
او محبته على احسانه واما انكار الباطل فقد نزه الله نفسه عن الوالد
والولد وكفر من جعل له ولدا او والدا او شريكا وقال تعالى في السورة التي تعدل
ثلث القران التي هي صفة الرحمن وثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل سورة
من القران ما صح في فضلها حتى افرد الحفاظ مصنفات في فضلها كالدارقطني
وابي نعيم وابي محمد الخلال وخرج اصحاب الصحيح فيها احاديث متعددة قال الله قل
هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعلى هذه السورة
اعتماد الائمة في التوحيد كالامام احمد والفضيل بن عياض وغيرهم من الائمة
قبلهم وبعدهم فنفى عن نفسه الاصول والفروع والنظراء وهي جماع ما ينسب
اليه المخلوق من الادميين والبهائم والملائكة والجن بل والنبات ونحو ذلك فانه ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سي من المخلوقات الا ولابد ان يكون لشيء مناسبة اما اصل واما فرع واما
نصرا او اثنان من ذلك او الثلاثة وهذا في الادميين والجن والله تعالى
واما الملائكة فانهم وان لم يتولدوا بالتناسل فلهم كلاما او الاشياء وهذا قال سبحانه
ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون وقوله الى الله قل عصر السلف
لعلكم تذكرون فتعلمون ان خالق الازواج واحد وهذا كاب في هذه السورة
رد على كفر بتلك من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين
فان قوله الملائكة رد اقول من يقول ان له نسبا ونسبا من الملائكة
او البشر مثل من يقول الملائكة بنات الله او يقول المسيح او عزير ابن
الله تعالى وجعلوا الله شركا الذين خلقهم وجعلوا له من عباده بنات وبنين بغير علم
وقوله تعالى فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون ام خلقنا الملائكة اناثا وهم
شاهدون الا انهم من افكهم ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون اصطفى البنات
على البنين ما لكم كيف تحكمون افلا تذكرون ام لكم سلطان مبين فاتوا بكتابكم
ان كنتم صادقين وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون
وقال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
ذلك قولهم بافواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يؤفكون
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم
وقد اخبر ان هذا مضاهاة لقول الذين كفروا من قبل وقد قيل انهم قد ارادوا
وقيل شركوا العرب وهذا ضعيف فان مشركي العرب الذين
هذا البيت قبل اليهود والنصارى وقد ماوهم سهم فلعلة الصابئون المشركون
الذين كانوا قبل موسى والمسيح بارض الشام ومصر وغيرها الذين يجعلون
الملائكة اولادا لله كما سنبينه وقال تعالى يجعلون لله ما يكرهون وتصف السنتهم
الكذب ان لهم الحسنى وهو قول من قال من العرب ان الملائكة بنات الله وقال
ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسئلن عما كنتم تفترون ويجعلون
لله سبحانه ولهم ما يشتهون واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
وقوله لصم سواري ما القوم من سوء ما بشر به امسكه على هون ام يدسه في
حرب الحكم وقد تعالى وجعلوا له من عباده جزءا ان الانسان للكفور مبين
ام اتخذ مما يخلق بنات واصفاكم بالبنين واذا احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل
مسودا وهو كظيم اوهو في الحلية وهو في الخصام غير مبين ام خلقنا
الملائكة اناثا وهم شاهدون الا انهم من افكهم ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون
وهذا

وهذا القدر الذي نبه الله على من جعل الملائكة بناته من العرب لزاعم ان
يكون لهم بنات فتخصيص في النصارى فانهم يجعلون لله ولدا وينزهون انا ما اهل
دينهم عن ان يكون لاحدهم صاحبة او ولد فيجعلون لله ما يكرهونه لا كما قال
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق
الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان
كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم
اتيه يوم القيمة فردا وقال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فامنوا
بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما
في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا
الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا واما الذين امنوا
وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا
واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا فانهم اهل
النار عن الغلو في الدين وعن ان يقولوا على الله الا الحق ذكر القول الحق
في المسيح فقال لهم امنوا بالله ورسله لا تقولوا ثلاثة بل هو اله واحد كفروا برسوله
بالاتحاد والحلول كفروا باصل الاسلام العام الذي هو الشهادة لله بالوحدانية في
الالوهية والشهادة للرسل بالرسالة وقد قال ان المسيح والملائكة لا يستنكفون عن
عبادته لان من الناس من جعل الملائكة اولادا كما جعل المسيح وعبدوا الملائكة
والمسيح ولهذا قال ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول
للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ايأمركم بالكفر
كناية عن يعبده الولادة وهي اتخاذ الولد جميعا قال وقل الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وقال تعالى ما اتخذ الله
من ولد وما كان معه من اله الاية وقال الذي له ملك السموات والارض
ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وقال وما خلقنا السموات والارض وما
بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولهم الويل مما تصفون وله من في
السموات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون
الليل والنهار لا يفترون ام اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن
ارتضى وهم من خشيته مشفقون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعلوم ان الذين خرقوا البنين وبنات بغير علم والذين قالوا ولد الله وابنه لكاذبون
والذين قالوا المسيح ابن الله وعزير ابن الله يريد عقلاؤهم ولاده حسيه من جنس ولاده
اكبون بانفصال جزء من ذكره في اباه يكون منه الولد فان النصارى والصابئين
متفقون على ذلك وكذلك مشركوا العرب ما كانوا يعتقدون ذلك
وانما وصفوا الولاده العقليه والروحانيه مثل ما تقوله النصارى ان الجوهر الذي
هو الله من وجه وهو الكلمه من وجه تدرع الناسوت فظاهره وهو البدن والقميص بشر والمحنه وهو
التدرع لاهوت هو الابن الذي هو الكلمه لتولد هذا من الاب الذي هو جوهر
الوجود وهذه السوم مركبه عندهم من اصلين احدهما الجوهر الذي هو الكلمه
والثاني من الجوهر الذي هو الاب لتولد العلم والقول من العالم الفاعل والباقي ان هذا
اتحد بالمسيح وتدرع به وذلك الجوهر الذي هو الاب لتولد العلم والقول من العالم
الفاعل والباقي ان هذا المسيح وتدرع من ذلك الجوهر الذي هو الاب من وجه
وهو الابن من وجه فلهذا حكى الله عنهم انهم يقولون المسيح ابن الله وبنات الله فالمفسرون
ان الله هو المسيح ابن مريم واما حكايته عنهم انهم قالوا ان الله ثالث ثلاثه فالمفسرون
يقولون الله والمسيح وامه كما قال يا عيسى ابن مريم انت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين من دون الله ولهذا قال في سياق الكلام ما المسيح ابن مريم الا رسول قد
خلت من قبله الرسل وامه صديقه اي غايته المسيح الرساله ودعايه امه الصديقه
ليستعان الالوهيه فهذا محمد او هو ظاهره ومن الناس من يزعم ان المراد بقوله
الا قليلا منهم اللاتي لا دين لاس وروح القدس وهذا فيه نظر فانه قد
شركا الخلق وخلقه وحرموا الميتة وبعض ما يصنعون على
بدع اسموات وارضا اي يكون له ولد ولم يكن له صاحبه وخلق كل شي وهو بكل شي
فان قوله بدع السموات والارض اي مبدعها كذلك مثل ذلك في القرآن ليس
المراد انها بديعه سماوه وارضه كما تحتمله العربيه وهو الذي يقتضيه السياق لان المقصود
فيما زعموه من خرق البنين والبنات له ومن كونه اتخذ ولدا وهذا ينافي
كونه ابدع السموات والارض فكيف يكون له ولد ولهذا قال في
في ذلك احدها كونه ليس له صاحبه فهذا في الولاده المعهوده وهو ان يكون حليلة كي
في تلك الولاده فعله وهي ان الولد هو الذي يكون حليلة كي ساري توليدها عنه وهو الذي
يشبه به ويباينه ويمكن ان يكون لما ادعت النصارى ان المسيح هو الكلمه التي
هي علم الله وامره الذي قالوا بالتوليد والعلة يحلونه عالما بنفسه

والسبع عدى وقوم في يونس النبي وقوم

وقوم في الحاكم بمصر وقوم يغلون في المشايخ وفي يونس هذا كله وقوله سبحانه لم يلد

كله في هولاء انهم مولودون والله لم يولد لهذا لما ذكر الله المسيح في القران قال ابن مريم

خلاف سائر الانبياء وهو من لقب الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وقوله ما المسيح ابن مريم

الا رسول قد خلت من قبله الرسل وقوله واذ قال الله يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس

اتخذوني وفي ذلك فائدتان احداهما بيان انه مولود والله لم يولد والثانية نسبته الى

مريم بانه ابنها ليس هو ابن الله واما قوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله

عبدا من الله وقالت النصارى المسيح ابن الله كانه ذكر ولهم الروح [illegible]

ان الله ابنه فلم يضمنوا ذلك في قولهم المسيح [illegible] ولم يكن له كفوا احد في مثل

الانداد [illegible] كل من جعل شيا كفوا لله في شي من خواص الربوبية

له الخلق والعبادة له ودعاه ونحو ذلك فهذه نكتة [illegible]

ابطال قول من يعتقد [illegible] من الشيا لا لاهية باتخاذ او حلول او [illegible]

فصل واما هولاء الملحدة فانهم لا يقتصرون في قولهم على انه ولد شيئا او اتخذ ولدا

او انه [illegible] لو لا اتحاد [illegible] فان هذا جميعه يقتضي اثبات شيئين متميزين

اتحد احدهما بالاخر او حل فيه وهذا انما يقوله من يقول بالاتحاد الخاص المقيد او

الحلول الخاص المقيد وهولاء عندهم ما ثم غير ولا سوى ولم يخلق شيئا ولا هو رب

شي ولا مالك ولا له عبد ولا عابد ولا داع يدعوه ويحبه ولا مصطفى يصطفيه ويحبه

ولا [illegible] يحبه وانما يشهد العبد هذه المعاني اذا كان محجوبا عن شهود الوحدة

المطلقة [illegible] فاذا انكشف الحجاب فليس عندهم شي اثنان بل ليس بوجه من الوجوه

حتى يكون احدهما خالقا والاخر مخلوقا او احدهما [illegible] للاخر او احدهما والد

والاخر مولودا او احدهما [illegible] الاخر [illegible] حتى يصير [illegible] بعبادته

ومنافقوا الخالق منهم كالتلمساني وابن الفارض [illegible] الامور عندهم [illegible]

في بحر [illegible] وقد صرح ابن الفارض [illegible] التلمساني [illegible] واما ابن عربي

فيقول هذا [illegible] الذوات الثابتة في العدم لا في شي موجود واما الوجود فلا يقبل

ان يكون [illegible] وعبد وخالق ومخلوق وداع ومجيب وانما الوجود [illegible]

على الاعيان تظهر فيها حصل التفرق بجهة الاعيان [illegible]

لاختلاف الوانه فهولاء [illegible] ام في مواضع [illegible]

فيصحا عن فرعون الذي هو [illegible] فرعون [illegible]

العالمين [illegible] لم ينكر [illegible] الوجود الذي هو [illegible]

وكذلك هذا انما يعرفون بهذا الوجود الذي هو هذا العالم ثم [illegible] عنده

يقولون هو الله وهو الانسان الكبير والله هو الانسان الكبير [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام احمد ابن تيمية [illegible] ونستعينه ونعوذ بالله من شرور

انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا

اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما

فصل في المجتهدين هل كل مجتهد مصيب او المصيب واحد والباقون

مخطئون وقد بسط الكلام في هذه المسالة في مواضع وذكر نزاع الناس

فيها وذكر ان لفظ الخطا قد يراد به الاثم وقد يراد به عدم العلم فان اريد

الاول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب فانه مطيع لله ليس باثم ولا

مذموم وان اريد الثاني فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره ويكون

ذلك علما بحقيقة الامر لو اطلع عليه الاخر لوجب عليه اتباعه لكن سقط عنه

وجوب اتباعه لعجزه عنه وله اجر على اجتهاده ولكن الواصل الى الصواب

له اجران كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته اذا اجتهد

الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر ولفظ الخطا

يستعمل في العمد وفي غير العمد قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق

نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطا كبيرا قال الاكثرون يقرا خطا على وزن

ردا وعلما وقرا ابن عامر خطا على وزن عملا كلفظ الخطا في قوله وما كان

لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا وقرا ابن كثير خطا على وزن قتلا وقرا الزهري وقرا ابو رزين

خطا على وزن شرابا وقرا الحسن وقتادة خطا على وزن [illegible] خطي يخطا بمعنى اذنب وليس

خطا بلا همز على وزن عدى قال الاخفش [illegible] فيما اتيته عمدا خطيت

بمعنى اخطا لان اخطا فيما لم يصنعه عمدا يقول فيما اتيته عمدا الخطا الاثم

وفيما لم يتعمده اخطات وكذلك قال ابو عبيدة [illegible] الا بسائر الخطا اذا اثم وخطا

سار خطى يخطا اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكرهوا ان يقال للمجتهد انه اخطأ وكثير من العامة تكون ان يقال عن
امام كبير انه اخطأ وقوله خطأ لان هذا اللفظ مستعمل الذنب كقوله
ان عمر انه كان في خطأ كبير ولانه يعاقب العامد اخطأ يخطئ كما قال
ما عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فجعل لفظ
الخطأ والخطأ مشتركين بين النوعين بحيث يخص غير العامد واما لفظ الخطيئة
فلا يستعمل الا في الاثم والمشهور ان لفظ الخطأ يعارض العامد كما قال تعالى
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ لم يرد مؤمنا خطأ الا بمعنى
بعد ذلك وفي فعل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم ومدرس الفقهاء ان الخطأ
ينقسم الى خطأ في الفعل والى خطأ في القصد فالاول ان يقصد الرمي الى ما
يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئه وهذا غير الكفارة والدية والثاني
ان يخطئ في قصد لعدم العلم كما اخطأ هنال لضعف القوى وهو ان يرى
مباح الدم ويكون معصوم الدم كمن قتل رجلا في صف الكفار يسلم انه كافر
مسلم والحكم في العامد هو من هذا النوع ولهذا قيل لاحد الصحابة انه لا دية له
لانه ماموم بخلاف الاول وايضا فقد قال تعالى وليس عليكم فيما اخطأتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم فدرس النوعين وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
وقد ثبت في الصحيح ان الله قال قد فعلت فلفظ الخطأ والخطأ عند الاطلاق يتناول
غير العامد واذا ذكر مع النسيان اريد به غير العامد كما في هذا الحديث
ومع الترديد العمد والخطأ جميعا كما في حديث ابن عباس في الحديث
الذي في السنن ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وفي القرآن ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وهو بعد اتيا الله عليه

اذا فارق الصواب ولكن قال ليس الا بيان لما في قوله ما لله لقد اشركنا
علينا وان عنا الخاطئين فان المفسرين كابن عباس وغيره قالوا الذنب اثم
في امر ان وهو كما قالوا فانهم قالوا ما كنا اسعى لنا ذنوبنا اي اثامنا فجعل
مال الامر لامرأة استغفري لذنبك اي وكثير من الخاطئين قال ابن السائب ولهذا
خاطئين عامدين وان كان اخطأ على لسان الناس اكثر من خطئ يخطأ
بمعنى خطئ يخطأ هو خاطئ اثم ومعنى اخطأ يخطئ يرد الصواب وقال
عبادي تخطئون بالليل والنهار بتخفيف الهمزة وقال الفراء الخطأ
والخطأ ممدود ولغات قال وقد يكون في معنى اخطأ كما قالوا وبه وبه
وقال ابو عبيد خطئ واخطأ لغتان قلت تعالى الله خطأ كما قال الخطيئة
لغيره تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقد قرئ للمتعمد اخطأت كما قال الخطيئة
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقد قرئ للمتعمد اخطأت كما قال الخطيئة
وقوله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا اي اثما كبيرا وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا اي تعمدنا وقال تعالى ما عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار
وانا اغفر الذنوب جميعا فجعل لفظ الخطأ والخطأ مشتركين بين النوعين
بحيث يخص غير العامد واما لفظ الخطيئة فلا يستعمل الا في الاثم والمشهور
ان لفظ الخطأ يعارض العامد كما قال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
لم يرد مؤمنا خطأ الا بمعنى بعد ذلك وفي فعل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم
ومدرس الفقهاء ان الخطأ ينقسم الى خطأ في الفعل والى خطأ في القصد
فالاول ان يقصد الرمي الى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئه وهذا غير
الكفارة والدية والثاني ان يخطئ في قصد لعدم العلم كما اخطأ هنال
لضعف القوى وهو ان يرى مباح الدم ويكون معصوم الدم كمن قتل رجلا في صف
الكفار يسلم انه كافر مسلم والحكم في العامد هو من هذا النوع ولهذا قيل
لاحد الصحابة انه لا دية له لانه ماموم بخلاف الاول وايضا فقد قال تعالى
وليس عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فدرس النوعين
وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقد ثبت في الصحيح
ان الله قال قد فعلت فلفظ الخطأ والخطأ عند الاطلاق يتناول
غير العامد واذا ذكر مع النسيان اريد به غير العامد كما في هذا الحديث
ومع الترديد العمد والخطأ جميعا كما في حديث ابن عباس في السنن
ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وفي القرآن ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وهو بعد اتيا الله عليه

وقوله تعالى ما عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فجعل لفظ الخطأ والخطأ مشتركين بين النوعين بحيث يخص غير العامد
واما لفظ الخطيئة فلا يستعمل الا في الاثم والمشهور ان لفظ الخطأ يعارض العامد
كما قال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ لم يرد مؤمنا خطأ الا بمعنى
بعد ذلك وفي فعل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم ومدرس الفقهاء ان الخطأ
ينقسم الى خطأ في الفعل والى خطأ في القصد فالاول ان يقصد الرمي الى ما
يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئه وهذا غير الكفارة والدية والثاني
ان يخطئ في قصد لعدم العلم كما اخطأ هنال لضعف القوى وهو ان يرى
مباح الدم ويكون معصوم الدم كمن قتل رجلا في صف الكفار يسلم انه كافر
مسلم والحكم في العامد هو من هذا النوع ولهذا قيل لاحد الصحابة انه لا دية له
لانه ماموم بخلاف الاول وايضا فقد قال تعالى وليس عليكم فيما اخطأتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم فدرس النوعين وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
وقد ثبت في الصحيح ان الله قال قد فعلت فلفظ الخطأ والخطأ عند الاطلاق يتناول
غير العامد واذا ذكر مع النسيان اريد به غير العامد كما في هذا الحديث
ومع الترديد العمد والخطأ جميعا كما في حديث ابن عباس في السنن
ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وفي القرآن ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وهو بعد اتيا الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله (ا) اسعولنا دوسا اذا خ وقوله لا ماله الا ان يتبين هذا اصل
محمد مصنف غير خاطئ في غير مخطئ ايضا اذا اريد بالخطأ الاثم على قراءة من
عامر ولا ملوم مجتهد خطأ وهذا هو الذي اراده من قال كل مجتهد
مصيب وقالوا الخطأ والاثم مثلان زمان معدوم لفظ الخطأ كلفظ الخصيب
على قراءة ابن عامر وهم يسلمون انه مخرج عليه بعض العلم الذي عمر عنه لكن لا يسمونه
خطأ لانه لم يوبخه ويذمه يسمونه خطأ اضافيا بمعنى انه اخطأ سالوعلا
عليه ان يتبعه وكان هو حكم الله في حقه ولكن اصيب به وان يتبعه وجمهور
البلغ يطلقون لفظ الخطأ على غير التعمد وان لم يكن اثما كما نطق بذلك
القرآن في آيات غير موضع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا اجتهد
الحاكم و[illegible] فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر فاجر واحد وفي
لفظه
كان سعود اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني
وان الشيطان والله ورسوله بريئان منه وقال علي في قضية التي ارسل اليها عمر فاستفته
لما قال له عثمان وعبد الرحمن سودت وذلك عليك ان كان احتهد فاصاب او
اخطأ وان لم يكونا اجتهدا فقد غشك واجتهد عمر في هذا الباب
فاذا كان في المسئلة حديث صحيح لا معارض له كان من اخذ بحديث ضعيف
او قول بعض الصحابة مخطئا واذا كان فيها حديثان صحيحان نظر في الراجح
فاخذ به ولا يعذر في ترك الراجح انه مخطئ واذا لم يكن فيه نص اجتهد فيها
رأيه قال ولا ادري اصاب الحق ام اخطأه فعفو مسلم ان يكون كذلك واذا اجتهد
كحكم العليج ومن انكر ان يكون كذلك واذا عمل الرجل بنص ومنهم نص اخر
خفي عليه لم يسمه مخطئا لانه فعل ما وجب عليه لكن هذا التفصيل
في تعيين الخطأ قال ومن الناس من يقول

ان القطع بخطأ منازع في مسائل الاجتهاد ومنهم من يقول القطع بخطأ
واحد فصل وهو الصواب وهو اذا قطع بخطأ بمعنى عدم العلم
لم يقطع ثم هذا لا يكون الا ممن علم ان المجتهد بذل وسعه الامر انه
اذا كان في نص خفي على بعض المجتهدين وتعذر علمه ولم يعلم به وجب
عليه تبعا لكل خفي عليه اتباع النص الآخر وهو منسوخ او مخصوص
هذا فعل ما وجب عليه بحسب قدرته كالذي صلى الى غير القبلة لعدم علمه
وقبل ان يعلم بالنسخ وهذا ان خفي الخطاب لانه ثبت في حق المكلف
الا بعد تمكنهم من معرفته واصح الاقوال واسلمها وقيل ثبت بمعنى وصول الخطاب
ان معنى الاثم وقيل سقط الخطاب المبتدأ دون ان سخ فيه فان الفوائد الثلاثة
في حق المصر احد غيره واذا كان كذلك فالمجتهد المخالف النص
ان سخ اذا لم يكن معرفته ولم يكن علمه فيهما عاذرا عند الناس
فحكمه بالنص المنسوخ والعام والباطن علمه فيهما عاذرا عند الناس
عامة اقوال قيل عليه اتباع الحكم الباطن وانه اذا اخطأه كان مخطئا
عند الله وفي الحكم تارك المأمور مع قولهم انه لا اثم عليه وهذا تناقض
فان من ترك ما امر به فهو اثم فكيف يكون لا اثم عليه وهو غير اثم وقيل بل هو اثم
قطعا بالحكم الباطن ولا هو حكم في حقه ولا اخطأ حكم الله ولا الله في الباطن حكم
في حقه غير ما حكم به ولا يقال له اخطأ فان الخطأ عندهم ملازم للاثم
وهم يسلمون انه لو علمه لوجب عليه العمل به ولكان حكما في حقه فكان النزاع
لفظيا وقد خالفوا في اللفظ الكتاب والسنة واجماع الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وايضا فقوله ليس في الباطن حكم خطأ بل حكم الله في الباطن هو ما أمر الناسخ والمنسوخ
الناسخ والخاص ولكن لا يجب عليه ان يعلم به حتى يتمكن من معرفته فسقط عنه العجز
ومثل كان حكم الله في حقه هو الامر الباطن ولكن لما اجتهد فغلب على ظنه ان
هذا هو حكم الله استقل حكم الله في حقه فصار مأمورا بهذا الذي صح ما قاله احمد
وغيره ان عليه ان يجتهد فالواجب عليه الاجتهاد ويجب عليه اصابة الباطن
اذا لم يكن قادرا عليه وانما عليه ان يجتهد فان ترك الاجتهاد دائما واذا اجتهد
ولم يكن مما قدر ان يعلم الباطن لم يكن مأمورا به مع العجز ولكن هو مأمور به
وهو حكم الله في حقه بشرط ان يتمكن منه ومعلوم ان حكم الله في الباطن ليس
حكما مستقلا فيهما سلمنا ولا نسلم ان حكم الله استقل في حقه فكما ان مأمورا
قبل الاجتهاد بالحوالة على الظن ثم صار مأمورا بعد الاجتهاد بالظن بل ما زال
مأمورا بان يجتهد ويتوصل به ما استطاع وهو انما امر بالممكن لكن بشرط ان
يقدر عليه فاذا عجز عنه لم يؤمر به وهو ما امر بالعجز قط بل ان اقتضاء الامر
اقتضى قولا اخر فعليه ان يعمل به لانه امر بذلك القول بما يقتضيه اجتهاده وبما يمكنه معرفته وهو لم يقدر الا على ذلك القول فهو مأمور
من جهة انه مقدور له فهو كالمجتهدين في القبلة اذا صلوا الى جهات
فالمصيب للقبلة واحد والجميع فعلوا ما امروا به لان الله امر عليهم وبعينه الكعبة بشرط
العاجز عن معرفتها وصار الواجب على كل واحد ان يفعل ما يقدر عليه
من الاجتهاد وهو ما يعتقد انه الكعبة بعد اجتهاده فهو ما هو مأمور به من
لكن بشرط القدرة على معرفة وما مورنا بعد الصواب ما هو قادر

من جهة الشارع بل من جهة قدرته لكن اذا كان متبعا النص ولم يبلغه
فهو مأمور بأتباعه الا ان يعلم الناسخ فان النسوخ كان حكم الله في حقه ظاهرا
وظاهرا وذلك لا يعرف الا بعد بلوغ الناسخ له واما اللفظ العام اذا
كان مخصوصا وعقل صوره التخصيص لم يردها الشارع ولكن هو
اعتقد انه اراد ها لانه لم يعلم التخصيص وهكذا اذا نقل فانسخ من النصوص
مثل ان يجب العمل به على المجتهد كالنصوص التي نسخت ويجب الرجوع الى الاصل الذي كان
ولم يعلم بعض الناس نسخها وقد بلغه النسوخ بها لا يقال اذا النسوخ ثبت
في حقه بالظن وظاهرا عما قيل في اهل القبلة الذين وجب عليهم استقبال
ظاهرا اقبل النسخ ولكن يقال من لم يبلغه النص ان نسخ وبلغه النص الاخر فعليه
اتباعه والعمل به وهو على هذا مختلف الاحكام في حق المجتهد عند اختلاف
الدليل فمن كان غير متمكن من معرفة الدليل الراجح كان ناسخ والمخصص
من جهة العمل ما قدر عليه وان عرف نفس الامر دليل معارض راجح لم
يتمكن من معرفته فليس عليه اتباعه الا اذا اقدر على ذلك فعلم هذا فان له ادلة تفيد
معنيين ودلالة ظهور احدهما غير معلوم لبعض الناس بل لم يعلم العمل بما
الا حكان الواجب عليه العمل بما دله على ذلك المعنى دان على ان
دله على المعنى الاخر وكل منهما فعل ما وجب عليه لكن حكم الله في حق هذا
بشرط القدرة واما عمل ما فعله دال امر الله به ان فعل لما امره عن
امهان على استطاع وعمل بما ظهر له ولم يظهر له الا هذا فهو مأمور
جهة بعين جنس المقدور والعلم والظاهر ما لبسه الى المجتهد ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مأمورا به من جهة عمومه فقد اصاب وان قال هو
مأمور به من جهة انه الذي دل عليه دليله وظهر له دل عليه الدليل فقد اصاب
كما لو شهد شاهدان عند الحاكم وقد غلطا في الشهادة هو مأمور ان يحكم
بشهادتهما شهد به مطلقا امر مغير ما شهدا به في هذه القضية بعينها
قال صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
وانما اقضي بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ فانما اقطع له
قطعة من النار فهذا قد اظهر له حجة احدهما ولم يدر الاخر حجته فقد عمل بما ظهر
له ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو مطيع لله ورسوله في هذه القضية بعينها
وعلة ان حجة كون ذلك الشيء امر الله به قال الله اياه بل بالظاهر والظاهر انه الخطأ
ولكن لا يكلف سعها الا وسعها وهذا مما دل ان الاحكام المنسوبة الى الشرع
والمجتهد المخطئ له اجر لانه قصد الحق وطلبه بحسب وسعه وهو الذي يحكم الا بدليل
كحكم الحاكم بأمارة الخصم بما عليه وله لكن قد سقط بعد ذلك بما زال وصيا
وامره حجة وحكمه بالبراءة مع اليمين وله لرب البيع اليمين ويكون قد استقال الملك عنه او
غير ذلك لكن لم يقم به حجة وكذلك لا دلالة العامة على المجتهد فيه
يده غاصب لكن لم يقم به حجة وكذلك لا دلالة العامة على المجتهد فيه
لم يبلغه او بنص وقد نسخ لم يبلغه او سمائل طهر وهو النجوم وله لرب الصوت
ان تكون وصفا في نفس الجملة الظهر وعلى ساعة الحق بحسب اجتهاده وكان في
الباطن حقيقة هو الذي امر الله به وكذلك محل عبد عباده في جهات الكعبة وكذلك محل عبد عباده في جهات الكعبة

جنس الامور به مثل من صلى الى الجهات التي بلغه النهي ولم يبلغه الامر العام بالصلاة
ام تمسك بدليل خاص مرجوح مثل صلوة جماعة من السلف بعد العصر لكن
ان الذي صلى الله عليه وسلم صلاها وسل صلوات رويت فيها احاديث صحيحة او
كالغة نصف شعبان وادل وجب وصلوة التسبيح كما جوزها ابن المبارك وغيره ذلك
فانها اذا دخلت في عموم استحباب الصلوة ولم تبلغه ما يوجب النهي ثبت على اصل
وان كان فيها نهي مرجوح لم يبلغه لعلم لكونها بدعة تخدش او يجتمع عليها كل عام
فهو مثل احداث صلوة سادسة وهذا الوراد ان يصل مثل هذه الصلوة بلا
حدث لم يكن له ذلك لكن لو روى الحديث اعتمد انه صحيح فغلط في ذلك فهذا اعذر
له خطاه ويثاب على جنس الشروع ودل لك صام يوم العيد وايام التشريق
مخالف لما يشرع جنسه مثل الشرك فان هذا لا توافيه وان كان الله يثاب
صاحبه الا بعد بلوغ الرسالة كما قال ما معذبين حتى نبعث رسولا لكنه
وان كان لا يعذب فانه لا بد ان يدعى الى ما عمله وعلى تحمل
ما شرع له من الاعمال التي عملت لغير الله وكذلك ان جاهد في
التي لم تشرع قال تعالى مثل الذين كفروا اعمالهم كرماد اشتدت به الريح
في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد فبين ان اعمالهم باطلة لا ثواب فيها واذا نهاهم
الرسول عنها فلم ينتهوا عوقبوا فالعقاب عليها مشروط بالمتابعة الرسول ظاهرا وباطنا
في نفسها فلانها غير مأمور بها فكل عباده غير مأمور بها فلا يدان يكون بها منهيا عنه
انها منهي عنها وفعلها استحق العقاب ولكن لم يعلم استحق العقاب عليها لان
وان اعتقد انها مأمور بها وكانت من جنس الشروع فانه يثاب
كانت من جنس الشرك فهذا الحسن ليس فيه شيء مأمور به لكن يحسب بعض
ان من يفعل انواعه انه مأمور به وهذا لا يكون مجتهدا لان المجتهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بد ان يسمع دليلا شرعيا وهذه لا يعلم بها دليل شرعي للزم ان يعلمها
باجتهاد له وهو سلبه لمن فعل لكن السرح والعلم والذي يعلم ان لا
يفعلون انهم راوه ينفع او لحدث يحدث بعد فنزلا اذا لم يعلم بحجة بالنهي
يعذبون واما الثواب فانه يكون ثوابهم انهم ارجح ممن هو دونهم فراجعه
حسنهم واما الوباب بالنسبة الى الله فلا يكون بمثل هذه الاعمال

فصل والخطأ المغفور هو الاجتهاد هو فيما يسوغ فيه العمل الخبر والعلم
كما قد بسط وغير موضع فكل من اعتقد شيئا كان يظن انه ادخل وكان
لذلك ما يعارضه وبين المراد ولم يعرفه مثل من اعتقد ان الذبح يحق
لحدث اعتقد صحته او اعتقد ان الله امر بقوله لا تدركه الابصار ولقوله
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الا انه كما اشتبهت عائشة
انتفاء الرؤية وحق النبي صلى الله عليه وسلم وانما يدل ان بطريق العموم وكما نقل
عن بعض السلف انه يرى وفسر قوله وجوه يومئذ ناضرة بانتظار
ثواب ربها كما نقل عن مجاهد وابي صالح او اعتقد ان الميت لا يعذب بكاء
الحي لاعتقاده ان قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى يدل على ذلك وان ذلك سبب لم
رواه الراوي لان السمع يغلط كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف او اعتقد
ان الميت لا يسمع خطاب الحي لاعتقاده ان قوله انك لا تسمع الموتى قد علم ذلك
او اعتقد ان الله لا يعجبه اذا كان مع الحاج جمال
السبب الله منزه عن الجهل او اعتقد ان عليا افضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث
الطير وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ايتني باحب خلقك يأكل معي من هذا الطير
او اعتقد ان مرجئا للعدو واعلمهم بغدر والنبي لم فهو منافق كما اعتقد

ذلك عمر في حاطب وقال دعني اضرب عنق هذا المنافق او اعتقد ان
من غضب لبعض المنافقين غضبا لهوى منافق كما اعتقد ذلك ابن حضير
في سعد بن عبادة وقال انك منافق تجادل عن المنافقين او اعتقد ان بعض الكلمات
او الآيات ليس من القرآن لاعتقاده ان ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت عند غيره
عن غيره واحد من السلف انهم انكروا الفاظا من القرآن كانكار بعضهم قوله
ومضى ربك وقالوا انما هي ومضى وانكار بعضهم قوله واد الله مساق الخلق
وقالوا انما هي شاق شق اسرائيل ولذلك في قراءة عبد الله وانكار بعضهم
قوله اولم ييئس الذين امنوا وقالوا انما هي اولم يتبين الذين امنوا كما انكر عمر على
هشام بن الحكم قراءته ابا رسول الله بالصاد وانكر ابي على من قرأ بحرف
الله عليه وسلم وكما كان يقرأ طائفة من السلف بحروف ليست في المصحف الذي
جمعهم عثمان على المصحف الذي بعثه الى الامصار وانكر كثير من
العلماء على من قرأ بها واعتقد ان معنى ما قرأ به ذلك ومن هذا الباب ان الارادة لا تكون
من السلف والخلف انكروا ان الله يريد ما لا يكون ثم منهم من اراد ان الارادة لا تكون
معنى الا المحبة ومنهم من علم ان الله خالق كل شيء وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن
والقرآن قد جاء بلفظ الارادة بهذا المعنى وبهذا المعنى لكن كل طائفة عرفت احد
المعنيين وانكرت الآخر فالذي قال لا هذه اذا اتت فاعلم انها لا تأتي هو قول ثم اذ رد
بالسمع فوافق ان الله على كل شيء قدير وعلم ان ما علمه احد العالمين فقد كتبه
في اللوح المحفوظ وقوله ظن ان كل من لم يعلم ذلك بالسمع فقد كذب
ربنا ان يسر على علمه بعض الناس وقد قال الصحابة لما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هل
نرى ربنا فلم يكونوا يعلمون انهم سيرونه كثيرا من الناس لا يعلم ذلك اما لانه لم يبلغه
شيء واما لانه [illegible] ظن انها كذب او غلط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال

قال

قال بعض الاوائل من العارفين
الوقوف مع الاسباب شرك في التوحيد ومحو الاسباب
ان تكون اسبابا تغيير في حكم العقل والاعراض عن الاسباب بالكلية
حتى يهمل بالشرع ان وهذا كلام متين فان تحقيقه يهمل للعارف مقام
الفرق الثاني وهو البقاء بعد الفناء وهو غاية الكمال اذ ذلك
مشروط في مواضعه من كلام اهل الحق والتحقق رضي الله عنهم اجمعين

صالح ... فوعده ... أعمالا ... طالع ... طالع

(الروح ٦)

فصل وقد فرق الناس ما قبل الحياة وما بعدها في اسما
واحكام وجمع سماها اسما واحكام وذلك حجر على
الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول ادام الله العلما والايمه الاعلام وفقهم الله لطاعته
في الروح هل هي قديمه او مخلوقه وما المراد بقوله عز وجل
قل الروح من امر ربي هل المفوض الى الله تعالى
امر ذاتها او صفاتها او مجموعها بينوا ذلك من الكتاب
والسنه وفي قوم قد حصوا بالسعاده وقوم قد حصوا
بالشقاوه والسعيد لا يشقى والشقي لا يسعد الا
عمال لا تراد لذاتها بل لاجتلاب السعاده ودفع الشقاوه
وقد سبقتا وجود الاعمال فلا وجه لاتعاب النفس
في عمل ولا لكفها عن ملذوذ ذلك ان المكتوب في القدم
واقع لا محاله سددوا لكم لنا وفي قوم قردا وسوا على
الرياضه هذه فرادا انهم قد تجوهروا وقالوا لا نبالي
الان ما عملنا وانما الاوامر والنواهي رسوم للعوام ولو
تجوهروا لسقطت عنهم وحاصل البين ترجع الى الحكمه والمصلحه
والمراد منها ضبط العوام ولسنا نحن من العوام فدخل
في حرز التكليف / انا قد تجوهرنا وعرفنا الحكمه فهل هذا

القول كفر من قايله ام مبتدع من غير تكفير وهل يصدر
مثل هذا عن من في قلبه خضوع وخشوع لنبي صلى الله عليه وسلم
ام لا بينوا ذلك بيانا شافيا من الكتاب والسنه والعقل
والحمد لله وحده وصلواته على محمد واله وسلم تسليما

اجاب شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس
احمد بن الامام عبد الحليم بن تيميه ○ الحمد لله رب العالمين
روح الادمي مخلوقه متعلقه باتفاق سلف الامه وائمتها
وسائر اهل السنه وقد حكى اجماع العلما على انها مخلوقه
غير واحد من ائمه المسلمين مثل محمد بن نصر المروزي
الامام المشهور الذي هو اعلم اهل زمانه بالاجماع
والاختلاف او من اعلمهم وكذلك ابو محمد بن قتيبه قال
في كتاب اللفظ لما تكلم على الروح قال النسم الارواح قال
واجمع الناس على ان الله فاتق الحبه وبارئ النسمه
اي خالق الروح وقال ابو اسحق ابن شاقلا فيما اجاب
به في هذه المساله سالت رحمك الله عن الروح مخلوقه
او غير مخلوقه قال هذا مما يشك فيه من وفق للصواب

ان قال والروح من الاشيا المخلوقه وقد تكلم في هذه
المسئله طوايف من اكابر العلما والمشايخ ورد واعلى من
يزعم انها غير مخلوقه وصنف الحافظ ابو عبد الله بن
منده في ذلك كتابا كبيرا وقبله الامام محمد بن نصر المروزي
وغيره والشيخ ابو سعيد الخراز وابو يعقوب النهرجوري
والقاضي ابو يعلى وغيرهم وقد نص على ذلك الائمه الكبار
واشتد نكيرهم على من يقول ذلك في روح عيسى بن مريم
لاشيا روح غيره كما ذكره الامام احمد فيما كتبه في محبسه
في الرد على الزنادقه والجهميه وقال في اوله الحمد لله
الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من اهل العلم
يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون منهم على الاذى يحيون
بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله اهل العمى فكم من قتيل
لابليس قد احيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما احسن اثرهم
على الناس واقبح اثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله
عز وجل تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
الذين عصوا الرسول وابتدعوا ما لم يأذن به الله فهم مختلفون
في الكتاب يعولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون

بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما
يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين ونتكل على الله
وقال انه متعارض من القرآن الى ان قال ولذلك الجهم
وشيعته دعوا الناس الى المتشابه من القرآن والحديث
واظهروا شركا كبيرا فكان مما بلغنا من امر الجهم عدو الله
انه كان من اهل خراسان من اهل الترمذ وكان صاحب
خصومات وكلام وكان ليس له في الله فلقي اناسا من
المشركين يقال لهم السمنيه وعرفوا الجهم فقالوا له تعال
فان ظهرت حجتك علينا دخلنا في ديننا وان ظهرت حجتنا عليك
دخلت في ديننا فكان مما كلموا به الجهم ان قالوا الست تزعم ان
لك ربا قال الجهم نعم فقالوا له فهل رايت ربك قال لا
قالوا فهل سمعت كلامه قال لا قالوا فشممت له رائحة
قال لا قالوا وجسسته لمحسه قال لا قالوا فوجدت له حسا قال لا
قالوا فما يدريك انه الله قال فتحير الجهم فلم يدر ما يقول بعد
ان بصر يوما ثم استدرك حجته مثل حجة زنادقة النصارى
وذلك ان زنادقة النصارى يزعمون ان الروح الذي في عيسى
هو روح الله من ذات الله فاراد ان يعارض حديثا من
في بعض طرقه فيتكلم على ان [illegible] ونهى عن [illegible]

وهو روح غايب عن الابصار فاستدرك الجهم عليه مثل هذا
الجهم فقال للسمني انت تزعم ان فيك روحا قال نعم قال
فهل رايت روحك قال لا قال فسمعت كلامه قال لا قال
فوجدت له حسا او مجسا قال لا قال وكذلك الله
لا يراه وجه ولا يسمع له صوت ولا يشم له رائحة وهو
غايب عن الابصار ولا يكون في مكان دون مكان
وساق الامام احمد الكلام في القرآن والرؤية وغير
ذلك الى ان قال ثم ان الجهم ادعا امرا فقال انا وجدنا آية
في كتاب الله تدل على القرآن انه مخلوق فقلنا اي آية قال
قول الله انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها
الى مريم وروح منه فقلنا ان الله منعك الفهم في القرآن
عيسى جرى عليه الفاظ لا تجري على القرآن لانه يسمى
مولودا وطفلا وصبيا وغلاما ياكل ويشرب وهو مخاطب
بالامر والنهي تجري عليه الوعد والوعيد ثم هو من ذرية
نوح ومن ذرية ابراهيم ولا يحل لنا ان نقول في القرآن ما
نقول في عيسى هل سمعتم الله يقول في القرآن ما قال في عيسى
ولكن المعنى في قول الله انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله
وكلمته القاها الى مريم فالكلمة التي القاها حين قال له كن فكان

فكان عيسى بكن وليس عيسى هو الكن ولكن قال
كن فكان فالكن من الله عز وجل قول وليس الكن
مخلوقا ولذلك النصارى والجهمية على الله في امر عيسى وذلك
ان الجهمية قالوا عيسى روح الله وكلمته الا ان الكلمة
مخلوقة قالت النصارى عيسى روح الله من ذات الله
وكلمة الله من ذات الله فما يقال ان هذه الخرقة من هذا
الثوب وقلنا نحن ان عيسى بالكلمة كان وليس هو الكلمة
فالروح قول الله وروح منه نقول من امر كان الروح فيه
كقوله وسخر لكم ما في السموات والارض جميعا منه نقول
من امره وتفسير روح الله انها روح بكلمة الله خلقها
الله فما قال عبد الله وسمعته فقد ذكر الامام احمد رحمه
ان زنادقة النصارى هم الذين يقولون ان روح عيسى من
ذات الله وبين ان اضافة الروح اليه اضافة خلق وخلق
كقولك عبد الله وسمعته اضافة صفة الى موصوف فكيف
بارواح سائر الادميين وبين هؤلاء الزنادقة الحلولية يقولون
ان الله اذا اراد ان امرا دخل في بعض خلقه وقال الشيخ ابو سعيد
الخراز احد اكابر المشايخ والائمة من اقران الجنيد فيما صنفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ان الارواح مخلوقه وقد اجمع المسلمون انها لم تكن مخلوقه
لما اقرت بالربوبيه وقد قال لهم حين اخذ الميثاق وهم ارواح
في اشباح الست بربكم قالوا بلى شهدنا وانما خاطب
الروح مع الجسد وهل يكون الرب الا مربوبا وقال
ولانها لو لم تكن مخلوقه ما كان على النصارى لوم في
عبادتهم عيسى واحتجوا قالوا انه ابن الله وقالوا هو الله
قال ولانه لو كان الروح غير مخلوقه ما دخلت النار ولانها
لو كانت غير مخلوقه لما تحيرت عن الله ولا عيبت في البدن
ولا ملكها ملك الموت ولما كانت صوره توصف ولانها لو لم
تكن مخلوقه لم تعاقب ولم تعذب ولم تعبد ولم تحف ولم ترجوا
ولان ارواح المؤمنين بلالا وارواح الكفار سود مثل الفحم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء في حواصل طير خضر
ترتع في الجنه وتاوي في قناديل العرش وارواح الكفار في بيوت
وقال الشيخ ابو يعقوب النهرجوري هذه الارواح من
امر الله مخلوقه خلقها الله من الملكوت كما خلق ادم من التراب
وكل عبد نسب روحه الى ذات الله اخرجه ذلك الى التعطيل والالحاد
ليسوا الارواح الى ذات الله هم اهل الحلول الجاريون الى الاباحه
وقالوا اذا اصفت ارواحنا من اكدار نفوسنا وقد اتصلنا

وصرنا احرارا ووصفت عنا العبوديه واستحق لنا حل سنى
من اللذات من المشارب والاموال وغير ذلك وهم زنادقه هذه الامه
وذكر عنهم مقالات كهولا الزنادقه واعلم ان القائلين بقدم الروح
صنفان صنف من الصابيه الفلاسفه يقولون هي قديمه
ازليه لكن ليست من ذات الرب كما يقولون ذلك في العقول
والنفوس الفلكيه وهم من دخل في اهل الملل منهم انها هي
الملائكه وصنف من زنادقه هذه الامه وضلالها من المتصوفه
والمتكلمه والمحدثه يزعمون انها من ذات الله وهولاء شر قولا
من اولئك وهولاء جعلوا الادمي نصفين نصف لاهوت وهو روحه
ونصف ناسوت وهو جسده نصف رب ونصف عبد وقد اكفر
الله النصارى بنحو من هذا القول في المسيح فكيف بمن يعم ذلك
في كل احد من فرعون وهامان وقارون وكما دل على ان
الانسان عبد مخلوق مربوب وان الله ربه وخالقه ومالكه
واله فهو دليل على ان روحه مخلوقه فان الانسان عبارة عن
البدن والروح معا بل هو بالروح اخص منه بالبدن وانما
البدن مطيه للروح كما قال ابو الدرداء رضي الله عنه انما بدني
مطيتي فان رفقت بها بلغتني وان لم ارفق بها لم تبلغني
وقد روي ابن منده وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يزال المخصومه يوم القيامه الخلق حتى يخصم الروح والبدن
فيقول الروح للبدن انت عملت الشيات فيقول البدن للروح
انت امرتني فيبعث الله ملكا يقضي بينهما فيقول انما مثلكما كمثل
مقعد واعمى دخلا بستانا فراى المقعد فيه ثمرا معلقا فقال
للاعمى اني ارى ثمرا ولكن لا استطيع النهوض اليه فقال الاعمى
لكني استطيع النهوض وانى لا اراه فقال له المقعد تعال
فاحملني حتى اقطف ثمره وحملا يامن فيسير به الى حيث
يشا فيقطع الثمر فعلى ايهما العقوبه فقال اعلمها جميعا
قال فكذلك انتما وايضا فقد استفاضت الاحاديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم بان الارواح تقبض وتنعم وتعذب وتقال لها
اخرجي ايتها الروح الطيبه كانت في الجسد الطيب واخرجي
ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ويقال للاولى ابشري
بروح وريحان ويقال للثانيه ابشري بحميم وغساق واخر من
شكله ازواج وان ارواح المومنين تعرج الى السما وارواح
الكفار لا تصعد لها ابواب السما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اذا خرجت روح المومن تلقاها ملكان
يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال
فيقول اهل السما روح طيبه جاءت من قبل الارض صلى الله عليك
وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى
اخر الاجل فان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من

نتنها وذكر لعنا فيقول اهل السما روح خبيثه جاءت من
قبل الارض قال فيقال انطلقوا بها الى اخر الاجل قال ابو هريرة
رضي الله عنه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطته على انفه هكذا
المعراج الصحيح انه صلى الله عليه وسلم راى ادم وارواح بنيه
عن يمينه اسود وعن يساره اسود قال فاذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكا قال مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم
صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله
نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنه والاسودة التي عن
شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكا وقد ثبت ايضا ان ارواح المومنين الشهدا وغيرهم
في الجنه قال الامام احمد في روايه حنبل ارواح الكفار في
النار وارواح المومنين في الجنه والاموات في الدنيا يعذب
من يشا ويرحم بعضهم من شا وقال عبد الله بن الامام احمد سالت
ابي عن ارواح الموتى اتكون في افنيه قبورها ام في حواصل طير ام
تموت حيث ماتت الاجساد قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نسمة المومن اذا مات طاير تعلق في شجر الجنه حتى يرجعه
الله الى جسده يوم يبعثه وقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال ارواح المومنين في اجواف طير خضر تسرح في الجنه حيث شاءت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويرزقون من ثمرها قال وقال بعض الناس ارواح
الشهداء في اجواف طير خضر تاوى الى قناديل في الجنة معلقة
بالعرش وقد روى مسلم في صحيحه عن مسروق قال سالنا
عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الاية ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فقال اما انا سالنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة
بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل
فاطلع اليهم ربك اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي
شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا ففعل بهم
ذلك ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا
يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في
سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا وعن قال
تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
فادخلي في عبادي وادخلي جنتي فخاطبها بالرجوع الى
ربها وبالدخول في عباده ودخول جنته وهذا تصريح
بانها مربوبة والنفس هنا هي الروح التي تقبض وانما
تتنوع صفاتها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لما ناهوا عن صلاة الفجر في السفر قال ان الله قبض

او واحنا حيث شاء ورد ها حيث شاء وفي رواية قبض
انفسنا حيث شاء وقال تعالى يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
في صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره
فاغمضه ثم ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس
من اهله فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم
الا بخير فان الملايكة يومنون على ما تقولون ثم قال
اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه
له في عقبه ونور له فيه رواه مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا
ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك
حين يتبع بصره نفسه فسماه قارا روحا ومازا نفسا ورواه
احمد وابن ماجه عن سلامة بن اوس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا
البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يومن على
ما قال اهل الميت ودلايل هذا الاصل وبيان مسمى لفظ الروح

والنفس وما فيه من الاشتراك لكن لا يحتمله هذا الجواب
وقد بسطناه في غير هذا الموضع وقد بان بما ذكرناه ان من قال ان الارواح
بني آدم قديمة غير مخلوقة فهو من اعظم اهل البدع الحلولية الذين
يحرفون الى التعطيل بجعل العبد هو الرب وغير ذلك من البدع
الكاذبة المضلة واما قوله تعالى قل الروح من امر ربي وقد قيل ان
الروح هنا ليس هو روح الآدمي وانما هو ملك او ما ذكر في
قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقوله تعالى تعرج
الملائكة والروح اليه وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن
ربهم وهل هو روح الآدمي والقولان مشهوران وسواء كانت
الآية تعمهما او تتناول احدهما فليس فيها ما يدل على ان الروح
غير مخلوقة لوجهين احدهما ان الامر في القرآن يراد به المصدر
تارة ويراد به المفعول تارة اخرى وهو المأمور به كقوله تعالى
اتى امر الله فلا تستعجلوه وقوله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا
وهذا كثير والامر كلفظ الخلق والقدر والرحمة والكلمة وغير
ذلك فلو قيل ان الروح بعض امر الله او جزء من امر الله ونحو
ذلك مما هو صريح في انها بعض امر الله لم يكن المراد بلفظ الامر
المأمور به لا المصدر لان الروح عين قائمة بنفسها تذهب وتجيء
وتنزل وتعرج وهذا لا يتصور ان يكون مسمى امر يا امرا مصدرا
وهذا قول سلف الامة وائمتها وجمهورها ومن قال من المتكلمين

ان الروح عرض قائم بالجسم فليست عندهم مصدرا امر
باسم امرا والقرآن اذا سمى امر الله فالقرآن كلام والكلام
اسم مصدر لم يكلم تكليما وكلاما وتكلم تكلما وكلاما فاذا
سمي امرا بمعنى المصدر كان ذلك مطابقا لاسيما والكلام
نوعان امر وخبر اما الاعيان القائمة بانفسها فلا تسمى
امرا الا بمعنى المفعول به وهو المأمور به كما سمي المسيح كلمة
لا مفعول بالكلمة وكما سمي المطر قدرا والجنة رحمة والمطر
في مثل قوله فانظر الى اثر رحمة الله وفي قول النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل انه قال للجنة انت رحمتي
ارحم بك من شئت وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ونظائر ذلك كثيرة وهذا جواب
ابي سعيد الخراز قال فان قيل فقد قال تعالى قل الروح من
امر ربي وامره منه قيل امره تعالى هو المأمور به المكون
بتكوين المكون له ولذلك ذكر ابن قتيبة في كتاب المشكل اقتسام
الروح فقال هي روح الاجسام التي يقبضها الله عز وجل عند
الممات والروح جبريل عليه السلام قال الله تعالى نزل به الروح
الامين وقال تعالى وايدناه بروح القدس اي بجبريل والروح
فما ذكره المفسرون من ملك عظيم من ملائكة الله يقوم وحده فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفا ويقوم الملائكة صفا وقال ويسئلونك عن الروح قل
الروح من امر ربي ونسب الروح الى الله لانه بامره او لانه
والوجه الثاني ان يتم بكلمته
في اللغة قد يكون لبيان الجنس كقولهم ثوب من خز درهم وقد يكون
لابتداء الغاية كقولهم خرجت من مكة وقوله تعالى قل الروح
من امر ربي ليس نصا في ان الروح بعض الامر ومن جنسه
بل قد يكون لابتداء الغاية اذا كونت بالامر وصدرت عنه
وهذا معنى جواب الامام احمد في قوله وروح منه هو قول
من امن قال الروح منه كقوله وسخر لكم ما في السموات وما في
الارض جميعا منه ويطرد هذا ايضا قوله وما بكم من نعمة فمن الله
فاذا كانت المسخرات والنعم من الله ولم يكن بعض ذاته
بل منه صدرت لم يجب ان يكون عين قوله في المسيح وروح
منه انها بعض ذات الله ومعلوم ان قوله روح منه ابلغ من
قوله الروح من امر ربي فاذا كان قوله وروح منه لا يمنع
ان يكون مخلوقا ولا يوجب ان يكون بعضا له فقوله الروح من امر
ربي لا يمنع ان يكون مخلوقا ولا يوجب ان يكون ذلك
بعضا له بل ولا بعضا من امر وهذا الوجه يتوجه اذا
قيل الامر هو الامر الذي هو صفة من صفات الله فهذا ان

الجواب ان كل منهما مستقل وعلى ان يجعل منهما جواب
مركب فيقال قوله الروح من امر ربي اما ان يراد بالامر
المامور به او صفة الله فان اريد به الاول امكن ان
يقال الروح بعض ذلك فتكون مخلوقة وان اريد بالامر
صفة كان قوله الروح من امر ربي كقوله وروح منه
وقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ونحو ذلك وانما انشات الشبهة
حيث ظن الظان ان الامر صفة لله قديمة وان روح عيسى
ونحو بعض تلك الصفة ولم يدر ان الاية على واحد من
القولين والله سبحانه ابهم وذكر اسم الروح في القرآن
بمعنى اخر كقوله تعالى ولذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
وقوله كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ونحو ذلك
فالقرآن الذي انزله الله كلامه ولكن ليس الكلام في هذا
مما يتعلق بالسؤال وانما يقول السائل هل المفهوم الى الله
امر ذاتها او صفاتها او مخلوقها وليس في هذا من خصائص
الكلام في الروح بل لا يجوز لاحد ان يقول ما ليس له به علم
ولا يقول على الله ما لا يعلم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام على قوله تعالى وإن هذان لساحران

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس

أحمد بن تيمية رضي الله عنه

والبغي بغير الحق وان يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان
يقولوا على الله مالا تعلمون وقال تعالى ألم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله إلا الحق وقد قالت الملائكة لما
قال ابنوبوى بلسما هولا قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
أنك أنت العليم الحكيم وقد قال موسى عليه السلام للخضر هل
أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا وقال الخضر لموسى ما نقص
العصفور في البحر ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما
نقص هذا العصفور من هذا البحر وليس في الكتاب
والسنة أن المسلمين يجوز أن يتكلموا في الروح بما دل عليه
الكتاب والسنة لا في ذاتها ولا في صفاتها وأما الكلام لغير
علم فهو كلام في كل شيء وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض حرث
المدينة فمال بعضهم يسألوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه
فيسمعكم ما تكرهونه وقالوا سلوه وهو متكئ على العسيب
فأنزل الله هذه الآية فعلم بذلك أن ذلك الرب وجنوده
وصفة ذلك وقدره أعظم من أن يحيط به الإنس والجن وهم
لم يؤتوا من العلم إلا قليلا فلا يظن من يدعي العلم أنه يعلم كنه
ما يعلم الله سبحانه وتعالى ولا كما في الوجود مما يعلم إلا هو

٨

من كلام ابن تيمية رحمه الله

انتقلت بالبيع الشرعي الى ملك [illegible] [illegible] المقدسي الحنبلي

فائدة ذكرها [illegible] موفق الدين

من المشكل قول الشاطبي رحمه الله ومهما تصلها او بدأت براءة [illegible] مهما ان يكون مفعولا به
لتصل لاشتغاله بمفعوله ولا مبتدا لعدم الرابط فان قيل قدر مهما واقعة على براءة
ليكون ضمير تصلها راجعا عليها قلنا اسم الشرط عام وبراءة اسم خاص فضميرها لا يدل على ذلك ولا يرجع
الى العام بالخاص للذي يقدره ابتداء منها يبطل كونها مشتغلا عنها العامل بخلاف قوله
في قوله ومهما تصلها مع او اخر سورة فانها هنا واقعة على التسمية الى [illegible] اول كل
سورة فهي عامة فيصح فيها الابتدا والنصب بفعل يفسره تصل اي واي بسملة تصل
تصلها والظرفية واما هاهنا فتعين كونها ظرفا لتصل متعديا واي وقت تصل [illegible]
مفعولا به حذف [illegible] اي ومهما تفعل ويكون تصل وبدأت بدل تفعل مراده
من ذلك الفعل واما ضمير تصلها فللتي تعود على ما قبلها محذوفا اي ومهما تفعل [illegible]
تصلها او بدأت بها ولما صح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفضلة في
رتبة المفعول بدأت محذوفا [illegible] الفعلين [illegible] واهمل الثاني واضمر الفضلة [illegible]
[illegible] وقوله اذا [illegible] ومن قبل صاحب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيخنا سح الاسلام رحمه الله تعالى

فصل في قوله تعالى ان هذان لساحران فان هذا ما اشكل على كثير من الناس فان الذي في مصاحف المسلمين ان هذان بالالف وهذا قرأهما عيسى الثقفي وابن هرمز ان مشددة وهذا ابن كثير وحفص عن عاصم ان بحذف الالف وتشديد النون هذان وذكر حفص والاشمل من جميع العربية على القراءة المشهورة وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وابي بكر عن عاصم وجمهور القراء عليها وهي اصح القراءات لغة ومعنى وهذا سؤال قوي على ما قيل فيها فان منشأ الاشكال ان الاسم المثنى يعرب في حال النصب والخفض بالياء وفي حال الرفع بالالف وهذا سواء من لغة العرب لغة القرآن وعمرها والاسماء المبنية هو له والاسم الواحد منها السندس بما ترك ثم قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال ورفع ابويه على العرش وقال واسجدوا وتذكروا ارهلكم الى الحسنى ولم يقل الحسان وقال واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث ولم يقل اثنان وقال فما اجل منهما من احد ولم يقل اسد وقال بما نيه ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين ام ما اشتملت عليه ارحام

الانثيين ولم يقل اثنان ولا الذكران والانثيان وقال ومن كل شيء خلقنا زوجين ولم يقل زوجان وقال ان هذان لساحران ومثل هذا كثير مشهور في القرآن وعن فطن النحاة ان الاسماء المبهمة المبنية مثل هذا ومن واللذين يجري هذا المجرى وان المبني على حال الرفع ملزوم الالف ومن هنا نشأ الاشكال وقال ابو عمرو اما ما في العربية هذا ما يعرف من العربية ان هذين لساحران وقد جوز ان اصله في هذا الموضع وهو الظن به انه لا يقرأ الا ما روي لا بمجرد ما يراه وقد روي عنه انه قال اني لاستحي من الله ان اقرأ ان هذان وذلك لانه لم يرها وجها من جهة العربية ومن الناس من خطأ ابا عمرو في هذا وممن الزجاج قال لا اخير قراءة ابي عمرو خلاف المصحف واما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف فاصح لما ذكرته من ان هذا لغة بني الحرث بن كعب وجار على ذلك بعض العربية قال المهدوي سوا الحرث بن كعب يقولون ضربت الرجلان ومررت بالرجلان ورأيت الرجلان قال المهدوي حكاه ابو زيد والاخفش والكسائي والفراء وحكى ابو الخطاب انها لغة بني كنانة وحكى عنهم انها لغة لخثعم ومثله قول الشاعر

نزود منا فجاءوا بضرة مثل السنبلة تمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن الانباري هي لغة لبني الحرث او رعل وورش
قال الزجاج وحكى ابو عبيد عن ابي الخطاب وهو راس
من ورش الرواه انها لغة لخمة يجعلون الف الاثنين في الرفع والنصب
والخفض على لفظ واحد وانشدوا

فاطراق اطراق الشجاع ولو يرى مساغا لناباه الشجاع لصمما

قال وسول هولا مضربته من اذناه ن فلث
سو الحرث بن كعب هم اهل نجران ولا ريب ان القران لم ينزل
بهذه اللغة بل المثنى من الاسما المبنيه في جميع القران هو بالياء في
النصب والجر كما ثبت شواهده وقد مضى في الصحيح عن عثمان
انه قال ان القران نزل بلغة قريش وقال للرهط القرشيين الذين
نسوا المصحف هو وزيد اذا اختلفتم في شي انتم وهم فاكتبوه بلغة قريش
فان القران نزل بلغتهم ففعلوا الا في حرف وهو التابوت
فرجعوا الى عثمان فامر ان يكتب بلغة قريش رواه البخاري في صحيحه
وعن انس ان حذيفة ابن اليمان قدم على عثمن وكان يغازي اهل
الشام في فتح ارمينيه واذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفه
اختلافهم في القراه فقال حذيفه لعثمان يا امير المومنين ادرك
هذه الامه قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فارسل عمر الى حفصه ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف

نردها اليك فارسلت بها حفصه الى عثمن فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في
المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثه اذا اختلفتم انتم وزيد
ابن ثابت في شي من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم
ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف ثم رد عثمان الصحف الى حفصه
فارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه من القران في
كل صحيفه او مصحف ان يحرق ن وهذه الصحيفه التي
اخذها من عند حفصه هي التي امر ابو بكر وعمر بجمع القران
فيها فزيد بن ثابت وحديثه معروف في الصحيحين وعثمان وكانت
نخطه فلهذا امر عثمان ان يكتب هو احد من يصح المصاحف من
تلك الصحف والذي جعل معه ثلاثه من قريش لكتب بلسانهم فانهم
لسان قريش والانصار الا في لفظ التابوت والتابوت فكتبوه التابوت
بلغة قريش وهذا يدل ان المصاحف التي نسخت كانت مصاحف
متعدده وهذا معروف مشهور وهذا مما يدل غلط من قال في بعض
الالفاظ انه غلط من الكاتب او سهو ذلك عن عثمان فان هذا
ممتنع لوجوه منها تعدد المصاحف واجماع جماعه
على كل مصحف بعد وصول كل مصحف الى بلد كثير من الصحابه
والتابعين بعد اتفاق القران وعشرون ذلك بحضرهم والاذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزيرة

او اثنى مصحفا غلط فى بعضه عرف غلطه مما لفظه فغطه القراء وشاير
المصاحف ولو قدر انه كتب مصحفا ثم نسخ شاير الناس منه من غير
اعتبار للاول والثانى امكن وقوع الغلط فى هذا وهذا فلا مصحف اتما
كتبه جماعة ووقع عليه جمع عظيم ممن يحصل التواتر بما نقل منهم ولو قدر
ان الصحيفة كان فيها لحن فعدلت منه جماعة لا يحسون الالتباس
ويشق لم يلحنا فاسعوا ان يحسن الالتباس ويشق يحتمل
فلم يعلم انهم ان يحسوا ان هذا وهم يعلمون ان ذلك لحن لا يجوز
فى شئ من لغاتهم او المعهود الصلاة وهم يعلمون ان ذلك لحن فاوهم
بعضهم قول [illegible] للحاج فى قوله المعهود الصلاة وقول
من قال انه خطأ معجبا الان الذين جمعوا القرآن هم اهل اللغة
والعدول يحتمل ان يحذفوا شيا يصلحه غيرهم ولا يسعى ان يثبت
هذا اليهم وقال ابن الانبارى حديث عمر لا تصح لانه حديث
منقطع ومحال ان يخبر عثمان شيا ليصلحه من بعده ثم يكتب
ومما يبين كذب ذلك ان عثمان لو قدر انه قاله فانما راى ذلك لنسخه
واصلاحه فاما ان يكون جميع المصاحف انفقت على الغلط وعثمان
يدراه فى جميعها ويسكت بعد امتناع عام وشغب عام الناس
جميعا ومن عثمان ثم من المسلمين الذين وصلت اليهم المصاحف
وراوا ما فيها وهم يحفظون القرآن ويعلمون ان فيه لحنا

١

الا يحوز فى اللغة فصلا عن الذين وقلم يتوهد المنكر الا غير احد بهذا ما
يعلم بطلانه عادة ومعلوم من دين الاسلام ان القوم الذين لا يجمعون على ضلالة
ظاهر فى محل معروف ومعهود عن كل منكر ان يدعوا فى ذلك منكرا
لا يتعين احد منهم مع اتم الغرض احد منهم فى ذلك ولو قدر لعثمان من
الهيبة ان يغير لكان يتعين من اسهل الاشياء عليه فهذا وجه
بما يوجب القطع بخطا من زعم ان فى المصحف لحنا او غلطا وان نقل
ذلك عن بعض الناس ممن ليس من قوله حجة فالخطا جائز عليه فيما قاله
بخلاف الذين يعلمون اما فى المصحف وحسن وبيان فان الغلط ممتنع
عليهم فى ذلك وما قال عثمان اذا اصلحتم فى شئ فاحسن بلغة
قريش وذلك قال عمر لابن مسعود اقرئ الناس بلغة قريش
ولا تقرئهم بلغة هذيل فان القرآن لم ينزل بلغة هذيل وقوله تعالى
فى القرآن وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه يدل على ذلك
فان قومه هم قريش قال وهب به قومك وهو الحق واما ما
فهم عن ان قريشا والذين قال عنهم بعد وكل الذى سمعنا سمع ما سمع
وعلموا سمع ذلك الاسماء المبهمة المبنية وطن انهم يقولون
فى سائر الاسماء بخلاف من سمع من ادناه وتاماه فان هذا صريح
فى الاسماء التى لبست بمبهمة وحسد فالذى يجب ان يقال انه لم تثبت
ان لغة قريش نزل ولا لغة شاير العرب انهم يتطعون فى الاسماء المبهمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادائيت مالي وانما كان الدال من قاله من النحاة فانما حملوا ما التشبيه في
الاسما للمسمى بما هو في سائر الاسما وللاختلاف في العوان شاهد بذلك على ما قلنا
واختلف في العوان انهم مبنى في موضع نصب او خفض الا هذا لفظه
هذان بهذا على ما بينا سوا ابن لغط وردنا ومن زعم ان الكاتب غلط
فهو الغالط غلطا منكرا اما والغلط في هذا الموضع فان المصحف
مكتوب مالوا تر وقد نقلت عن مصاحف وكلها مكتوبة بالالف لكن
مكتوب في هذا لغلط والصاد فان القرا انما قرؤا بما سمعوه من عثمان
والمسلمون قاطبة يقرؤون سورة طه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ايام
وعثمان وعلى وهي اول ما نزل من القرآن فاذا هي مكتوبة سوا ابن
والمصحف ومريم وطه والانبيا من العتاق الاول وهن من بلادي
وراه الى دريعة وهي مكة ما عاق الناس قال ابو الفتح وغين هي
مكتبة ما هما عهم تلك هي من اول ما نزل وكذلك نهاك مكتوبة عند لحف
عثمان وان سبب اسلام عمر كان ما بلغه اسلام اخته وكانت السور تقترا
عندها فكتبها لابداان تقرا هذا الحرف ومن المشكل ان يكتبوا لهم
قرا ان بالياء في عمر وانه لو كان كذلك كما تعرا احد زيدا ما ولم
يحب الا بالياء فعلم انهم ارغالهم كانوا يقرؤونها بالالف كما قرا الجمهور
وكان الصحيح بالمدينة والشام والكوفة والبصرة سوا وهن بالنون
في الصلاة وخارج الصلاة ومنهم من يقرا النون ومنهم من يقرا بالالف
ما تقرؤهم فيمتنع ان يكتبوا الصحيح بالياء مع ان جمهور العرا لم

لم يسووها بالالف وهم اسوة وا قراتهم عن الصحابة وعن الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
ما يعلم علما قطعيا ان هذه الصحابة انما قرؤوها بالالف كما قرا الجمهور وكما هو مكتوب
وصح عند كل عالم ان الصحابة انما قرؤوا كما علمهم الرسول وكما هو لغة العرب ثم
لغة قريش وعلم ان هذه اللغة افصح اللغات وقد نص العلما على ان الاسما المبهمة مثل
ان هذان وهذان اللذان هذين اللذين وفي كل حال وقال
ان لغتهم انها ملزمة بالالف في الرفع كما تلزم ما شاهد على دلالة العلل على المعلل
المسموعة منهم سواء وطما وليس العوان ما تشهد له وللذي عدوه القياس وحينئذ
معول قاسم هذا الحرف من الاسم غلط فان الفرق بينهما ثابت بعلة وبينهما
اما العلة والشياع فاما ذكرناه واما العلة والقياس فقد نص للفرق بينهما
واحد من حذاق النحاة على ان الالف في هذان علامة التثنية وعين على العوان الالف للتثنية
في هذان هي الف هذا والنون عوضت من الواو والالف حذفت من
الواحد والجمع نون الذين وحماه الهذلي وعين عن العرا لفظا قال انه
ذكر ان الالف ليست علامة التثنية بل هي الف هذا اعيدت عليها بعد ما
ولم الغيرها كما ردت على الياء من الذي فعلت الذين في كل حال قال وقال
بعض النحويين الالف في هذا شبيهة بالف يعلان لم يعرف ما بعدها قال
وقال الخرجاني لما كان اسما على حرفين لزمها حرف مد ولين وهو
الالف ووجب حرف اصلي الالف في التثنية لم يحتمل حذف
الاول للالتقا لان الاسم على حرف واحد فحذف على السببه وقال النون
بدل على السببه ولم تكن لتغير النون الالف الاصلية وجه مثبت في كل
حال كما ثبت الواو قال الهذلي وسال اسمعيل القاضي عن قول

عن هذه المسألة فقال لم لم يظهر في المبهم اعراب في الواحد ولا في الجمع حتى
التثنية على ذلك يجري الواحد التثنية يحكى ان لا نعرف قال اسمعيل
ما احسن ما قلت لو تقدمك احد بالقول فيه حتى يونس به فقال له ابن
كيسان فليقل القاضي حتى يونس به فتبسم ثم قلت قيل
تقدمه الفراء عين والفراء في الاوسط مثل كسرته في النصب لكن
اسمعيل كان يجعله على نحو البصريين والمبرد كان خصيصا به
وبان بهذا القول ان المفرد اذا لم يجعلوه مساويا للاسماء قالوا
في التثنية ذوان ولم يقولوا ذاان فقالوا عصوان ورحوان ونحوهما
من الاسماء الثلاثية وها حرف تنبيه وهذا لو قالوا هذو الامر ابوان مردود
التثنية الى الاصل وقالوا في جمع هذا ذان ويداوم اما ذا فلم يقولوا
دولن بل قالوا فجعلوا في ذو وذات التي بمعنى صاحب فقالوا
هو ذو علم وهما ذوا علم قال ذوا انا فان وفي اسم الاشارة
قالوا اذا ان وتان قال كذلك فان من قبل فان ذا بمعنى صاحب
هو اسم معرب يعرب اعرابه في الرفع والنصب والجر فتقول ذو وذا وذي
واما المبهمات اسماء الاشارة والاسماء الموصولة والمضمرات فهي مبنية
لان اسماء الاشارة لم تتعرف في الواحد ولا في الجمع من حال الرفع والنصب
والخفض فلما التثنية قالوا اما هذا والزمت هذا ومررت
بهذا وذلك هؤلاء في الجمع فلما المثنى قالوا هذان والزمت هذان
ومررت بهذان فهذا هو القياس فيلزم ان يلحق مثناه مفرده

لحق بمثنى عن الذي هو ايضا معتبر بمفرده ومجموعه فالاسم
المعرب الحق مثناه بمفرده ومجموعه مثل رجل ورجلان ورجال
فهو معرب في الاحوال الثلاثة لظهور الاعراب في مثناه كظهوره في مفرده
ومجموعه فمن ان الذي قالوا ان معنى العوسه ان قال ان هو في لغة
منهم والدليل من اللغة المعروفة في القرآن التي نزل بها القرآن هي
ان يكون المثنى من اسماء الاشارة مساويا للاحوال الثلاثة على لفظ واحد
كمفرد اسم الاشارة ومجموعها وحسنه كان يقال ان الالف هي الف
المفرد زيد عليها النون وفعل مع علم التثنية وذلك صيغت او قيل
ان هذه الالف بجمع هذا وهذا معنى جواب ابن كيسان وقول الفراء مثله
في المعنى لانه لا يقول الجمع لانه لذلك من قال ان الالف فيه شبه
الف يفعلان ثم قال مذكور الموصول فقال قوله واللذان ياتيانها
منكم فان تفسيرنا لغة وتشبيه من يقول رايت اللذين فعلا ومررت باللذين
فعلا والا فقد يقال هو بالالف في الاحوال الثلاثة لانه اسم مبني والالف فيه
بدل الياء في الذين وما ذكر الفراء وابن كيسان ونحوهم يدل على هذا
فان الفراء شبه هذا بالذي وشبهه اللذان بها اولى وابن كيسان علل
بان المبهم مبني لا يظهر فيه الاعراب يستوي لمفرده ومجموعه وهذا العلم
بالتي في الموصول وذلك ان المضمرات من هذا الجنس في الموضع
والمنصوب لهما ضمير متصل وضمير منفصل بخلاف المجرور فانه لم ينفصل الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا متصل الان المجرور لا يكون الا حرفا او مضافا لاسم على حاله
متصل عنه بالضمير المنفصل للواحد الذكر من الاسماء ومررت بك
وفي الجمع الذكر مثله ومررت بهم وفي المؤنث زيدت الالف في الضمير والجر
مثال الذكر مثل ومررت بها تقول في الرفع هي الوليد والجمع فعلت
وفعلتم وفي المؤنث فعلتما فالالف وحدها زيدت علما على التنبيه في
حال الرفع والنصب والجر وانما زيدت في المتصل في قولك اياما وانما فعلوا
ذلك مما سبق ان لفظ المثنى في الاسم للتنبيه وفي الاصوات الثلاثة نوع ولقد
لم يعرفوا من مرفوعه ومن منصوبه ومجروره ما فعلوا في ذلك
للاسماء المعربة وان ذلك في المتصل انما هو لفظ الواحد والجمع لانها
والضمائر يعرفون من ضمير المنصوب والمجرور ومن ضمير المرفوع
في الواحد والمثنى ولا يعرفون في المثنى وفي لفظ الاسماء والموصول
ولا يعرفون من الواحد والجمع ومن المرفوع وغيره في المثنى
بطريق الاولى ك والله سبحانه وتعالى اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل وقد تعرض بعمل ما شبهه اولا بانه حاليا في عمل
الرفع بالياء في الاسماء قال تعالى وقال الذين كفروا ربنا ارنا الذين

الاسم والاصل الذي اصلا ناقص في الالف
الثلاثة وقال تعالى في قصة موسى الى ربه ان
هي الا فتنتك اضللت بها من تشاء وتهدي من تشاء انت ولي فاغفر لنا وارحمنا
وانت خير الغافرين وهو شبيه الصفة لهو لاء الى ضمائرهم
ضمائر مشتقة او في المشتق عطف البيان
ملحق بالاعلام وانما الاثنان وهذه الاسماء تطير
فوله ان هذان لساحران وان فوله ان هذان لهما اصلان فعلى هذا
من اسم الاثنان والموصول ما ان اسم الاثنان على حرفين خلاف للاصول
ما ان الاسم هو الذي اعلى حروف وبعد ورد علم الجمع على الالف
وصح النون وعلم التثنية صحة الالف وكسر النون والالف
صلة في النصب والنون الاسم الصحيح اذا جمع جمع الصحيح
شرط في النصب في الجر وفتحت ومد واذا بني على
وكسرت نونه في الاحوال الثلاثة وهذا مما ان الاصل في التثنية
هي الالف وعلى هذا صلون في اعراب لعان جاءها الفوان
ما ان يجعل فالذان وما ان يجعل فالذين وللذين في قوله احدى
اسمى ما ان فان صح الحديث من قوله فان لما قدم من لباع لقط
المشي بالها فيها وكونها في شبه جبران فالوصل ان

هذا خط الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة العلماء أيها الدين وهداه للمسلمين رضي الله عنهم أجمعين
ولعانهم على الحسين والحق المبين وأفعال شيعة المبطلين في المشهد المنسوب
للإمام الحسن رضي الله عنه بمدينة القاهرة هل هو صحيح أم لا وهل فعل رأس
الإمام الحسن رضي الله عنه بمدينة القاهرة هل هو صحيح أم لا وهل فعل رأس
الحسين لما دخل دمشق ومصر ثم حمل إلى المدينة من جملة الإفك وهل ما يذكره بعض الناس
من جملة الشهداء الذين يقاتلون بصحراء كربلاء ومن ذكر أن رأس الحسين نقل
إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين
بأن مشهد عقلان ومشهد القاهرة مكذوب لا أصل له صحيح ولبسط
القول في ذلك لهذا ما تيسر الصدور والكاجه الله مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى

الحمد لله

إن المشهد المنسوب إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة على
مختلق لا أصل له عند أهل العلم الذين
يرجع إليهم الحكم في مثل هذا لعلمهم وصدقهم وأيضا
عن عالم سمي معروف بهذا الوصف قال إن هذا الرأس هنا وإنما
يذكر بعض الناس تارة عمن لا يعرف حاله من أهل الكذب
الرافضة وإنما يذكره من أهل الكذب ناقلهم مثلما ذكروا
يذكرون من المناقب ونحوها إذا طالبتهم بمن
ينقله إليك بإسناد يعرف به حال ناقله لم يأتوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للشيخ تقي الدين
ابن التيمية
رحمه الله وسلم البه
في
الاب او الام

هذا جزء وقيد من كلام الشيخ تقي الدين ابن التيمية
رحمه الله في تسليم البنت للاب ومن حق بها للاب او الام
وفصل في الطلاق والعتاق والطهار والحرام والخلع
وقد انتقل من كلامه وصوره كما بينه كتبه ابن تيمية
رضي الله عنه وارضاه عنه وعن جميع المسلمين امين والله اعلم
الحمد لله رب العالمين
حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد فقد
سألني من يجب إسعافه وأحق من يجب إجابته أن أذكر له ما حضرني
من أسماء العلماء الذين صنفوا في الفقه على مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء
الذين تحمل عنهم الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فأجبته إلى ذلك
راجيا أن يكون ذلك سببا لانتفاع من وقف عليه بدعوة صالحة أو غيرها
من أنواعه وإما أن يكون سببا لانتفاعي بما أودعه هذا الكتاب في الدين
والدنيا وفي غيره لعلمي بأن كل عمل ينقطع بموت صاحبه إلا في
بعض نصوص عدتها في هذه المسألة وليست هذه سائر نصوصه فإن كلام عدد
جدا وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل لكثرة كلامه وانتشاره
وكان لجمع العلماء عنه وأقوال أصحابه المذهب وجمع من نصوصه في مسائل
الفقه نحو ربعين مجلدا وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه وأما ما جمعه من نصوصه
في أصول الدين مثل كتاب السنة نحو ثلاث مجلدات ومثل أصول الفقه وأحد
مثل كتاب العلم الذي جمعه ومن الكلام على علل الأحاديث مثل كتاب العلل الذي

الذي جمعه ومن كلامه في أعمال القلوب والزهد والأدب ومن كلامه في
الرجال والتاريخ فهو مع كثرته لم يبسط ما نقله الناس عنه والمقصود هنا
أن النزاع عنه موجود في المسائل كلها في مسائل الأصول وفي مسائل الفروع
وعنه في الفروع روايات معروفة وممن ذكر أبو البركات في المحرر وعنه
في المذهب روايتان وممن ذكرها أبو عبد الله بن حامد في كتابيه الكبير والصغير
القاضي والروايات موجودة الفاظها ونقلتها وأسانيدها في عدة كتب وممن ذكر هذه
الروايات القاضي أبو يعلى في تعليقه نقل عن حنبل في العلاء أنه أخوه حتى يستعين
عنها تم الأب أخوه قال في تعليق القاضي أبي يعلى الصغير أعلاه واستعين عن حنبل
فالأب أخوه وقال في موضع آخر أي طالب والأب أخو العلاء إذا علمت استعانا عن العلاء
وهذا الذي نقله القاضي أبو يعلى والثاني وعبر عنها عن حنبل قال إذا أكل رجل
ولبس وحلق وتوضأ وحده فالأب أخوه ونقل ابن المنذر أنه أخبر ابن أبي عن
محمد بن حنبل وأبي ثور والأول هو المعروف في حنبل والموجود في كتب أصحابه وهذا
الرواية عن العلاء نقلها عنه ابن وهب لام أخوه حتى تعرف للمشهور
عنه أن اللام أخوه مما لم يبلغ وهذه هي الرواية الثالثة عن أحمد وأما المشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن احمد هو تخيير الغلام بين ابويه فهو مذهب الشافعي واسحق وابي ثور وهو موافقة
للشافعي واسحق اكثر من موافقته لغيرهما واصوله باصولهما اشبه منها باصول
غيرهما وان قضى عليهما وبعضهما وبجمع اصول مذاهبهما على من ليست اصوله واصحه
اصول مذهبهما ومذهبه ان اصول معاني الحديث اصح من اصول غيره والشافعي واسحق
معاصران من اجل فقهاء الحديث وفي عصرهما وجمع بينهما مجلس الحكم فسافر الى مسئله
اجارة سنة لعلمه والفقه مشهور، ودليل ان الشافعي على اسحق بالحجة في موضع
وان اسحق علاه بالحجة في موضع فان الشافعي كان يمنع البيع والاجارة واسحق يمنع منها
وكان الحجة مع الشافعي في جواز بيعها ومع اسحق في المنع من اجارتها وروايته
الثالثة عن احمد ان الام احق بالغلام مطلقا فمذهب مالك اخذت من قوله في روايه
خير الغلام بكلوام اتحوله منها او لا حتى يحتلم فالام اعطف عليهم فمذهب مالك
يعقلوا الادب فلو ان الاب تزوج ما لم تتزوج فاذا تزوجت فالاب احق بولده
علانا كان او جاريه قال الشيخ ابو البركات فهذه الروايه تدل على انه اذا كبر
وصار يعقل الادب فانه يكون مقرا ايضا عند الام الا في وقت الادب وهو
النهار يكون عند الاب وهذا المذهب مذهب مالك بعينه الذي حكيناه فصار في
المسئلة ثلاث روايات مذهب مالك في المدونة ان الغلام احق به ما لم يبلغ والجارية

حتى تحيض عند ابن القاسم وفي رواية اشهب حتى تبلغ سبع سنين وقال الاصبغ الام
واحدة الروح كما يقال ذلك للامام احمد عن مسايل مالك واهل المدينة كان يسأله
اسحق بن منصور وغيره عن مسايل سفيان الثوري وغيره وكما كان يسأله الميموني
عن مسايل الاوزاعي وكان يسأله اسماعيل بن سعيد الساجي عن مسايل بشر
واصحابه فانه كان قد تفقه على مذهب ابي حنيفة واجتهد في مسايل كثيرة رجح
فيها مذهب اهل الحديث وسأل عن تلك المسايل أحمد وغيره وشرحها ابو عمران موسى
الجوزجاني امام مسجد دمشق والماخذ البين اذا صارت معينة فوجدنا عنه
روايتين منصوصتين وقد نقلها غير واحد من اصحابه فأبى عبد الله ان يجعله
وغيره احداهما ان الاب احق بها كما هو موجود في الكتاب المعروف في مذهبه والثانية
ان الام احق بها قال في روايه اسحق بن منصور بيننا الجارية الام والخاله حتى
اذا احاضت الى التزويج فالاب احق بها وقال في روايه وضاح ان بلغ الغلام والجارية
احق بالجارية حتى تزوج قال ابو عبد الله في ترغيب التلبيه وان بلغا جاريه
فالاب احق بها بغير تخيير وعنه الام احق بها حتى تحيض وهذه الروايه الثانيه
هي نحو مذهب مالك وابي حنيفه في المدونه مذهب مالك ان الغلام احق بالمولد

مالم يبلغ سواء كان ذكرا او انثى فاذا بلغ وهو انثى فطرقت فان كان الحق في حور
ومنعه وتحصين في اي حق ابدا مالم تتزوج وان بلغت رشيدة سيئة وان لم تكن في
مع حرز وتحصين او كانت غير مرضية في نفسها فلا يأخذها منها الوصي
وذلك للاولياء والوصي كالاب وذلك اذا أخذ الي امانة وتحصين وهذا قول ابن
ابن سعد نحو ذلك قال اللام اخو الجارية حتى تبلغ الاناث تكون اللام غير مرضية
في نفسها والذكر لا احد منهما اذا بلغ الغلام الا ان تكون سفيرا ولا يخاف عليها
وقال ابو حنيفة اللام والجده اخق بالجارية حتى تحيض ومن سوا اللام والجد اخق بها
حتى يبلغ حدا تشتهى فيه الجماع في الغلام مطلقا ولما التخيير في
الجارية فهو قول الشافعي ولم اجده منقولا لا عن احمد ولا عن اسحق كما نقل عنهما
التخيير في الغلام والذي نقل عن الحسن ابن صالح ان الحسن انها تخير اذا كانت كاغنا
والتخيير في الغلام هو مذهب الشافعي وحمل في المشهور عنه واما حديث الوالد
في ذلك حتى خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاما بين والديه وهي قضية معينه
ولم يقصد بها قضية عام في تخيير الغلام مطلقا والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف
مخالف لاجماعهم والفرق بين الجارية والغلام ان حد التخيير تخيير شهوة
فتخير ايهما وجد عنده لتحصن من تضرر وتعهده كالامام والولي فان الام اذا

حبس في السجن بدين القتل والاسترقاق والمن والفداء عليه ان يختار الاصلح
للمسلمين فيكون مخيرا في اجتهاده حاكما بحكم الله ويكون له اجران وقد يصيبه
فيثاب على اجتهاده وسعيه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة كالذي يرى الصلاة على
حكمه فانزل بنو قريضة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بهم بنو عبد الاشهل الى
ترضون ان اجعل الحكم الى سيدكم سعد بن معاذ وهو ذلك وطمع من كان يحب استبقاءهم
ان يكون حكمه فيهم كما كان منه وهم في الجاهلية من الموالاة فلما ان سعد حكم بهم ان تقتل
مقاتلهم وتسبى ذراريهم وتقسم اموالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله
من فوق سبع سموات وهذا يقتضي ان نوحكم بعد ذلك الى من دونه في جنس
الامور وان كان الاحب من ذلك ومثل ما تقدم في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة
المشهور قال فيه واذا حاصرت اهل حصن فسألوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على
على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك
وهذا يدل على انه اذا حاصر الامام حصنا فنزلوا على حكم حاكم جاز اذا كان رجلا
حرا مسلما عدلا من اهل الاجتهاد في امر الجهاد وحكم الامام فيه حد للاسلام من قتل
او رق او فداء وما دون ذلك فما اداه حكم المسلمين فاباه الامام هل يلزم حكمه او لا يلزم او
يفرق بين القليل والكثير على ثلاثة اقوال وما نازعوا في ذلك الا لمنازعة ان النزول

خطبه للمسلمين والمقصود ان تجب للامام والحاكم الذي تولوا على حكمه هو تجب
راي مصلحه يظلب في الامر كان او خاصا ودرسوله فعلة ما يظر المجتهد في ادلة المسئلة
ماي المذهب كان اذا رجح ما جعله الشرع عنوانا لحكم اراه لا يتعين فعل واحد من هذه
الامور في كل وقت بل قد يتعين فعل هذا تارة وفعل هذا تارة وقوله في القرآن فاما
منا بعد واما فداء يقتضي فعل احد الامرين وذلك لا يمنع تغيير هذا في حال هذا في حال
كما في قوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نربص بكم ان يصيبكم الله
بعذاب من عنده او بايدينا فتربص احد الامرين لا يمنع بعينه اذا كان المجتمد
فرض علينا بعض الاجتهاد فحينئذ يصيبه الله بعذاب من عنده او بايدينا كما في قوله قاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب
غيظ قلوبهم وليس هذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض لا يقتضي ان للامام
مخيرا بحسب شهوته فيفعل ما شاء من هذه الاربع بل اجمعوا على انه يتبع
هذا في كل حال ثم اكثرهم يقولون تلك الاحوال بحسب ما يعلم من حال
قطاع الطريق فان اخذوا المال ولم يقتلوا يقتل او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وروي في ذلك حديث مرفوع ومنهم من يقول
بل التخيير اجتهاد للامام فقول مالك هذا راى ان الاصل هو المصلحة فعلى هذا لم يلزم
قد قيل ومن هذا الباب تخيير الامام في الارض المتوجه عنوة بين جعلها فيئا وبين
جعلها غنيمة هو قول الاكثرين هي حنيفة والثوري واحمد في المشهور عنه
فانهم قالوا ان راى المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر وان راى ان المصلحة تقسيمها جاز كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم ملدع انما فتحها
عنوة متملك مالك الاحاديث الصحيحة والسير المستفيضة وكما قاله جمهور
العلماء وان عثمان بعد ان ولي عمر وعثمان فتحوا ما فتحوه من ارض العرب
والروم وفارس والعراق والشام ومصر وخراسان ولم يقسم لاحد من الجيش
شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين لا للسواد ولا لغير السواد بل جعل العقار فيئا
للمسلمين خلافا في قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية
ولم يستدل في ذلك الغانمين كما طلب بعض الغانمين قسم العقار لم يجبهم
الى ذلك كما طلب بلال بن عمر ان يقسم ارض الشام وطلب منه الزبير ان يقسم
ارض مصر ولم يجبهم الى ذلك ولم يستشر احدا من الغانمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك صلاة ولم يسلمت نفس جميع الغانمين وهذا ما احتج به من جعل الارض فيئا
نفس الفتح ومن ذلك نص مذهبه كما سمعت اسحق وقالوا الارض ليست داخلة في
العموم فان الله حرم على بني اسرائيل الغنائم وملكهم العقار فعلم انه ليس في الغنائم وهذا
وهذا القول هو الذي يدل رواه عن احمد كما دل عنه رواية ثالثة لقول الشافعي انه
يجب قسم العقار والقول الاول الجميع معصوم وقال الشافعي ان ملكهم مع عنهم بل اصلها
ملا يقوى على منابذته ومن حكاه انه قال انها فتحت عنوة كما ذهب اليه وغيره فقد
غلط عليه وقال الحسن السوداني ما اقول فيه الا ان نص فيه فتنا مقررا بعلم وخبر
وظن ان في استكان الغانمين لما روي قيس حارثة وسعد هذا له معنى لغو
وقول الجمهور هو المعقول واشهدها بالكتاب والسنة وبلا معارض لهذين فانون يجب
للعام بين الحرب تمسى راى مصلحة لا عن شهوة ومشيئة وهذا اسباب ما يخير فيه
والامام من تصرف لغيره بولاية خاطر الوقف ووصي اليتيم والوكيل مطلقا
يجوز ان تجب مشيئة وشهوة بل بحسب الاجتهاد ونحو وكذلك الولاة الامر كما رجل
للبتلا بعد وين وهو مضطر الى الابتداء بما هو اهم فيتوقى ما له انتفاع بالمام في توليه
من يوليه من والاه ربه واهله ولذا يجاز الامام بالاصلح للاسلام في من ولا وحلا
على عصابة وهو قد يفعل من هو ارضاه لله منه وهو خان لله ورسوله

وعان يوسف وهذا خلاف من خيرني شيبي فله ان يفعل ايهما شاء المكفر اذا
خير بين الاطعام والكسوة والعتق فانه وان كان احد الخصال افضل فيجوز له فعل الافضل
والمكلف لبس الخف اذا خير بين المسح وبين الغسل وان كان احدهما افضل وذلك الصلاة
خير بين الصلاة في اول الوقت واخره وان كان احدهما افضل وذلك التخير في الاكل والمسارب من
انواع الاطعمة والاشربة على السواء وان كان نفس الاكل والشرب واجبا عند الضرورة حتى
اذا تعين للاكل وجب اكله وان كان من ميتة فمن اضطر الى اكل الميتة وجب عليه اكلها
في المشهور عن الائمة الاربعة وغيرهم من اهل العلم وفي كفارة الجامع في رمضان هل
هي على التخيير او على الترتيب فيها روايتان عن احمد احداهما على الترتيب
على الترتيب لكن الترتيب فيها ثبت بحكم الشارع لا لفظ عام فلهذا اقدم بعض العلماء
على ان بعض الاكل يصوم عما وان الترتيب فيما ليس شرعا عاما بل هو من باب
سقوط الواجب وعدم القدرة فمن يكون عنده من الصيام كالاعراب والمساكين
كان العتق سهلا عليه فلا يجب تعديته وذلك تعم الحاج بين التمتع والافراد
والقران عند الجمهور للذين يجدون الاضحية وتعم المسافرين الفجر والصوم عند
الجمهور والمقيم من قول الاكثرين ان يجمع الاستمتاع او انه سعيه الفجر في يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تولد عليه من السلف والخلف من اهل السنه والشيعه فلا يحل هذا بل العلم
والدال القصر عند الجمهور الذين يقولون ليس للمسافر ان يصلي الا ركعتين ليس له ان
يصلي اربعا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط الا ركعتين ولا ابو بكر
ولا عمر ولا عثمان في صدر خلافته الى ان اتم بعد ذلك بمنى لما كثر عليه
حجاج الاعراب الذين فيهم انما صلاتي بمنى في السفر اربعا لانه قد ثبت عند
جميع اهل العلم بالحديث كما قد بسطناه في موضعه ان المقصود هنا ان الصغير في
الشرع نوعان احدهما من حين ما يعقله لغيره ولايته عليه او بدله مطلقا لم يجز له
فيها فعل ما شاء بل عليه ان يختار الاصلح والثاني من يقدر لنفسه فقد امر الشارع
باختيار ما هو الاصلح بحسب الاجتهاد كما امر المجتهد بطلب اقوى الادلة والاصلح
للاطفال في نفس الامر قد يباح له ما شاء من الانواع التي تجري بينهما كما تقدم
هذا اذا كان طفلا واما الصبي المميز فخير تخيير شهوة حيث ما كان كل من الابوين
نظر للاخر ولم يصف في حقه حكم عام للاب او للام وما يقال كل اب
فهو اصلح للمميز من كل ام هو مما يعلم بطلانه من الاب بل قد يكون بعض الآباء
اصلح وبعض الامهات اصلح وقد يكون الاب اصلح في حال والام اصلح في
حال فلم يكن لاحد ان يجعل احدهما في هذا بخلاف الصغير فان الام اصلح له من
الاب لحاجة الى انثى ارحم بالصغير واخبر بتعديته وحمله واصبر على ذلك
وارحم به فهي اشفق واخبر وارحم واصبر في هذا الوضع فصينت الام في

حق الطفل غير المميز للشرع ولكن متى تشاح الناس على صيانة الشارع للاب
قدم الاب مقدمة على قريبة الاب في الحضانة او للكون انثى أقوم بمقصود الحضانة من
الرجال فقط وهذا يقولان فعلا يكفر احدهما في تقديم نساء العصبة على اقارب
الام مثل ام الام وام الاب والاخت من الام والاخت من الاب ومثل الابن والخاله
ونحو ذلك هذا فيه قولان هما روايتان عن احمد واما ترجيح القولين في الجد فتقدم نساء العصبة
وهو الذي ذكره الخرقي في مختصره في العمة والخاله وعلى هذا فالاب مقدم على الام
للام والاخت من الاب مقدمة على الاخت من الام والعمة مقدمة على الخاله كما تقدم والاب
الاب من الرجال على اقارب الام والاخ والعم اولى من الاخ من الام والعم ولا من الخال بلا خلاف
قيل انما كان حضانة للرجال من اقارب الام مع كمال وان الحضانة تناسب الحاضر من العصبة
او المحرم ولد ته او مدليه بعصبة او ولادة فان عدم هؤلاء الحكام وعلى الجديد الذي عليه
حضانة للرجال من اقارب الام وهذا من الوجهان في مذهب الشافعي واحمد فلو تاسحات
الاخ من الاب والجده لام فجمهور اصحابنا لم يرجح رجلا الا بالاتفاق قالوا لان نسبتهما واحدة
لكن مجموع اصول الشرع انما تقدم اقارب الاب في الولاية والتعصيب والنفقة وولاية الموت
والمال وغير ذلك لم تقدم الشارع قرابة الام في حكم من الاحكام فمن قدمهن في الحضانة
فقد خالف اصول الشريعة والذين قدموا الام لانها امراة وجنس النساء في الحضانة
مقدمات على الرجال وهذا مقتضى تقديم الجده ام الاب على ابيه كما تقدم الام على الاب وتقديم
اخواته على اخوته وعماته على اعمامه وخالاته على اخواله هذا هو القياس والاجتهاد الصحيح
والحاقهن جنس نساء الام على جنس نساء الاب فخلاف الاصول والفصول والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك هذا موضع مناقضة ولا يراد أساسه وهذا أحد ما لم يجعله أصل الشرع ومقصوده
في ذلك القول الاستناد حتى يوجد في الخمسة من الأحوال المستناد عنه أثر مما يوجد في غيرها
من هذا الجنس فمنهم من قدم أم الأخ على أم الأب كما هو القول من يرجح الجد وهو عند مالك
والشافعي وأبي حنيفة ثم من هؤلاء من قدم الأخت من الأم على الأخت من الأب ومنهم من قدم الخالة
في العود كقول الشافعي في الجديد وطائفة من أصحاب أحمد وهؤلاء على أن الخالات يقدمن على
العمات للذين من جهة الأم تمسكوا في العمات والخالات والأخوات من الأم بما روي أن ابنة حمزة
كانت لجعفر ثم من بعد لعلي وهذا الذي قالوه هنا موافق لحصول الشرع فكل ما دخل هذا
الذي قدم بسببه قرابة الأم فهو هنا يقدم أيضا فالواجب تقديم أم الأب والجد على الخالات
والأخوات للأم وهذا موافق لحصول الشرع لكنه يناقض هذا الأصل وهذا الجواب أن القول
الآخر أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب كقول الشافعي في القديم وهذا القول يعلم
لكنه في غاية المناقضة لحصول الشرع وطائفة أخرى طردت أصلها فقدمت من الأخوات من
كانت قرابتهم على من كانت قرابته كقول أبي حنيفة والمزني وابن سريج وبالغ المزني والذي ذكره
قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب لقوله في فرد رواه عن أبي حنيفة ورواه غيرها ابن سريج
ولكن أبو يوسف استشنع ذلك فقدم الأخت على الأب رواه عن أبي حنيفة وروي عن زفر
أنه استحسن في طرد قياسه حتى قال إن الخالة أولى من أم الأب وروي عن أبي حنيفة
أنه قال الخالة والعمة يستويان فرقا بينهم وبين الأخوات وهذا القول أيضا مناقض
وكذلك قول من قاس قياسا صحيحا من البول في المسجد وفرق بينه وبينما لا يعفى عنه

طرد قياسه فإن الأصل الذي قاس عليه ومنع حكمه العلم في الأصل وهو جواب
سؤال المطالبة فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه هذا كما أن من اعتقد أن النكاح إلى
أجل يبطل فيه التوقيت يبطل النكاح لأجله وخرج بعضهم ذلك قولا في مذهب أحمد
فهذا صورة هذا القول أن نكاح المتعة يصح لأنها غير موقت وهو خلاف المنصوص وخلاف
إجماع السلف والأئمة إذا اعتضد مسلك علي قولي لم يكن لمن عرف أقوال الناس قول ثالث
القول به مع إجماع السلف على النكاح والعدول عن الصواب وليس في السلف من قال
في المتعة إنها بالطلاق وقع وجاء هذا القول لزوجها مطلقا فخالف الإجماع وسبب هذا
القول اعتقاد أن كل شرط فاسد في النكاح فإنه يبطل ويعتقد النكاح لأن إسقاط
شرط التحليل وأمثال ذلك وقد تقدم في التعجب عن عثمان أن عليا مر على السوق فسمع
امرأة تقول أخرجوا الشرط أن يعود ما استحللتم به الفرج فدل النص على أن الوطء بشرط
في النكاح لا ينفعه لأنه شرط في البيع فإذا كان الشرط الفاسد في البيع لا يلزم العقد
بدون قبض المبيع لأن العقد وإن أوجب تمليكا لكن قد عرضه للانتقاض إذا لم يقبض
فلأن يمنع الشرط في النكاح وأصل عدتهن كون النكاح يصح بدون تذكير الصداق فإنه ثبت
النكاح والنفقة والطلاق وبالسواد الذي يشرط فيه نفي التحريم على النكاح الذي لم يزل
تحريم الصداق فيه كما فعل أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد ثم المراد
أبو حنيفة قياسه صحيح بناء على أصله في أن ما يجب استقاء من النجاسة وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي ومن وافقه من اصحاب احمد فخالفوا الفرق المشار وغيره ولفرقه فيه فشرطا
في البضع او تعليق العقد أو غيرذلك مما مد بسط في غير هذا الموضع وبين فيه ان كل هذه
فروق غير مؤثرة وان الصواب مذهب اهل المدينة مالك وغيره وهو المنقول عن احمد في عامة
اجوبته وعلة اكثر ما اصحابه ان العقد افسده بشرط اسقاط النكاح عن المهر وان النكاح ليس
بلازم اذا شرط فيه نفي المهر أو مهر فاسد فان الله فرض فيه المهر فلم يجز ان يرفع الرسول النكاح لاسقاط
فمن تزوج بشرط انه لا يجب مهرا فلم يعتبر الذي اذن الله فان الله انما اباح العقد لمن يبتغي بماله
محصنا غير مسافح كما قال تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما احل الله وهذا بخلاف من اعتقد انه لا بد من مهر لان
بضع كما قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فبدأ
بنكاح المهر المعروف وهو مهر المثل وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع فان البيع يثبت للمثل
وهو السعر أو للعادة ثم المثل لا يصح وقد سلم لهم هذا الاصل الذي هم عليه الشافعي
واكثر من يحتج بالعادة في البيع وفي الاجارة كاصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم
يقولون يجب أجر المثل في ما يعتاد فيه وهذا كالحجام والحمامي فانهما
الناس بالكراء ويسكن في خان لو جرى عادتهما بذلك لوجب ما يعطاه وجبره الى من
يعمل لو تجر للاجر أو بناءه الى من يعمل للاجر وكذلك لو جرت عادة بتجارة للاجر
لو شفعه ملاح يركب للاجر فان هذه اجارة عند جمهور العلماء ويجب فيها اجر المثل

وان لم يشترط ذلك فعقد اجارة اجاره عن المثل وذلك اذا اباع طعاما بمثل ما يتبايع به
الناس أو بسعر ما يتعاطاه الناس أو ما اشتراه من باعه او بر قمه هذا يجوز في العقد الاول
في هذه المسائل وغيره وقد نص احمد على هذه المسائل ومثلها في غير هذا الموضع وان كثيرا من
متأخري اصحابه يخرجون في اكثر هذه المسائل قولا بفساد هذه العقود لقول الشافعي وبين وسطوا فيه
للمسائل اذا مواضع اخر والمقصود هنا ان مسائل الضمان واذا الذين اعتقدوا ان الجمع قد منت لتقدم
قوله الاجر المثل اصلا صحيحا كان الفرع الذي هو الاصل الصحيح صحيحا فيفسد الفرع
يستلزم فساد الملزوم بل الصواب ان هذه مسألة اخرى فقولوا المرأة قولها لان الاصل ان
الصغير من الرجل فتقدم اللام على الاب والجد على الاخ والاخت على الجد والاخ على الخال
والعم على العم واما اذا اجتمع اولياء صبيان ورجل فهذه مسألة موضع اخر
اذا المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز والفرق بين الصبي والصبية فيقبل الصبي
وردت به السنة اولا فمن يعتبر اجماع الامة يقول له ولهذا كان يعطي الاب كما قاله ابو حنيفة واحمد
في احد روايتيه والخمس تخمس ثم تقسم وهذا قال
اذا اختار الاب مثلا ثم اختار الام فله ذلك في قول لما اختار احدهما اختار الخمس
نقل اليه وقال ان اختار ابدا وهذا هو قول القابلين بالتخيير المحض صالح وان في
واحد ابن حنبل وقالوا ان اختار الام كان عندها ليلا والنهار ويزور عند الاب
ليعلمه وهذا هو مذهب الشافعي واحمد وذلك قال مالك وهو قول كثير من

بلا تخيير والحب معاهد عندها ولديه وعشيرته للكسب ولا يمنعه الجمد الحر قال
اصحابنا في وجوب الاعتماد الحب كان عنده البلاد ونحوها ولم يمنع من زيادة ثمنه ولا يمنع الحر
من تمر نخله اذا اعتل فلما البقاء اذا جفت فلت عند الحر فلا ذره وعند الحب تمره
افضل لك الى شيء برودها وتبريدها واستلطافها من يمان الى مكان ولا منعه الحب ولا
تحتها ولا الحر موكله تحتها وقد عرف بالعادة ان الناس يتناولون الناس على
ضاع ومن الامثال السائرة ما يجمع الحر بين طاعتين وافضاء احتياز لعدوها الضعف
رغبة الاخرى الاحسان والصيانة فلا منعه الحب تام الرغبة والحر تامة الرغبة
في حفظها وليس الارطاب شيء ذنبا وفي رغبة الملك عن درتها من السيطان الرجيم فضلها
وبها تقبل حين وافقها بانا احسنا وفضلها ذرياتها دخل عليها (ذرياتها الحراب الى قوله
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب) ومن ثم كان يتعاهدون أهلهم يوم كل جمعة فيدخل عليهم
وتحتها حتى اسرعوا في هلاكها ملكت عجوة من المساء وهذا اثر معروف
التعرض الارطاب من الحفظ والصيانة ما لا يصح اليه التمر فقل ما كان لا يستر
الطاعون كان لصلاح الماء وطيب الهواء وطيب الطعام ولبس من لبس
لباس الحال وقال الله سبحانه في صفاتها ولا يلبسون ولا ينزعون وقال في
الحديث الصحيح ستفتح من اصل الانار من اتى منها بعد نساء كاسيات عاريات

مائلات ممايلات على رؤوسهن مثل اسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
ورجال معهم سياط مثل اذناب البقر يضربون بها عباد الله وفيها
ايضا ورد الرأة في الصلاة ان تضع رجلها على فخذها وهي متربعة وقد تقدم في الاحرام
لا تزوج ستة الا بعد ما تسع وفيها ايضا ان تزوج فاقوى الصفاء الارض كل ذلك لتشبع
ستة وصيانتها وهيئة لمساكن الجمع زوج ولدي محرم لها بنهاي منظرها اذا الرجل
مع كبرها معرفتها طيب الماء كاس صغيره مميزه وقد بلغت سن تزوان الشهوة
فيها وهي قابلة للانخداع وفي الحديث النساء كلهن علي فريضة تلون عنه عبدا
ماس ان مثل هذه الصفة المميزة من جميع النساء الى حظها وهو نفاذ وتردها
بين الحدوس مما يخل بالمال من حيث انها هي التي تجمع قلبها على عنان مصيب فلا
يجتمع قلب احد للحدوس على حفظها ومن حيث هو ان قلبها من اختبار هذا الامارة
وهذا اكثر نخل بمال حفظها وهو ذريعة الى طيرها وبرودها فمال
للصلح لها ان تحل عند الحدوس مطلقا لا تقل من التجيي كما قال مالك
جمهور علما المسلمين مالك وابو حنيفة واحمد وغيرهم وليس تجيي ها ص
ولا قياس صحيح والفرق الكافر يجي تحتها وتحول الذين تجيي ها والكافر محبوب
مغضوب والمسافر مودع فيها بعد الوالدين قد يرها فيها مع رعيتها فيه فلف
مع رضاها فيه فلا صلح لها لزوم احدها فلا التردد بينهما ثم هنا تجيي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاجتهاد في تغيرها فمن عرف ذلك وفي جسمه واحد في ابعد الاوانس
فلا بد ان يراعي مع ذلك صيانة الطعم فيها وهذا قال مالك والليث
وغيرهما اذا لم تكن الطعم في موضع حوز وتحفيف اوكانت في مرضه فللاب
احد هاتين وهذا هو الذي رجحه احمد في الرواية المشهورة عنه فانه
اذا كان لا يتبدل في وعليه حفظها وصيانتها وان للاب ان ينتزعها من الام اذا لم
تكن حاضنة لها بلا ريب والاب اقدر على حفظها وصيانتها وهي مميزة لا تحتاج
في ذلك الى احد والعقل في الصبي والصبية ما ليس للام والجدة والصبية انما
يذهبون الاب اذا لم يكن عليها في ذلك حرج فلو قدر ان الاب عاجز عن حفظها
وصيانتها او معدم لا يحفظها وصيانتها فانه يقدم الطعم في حضانته فان تزوجت
من الاجنبي انما تقدم اذا حصل به مصلحتها او اذا قعدت ومنعت منها فاما
مع وجود فساد امرها مع احد هذا الامرين او لا يبالي بالاذى شتى للصبي اذا اختار
احد ابويه وقد قلنا انما قدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته
فلو قدر ان الاب يدوث لا يصونه والطعم تصونه لم تنتقل الى الحاضن الصبي فانه
ضعيف لا يعقل فقد يختار احدهما لكونه يوافق هواه فيفسد ويكون للصبي
تحفظه النفوس ومعاشرة النجار وتزل ما يتبعه من الطعم والدين والادب والعفاف

فيختار من ابويه من يحمل له معه ما يهواه والاخر قد يريد ضده ومتى كان
الامر كذلك فلا ريب ان الحاضن يمكن ان يفسد عقله والنبي صلى الله عليه وسلم
قال ومن العدل ان يسوي ويقرع بينهما عند التشاح وقرعوا معهم في الصباح فمتى كان
احد الابوين يأمر ولده والاخر ينهاه كان عند الذي يأمره بالخير دون الاخر
لان ذلك لا ضرر فيه هو المطيع لله ورسوله في تربيته والاخر عاص لله ورسوله
فلا تقدم من معصي الله فيه على من يطيع الله فيه بل يجب اذا كان احدهما يأمره
معه ما امر الله به ورسوله وينهاه عما حرم الله ورسوله والاخر بالعكس فعل معه الواجب
او يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب والاختيار للصبي غير هذا بل دل العاصي
لحق الولاية له عليه بحيث يكمل من لم يتم الواجب في ولايته فلا ولاية عليه بل
لما يرجع به في الولاية وتمام من يفعل الواجب واما ان يعم لبعده من موضع
معه الواجب فاذا كان مع حصوله عند احد الابوين لم يجعل الى العدالة ورسوله
في حقه ومع حصوله عند الاخر قدم الاول قطعا وليس هذا النحو في جنس
الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء فان كان الوارث صغيرا او عاجزا
بل هو من جنس الولاية ولا يناسب النكاح والمال للتنافس فيهما من القدرة على
الواجب وفعله بحسب الامكان واذا قدر ان الاب تزوج ضرر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند قصد اهماله لا تعمل معاملتها بالتقويم او تقصر في معاملتها وان
معاملتها والتقويم بالحساب هذا الام قطعا ولو قدر ان التحقيق
وانها حسابية تم فليس لهم ان يلبس ذلك وما يليق ان العناد يمنع من
عالم في تعليم احد الاخوين مثلا ولا تحسن احد الاخوين معاقبا وان
معذور في ان لا يعلمهما معا بل مع للعدل والتقريب لعدم
الفساد والضرر لا يقدح من يكون ذلك على البر العادل المحسن
والله اعلم.

اتمام الواجب

الفقيه

صح ما صنف اجابنا سائلنا كانت عدالت
بذات السماء ومن بنى اثنى عليه الا جعلته كالرسم
فاصبحوا اعيادهم بنيه نار فاحترقت فاحترقت

[illegible] القرا

هذا ما جمعه بحط السمع جمال الدين الايامي [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحفة العراقية في أعمال القلوب

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أثق

اما بعد فهذه كلمات مختصرات في أعمال القلوب التي قد تسمى المقامات والاحوال وهي من أصول الايمان وقواعد الدين مثل محبة الله ورسوله والتوكل على الله واخلاص الدين له والشكر له والصبر على حكمه والخوف منه والرجاء له وما يتبع ذلك فان بعض من ادعى محبة الله حقيقة من أهل الايمان واستغنى بها وكل منا مجلان ما قوله من الاعمال جميعها واجبه على جميع الخلق المأمورين في الأصل بأنفاق ايمان الدين والناس فيها على ثلث درجات كما صرفي اعمال الابدان على ثلث درجات ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالظالم لنفسه العاصي متروك ملعون وفعل محظورا والمقتصد المؤدي للواجبات والتارك للمحرمات والسابق بالخيرات المتقرب بما تقدر عليه من فعل واجب ومستحب والتارك للمحرم والمكروه وان كان كل من الثلاثة يرتكب ذنوبا يحتاج عنه اما بتوبة والله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولما بحسنات ماحية واما بمصايب مكفرة واما بغير ذلك وكل من المصنفين المقتصدين والسابقين من أولياء الله فان أولياء الله هم الذين ذكرهم في كتابه بقوله ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون فجعل أولياءه المؤمنين المتقين ولكن ذلك ينقسم الى عام وهم المقتصدون وخاص وهم السابقون وان كان السابقون هم اعلا درجات كالنبيين والصديقين وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التقسيم في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب الي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي

يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ولان سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وأما العالم المقتصر من أهل الايمان فمعه من ولايه الله بقدر ايمانه وتقواه كما معه من ضد ذلك بقدر ذنوبه اذ الشخص الواحد قد تجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب والسيئات المقتضية للعقاب حتى يمكن ان يثاب ويعاقب وهذا قول جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الاسلام واهل السنة وجماعة الذين يقولون انه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان وأما أولئك القائلون بالتخليد من الخوارج والمعتزلة القائلون انه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة ولا تنفعه شفاعة الرسول ولا الغيرة في أهل الكبائر لا قبل دخول النار ولا بعد فضدهم لا يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب وحسنات وسيئات بل من أثيب لا يعاقب ومن عوقب لم يثب والدليل على هذا الاصل من الكتاب والسنة واجماع سلف الامة كثير ليس هذا موضعه وقد بسطناه في مواضعه وبينا عليه أمورا كثيرة وهذا من كان معه ايمان حقيقي فلا بد ان يكون معه من هذه الاعمال بقدر ايمانه وان كان له ذنوب كما ذوى الذي في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان يسمى حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان يشرب الخمر وجلد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به مرة فأمر به فجلد فقال رجل لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله فهذا يبين ان المذنب بالشرب وغيره قد يكون محبا لله ورسوله محبة الله ورسوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوثق عرى الايمان كان العابد الزاهد قد ملؤن لما في قلبه من بدعه ونفاق
مخبوط من ذلك الوجه عند الله ومنه وله كما استفاض عن الخوارج وغيرهم من
حديث لنبير المومنين علي ابن ابي طالب وابي سعيد الخدري وغيرهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم لمن ذكر الخوارج فقال تحقرون احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم
يوم القيامة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود ولا في قاتلهم احر بسوء عند الله
صلى الله عليه وسلم مع امير المومنين علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح يمرق مارقة على حين
فرقة من المسلمين يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وهذا قال ايمة الاسلام كسفيان
الثوري وغيره ان البدعة اجب الى ابليس من المعصية لان البدعة لا يتاب منها
والمعصية يتاب منها ومعنى قولهم ان البدعة لا يتاب منها ان المبتدع الذي
يتخذ دينا لم يشرعه الله ورسوله قد زين له سوء عمله فراه حسنا
فهو لا يتوب ما دام يراه حسنا لان اصل التوبة العلم بان فعله سيئ
ليتوب منه واما من تركه حسنا ما مورا به امر ايجاب او استحباب ليتوب
فيفعله فما دام يرى فعله حسنا وهو يرى في نفس الامر فانه لا يتوب
ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بان يهديه الله ويوفقه حتى يتبين له الحق كما
هدى سبحانه من هداه من الخلق والمنافقين وطوائف من اهل البدع والضلال
وهؤلاء لهم ان يتبعوا من الحق ما علموا فمن عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم كما قال
تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم وقال تعالى ولو انهم فعلوا
ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما

ولهديناهم صراطا مستقيما وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا
برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله
غفور رحيم وقال تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى
النور وقال تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع
رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط
مستقيم وشواهد هذا اكثر من ان تذكر والمقصود ان ذلك من مرض عن اتباع
الحق الذي يحبه الله ورسوله كان ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق
الواضح قال تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين
قال تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال
تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن جاءتهم اية ليومنن بها قل انما الايات عند الله
وما يشعركم انها اذا جاءت لا يومنون ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يومنوا
به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون وهذا استفهام نفي وانكار وما يشعركم
انها اذا جاءت لا يومنون ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون
من قرا انها بالكسر يكون حرفا لما بعدها اذا جاءت لا يومنون ونقلب افئدتهم
وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون وهذا قال
من قال من السلف كسعيد بن جبير ان من ثواب الحسنة الحسنة بعدها
وان من عقوبة السيئة السيئة بعدها وقد ثبت في الصحيحين عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالصدق فان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب
عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا فاخبر

جاءكم

وابصارهم

النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدق اصل يستلزم البر وان الكذب اصل يستلزم
الفجور وقد قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ولهذا كان بعض
المشايخ اذا امر بعض متبعيه بالتوبة اوجب ان لا يغره ولا يتعجب قلبه
امرا بالصدق ولهذا يكثر في كلام مشايخ الدين وائمته ذكر الصدق والاخلاص
حتى يقولون قل لمن لا يصدق لا يتبعني ويقولون الصدق سيف الله في الارض ما
وضع على شيء الا قطعه ويقول بعضهم اثبت بالصدق وغيره ما صدق لله عبد الا
اصلح له وامثال هذا كثير والصدق والاخلاص هما في الحقيقة تحقيق الايمان
والاسلام فان المظهرين للاسلام قد ينقسمون الى مؤمن ومنافق والفارق
بين المؤمن والمنافق هو الصدق فمن الناس النفاق الذي يشبع فيه هو الكذب ولهذا
اذا ذكر حقيقة الايمان فسر بالصدق كما في قوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله
ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم انما المؤمنون الذين امنوا
بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
اولئك هم الصادقون وقال تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم
الصادقون فاخبر ان الصادقين في دعوى الايمان هم المؤمنون الذين لم
يرتابوا بل جاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وذلك ان
هذا العهد هو المأخوذ على الاولين والآخرين كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول له مصدق لما معكم لتؤمنن
به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال
فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وقال ابن عباس ما بعث الله نبيا الا اخذ

عليه الميثاق لين بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وامره ان ياخذ
الميثاق على امته لين بعث محمد وهم احياء ليؤمنن به ولينصرنه
وقال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم
الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز فذكر في انه انزل الكتاب
والميزان وانزل الحديد لاجل القيام بالقسط وليعلم الله من ينصره ورسله ولهذا
كان قوام الدين بالكتاب الهادي وسيف ينصر وقد بين ذلك هاديا وناصرا والكتاب
والحديد وان اشتركا في الاعمال فلا يمنع ان يكون لكل منهما نزل لاجله
لم ينزل الآخر حيث نزل الكتاب من الله كما قال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز
الحكيم وقال تعالى كتاب احكمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير وقال
تعالى والذي انزل اليك الكتاب من الحق مصدقا لما بين يديه وكذلك الصادقين في دعوى البر الذي هو جماع الايمان في قوله
تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله
واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون ولما المنافقون فوصفهم بضد ذلك
بالكذب في اياته متعددة كقوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وقوله تعالى اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون وكقوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم

الاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون
ونحو ذلك في القرآن كثير ومما ينبغي ان يعرف الصدق والتصديق
يكون في الاقوال وفي الاعمال فقول النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك
ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر والاذنان تزنيان وزناهما
السمع واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والقلب
تمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه ويقال جاهد على العدو
جهادا صادقا اذا كانت ارادتهم للقتال ثابتة جازمة وقيل
فلان صادق في الحب والمودة ونحو ذلك ولهذا يريدون بالصادق الصادق
في ارادته وقصده وطلبه وهو الصادق في مراده ويريدون الصادق في خبره
وكلامه والمنافق ضد المؤمن الصادق وهو الذي يكون كاذبا في خبره
او كاذبا في عهده كالمراءي بعبادته قال الله تعالى ان المنافقين يخادعون
الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ولما
الاخلاص لله فهو حقيقة الاسلام اذ الاسلام هو الاستسلام لله لا
لغيره كما قال تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون
ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله فمن لم يستسلم لله فقد
استكبر ومن استسلم لله ولغيره فقد اشرك وكل من الكبر والشرك
ضد الاسلام والاسلام ضد الكبر والشرك ويستعمل لازما ومتعديا كما
قال تعالى اذ قال له ربه قال اسلمت لرب العالمين وقال
تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم

بين

اسلم

ولا هم يحزنون وامثال ذلك في كتاب الله وهذا كان الاسلام شعاره
ان لا اله الا الله وهي متضمنة عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه وهو الاسلام
العام الذي لا يقبل الله من احد من الاولين والآخرين دينا سواه كما
قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة
من الخاسرين وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام وهذا
الذي ذكرناه مما بين ان اصل الدين في الحقيقة هو الامور الباطنة من العلوم
والاعمال وان الاعمال الظاهرة لا تنفع بدونها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي رواه احمد في مسنده الاسلام علانية والايمان في القلب وهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وعن ابي هريرة قال القلب
ملك والاعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك خبثت
جنوده فصل هذه الاعمال الباطنة كمحبة الله والاخلاص له والتوكل
عليه والرضا عنه ونحو ذلك هي اصول ما امر الله به في حق الخاصة والعامة لا يكون تركها محمودا
في حال ابدا وان اتى صاحبها بما اتى من الخير فلا يغني عنه ولا عن اهل قد نهى عنه
في مواضع وان تعلق بكثير من الدين كقوله ولا تهنوا ولا تحزنوا
وانتم الاعلون وقوله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون

وكقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقوله
فلا يحزنك قولهم وقوله لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ولمثل
ذلك كثير وذلك لانه لا جلب منفعة ولا دفع مضرة فلا طائل فيه وما لا طائل
فيه لا يأمر الله به نعم لا يأثم صاحبه اذا لم تقدر بحزنه مضرة كما يحزن على المصيب
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يؤاخذ على دمع العين وحزن
حزن القلب ولكن يؤاخذ على هذا وأشار الى لسانه فكل صلى الله عليه
وسلم تدمع العين وتحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي الرب ومنه قوله
تعالى وتولى عنهم وقال يا أسفا على يوسف وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم
وقد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه فيكون محمودا من تلك
الجهة لا من جهة الحزن كالحزين على مصيبته في دينه وعلى مصائب المسلمين
عموما هذا اثابه عليه على ما في قلبه من حب الخير وبغض الشر وأصل توابع
ذلك ولكن الحزين على ذلك اذا انتهى الى ترك مأمور من الصبر والجهاد
وجلب منفعة ودفع مضرة نهي عن ذلك كان حزنه صاحبه وقع الاثم عنه
من جهة الحزن وان شاء ان يقضي بلا ضعف القلب وانشغاله عن فعل
ما امر الله به ورسوله كان مأمورا عليه من تلك الجهة وان كان محمودا من
جهة اخرى واما المحبة لله والتوكل عليه والاخلاص له ونحو ذلك فهن كلها
خير محض وهي حسنة محبوبة في حق كل النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين ومن كان ازهد كانت هذه المقامات طوعا للعامة دون الخاصة فقد غلط
في ذلك ان اراد ان خروج الخاصة عنها كان هذا لا يخرج عنها مومن قط وانما
يخرج عنها كافر او منافق وقد تكلم بعضهم في ذلك بكلام بين تعلم به وانه قصر في
تحقيق هذه المقامات بمكانها مضبوطا وليس هذا موضعه ولكن هذه المقامات

فصل

ينقسم الناس فيها الى عموم وخصوص فللخاصة خاصها وللعامة عامها مثال
ذلك ان العامة لما قالوا التوكل ما حمل عن الشر في طلب القوت والخاصة
لما نسل عن تفسيره وقالوا التوكل ترك الطلب توهم المراد من المأمور والعارف
شهد المأمور معفوا عنها فلا طلب شيئا فقال اما الاول فان التوكل
اعم من التوكل في مصالح الدنيا فان المتوكل يتوكل على الله سبحانه في صلاح قلبه ودينه
وحفظ لسانه وجوارحه وهذا لا شك انه مأمور به وهذا يجري في كل صلاح بقوله
اياك نعبد واياك نستعين كما قال تعالى فاعبده وتوكل عليه وقوله
عليه توكلت واليه انيب وقوله قل هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت
واليه متاب فقد جمع بين العبادة والتوكل في غير موضع وكان
عبد بن حميد عن ابن كثير وهذا قال من قال من السلف ان الله جمع الكتب المنزلة
في القرآن وجمع علم القرآن في المفصل وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب
وجمع علم الفاتحة في قوله اياك نعبد واياك نستعين وهذان الكلمتان هما الجامعتان
اللتان يكرب العبد كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال وسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول الرحمن الرحيم يقول الله
اثنى علي عبدي يقول مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين يقول الله هذا الذي بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
يقول الله تعالى فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل فاكرب شيء ان نصف الثناء
والخير للعبد ونصف الدعاء والطلب وهذان جملتان كل واحد منهما للعبد

الكلمتان

فيما أن يعبد الرب ليأتي فاستوين للعبد وفي الصحيحين عن معاذ قال كنت رديف
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ورسوله
اعلم قال أن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري ما حق العباد على الله
اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال حقهم عليه أن لا يعذبهم والعباد
هي الغاية التي خلق الله لها العباد من جهة الأمر الديني ومحبته ورضاه كما قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال الله الرسل وانزل الكتب
وهو اسم يجمع كمال الحب لله وكمال الذل لله ومتى فقد الحب الخلي عن
ذل والذل الخلي عن حب لم يكن عبادة وانما العبادة ما يجمع كمال الامرين
ولهذا كانت العبادة لا تصلح الا لله وهي وان كانت منفعتها للعبد والله غني فهي من
العاملين هي أثر من جهة محبته لها ورضاه عنها ولهذا كان الله اشد فرحا
بتوبة عبده من العبد من الفاقد راحلته عليها طعامه وشرابه في ارض دوية مهلكة
فنام عنها ثم استيقظ فوجدها فان الله اشد فرحا بتوبة عبده من
هذا براحلته وهذا تعلق به امور جليلة قد بسطناها وشرحناها في غير
هذا الموضع والتوكل للاستعانة به للعبد انما هو الوسيلة والطريق الذي به
ينال مقصوده ومطلوبه من العباده فالاستعانة كالعبادة والمسئلة وقد روى
الطبراني في كتاب الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل يا ابن
ادم انما هي اربع واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين خلقي
فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي هي لك فعملك
اجزيك به احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة
واما التي بينك وبين خلقي فات الناس ما تحب ان يأتوه اليك وكون
هذا الشيء وهذا للعبد هو بقضاء الله وتعلق المشيئة والرضا ابتداء تحبه ويريده ايجاده

ما يحبه الله تعالى بحيث يحبه ويرضاه هو الغاية المقصودة في قضاء ويجب الوسيلة
تبعا لذلك والافكل مأمور به فمتعلق ارادته الى العبد وكل ذلك يحبه الله
ويرضاه وعلى هذا فالذي ظن ان التوكل من المقامات العالية ظن ان التوكل لا يطلب
منه بل الاحتياط البين هو غلط بل التوكل في الامور الدينية اعظم وايضا الامور
الدنيوية التي هي من جملة الواجبات او المستحبات الا بد لها من الدين والزهد
فيها فقد يفعلها لله ويحبه الله ويرضاه والله الزهد المشروع هو
ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة وهي فضول المباح التي لا يستعان
بها على طاعة الله كان الزهد المشروع هو ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة
وهو ترك المحرمات والشبهات لا يستلزم ترك ترك ما فعله او ترك منها كالواجبات
واما ما ينفع في الدار الآخرة شفقة او يعني عمل ما ينفع في الدار الآخرة
فالزهد فيه ليس من الدين بل صاحبه داخل في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
كان الاشتغال بفضول المباحات هو ضد الزهد المشروع فمن اشتغل بها
عن فعل واجب او فعل بها محرما كان عاصيا والا كان مفوتا عن درجة
المقربين السابقين وايضا فان التوكل هو محبوب لله مرضي لله مأمور
به دائما وما كان محبوبا لله مرضيا له مأمورا به دائما لا يكون من فعل المقتصدين
دون المقربين فمن ثلثه اجوده عن فاته توكل المتوكل وطلب حظه
ولم يعلم ان الامور قد فرغ منها فهذا قطعها عن بعض ما امر الله به من حاجته
اليه لان المطلوب ان كان مقدرا فلا حاجة اليه وان لم يكن مقدرا لم ينفع الا
التوكل وهذا القول من اضعف الاقوال شرعا وعقلا وكذلك قول من
قال التوكل او الدعاء لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة وانما هو عبادة تحمد

الله م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان حقيقة التوكل تستلزم حقيقة التفويض المحض وهذا وان كان قالت طايفة
من المشايخ فهو غلط ايضا وكذلك قول من قال ان التداوي هو على الحد المحض
فهذه الاقوال وما يشبهها اصل واحد وهو ان هؤلاء ظنوا
ان كون الامور مقدرة مقتضية يمنع ان يتوقف على اسباب مقدرة ايضا
تكون من العبد ولم يعلموا ان الله سبحانه يقدر الامور ويقضيها بالاسباب التي
جعلها معلقة بها من افعال العباد وغير افعالهم ولهذا كان طرد قولهم
توجب تعطيل الاعمال بالكلية وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا
الاصل مرات فاجاب عنه كما اخرجاه في الصحيحين عن
عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم اهل الجنة من
اهل النار قال نعم قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وفي
الصحيحين عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فنكت بالمخصرة في الارض ثم رفع رأسه فقال
ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا قد كتب مكانها من النار او الجنة
الا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل من القوم يا نبي الله افلا نمكث
على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة
ومن كان من اهل الشقاوة ليكونن الى الشقاوة قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقاوة
فييسرون للشقاوة ثم قرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى اخرجه ابن ماجه في الصحيح والترمذي والمسند ونذكر
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن احاديث نداويها وقى نسترقي بها

وتقي شيئا هل يرد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله وقد جاء هذا
المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث فبين صلى الله عليه وسلم
ان تقدم العلم والكتاب بالسعيد والشقي لا ينافي ان يكون سعاده هذا بالاعمال
الصالحة وشقاوة هذا بالاعمال السيئة فالله سبحانه وتعالى علم الامور على
ما هي عليه كذلك وبينها فهو يعلم ان السعيد سعيد بالاعمال الصالحة والشقي شقي
بالاعمال السيئة فمن كان سعيدا تيسر للاعمال الصالحة ومن كان شقيا
تيسر للاعمال السيئة التي تقتضي له الشقاوة وكلاهما ميسر لما خلق له وهو ما
بصير اليه من مشيئة الله العامة الكونية التي ذكرها الله تعالى في كتابه في
قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم
واما ما احبه وخلق له من محبته لدينه ورضاه عنه وهو ارادته الدينية التي
امروا بموجبها فذلك مذكور في قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون والله سبحانه قد بين في كتابه في كل واحد من الكلمات والامور
والارادة والاذن والكتاب والحكم والقضاء والتحريم ونحو ذلك ما هو دينا موافق
لمحبته لدينه ورضاه وامره الشرعي وما هو كوني موافق لمشيئته الكونية مثال
ذلك انه قال في الامر الديني ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقال
تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ونحو ذلك وقال في الكوني
انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وكذلك قوله واذا اردنا ان نهلك
قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا على احد الاقوال
في هذه الآية وقال في الارادة الدينية يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ليبين لكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم ما يريد الله ليجعل عليكم

في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم قال في الارادة الكونية
ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وقال فمن يرد الله ان
يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
كانما يصعد في السماء وقال في نوح ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان
كان الله يريد ان يغويكم وقال انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن
فيكون وقال في الاذن الديني ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله وليخزي الفاسقين وقال تعالى في الكوني وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله وقال تعالى في القضاء الديني وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
اي امر وقال تعالى في الكوني فقضاهن سبع سماوات في يومين وقال
تعالى في الحكم الديني احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم
حرم ان الله يحكم ما يريد وقال تعالى فلم اقتلهم ولكن الله قتلهم وقال تعالى في
الكوني عن ابن يعقوب فلن ابرح الارض حتى يأذن لي ابي او يحكم الله لي وهو
خير الحاكمين وقال تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا
ما تصفون وقال تعالى في الحرم الذي حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وقال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما وقال تعالى في الكوني فلبثها حرمنا عليهم اربعين
سنة يتيهون في الارض وقال تعالى والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم
وقال تعالى في الكلمات الدينية واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وقال

تعالى في الكونية وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم المستغيث عمن وجوه في الحجاج والسنن والمتهايد
انه كان يقول في استعاذته اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر ومن المعلوم ان هذا هو الكوني الذي يخرج منه شيء عن مشيئته
وتكوينه واما كلمات دينه فقد جاءها الفجار بما يسخط والمقصود هنا
ان صلى الله عليه وسلم بين ان العوائق التي خلق الناس لها من سعاده
وشقاوة وبشر وفي الاعمال التي يصيرون بها الى ذلك كما ان شاربي
المخلوقات لذلك فهو سبحانه خلق الولد وسائر الحيوانات في الارحام بما
قدره من اجتماع على النكاح الابوين واجتماع الماءين في الرحم فلو قال
الانسان انا اتوكل ولا اطأ زوجتي فان كان قد قضى له ولد ولا بد
ولا يجده الى وطئ كان احمق بخلاف ما اذا وطئ فان عزل الماء ان عزل الماء
لا يمنع انعقاد الولد اذا شاء الله اذ قد يسبق الماء بغير اختياره
ومن هذا ما ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسألنا
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا عليكم ان لا تفعلوا فان الله
قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة وفي صحيح مسلم عن جابر ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وساقينا في
النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها
ما قدر لها ومن هذا يعلم ان الله سبحانه وتعالى جعل في خلق الانسان
من غير ابوين كما خلق آدم ومن خلقه من اب فقط كما خلق حوى من ضلع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدرة

اما الشر او من خلقه من غير فقط كما خلق الشيطان ونمرود لكن خلق ذلك
باسباب اخرى غير معتادة وهذا الموضع وان كان ان تجاذب الزنادقة
المعطلون للشرائع فقد وقع في كثير من ذوقه كثير من المشايخ المعظمين
يستدل الجوهر مع القدر غير محقق لما امر به ونهى عنه وجعل ذلك من
باب التفويض والتوكل والجبر من الحقيقة القدرية ويحسب ان قول
القائل بنفي للعبد ان يكون مع الله كالميت بين يدي الغاسل شيء من ترك
العمل بالامر والنهي حتى ترك ما امر به وفعل ما نهى عنه وحتى صعف عنده
النور والفرقان الذي فرق به بين امر الله واحبه ورضيه وبين ما نهى عنه
وابغضه وسخطه فيتوى بين ما فرق الله بينه كما قال تعالى ام حسب الذين
اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء
محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وقال تعالى افنجعل المسلمين
كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وقال تعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات
ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الاحياء ولا الاموات
ومثال ذلك حتى بعض الامر بغلاظهم اي عدم التمييز اما في الامر
بالمامور الالهي النبوي الفرقاني الديني الشرعي الذي دل عليه الكتاب
والسنة وبين ما يكون في الوجود من الاحوال التي تجري على الدين
الكفار والفجار فيشهدون وجه الجمع من جهة كون الفعل الجامع من جهة
كون الجميع بقضاء الله وقدره وخلقه وارادته العامة وانه
داخل في ملكه ولا يشهدون وجه الفرق الذي فرق الله به بين

اولياءه واعدائه والابرار والفجار والمومنين والكافرين واهل طاعته
الذين اطاعوا امره واهل معصيته الذين عصوا هذا الامر وهم يشهدون
في ذلك كلمات مجملة نقلت عن بعض الاشياخ او بعض غلطات
بعضهم وهذا اصل عظيم من اعظم مكايد الاعداء بها على اهل طريق
الله السالكين سبيل ارادته الذين يريدون وجهه فانه قد حصل
بسبب اهمال ذلك على طوائف منهم من الكفر والفسوق والعصيان
ما لا يعلمه الا الله حتى صار المعاونين على البغي والعدوان للمسلطين في الارض
من اهل الظلم والعلو كالذين يتوحوجون بقتالهم في معاوندهم يهودية
من اهل العلو في الارض والفساد ظانين انهم اذا كانوا معهم احوالا اثروا
بها في ذلك كان هذا من اولياء الله فان القلوب لها من التاثير اعظم مما للابدان
للكن ان كانت صالحة كان تاثيرها صالحا وان كانت فاسدة كان تاثيرها
فاسدا فالاحوال يكون باطنها عجيبا مما تجده ملائكة الله اخرى وقد تكلم
الفقهاء في وجوب الحد على من شرب مثل عجين في الباطن حتى يجب الحد في
ذلك وهولاء لا يشهدون سوى الحكم الاخر الكوني ويعتقدون مجرد خرق
العادة كرامة لاحد هو مكاشف مكاشف للبنات بما يريد او تاثير بدعاء او نحو ذلك من
الله له ولا يعلمون انه في الحقيقة انما الكرامة لزوم الاستقامة وان الله لم
يكرم عبدا بكرامة اعظم من موافقته في محبوبه يرضاه وهو طاعته وطاعة
رسوله وهو لاء اولياء الله ومعاداة اعدائه وهو لاء هم اولياء الله الذين
قال الله تعالى فيهم الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فان كانوا مع ذلك يفعلون فيما اوجبه الله عليهم فهم من المقتصدين وان كانوا مع ذلك
فيما اوجبه وبينه فهم من المقربين مع ان كل واجب فمحبوب وليس كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محبوب ولجبا وامتثالا ما يتلى به لسه عنده من الشر اخرق العاده
او بغيرها او بالضراء فليس ذلك لاجل كرامه العبد على ربه ولا هوانه
عليه بل قد يشقى الرجل اذا اطاعوه في ذلك وقد يشقى بها قوم اذا عصوه
في ذلك قال تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه
فيقول ربي اكرمن واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي اهانن
كلا ولهذا كان الناس في هذه الامور على طرفي انقسام قسم مرتفع
دخلهم خرق العاده اذا استعملوها في طاعه الله وقوم يبتغون بها
لعذاب الله اذا استعملوها في معصيته كبلعام وغيره وقوم تكون في
حقهم بمنزله المباحات والقسم الاول هم المومنون حقا المتبعون
لنبيهم شيله والدادم الذي انما كانت خوارقه بحيث يقصد بها دين الله او
كحاجه يستعين بها على طاعه الله وللقدره الغلط في هذا الاصل نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الاسترسال مع المقل بدون الحرص على الفعل
المامور الذي به تحصل منفعه العبد وفي مسلم في صحيحه عن ابي
هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن القوي خير
وحب الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير واحرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كان كذا
وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان وفي سنن
ابي داود ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على احدهما
فقال القضى عليه حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم
الوكيل فامر الله النبي صلى الله عليه وسلم المومن ان يحرص على ما ينفعه

ومن يشفع شفاعه سيئه يكن له كفل منه وهذا مطابق لقوله تعالى اياك نعبد واياك
نستعين وقوله تعالى فاعبده وتوكل عليه فان الحرص على ما ينفع العبد
فهو طاعته وعبادته اذا النافع له هو طاعه الله ولا شي انفع من ذلك
وكما استعان به على الطاعه فهو طاعه وان كان من جنس المباح قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لسعد لنك لن تنفق نفقه
تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها درجه ورفعه حتى اللقمه تضعها في امراتك
واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يلوم على العجز الذي هو ضد الكيس
وهو التفريط فيما يومر به فعلم ان ذلك ينافي القدره المقارنه
للفعل وان كان لا ينافي القدره المتقدمه التي هي مناط الامر والنهي فان
الاستطاعه التي توجب الفعل وتكون بها مقارنه له ولا تصلح الا لمقارنها
كما ذكر الله تعالى في قوله تعالى اما كانوا يستطيعون وفي قوله
وكانوا لا يستطيعون سمعا واما الاستطاعه التي يتعلق بها الامر
والنهي فتلك قد يتقدمان بها الفعل وقد لا يقترنان كما في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
وهذا الموضع قد انتشر فيه النزاع فتجد اكثر الناس يتكلمون فيما
جانب الامر والنهي للعباده والطاعه شاهدين الالوهيه الرب
الذي امروا ان يعبدوه ولا ينظرون الى جانب القضاء والقدر
والتوكل والاستعانه وهو حال اكثر المتفقهه والمتعبده فهم
مع حسن قصدهم الجزماني الصالحه شعائره وغلب عليهم
الضعف والعجز والخذلان لان الاستعانه بالله والتوكل عليه والالتجاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليد والدعاء لله هي التي تقوي العبد وتيسر عليه الامور ولهذا
قال بعض السلف من سره ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله وفي
الصحيح عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفه في التوراة
بزاده انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين
انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب
بالاسواق ولا يجزي السيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح
ويغفر ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء بقول لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا
واذانا صما وقلوبا غلفا بان يقولوا لا اله الا الله وبهذا روى ان حملة
العرش اذا طافوا بالبيت يقولون لا حول ولا قوة الا بالله وقد ثبت في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انها كنز من كنوز الجنة قال
تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان
الله والله ذو فضل عظيم انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم
وخافون ان كنتم مؤمنين وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم الخليل حين
القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم واشفق ان يشهدون ذلك فيؤدي الخائنون اشقاهم وهو اليد
ويشتعينون به على ان اكلوا يهم واذواتهم غير ناظرين الى الحقيقة
امره وتقديره ورضاه وغضبه ومحبته وهذا حال كثير من
المتفقره والمتصوفة ولهذا كثيرا ما تعلمون يعاونون على ذلك الاحوال

التي يعترضون بها في الوجود ولا يفسدون ما يرضي الرب ويحبه وكثيرا
ما يغلطون فيظنون ان معصيته هي مرضية معبودون الى تعطيل
الامر والنهي ويتوهمون ان هذه الحقيقة القدرية
تحمل الاسترسال معها دون مراعاة الحقيقة الامرية الدينية التي هي تحري
مرضاة الرب ومحبته وامره ونهيه ظاهرا وباطنا وهؤلاء كثيرا
ما يبتلون باحوال وقلوبهم نوع من المعاصي والفسوق بل
كثير منهم يرتدون عن الاسلام لان العابد الشقي ومن لم يقف
عند امر الله ونهيه فليس من المتقين فهم يقعون في بعض ما وقع فيه
المشركون بما زين في بعض يظنونه شرعه وغاية في الاحتجاج بالقدر على
الامر واستغى الى ما ذكر عما هم عليه المشركين في سورة الانعام والاعراف
ذكر ما ابتدعوه من الدين بجعلوه شرعة كما قال تعالى واذا فعلوا
فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء
اتقولون على الله ما لا تعلمون وقد ذمهم على ان حرموا ما لم يحرمه الله
وان شرعوا لهم دينا لم يشرعه الله وذكر احتجاجهم بالقدر في قوله
تعالى وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من
شيء ونظيره في النحل ويس والزخرف وهؤلاء يلزمون فيهم من هذا وهذا
ولهذا القسم الثالث وهو من اعرض عن عبادة الله واستعاذ
به ضد الاشراك والقسم الرابع هو القسم المحمود وهو
حال الذين حققوا اياك نعبد واياك نستعين وقوله فاعبده وتوكل
عليه فاستعانوا به على العبادة وشهدوا ان الامر الذي لا يصلح ان
يعبد الا اياه هو الذي امر عباده ورسله ان يعبدوه وهم الذين ليس لهم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دونه ولي ولا شفيع وما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
وما يمسك فلا مرسل له من بعده وان يمسسك الله بضر فلا كاشف
له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله قل افرأيتم ما تدعون من دون الله
ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره او ارادني برحمة هل
هن ممسكات رحمته وهذا قال طائفة من العلماء الالتفات
الى الاسباب شرك في التوحيد ومحو الاسباب ان تكون اسبابا نقص
في العقل والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح في الشرع وانما
التوكل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع وقد
تبين ان من ظن ان التوكل من مقامات عامة اهل الطريق فقد غلط غلطا
شديدا وان كان من اعيان المشايخ فصاحب علل المقامات وهو من
اجلا المشايخ واخذ ذلك عن صاحب معاشر المخالس واظهر ضعف
حجته من قال ذلك لظنه ان المطلوب به حظ العامة فقط وظنه
انه لا فائدة له في تحصيل المقصود وهذه حال من يحمل الدعاء كذلك
وذلك بمنزلة من يحمل الاعمال المأمور بها كذلك كمن اشتغل عن التوكل
عن ما يجب عليه من الاسباب التي هي عباده وطاعة مأمورا بها فان
غلط هذا من ترك الاسباب المأمور بها التي هي داخلة في قوله تعالى
فاعبده وتوكل عليه كغلط الاول في ترك التوكل المأمور به الذي هو داخل
في قوله تعالى فاعبده وتوكل عليه لكن مثال من كان توكله على اسوة حاله
كمثل من هو في حصول مباحات فهو في العامة وان كان في حصول مشتهيات
وواجبات فهو من الخاصة كان من يدع عامة توكل عليه في حصول مجهلات
فهو ظالم لنفسه ومن اعرض عن التوكل فهو عاص لله ورسوله بترك

من حقيقة الايمان فليفيئوا هذا الكلام الخاسة تكلم الله تعالى
وقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مسلمين
وقال تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم
من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال تعالى قل افرأيتم ما تدعون
من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره او ارادني برحمة
هل هن ممسكات رحمته فذكر التوكل عقيب ذكر حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون فقد ذكر
الله تعالى في هذه الآية حسبي الله في جلب المنفعة دافعة ودفع المضرة
اخرى فالاولى في قوله تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا
حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون
والثانية في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وفي قوله
تعالى وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره وقوله
تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله من فضله ورسوله وقالوا حسبنا الله
سيؤتينا الله من فضله ورسوله تضمن الامر بالرضا والتوكل والرضى
والتوكل يشفيان الفؤاد فالتوكل قبل وقوعه والرضا بعد وقوعه
ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة اللهم بعلمك الغيب
وقدرتك على الخلق احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في
الغضب والرضا واسألك القصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد
واسألك قرة عين لا تنقطع اللهم اني اسألك الرضا بعد القضاء واسألك
برد العيش بعد الموت واسألك النظر الى وجهك الكريم واسألك الشوق الى

فاشفع لي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفا بك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين ذوي احمد والثناء من حيث عامرين ناشرين واما
ما يلون قبل القضاء فهو عزم على الرضا لا حقيقة الرضا ولهذا كان
طائفة من المشايخ يعزمون على الرضا قبل وقوع البلاء فاذا وقع انفسخت
عزائمهم كما نفع بحوذلك في الصبر وغيره كما قال تعالى ولقد كنتم تمنون
الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فلما نزلت
هذه الايه لما قالوا لو علمنا اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله سبحانه
وتعالى ايه الجهاد فكره هذا ومن هذا ذكره للمرئ ان يتعرض للبلاء
بان يوجب على نفسه ما لا يوجب الشارع عليه بالعهد والنذر ونحو ذلك
او يطلب ولا يدا ويقدم على ما فيه مطلوب كما في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير وجه انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج
به من البخيل وثبت عنه في الصحيحين انه قال الصدقة اعظم اجرا من عتق سبعة
فانه وان اعطيها من مسلد وملك اليها وان اعطيها من غير مسلد انفق عليها
واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر
عن يمينك وثبت عنه في الصحيحين انه قال الطاعون اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه
وثبت عنه في الصحيحين انه قال لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية
ولكن اذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وامثال
ذلك مما يقتضي ان الانسان لا ينبغي له ان يتعرض فيما يوجب عليه اشياء ويحرم

عليه اشياء فيخل بالوفاء كما يفعله كثير ممن يعاهد الله عهودا على الامور
وغالب هؤلاء يبتلون بنقض العهود ومقتضى ان الانسان اذا ابتلي فعليه
ان يصبر ويثيب ولا يكل حتى يكون من الفئة الموعودين القائمين
بالواجبات وله من جميع ذلك من الصبر ولهذا كان الصبر واجبا باتفاق
المسلمين على اداء الواجبات كلها وترك المحرمات وداخلا في ذلك الصبر
على المصايب عند ان يجزع فيها والصبر عن اتباع الاهواء المتوعد فيها
من الله عز وجل وقد ذكر الله سبحانه الصبر في اكثر من ثلثين
موضعا وقرنه بالصلاة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين
وقوله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين
فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاصبر
ان وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وجعل
الامامة في الدين وزوجه عن الصبر واليقين بقوله تعالى وجعلنا منهم
ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بايتنا يوقنون فان الدين كله علم بالحق وعمل
به والعمل لا يتفقه من الصبر بل وطلب علمه بالعلم يحتاج الى الصبر كما قال
معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان طلبه لله وعرفته حسنة
والبحث عن جهاد [illegible] لمن لا يقبله صدقة ومذاكرته تسبيح به يتقرب
الله ويصيد ويتحرى به ووحدة قربة الله العلم اقوالنا وجهلهم للناس
قادة وائمة يشدون بهم ويسيرون في اذنابهم فجعل الجهل من العلم من
الجهاد ولا بد في الجهاد من الصبر ولهذا قال تعالى والعصر ان الانسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر وقال تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب
اولي الأيدي والابصار فالعلم النافع هو اصل الهدى والعمل بالحق
هو الرشاد وضد الاول الضلال وضد الثاني الغي فالضلال العمل
بغير علم والغي اتباع الهوى قال تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم
وما غوى فلا يحصل الهدى الا بالعلم ولا ينال الرشاد الا بالصبر ولهذا
قال علي عليه السلام الا ان الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد
فاذا انقطع الرأس تبا ز الجسد ثم رفع صوته فقال الا لا ايمان لمن لا
صبر له واما الرضا فقد تنازع العلماء والمشايخ من اصحاب الامام
احمد وغيرهم في الرضا بالقضاء هل هو واجب او مستحب على قولين
فعلى الاول يكون من فعل المقتصدين وعلى الثاني يكون من اعمال
المقربين قال الحسن البصري الرضا عزيز فروا للصبر موصول
للمؤمن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن عباس ان استطعت
ان تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر
فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا ولهذا جمع في القرآن بين الامرين
الراضين لاجل ذلك وهذا في الرضا بفعل الرب بعبده من
المصيب كالمرض والفقر والزلزال كما قال تعالى والصابرين في الباساء
والضراء وحين البأس وقال تعالى لما حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما
ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزلزلوا
فالباساء في الاموال والضراء في الابدان والزلزال في القلوب واما
الرضا بالمر المصيبة فاصله واجب وهو من الايمان كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذاق طعم الايمان من رضي بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وهو من توابع المحبة كما تقدم وكما ان شكر الله تعالى
قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى ولو انهم
رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله
ورسوله انا الى الله راغبون وقال تعالى ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله
وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم وقال تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم
الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى
ولا ينفقون الا وهم كارهون ومن النوع الاول ما رواه احمد والترمذي
وغيرهما عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سعادة ابن ادم
استخارته لله وتركه ورضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة
لله وسخطه بما قضى الله ولهذا كان الرضا بالمنهيات من الكفر والفسوق
والعصيان فان العلماء يقولون لا يشرع الرضا بهذه كما لا يشرع محبتها فان
الله سبحانه لا يحبها ولا يرضاها وان كان قد قدرها وقضاها كما قال
تعالى فاسلا يحب الفساد وقال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر بل يسخطها
كما قال تعالى في ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط
اعمالهم وقال طائفة من السلف من جهد كونها معصية الى الله سخطا وتسخط في
جهد كونها الى العبد فعلا وكسبا وهذا القول لا ينافي الذي قبله
بل هما يجتمعان الى الصواب والله سبحانه اعلم فان القدر الاشياء وكونها الحكمة
فهي باعتبار تلك الحكمة محبوبة مرضية وقد يكون في نفسها لعدم وجود شرطه
او وجود المانع يجتمع فيه وصفان يحب من احدهما ويبغض من الاخر كما في الحديث الصحيح

مضاف ؟

وما تردد عن شيء انا فاعله تردد عن قبض نفس عبدي المومن
يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه وما شاء من قال البرضي بالقضاء
الذي هو وصف اسوقعله لا بالقضي الذي هو مفعوله فهو خبر وجب
عن مقصود الكلام فان الكلام ليس في الرضى بما يقوم بذات الرب تعالى
من صفاته وافعاله وانما الكلام في المرضي بمفعوله ونحوه والكلام فيما يتعلق
بهذا قد بيناه في غير هذا الموضع والرضى وان كان من اعمال القلوب فكلامه هو
ليكمل حتى ان بعضهم فسر الحمد بالرضى ولهذا جاء في الحديث الكاب والسنة
وحد الله على كل حال وذلك يتضمن الرضى بقضايا وفي الحديث اول من
يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء ورؤي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه الامر يسره قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات واذا اتاه الامر يسوءه قال الحمد لله على كل حال
وفي مسند الامام احمد عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قبض ولد العبد يقول الله لملائكته اقبضتم ولد عبدي فيقولون
نعم فيقول اقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال فيقولون
حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وفينا
محمد صلى الله عليه وسلم هو صاحب لواء الحمد وامته هم الحامدون الذين
يحمدون الله على الضراء والسراء والحمد على السراء مستحب لان صاحبها علم العبد
بان الله سبحانه مستوجب لذلك مستحق له لنفسه فانه احسن كل شيء
خلقه واتقن كل شيء وهو العليم الحكيم الخبير الرحيم والثاني علمه
بان اختياره لعبده المومن خير من اختياره لنفسه كما روى مسلم في صحيحه
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يقضي الله

للمومن قضاء الا كان خيرا له وليس ذلك لاحد الا للمومن ان اصابته
سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم ان كل قضاء يقضيه الله للمومن الذي صبر على البلاء
ويشكر على الرخاء فهو خير له وقال تعالى ان في ذلك لايات لكل
صبار شكور وذكر في غير موضع في كتابه ما يعمل صبر على
البلاء ولا يشكر على الرخاء فلا يلزم ان يكون القضاء خيرا له ولهذا اجيب
من اورد هذا على ما يصيب به المومن من المعاصي بجوابين احدهما ان هذا انما
يقدر الله ما اسبب العبد لا ما فعله العبد كما في قوله ما اصابك
من حسنة فمن الله اي من نعمه وما اصابك من سيئة فمن نفسك اي
من ذنبك وقوله تعالى ونبلوكم بالشيات والحسنات لعلهم يرجعون
اي في السراء والضراء كما قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة واليه
تعالى ان تمتحنهم حينئذ فتنوبهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها فالحسنات
والسيئات مرادا بها النعم والمصائب ويراد بها الطاعات والمعاصي والجواب
الثاني ان هذا حق في المومن الصابر الشاكر والذنوب تنقص
والايمان فاذا تاب العبد اعبد الله وقد ترتفع درجته بالتوبة قال
بعض السلف كان داود بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة فمن قضى له
بالتوبة كان كما قال سعيد بن جبير ان العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار
وان العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة وذلك انه يعمل الحسنة فتكون
نصب عينه ويعجب بها ويعمل السيئة فتكون نصب عينه فيستغفر الله
ويتوب اليه منها وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الاعمال بالخواتيم والمومن اذا فعل سيئة فان عقوبتها تندفع

عند بعضهم واستحباب ان يتوب فيتوب الله عليه فان التائب من الذنب
كمن لا ذنب له او يستغفر الله فيغفر له او يعمل حسنات تمحوها
فان الحسنات يذهبن السيئات او يهدي الله اخوانه المؤمنون ويشفعون له
حيا وميتا او يعوض الله من ثواب اعمالهم ما يشفعه الله فيه او يشفع فيه
فيه محمد صلى الله عليه وسلم او يبتليه الله تعالى في الدنيا بمصائب تكفره
او يبتليه في البرزخ بالضغطة او بالصعقة فيكفر عنه او يبتليه في عرصات
القيامة بأهوالها فيكفر عنه او يرحمه ارحم الراحمين فمن احفظاته
هذه العشرة فلا يلومن الا نفسه كما قال تعالى فيما يروى عنه رسوله صلى
الله عليه وسلم يا عبادي انما هي اعمالكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فاذا كان المؤمن يعلم ان القضاء خيرا
له اذا كان صبارا شكورا او كان قد استخار الله وعلم ان من سعادة ابن
ادم استخارة ربه ورضاه بما قضى الله له كان قد رضي بما هو خير له وفي الحديث
عن علي رضي الله عنه قال ان لكل يقين بلاء فمن رضي بلاء الرضا
ومن تسخط بلاء السخط ففي هذا الحديث الرضا والاستخارة الرضا بعد
القضاء والاستخارة قبل القضاء وهذا اكمل من الرضا والصبر فلهذا ذكر
في ذلك الرضا وذكر هنا الصبر ثم اذا كان القضاء مع الصبر خيرا له فكيف
مع الرضا ولهذا جاء في الحديث المصاب من علم الثواب في الاثر
الذي رواه الشافعي في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم للملائكة شيعوا
قليلا يقول الرب سبحانه صلى الله عليه وسلم ان في الله عزاء من كل
مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واليه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب ولهذا لم يأمر بحزن المنافي للرضا قطعا مع انه

لا غاية فيه فقد يكون فيه مضرة للميت بعض عنه اذا لم يكن يقترن به يقترن
ما يكرهه الله للنوح والبكاء على الميت على وجه الزجر حين مستحب وخلاف
لا ينافي الشافعي خلاف البكاء عليه لقوله حيا منه وهذا يعرف
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لما بكا على الميت وقال ان هذا رحمه
جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وان لم يكن بكاء
من يبكي لخلل لا لرحمة الميت وان الفضيل ابن عياض لما مات
ابنه علي فضحك فقال رأيت ان الله قد قضى ما احببت ان اقضي ما شئت الله
بحاله حال حسن والشدة الى اهل الجزع وامتا رحمة الميت
مع القضاء بالقضاء وحمد الله فقال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
كما قال تعالى ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة
قد ذكر سبحانه وتعالى التواصي بالصبر والمرحمة والناس اربعة
اصناف منهم من يكون صبره مقهورا ومنهم من يكون صبره فيه رحمة بخلق
ومنهم من يكون فيه الشكوى والجزع والمؤمن الجيد الذي يصبر على ما
يصيبه ويرحم الناس فتفطن لما يفيد من المصنفين في هذا الباب ان
الرضا عن الله من توابع التوحيد له وهذا ان شوحد على الملحظ الاول
وهو الرضا عند لاشتقاق ذلك بقضيه مع قطع العبد النظر عن
حظه بخلاف الملحظ الثاني وهو الرضا لعلمه ان المقضي خير له ثم التوحيد
متعلقه بدو الرضا متعلق بقضايه لكن قد يقال في تقريرها قال
هذا المصنف ونحو ان التوحيد لله تعالى وعن توحيد له نقشه وتوحيده
له ما يجب من الاحسان وكذلك الايمان نوعان حمد له على ما تستحقه
نقشه وحمد على احسانه الى عبده فالنوعان للرضا كالنوعين

للعبد فاما الرضا بالله وبدينه وبرسوله فذلك من حط العبد وهذا
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذوق طعم الايمان كما ذكر في العبد وجود
حلاوة الايمان وهذا الحديث ان الصحيحين اصل فيما يذكره من الوجد
والذوق والايمان الشرعي دون الصناعي البدعي ففي صحيح مسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن
فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه
الله منه كما يكره ان يلقى في النار وهذا يتبين بالكلام على المحبة فنقول
اصل محبة الله بل محبة الله ورسوله من اعظم واجبات الايمان
واكبر اصوله واجل قواعده بل هي اصل كل عمل من اعمال الايمان والدين
كما ان التصديق به اصل كل قول من اقوال الايمان والدين فان كل حركة في
الوجود انما تصدر عن محبة ما عن محبة محمودة او عن محبة مذمومة كما قد
بسطنا ذلك في قاعدة المحبة من القواعد الكبار وجميع الاعمال الايمانية
الدينية لا تصدر الا عن المحبة المحمودة واصل المحبة المحمودة هو
محبة الله فان الله تعالى اذا اتم السعادة عن محبة مذمومة عند الله لا
يكون عادلا صالحا بل جميع الاعمال الدينية الايمانية لا تصدر الا عن
محبة الله فان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما اريد به وجهه كما ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو كله للذي
اشرك وثبت في الصحيح حديث الثلاثة الذين هم اول ثلاثة تسعر بهم جهنم

القارئ المراءي والمجاهد للمراءي والمتصدق للمراءي بل اخلاص الدين لله تعالى
هو الدين الذي لا يقبل الله سواه وهو الذي بعث به الاولين والآخرين
من الرسل وانزل به جميع الكتب واتفق عليه ايمان الايمان وهذا هو خلاصة
الدعوة النبوية وهو قطب القرآن الذي مدار عليه فيما قال الله
تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله
مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص والسورة كلها على هذا المعنى
كقوله اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وامرت لان اكون
اول المسلمين قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم قل الله اعبد
مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه الى قوله الليس الله بكاف
عبده ويخوفونك بالذين من دونه الى قوله قل افرايتم ما تدعون من
دون الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره او ارادني برحمة
هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون الى قوله
ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل او لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون
قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض ثم اليه ترجعون واذا
ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين
من دونه اذا هم يستبشرون الى قوله قل افغير الله تامروني
اعبد ايها الجاهلون ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين
وقال تعالى فيما قصه من قول ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال تعالى انه ليس له سلطان

على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين
هم به مشركون فبين ان سلطان الشيطان انما هو لغير المخلصين
ولهذا قال في قصة يوسف كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من
عبادنا المخلصين واتباع الشيطان هم اهل النار كما قال تعالى لاملان
منك وممن تبعك منهم اجمعين وقال تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذه الاية في حق من لم يتب
ولهذا حصر الشرك وقيل ما شاء بالمشيئة فاخبر انه لا يغفر لمن
لم يتب منه وما دونه يغفره لمن يشاء واما قوله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا فذلك في حق التائبين ولهذا عم واطلق وشاء ان
يبين ذلك مع شيب ترولها وقد اخبر سبحانه ان الاولين والاخرين
انما امروا بذلك في غير موضع كالسورة التي قرأها النبي صلى الله عليه
وسلم على اي لما امره الله تعالى ان يقرأها عليه فقرأها ابلاغا وشاع ومحصور
بخصوصه قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد
ما جاءتهم البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وهذا حقيقة
قول لا اله الا الله وبذلك بعث جميع الرسل قال تعالى وما
ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون
وقال تعالى واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون
الرحمن الهة يعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا
الله واجتنبوا الطاغوت وجميع الرسل اشتركوا في هذا الاصل

المبدء

فائدة

كما قال نوح عليه السلام اعبدوا الله ما لكم من اله غيره وكذلك
هود وصالح وشعيب عليهم السلام وغيرهم وكل يقول
اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ولا شيء افضل الرسل الذين اتخذ الله كلا
خليلا ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم فثبتهما فان هذا الاصل ثبته
الله بهما وايدهما فيه ونشره بهما فابراهيم صلى الله عليه وسلم هو
الامام الذي قال الله فيه اني جاعلك للناس اماما ومن ذريتي محمد صلى الله عليه وسلم
والرسل قبلهما هم اهل النبوة والرسالة هم من اهل الذين قال الله عليهم قال
سبحانه واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون الا الذي
فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون فهذه
الكلمة هي كلمة الاخلاص وهي البراءة من كل معبود من الخالق الذي
فطرنا كما قال صاحب يس ومالي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون
اأتخذ من دونه الهة ان يردني الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا
ولا ينقذون اني اذا لفي ضلال مبين وقال في قصة سيدنا نوح اكثر ما
يبين ضلال من اتخذ من دون الله اولياء بعبده من دون الله قال
يا قوم انما انا لكم نذير مبين ان لا تعبدوا الا الله قال
يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال قومه
قال اتحاجوني في الله وقد هدان ولا اخاف ما تشركون به الا ان يشاء
ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما افلا تتذكرون وكيف اخاف ما اشركتم
ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا وقال
ابراهيم الخليل عليه السلام افرأيتم ما كنتم تعبدون انتم وآباؤكم الاقدمون
فانهم عدو لي الا رب العالمين الذي خلقني فهو يهدين والذي هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيي ويشفين واذا امرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين
قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا
لقومهم انا برآؤا منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا
وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده وفيه صلى الله
عليه وسلم هو الذي ايده بدين الخالص من التوحيد وقمع به
المشركين فمن كان مشركا في الاصل من الذين كفروا من اهل الكتاب
وقال صلى الله عليه وسلم كما في ذوالفقار الاصنام احمد وغيره بعثت
بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل
رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ومن
تشبه بقوم منهم وقد تقدم بعض ما انزل الله عليه من الايات
المتضمنة للتوحيد وتعالى الله عن اتخاذ الصاحبة صفا
فالمراد بقوله ان الله لواحد الى قوله انهم كانوا
اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون اينا لتاركوا الهتنا لشاعر
مجنون بل جاء بالحق وصدق المرسلين انكم لذائقوا العذاب الاليم وما
تجزون الا ما كنتم تعملون الا عباد الله المخلصين اولئك لهم رزق معلوم
فواكه مكرمون الا ما ذكر من نصر الانبياء في التوحيد واخلاص
الدين لله الى قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون الا عباد الله المخلصين وقال
تعالى ان المتقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين
تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين
وسوف يؤتي الله المؤمنين اجرا عظيما وفي الجملة فهذا الاصل في سورة
الانعام والاعراف والنور والرعد والطس والال

وسورة المفصل وغير ذلك من السور المكية مواضع من السور المدنية
ليس ظاهرة وهو اصل الاصول وقاعدة الدين حتى سورة الاخلاص
قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد وهاتان السورتان كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ بهما في صلاة التطوع كسنة الفجر وذلك الطواف
وهما متضمنتان للتوحيد فاما قل يا ايها الكافرون ففي مضمنة للتوحيد
العملي الارادي وهو اخلاص الدين لله بالقصد والارادة وهو الذي يتكلم
به مشايخ التصوف غالبا واما سورة قل هو الله احد فمضمنة
للتوحيد القولي العلمي كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها سئلوه
لم يفعل ذلك ان رجلا كان يقرأ قل هو الله احد في صلاته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سلوه لم يفعل ذلك فقال لانها صفة الرحمن
فانا احب ان اقرأ بها فقال اخبروه ان الله يحبه ولهذا تضمنت
هذه السورة من وصف الله سبحانه وتعالى الذي ينفي قول اهل التعطيل
وقول اهل التمثيل ما وصفت به هو الاصل المعتدل بين اهل الذات
كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع وذكرنا اعتماد الآية عليها مع ما
تضمنته في تفسير الاحد الصمد كما جاء تفسيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين ودل على ذلك من الدلائل لكن المقصود هنا هو
التوحيد العملي وهو اخلاص الدين لله وان كان احد النوعين مرتبطا بالآخر
فلا يوجد احد من اهل التعطيل الجهمية واهل التمثيل المشبهة
الا وفيه نوع من الشرك العملي اذ اصل قولهم فيه شرك وتشويه بين الله
وبين خلقه او بينه وبين المخلوقات كما ينوي المعطلة بينه وبين
المعلومات في الصفات السلبية التي لا تستلزم مدحا ولا نعوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما لا يشوبون بينه وبين الناقص من الموجودات في صفات النقص
وكما يشوبون إذا اشتهوا ومن صناعاهم من المماثلة بينه وبين مساواه
المخلوقات في حقائقها حتى تمتد بعضهم فيعدلون بربهم ويجعلون
له أندادا ويشوبون المخلوقات بثوب الخالقين فيهم وكثيرا ما يعطون
الخالق للمخلوق ويمثلونه به حتى يصفوا الله سبحانه بالفقر والبخل
والبخل ونحو ذلك من النقائص التي يجب تنزهه عنها وهي من صفات
خلقه والنصارى كثيرا ما يعدلون الخالق بالمخلوق حتى يجعلوا في
المخلوق من نعوت الربوبية وصفات الإلهية ما لا يصلح إلا
للخالق سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا واسه سبحانه قد لنا
ان نسأله ان يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الظالين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اليهود
مغضوب عليهم والنصارى ظالون وفي هذه الآية من فيه شبه من
هؤلاء وهؤلاء كما قال صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من
كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه
قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وفي الحديث في الصحيحين
واذا كان اصل العمل الديني هو اخلاص الدين له وهو ان يكون الله سبحانه
هو المراد بقصد هو المحبوب لذاته وهو كمال المحبة لله لكن
اكثر محبة المطلوب منهم بالعبادة كقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى يا ايها الناس
اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم وامثال هذا والعبادة
تتضمن كمال الحب لله ونهايته وكمال الذل لله ونهايته فالمحبوب

الذي لا يستحق ولا ينبغي ان لا يكون معبودا والمعظم الذي لا يجب ان لا يكون
معبودا ولهذا قال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا
يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله فبين سبحانه ان المشركين
يحبون آلهتهم التي اتخذوها من دون الله اندادا وان كانوا يحبونهم كما
يحبون الله فالذين امنوا اشد حبا لله منهم لله ولآلهتهم لان المؤمنين اعلم
بالله واوجب بينهم العلم ولان المؤمنين جعلوا جميع حبهم لله وخالصه
واولئك جعلوا بعض حبهم لغيره واشركوا بينه وبين الاندادهم في الحب
ومعلوم ان ذلك انما قال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما
ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم
كخيفتكم انفسكم خيفة مثل ان الله لا شريك له بل اكثرهم
لا يعقلون وانتم لا تجعلون له شركاء في الحب عند الاطلاق وعموم قول المؤمن يجب لله ويجب
لرسوله وانبيائه وعباده المؤمنين وان كان ذلك من محبة الله وان
كانت المحبة التي لله لا يشبهها غيرها ولهذا جاءت محبة الله سبحانه هذا كونه
مما يختص به سبحانه من العبادة لله والانابة اليه والتفتل له ونحو ذلك
فكل هذه الامور تتضمن محبة الله سبحانه وتعالى ثم اذا كان من محبته
اصل الدين فقد تبين ان كمال الدين بكماله ونقصه بنقصها فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال وامر الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد في سبيل الله فاخبر ان ذروة سنام الجهاد في سبيل الله صلى الله عليه وسلم
العمل وهو الجهاد والشرف وقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله الآية فجعل في سبيل الله لا ينافي
في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفائزون بيشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم
مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم والنصوص في فضايل
الجهاد واعماله كثيرة وقد ثبت انه افضل ما تطوع به العبد والجهاد لا ينهض دليل
المحبة الكاملة قال تعالى قل ان كان ابآؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله
فتربصوا حتى يأتي الله بامره وقال سبحانه وتعالى في صفة المحبين
المحبوبين يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
واسع عليم فوصف المحبوبين المحبين بانهم اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين وانهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم قال
المجد مشتملة على اصول المحبة جمعا يحب محبوبه ويبغض ما
يبغض محبوبه ويوالي من يواليه ويعادي من يعاديه ويرضى لرضاه
ويغضب لغضبه ويأمر بما يحبه وينهى عن ما ينهى عنه فهو موافق له في
ذلك وهؤلاء هم الذين يرضى الرب لرضاهم ويغضب لغضبهم اذ هم
انما يرضون ما يرضاه ويغضبون لما يغضب له كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي بكر في طائفة منهم صهيب وبلال لعلك اغضبتهم
لان كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم فقال يا اخوتي اغضبتكم قالوا
لا يغفر الله لك يا ابا بكر وكان قد مر هو وهم على ابي سفيان ابن حرب فتكلموا
بما اخذت السيوف من امر الله ما اخذها قال ابو بكر اتقولون

هذا لشيخ قريش وسيدها فاتى ابو بكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له
ما اقدمك لان هؤلاء اتوا فاخبروا اذ قد غضبت الله لغضبك ما عندهم من الموالاة
لله ورسوله والمعاداة لاعداء الله ورسوله ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح فيما يروي عن ربه عز وجل لا يزال يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر
وبي يبطش وبي يمشي ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما
ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره
الموت ولا بد له منه فمن شيخا فانه يتردد لان المتردد تعارض
ارادتين وهو شيخا فانه يحب معالجة عبده ويكره ما يكرهه وهو
يكره الموت فهو يكره كما قال وانا اكره مساءته وهو شيخا فانه
قد قضى بالموت فهو يريد ان لا يموت فمن ذلك تردد ثم بين ان لا بد من
وقوع ذلك وهذا الفناء والاتحاد في المحبوب المرضي المأمور به والبعض
المكروه المنهي عنه وقد يقال له اتحاد نوعي وصفي وليس في ذلك اتحاد الاثنين
فان ذلك محال ممتنع والتأويل المذكور وهو قول المصنف وغيره
من اتحاد شيئين وممازجة الشيئين كالماء الجيد ونحو هذا هو الاتحاد المقيد
في عينه واما الاتحاد المطلق الذي هو قول اهل وحدة الوجود
الذين يزعمون ان وجود المخلوق هو عين وجود الخالق فهذا باطل لان الصانع
ومصنوعه له وهو جامع لكل شيء وكذلك الاتحاد نوعان فلذلك اهل
نوع من قوم يقولون بمحاولة التقيد في بعض الاشخاص وقوم
يقولون بحلوله في كل شيء وقوم كجهم الذين يقولون ان ذات الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كل مكان وتدقيق لبعض المخاطبين المسلمين من اهل الثناء في المحبة
ان يعيب بمحبوبه عن نقشه وحبه ويغيب عذكوره عن فكره وبمعروفه
عن معرفته وبوجوده عن وجوده حتى لا يشهد من المحبوب فيظن في
زوال تمييزه ونقص عقله وستره انه هو محبوبه كما قيل ان مجنونا وقع
في اليم فالقى المحب نفسه خلفه فقال له مجنون فاشا الذي اوقعك
فقال غيبتك عني فظننت انك اني فلا ريب ان هذا خطاء وضلال
لكن ان كان هذا القول المحيد والذكر من غير ان يحصل عن شيب
محظور زائد به عقله كان معذورا في زوال عقله فلا يكون مؤاخذا بما
يصدر منه من الكلام في هذه الحال التي زال فيها عقله بشيب غير
محظور كما قيل في عقلاء المجانين انهم قوم اعظم الله عقولا واحوالا
فسلب عقولهم وبقي احوالهم واسقط عنهم فرض عاسلب واما
اذا كان الشيب الذي زال به العقل محظورا لم يكن المشكل ان معذورا
وان كان لا يعلم بكفره في اصح القولين كما يقع طائفة في اصح القولين
وان كان الثناء في الحكم مشهورا فقد بسطنا الكلام في هذا وفي من يسلم له
حاله ومن لا يسلم في قاعدة ذلك وبكل حال فحالتنا الذي يفني بصاحبه
الى مثل هذا حال ناقصة وان كان صاحبه غير مكلف ولهذا لم يرد مثل
هذا عن الصحابة الذين هم افضل هذه الامة ولا عمن بعدهم ممن اصل الله عليه
وسلم وهو افضل الرسل وان كان قد لا يمنع من صعق موسى ونوع تعلق وانما
حدث زوال العقل عند الواردات الالهية على بعض التابعين ومن
بعدهم وان كان في المحبة التامة مستلذ معلوم لمن ذاقه المحبوب
في محبوبه ومتلذذ معه وولايته وعداوته فمن المعلوم ان من احب الله

المحبة الواجبة فلا بد ان يبغض اعداءه ولا بد ان يحب ما احبه من جهادهم
كما قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم
بنيان مرصوص والمحب التام لا توثر فيه لوم اللائم وعذل العاذل بل ذلك
يغريه بالاسم المحبة كما قال الشعراء في ذلك وهولاء هم اهل
الملام المحمود وهم الذين لا يخافون في الله لومة لائم على ما يحب الله ويرضاه من
جهاد اعدائه فان القيام على ذلك لا يتم واما الملام على فعل ما قد
الله او ترك ما احبه الله فهو لوم يحق وليس من المحمود الصبر على هذا الملام
بل الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل وبهذا يحصل الفرق بين
الملامية الذين يفعلون ما يحبه الله ورسوله ولا يخافون لومة لائم في
ذلك وبين الملامية الذين يفعلون ما يبغضه الله ورسوله ويصرون
على الملام في ذلك فصل واذا كانت المحبة اصل كل عمل
ديني كالخوف والرجاء وغيرهما يستلزم المحبة ويتبع اليها فان الباعث
الطامع انما يطلع فيما يحبه لا فيما يبغضه والخائف يفر من المخوف ليتزلف
المحبوب قال تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة
ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان
محذورا وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل
الله اولئك يرجون رحمة الله ورحمة الله جامع لكل خير وعذابه اسم جامع
لكل شر ولذلك الرحمة الخالصة هي الجنة ولذة العذاب كما تقدم هو النار
واما الدنيا فدار امتزاج فالانسان ان تعلق بحصول الجنة فعليه اسم لكل
نعيم واعلاه النظر الى الله كما في صحيح مسلم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة

جامع

نادى منادي يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريدان ينجزكموه فيقولون
ملموا لم يبيض وجوهنا وثقل موازيننا وادخلنا الجنة ونجينا من النار
قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فما اعطاهم شيئا احب اليهم من
النظر اليه وهي الزيادة ومن هنا يتبين زوال الاشتباه في قول
من قال ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك وانا عبدتك شوقا
الى رؤيتك فان هذا القائل ظن هو ومن تابعه ان الجنة لا يدخل في مسماها
الا الاكل والشرب واللباس والنكاح والسماع ونحو ذلك مما فيه التمتع
بالمخلوقات كما هو واقف على ذلك من ينكر زويد الله من الجهمية او من
يقر بها ويزعم انه لا يتمتع فيها كما يقوله طائفة
من المتفقهة فهؤلاء متفقون على ان متمتع الجنة او الاكثر لا يدخل
فيه الا التمتع بالمخلوق ولهذا قال بعض من غلط من المشايخ لما سمع
قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة قال
فاين من يريد الله وقال اخرون قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قال فاذا كانت الاموال
والانفس بالجنة فليس للنظر اليه وكل هذا لظنهم ان الجنة لا يدخل فيها
النظر والتحقيق ان الجنة هي الدار الجامعة لكل نعيم واعلاها فيها النظر
الى الله وهو من النعم التي ينالونه في الجنة كما اخبرت به النصوص
وكذلك اهل النار فانهم محجوبون عن ربهم ثم يدخلون النار
مع ان هذا القائل اذا كان عاقلا يقول والله اني اقصد انك لو لم تخلق نارا
ولو لم تخلق جنة لكان يجب ان نعبدك ويجب التقرب اليك والنظر
اليك ومقصوده بالجنة هنا ما يتمتع فيه بالمخلوق واما عمل الحي بغير

جب ولا ارادة اصلا فهذا ممتنع من تخليد بعض الغالطين
من المشايخ وظن ان كمال العبد ان لا يبقى له ارادة اصلا وذاك لانه تكلم
في حال الفناء والفناء الذي يشتغل بمحبوبه له ارادة ومحبة ولكن
لا يشعر بها فوجد المحبة شيء والارادة شيء والشعور بها شيء اخر فلما لم
يشعروا بها ظنوا انتفاءها وهو غلط فالعبد لا يتصور ان يتحرك قط
الا بحب وبغض وارادة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق
الاسماء الحارث وهمام فكل انسان له حارث وهو العامل وله هم وهو
اصل الارادة ولكن هذه تعرض للقلب من محبة لسعادته دعوة الى طاعته
ومن اجلاله واكباما منه ومنعه عن معصيته كما قال عمر رضي الله عنه
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه اي هو لا يعصيه ولو لم
يخفه فكيف اذا خافه فان اجلاله واكرامه يمنعه عن معصيته
فالرجاء الخائف اذا تعلق خوفه ورجاه بالتعذب باجتناب الرب
عنه والتنعم تخيل له فعلوم ان هذا من توابع محبته له فالمحبة هي
التي اوجبت له هذا التخيل والخوف من الاجتناب وان تعلق خوفه ورجاه
بالتعذب بمخلوق والتنعم به فهذا انما يطلب ذلك بعبادة الله المستلزمة
محبته ثم اذا وحد الله محبه لله وحدها اخلاصا من كل محبة ولهذا يكون
اشتغال اهل الجنة بذلك اعظم من كل شيء كما في الحديث ان اهل الجنة
يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وهذا بين فما يمنعهم بذكر الله ومحبته
فالخوف من التعذب بمخلوق والنجاة ليسوقه الى محبة الله التي هي
الاصل وهذا كله مبني على اصل المحبة فيقال قد نطق الكتاب والسنة
بذكر محبة العباد المؤمنين لربهم ومحبة الرب لعباده المؤمنين

كما في قوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله وقوله تعالى
يحبهم ويحبونه وقوله تعالى احب اليهما مما سواهما ورسوله وفي الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا
يحبه الا لله ومن كان يكره ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه
كما يكره ان يلقى في النار بل محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة
بمحبة الله كما في قوله تعالى احب اليهما مما سواهما ورسوله وكما في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين وفي صحيح البخاري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء
الا من نفسي فقال له لا يا عمر حتى اكون احب اليك من نفسك فقال فوالله
لانت احب الي من نفسي فقال الان يا عمر وكذلك محبة صحابته وقرابته كما في
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايه الايمان محبة الانصار وايه
النفاق بغض الانصار وقال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم
الاخر وقال علي عليه السلام انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبني الا مومن
ولا يبغضني الا منافق وفي السنن انه قال للعباس والذي نفسي بيده لا
يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتي بعني بني هاشم وقد روي حديث
عن ابن عباس مرفوعا انه قال احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه واحبوني
لحب الله واحبوا اهل بيتي لحبي واما محبة الرب سبحانه لعبده فقال
تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا وقال تعالى يحبهم ويحبونه وقال تعالى ليتوبوا
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واقسطوا ان الله يحب المقسطين فاتموا اليهم عهدهم
الى مدتهم ان الله يحب المتقين فاستقيموا لهم ان الله
يحب المتقين ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
مرصوص بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين واما الاعمال
التي يحبها الله الواجبات والمستحبة الظاهرة والباطنة فكلفيزوه معروفة
وكذلك محبة اهلها وهم المومنون اولياء الله المتقون وهذه المحبة حق كما نطق
بها الكتاب والسنة والذي عليه سلف الامة وائمتها والسنة والحديث وجميع
مشايخ الدين المتبعون وائمة التصوف ان الله سبحانه محبوب يحب ذاته محبة
حقيقة بل هي اكمل محبة فانها كما قال تعالى والذين امنوا اشد حبا لله وكذلك هو
سبحانه يحب ما يحبه من عباده المومنين محبة حقيقة والنكرت الجهمية
حقيقة المحبة من الطرفين وزعموا ان المحبة لا تكون الا لمناسبة بين المحب
والمحبوب وانه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة وكان اول من
ابتدع هذا في الاسلام هو الجعد بن درهم في اوائل المائة الثانية فضحي به
خالد بن عبد الله القسري امير العراق والمشرق بواسط فخطب الناس
يوم الاضحى فقال ايها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد
ابن درهم انه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ثم نزل
فذبحه وكان قد اخذ هذا المذهب عنه الجهم بن صفوان فاظهره وناظر
عليه والبيان ضيف قتل الجهم فقيل مقاتل بن حيان وقيل مسلم بن احوز امير خراسان بها
ثم انتقل ذلك الى المعتزلة اتباع عمرو بن عبيد وظهر قولهم في التخلية
الخليفة المتلقب بالمامون حتى امتحن ائمة الاسلام ودعوا الى الموافقة
لهم على ذلك واصل قولهم هذا ماخوذ عن المشركين والصابئة من البراهمة
والفلاسفة ومبتدعة اهل الكتاب الذين يزعمون ان الرب لا صفة يحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسئلا وهؤلاء هم اعداء الخليل عليه السلام وهم يعبدون الكواكب ويثبتون
الهتهم للعقول والنجوم وغيرها وهم ينكرون في الحقيقة ان يكون ابراهيم
خليلا وموسى كليما لان الخلة هي كمال المحبة المشتركة للمحب كما قيل
قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا ويشهد
لهذا ما ثبت عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم
خليل الله يعني نفسه وفي رواية لي ابرأ الى كل خليل من خلته ولو كنت
متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وفي رواية ان الله اتخذني
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فبين صلى الله عليه وسلم انه لا يصح ان يتخذ من
المخلوقين خليلا وانه لو امكن ذلك لكان احق الناس به ابو بكر الصديق
مع انه صلى الله عليه وسلم قد وصف نفسه بانه يحب اشخاصا
كقوله اللهم عاد واساني لاحبك وكذلك قوله للانصار وكان زيد
ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبنه اسامة حبه
ولمثل ذلك وقال لفاطمة بنته الا تحبين ما احب فقالت بلى الى وامثال
هذا كثيرة مع وصف نفسه بمحبته لاشخاص وقال اني ابرأ الى كل خليل
من خلته ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا فعلم ان
الاعلى اخص من مطلق المحبة بحيث هي من كمالها وتخللها المحب حتى يكون
المحبوب بها محبوبا لذاته لا لشيء اخر اذ المحبوب بشيء غيره هو موجود
في المحب عن ذلك الغير ومن كمالا يقبل الشركة والمزاحمة فيخلل المحب
فيها تخلل التوحيد وكمال المحب فكملة تنافي المزاحمة وتقدم الغير بحيث يكون
المحبوب محبوبا لذاته محبة لا مزاحمة فيها غيره وهذه المحبة لا تصلح الا

لله ان م

لله فلا يجوز ان يشركه غيره فيما يستحق من المحبة وهو محبوب لذاته وكل
ما يحب غيره اذا كان محبوبا فحبه تابع لحبه وكل ما احب لغيره فليس محبته
بالله فانا وجدنا ملعونا ملعونا فيها الا ما كان لله تعالى واذا كان كذلك
فمن المعلوم ان من لم يكن الله محبوبا لذاته بل كل ما يحبه فانما يحبه لله وكذلك ايضا
ان الله يحبه لا يحب من عباده فهو ينكر ان يتخذه خليلا بحيث يكون الحب
العبد على اكمل ما يصل اليه العباد وكذلك تكليمه لموسى عليه السلام انكره لانكارهم
ان يقوم بوصف محدث من الصفات او فعل من الافعال فهم ينكرون ان يتصف
بحياة او قدرة او علم او ان يستوي او يجيء وكذلك ينكرون ان يتكلم او يكلم
فهذا حقيقة قولهم وكذلك كانت الائمة الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم
لكن لما كان دين الاسلام ظاهرا والقرآن متلوا لا يمكن جحده لم يظهر
الا سلام احد يلحد في اسمائه لكنه يحرفون الكلم عن مواضعه فتارة
يجعلون المحبة هي نفس ارادة الخير للمحبوب او نفس الطاعة له او نفس
التقرب اليه وهذا جهل عظيم فان ...
محبة التقرب الى المتقرب اليه تابع لمحبته وفرع عليها فمن المحال ان يكون الشيء
لا يحب الا لغيره ان يحب التقرب اليه اذ التقرب وسيلة ومحبة الوسيلة تبع
لمحبة المقصود فيمتنع ان تكون الوسيلة الى الشيء هي المحبوب دون الشيء المقصود
بالوسيلة وكذلك العبادة والطاعة اذا قيل في اللغة المعبود الذي
هو المحبوب المطاع وعبادته فان محبته ذلك تبع لمحبته والامر لا يحب لا يحب
طاعته وعبادته ومن كان لا يحب لغيره الا لغرض ينال منه او لدفع مضرة منه
فانه يكون معاديا لله اذ المسئ اليه لا يكون محبا لله ولا شك ان هذا
يحبه ويفسر ذلك بمحبة طاعته وعبادته فان محبة هما المقصود وان
استلزمت محبة الوسيلة او غير محبة المقصود عن محبة الوسيلة

فان ذلك يقتضي ان يغير بلفظ يحبه العوص والسلامة عن محبة العمل
لما يحبه الله فالتعلق انما يحبه بمجرد العوص الاترى ان من استاجر اجيرا
بعوض لا يقال ان الاجير يحبه لمجرد ذلك بل قد يستاجر الرجل من لا
يحبه بحال بل من يبغضه ولذلك مما يقدى نفسه بمال عن عذاب
معذب لا يقال انه يحبه بل يكون مبغضا له فعلم ان ما وصف الله
به عباده الموحدين من انهم يحبونه يمتنع ان لا يكون معناه الا مجرد
محبة العمل الذي يثابون به بعض الاعواض المخلوقة من غير ان يكون في نفسها
محبوبا اصلا وايضا فلفظ العباده متضمن للمحبة مع الاجلال كما
تقدم ولهذا كان الواجب على المخلوق احد امرين العبادة وهو تعلق
القلب بالمحبوب ثم الصبابة وهو انصباب القلب البالغ التام
وهو اخص اللازم ثم العشق واختار المراتب هو التتيم وهو الغلام
للمحبوب والمتيم المعبد تيم الله عبد الله فان الحب يبقى قلبه معبدا
مذللا للمحبوب وايضا فاسم الانابة اليه يقتضي المحبة ايضا
وما اشبه ذلك من الاسماء كما تقدم وايضا فلو كان هذا الذي
قالوه حقا لكان ذلك مجازا لما فيه من الحذف والاضمار والمجاز
لا يطلق الا بقرينة تبين المراد ومعلوم ان ليس في كتاب الله وسنة
رسوله ما يبين ان يكون الله محبوبا دون ان يكون المحبوب الا الا
الاعمال ولا في الادلة العقلية ولا المفصلة بل ولا في العقل ايضا
وايضا فمن علامات المجاز صحة اطلاق نقيضه فيقال ان يصح اطلاق
القول بان الله لا يحب ولا يحب كما اطلق اسلافهم الجهمية من ذمهم
ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ومعلوم ان هذا ممتنع

باجماع المسلمين فعلم بذلك الاجماع على ان هذا ليس مجازا بل حقيقة
وايضا فقد فرق بين محبته ومحبة العمل له في قوله تعالى
احب الكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله كما فرق بين محبته
ومحبة رسوله في قوله تعالى احب الكم من الله ورسوله فلو كان المراد
بمحبته نفس الاحبة العمل لكان هذا تكريرا او من باب عطف الخاص
على العام وكلاهما على خلاف ظاهر الكلام الذي لا يجوز المصير اليه
الا بدليل يبين المراد وكما ان محبته لا يجوز ان تفسر بمجرد محبة رسوله
فكذلك لا يجوز تفسيرها بمجرد محبة العمل له وان كان محبته تستلزم
محبة رسوله ومحبة العمل له وايضا فالتعبير بمحبة الشيء عن مجرد محبة
طاعته تكون محبة نفسه امرا لا يعرف في اللغة لا حقيقة
ولا مجازا فحمل الكلام عليه تحريف محض وايضا فقد قررنا في مواضع من
القواعد الكبار انه لا يجوز ان يكون غير الله محبوبا مرادا لذاته كما لا
يجوز ان يكون غير الله موجودا بذاته بل الرب الاله والاله غير
والاله هو المعبود الذي يستحق ان يحب لذاته ويعظم لذلك كالمحبة
والتعظيم وكل هذا مما دلت عليه الفطرة فان الله سبحانه فطر القلوب
على انه ليس شيء محبوبا لها ومرادا لها ما تطمئن اليه وينتهي اليه الاله وحده
والاله المحبوب من مطعوم وملبوس ومنظور ومسموع
وملموس بحيث ان كل من علم انه يطلب شيئا شواه ويحب امرا
غيره يقينا كالمحمود والصمد الذي تطمئن اليه وبري ما اشبهه من هذه الاجناس
ولهذا قال سبحانه وتعالى في كتابه الا بذكر الله تطمئن القلوب وفي
الحديث الصحيح عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى انه قال اني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وانه قال في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وايضا فكما فطرت القلوب على محبته من تعوت الكمال فان الله هو المستحق لاعلى الكمال وكماله غير محجوب ومنه سبحانه وتعالى فهو المستحق لان يحب على الحقيقة والكمال وانكار محبة العبد لربه هو في الحقيقة انكار للوهيته ان كان انكار محبته لعبد تستلزم انكار مشتقه وهو مستلزم انكار كونه ذاتا خالقا فاسا وانكارها مستلزما لانكار كونه رب العالمين وكونه الها العالمين وهذا هو قول اهل التعطيل والجحود ولهذا اتفقت الامة قبلنا على ما عند هو من ماثور واحكام عن موسى وعيسى صلوات الله عليهما وسلامه ان اعظم الوصايا ان تحب الله بقلبك وعقلك ونفسك وهذا هو حقيقة الحنيفية ملة ابراهيم التي هي اصل شريعة التوراة والانجيل والقرآن وانكار ذلك هو مما خوذ من المشركين والصابئين اعداء ابراهيم الخليل ومن وافقهم على ذلك من متفلسف ومتكلم او متفقه او متبدع اخذه من هؤلاء وظهر ذلك في القرامطة الباطنية من الاسماعيلية ولهذا وكل ذرية الخليل امام الحنفاء صلوات الله عليه وسلامه انما انتم ما تشركون تعبدون انتم وابادكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين وقال ابضا لا احب الآفلين وقال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وهو السليم من الشرك وحقيقة قول هؤلاء ان يكون الله معبودا في الحقيقة وهذا ازلق على من اضله طوايف من صوفة المتكلمين الذين ينكرون ان يكون الله محبا في الحقيقة فانهم وان لم يكونوا يجعلونه مبغضا ومنعوضا كما يقوله من يقوله من الجهمية لانهم صوفية اسماعيلية كانوا عليه من قول اولئك المتفلسفة فانهم وان انتقلوا عن الصوفية مذهبهم في المحبة وان كانوا قد يخلطون يخلطون فيه واصل انكارهم انما هو قول المعتزلة ونحوهم من الجهمية فانهم ما عرفوا الرب عبوده فهم لهما اشد انكارا ومنكرو ما قالوا قسم يتالهونه بغض المفعولات التي يسميها العبد فيجعلون محبته نقص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلقه وقسم يجعلونها نقض ارادته لتلك المفعولات وقد بسطنا
الكلام في ذلك في قواعد الصفات والقدر وبينا هناك موضعا ومن
المعلوم انه قد دل الكتاب والسنة واتفاق سلف الامة على ان الله يحب
ويرضى ما امر به فعله من واجب ومستحب وان لم يكن ذلك موجودا
وعلى انه قد يريد وجود ما يبغضه ويسخطه من الاعيان والافعال
كالكفر والفسوق وقد قال تعالى والله لا يحب الفساد وقال تعالى ولا
يرضى لعباده الكفر والمقصود هنا ان وجود العباد لا لهم وقد
تبين ان ذلك هو اصل الايمان وان لم يكن بين واحد من سلف الامة
من الصحابة والتابعين لهم باحسان نزاع في ذلك وكانوا يحذرون من
المحدث بما شرع الله ان يحدث بعض انواع العبادات المشروعة كالعزم
فان الايمان قد قال تعالى ولذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي
به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله
الذي له ما في السماوات وما في الارض الا الى الله تصير الامور ثم انه لما
طال الامد صار طوائف المتكلمة من المعتزلة وغيرهم من يقول هذه
المحدثة وصار طوائف من المتصوفة من يطلب تحريكها بانواع من السماع المحدث
كالتغبير وسماع المكاء والتصدية فيشهدون من الاحوال والاشعار
ما فيه تحريك بعض الحب الذي يحرك من كل قلب ما فيه من الحب
بحيث يصلح لحب الاوثان والصلبان والاخوان والاوطان والمردان
والنسوان كما يصلح لحب الرحمن وللذكر الذي يستحسنونه من الشيوخ
والاوطان ويشترطون له المكان والاخوان وربما اشترطوا له الشيخ الذي يعيش من

الشيطان ثم توسع في ذلك غير هؤلاء حتى حضروا عند كل انواع من
المعاصي بل كثير من انواع من الشرك بل حضر فيه طوائف الى الكفر الصريح
بحيث يتواجدون على انواع من الاشعار التي فيها الكفر والالحاد وهو
هو من اعظم الفساد ويفتح لهم ذلك من الاحوال بحسب ما يفتح لعباد
المشركين واهل الكتاب عبادتهم بحسبها والذي عليه محققو المشايخ
انه كما قال الجنيد رضي الله عنه من تكلف السماع فتزيد ومن صادفه
السماع استراح به ومعنى ذلك انه لا يشرع الاجتماع لهذا السماع المحدث
ولا يوسع فيه ولا يتخذ ذلك دينا وقربة فان الكفر والعبادات انما
يوخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم فما انه لا حرام الا ما حرمه الله
ولا دين الا ما شرعه الله قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من
الدين ما لم ياذن به الله وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فجعل محبته لله موجبة لمتابعة
رسوله وحصل متابعة رسوله موجبة لمحبة الله وقال النبي ابن
كعب رضي الله عنه عليكم بالسبيل والسنة فما من عبد على السبيل
والسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله الا لم تمسه النار ابدا
وان اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة
فاحرص ان تكون انما لكم ان كانت اقتصادا واجتهادا على منهاج الانبياء
وشتان ان هذا منسوب الى غير هذا الموضع فلو كان هذا هو مزيد
وشيخ يصلح به القلوب للمعبود للمحبوب لكان ذلك ما دلت الادلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرع عليه ومن المعلوم انه لم يكن في القرون المفضله
التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم انه خير القرون القرن الذي يعقب
فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لا في الحجاز ولا في الشام ولا في
اليمن ولا في العراق ولا في مصر ولا في خراسان اجد من الخير والدين يجمع على
السماع المبتدع لصلاح القلوب وهذا كرقص الايه كالاعام احمد وغيره
حتى عمدة الشافعي لما حدث الزناد وحين قال خلفت ببغداد شيئا يقال له التغبير احدثه الزنادقة يصدون بها الناس عن القرآن واما لم يقصد
الانسان من الاستماع فلا يثاب عليه لانه لهو ولاعب بمنزلة الايه وهذا
انما يثاب الادم والحمد على الاشياء لا على السماع والمستمع للقرآن يثاب عليه
والسماع له بدون قصد واراده لا يثاب على ذلك اذ الاعمال بالنيات
وكذلك انما ما ينهى عن استماعه من الملاهي لو سمعها السامع بدون
قصده لم يضره ذلك فلو سمع المسموع بغناء مثلا شب بعض حاله
مثل الخمود وازعج قلوبنا لمحبوب او تمثل بذلك ونحو ذلك لم يكن
هذا مما ينهى عنه الحمد الحسن حرك قلبه التي بها الله وشوقه
الى المعبد التي تتضمن فعل ما يحبه الله وترك ما يكرهه الله كالذي اجتاز
ببيت شعر قليلا يقول كل يوم تلون غير هذا بك اجمل فاخذ من
انشاد مناسب حاله فان الاشارات هي من باب القياس والاعتبار
وضرب الامثال ومسالة السماع كبيره مستقره قد تكلمنا عليها في غير
هذا الموضع والمقصود هنا ان المقاصد المطلوبة للرب من عمل بالسماع
الايماني القرآني النبوي الديني الشرعي الذي هو سماع النبيين
وسماع العالمين وسماع العارفين وسماع المؤمنين قال تعالى اولئك الذين

انعم الله عليهم من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم
واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلا عليهم ايات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وقال تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم
يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا ويخرون للاذقان ويزيدهم خشوعا وقال تعالى واذا سمعوا
ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون
ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين وقال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون
وقال تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه
جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكمدح
المقبلين على هذا السماع نجد ذم المعرضين عنه في مثل قوله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم
ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين واذا تتلى عليه ايتنا ولى
مستكبرا كان لم يسمعها كان في اذنيه وقرا فبشره بعذاب اليم وقال
تعالى والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقال
تعالى فالهم عن التذكرة معرضين كانهم حمر مستنفرة فرت
من قسورة وقال تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين
لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم
معرضون وقال تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا
فيه لعلكم تغلبون ومثل هذا كثير في القرآن وهذا كان سماع سلف
الامة واكابر مشايخها وائمتها كالصحابة والتابعين ومن بعدهم

فخرك ر
وكان ر

من المشايخ كابراهيم ابن ادهم والفضيل ابن عياض وابي سليمان
الدارانى ومعروف الكرخى ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشى
والمثال ومثل هؤلاء وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول
لابى موسى الاشعرى يا ابا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون ويبكون
وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا واحدا منهم
ان يقرأ والباقى يستمعون وقد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لابى موسى الاشعرى وهو يقرأ لقد اوتى هذا من مزامير ال داود فقال
لقد اوتى هذا من مزامير ال داود وقال مثرت بك البارحة
وانت تقرأ فجعلت استمع لقراءتك فقال لو علمت انك تسمع لحبرتك
لك تحبيرا اى تحسينا لك تحسينا وقال صلى الله عليه وسلم زينوا
القرآن باصواتكم وقال ما اذن الله لشئ اذنه الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن
من صاحب القينة الى قينته اذنا الى استماعا كقوله تعالى
واذنت لربها وحقت اى استمعت وقال صلى الله عليه وسلم ما اذن
الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وقال ليس منا
من لم يتغن بالقرآن ولهذا السماع من المواجيد العظيمة والاذواق
الكريمة ومزيد المعارف والاحوال الجسيمة ما لا يشبهه خطاب ولا
تحويه كتاب كما ان التدبر القرآن وتفهمه من مزيد العلم والايمان
ما لا يحيط به بيان وهو منبغى التفطن له فان الله سبحانه وتعالى ذكر فى كتابه
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم قال طائفة
من السلف ادعى قوم محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يحبون
الله فانزل الله تعالى هذه الاية قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم

الله ويغفر لكم ذنوبكم فجعل شيخا ذه ان محبة الله توجب اتباع الرسول وان اتباع
الرسول يوجب محبة الله للعبد ومن محبة الله بها اهل دعوى محبة الله لان هذا
الباب ملء فيه الدعاوى والاشياء وهذا يروى عن ذى النون المصرى انه تكلم فى
مسئلة المحبة عند مقفل اشكلوا عن هذه المسئلة ليلا تستهويهم النفوس فتدعيها وقال
بعضهم من عبد الله بالخوف وحده فهو حرورى ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ ومن عبد الله بالحب والخوف والرجاء فهو
مؤمن موحد وذلك لان الحب المجرد دعواه تنبسط النفوس فيه حتى تتوسع
فى اهوائها اذ المدعى واسع الخطو ولهذا قالت اليهود والنصارى نحن ابنا
الله واحباؤه ويوجد من مدعى المحبة من هو خارج عن الشريعة مالا يوجد فى اهل الخشية
ولهذا قرن الخشية بالتقوى فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشى الرحمن بالغيب
وجاء بقلب منيب ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود وكان المشايخ المصنفون
فى السنة يذكرون فى عقايدهم محبة الله من علائم دعوى المحبة والمحض فيها من غير
خشية لما فى ذلك من الفساد الذى وقع فيه طوايف من المتصوفة وما وقع فى هؤلاء من
فساد الاعتقاد والاعمال وجب انكار طوايف لاصل طريقة المتصوفة بالكلية
حتى صار المنتسبون صنفين صنفا يقر بحقها وباطلها وصنفا ينكر حقها وباطلها
كما عليه طوايف من اهل الكلام والفقه والعبادة والصواب انها هو الاقرار بما فيها من
موافقة الكتاب والسنة والانكار لما فيها وفى غيرها من مخالفة الكتاب والسنة
والله تعالى قال ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباع سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشريعته باطنا وظاهرا هى موجب محبة الله كما ان الجهاد فى سبيله هو الاه
اولياءه ومعاداة اعدايه هو حقيقتها كما فى الحديث اوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض
فى الله وفى الحديث من احب عبدا بغض الله واعطى لله ومنع فقد استكمل الايمان وكثير من

يدعي المحبة وهو بعيد من كثير من اتباع السنة وعن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد
في سبيله ويدعي مع هذا ان ذلك كله لطريق المحبة من غير لزوم ان طريق المحبة ليس فيه
غير ولا غصة به وهذا خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة والمعقول الفطري اما قوله تعالى
لسه تعالى يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي فقوله
المتحابون بجلالي تنبيه على ما في قلوبهم من اصل الله وتعلقه مع التحاب فيه وبذلك يكونون
حافظين لحدوده وهؤلاء الذين لا يحفظون حدوده لضعف الاصل الذي في قلوبهم وهؤلاء هم الذين
جاءتهم الحديث خفت محبتي للمتحابين فيّ وحقت محبتي للمتجالسين فيّ وحقت
محبتي للمتزاورين فيّ وحقت محبتي للمتباذلين فيّ والاحاديث في
المتحابين في الله كثيرة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما انفقت يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين واصل المحبة هو محبة
الله سبحانه ولها اصلان احدهما وهو الذي ينال به محبته التامة محبته لاجل
احسانه الى العباد وهذه المحبة عمل الاصل لا ينكر هذا احد فان القلوب مجبولة
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها والله سبحانه هو المنعم المحسن
الى عبده بالحقيقة فانه المتفضل بجميع النعم جزئها بواسطة اذ هو ميسر
الاسباب ومسبب الاسباب ولكن هذه المحبة الحقيقة اذا مرت بالقلب
الى محبة الله نفسه فاحب العبد في الحقيقة الا لله وكذلك كل من احب شيئا
لاجل احسانه اليه فاحب في الحقيقة الا لله وهذا الذي هو مذموم بل محمود

وهذه المحبة هي المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم من
نعمه واحبوني لحب الله واحبوا اهل بيتي لحبي والمقصود عمل هذه المحبة هو لم يعرف
من جهة الله ما يستوجب ان يحب لاجله اليه وهذا قالوا ان المحب
عمل بموجب حمد هو شكره وذلك لا يكون الا على نعمة وحمده هو مدحه وثناؤه
عليه ومحبته له وهو ما يستحقه لنفسه سبحانه فكذلك الحب فان الاصل الذي هو
محبته لما هو له اهل وهذا حب من عرف من الله ما يستحق ان يحب لاجله ومن
وجه من الوجوه التي يعرف الله بها دلت عليه اسماؤه وصفاته الا هو يستحق
المحبة الكاملة من ذلك الوجه هي جميع صفاته لانه اذا كل بعضه منه فضل وكل
نقمه عدل ولهذا استحق ان يكون محمودا على كل حال ويستحق ان يحمد على
السراء والضراء وهذا اعلى ما اهل وهو حب الخاصة وهو حب الذين يطلبون
لذة النظر الى وجهه الكريم ويتلذذون بذكره ومناجاته ويكون ذلك لهم اعظم من
الماء للعطشان حتى لو قطعوا عن ذلك لوجدوا من الالم ما لا يطاق وهم الذين
كما في الحديث في صحيح مسلم لما سمع ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يقال له جبان قال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا يا رسول الله من المفردون
قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وفي رواية اخرى قال المستهترون بذكر الله يضع
الذكر عنهم اثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا والمستهتر بذكر الله يتولع به شوقا اليه
كلف لا يقترن منه وفي حديث هارون بن عنبرة عن ابيه رفع به الكلف عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال موسى رب اي عبادك احب اليك قال الذي يذكرني ولا ينساني
قال فاي عبادك اعلم قال الذي يطلب علم الناس الى علمه لعله كلمة تدله على هدى او ترده
عن ردى قال فاي عبادك احكم قال الذي يحكم على نفسه كما يحكم على غيره ويحكم لغيره كما
يحكم لنفسه فذكر في هذا الحديث الحب والعلم والعدل وذلك جماع الخير وما ينفي التفاضل

له انه لا يجوز ان نظن في باب محبة الله تعالى ما نظن في محبة غيره مما هو من جنس الخبث والحجر والقطيعة لغير سبب ويجود ذلك ما قد يتغلط فيه طوائف من الناس حتى يتمثلون في حب بعض ما يتمثلون في حب من يصد ويقطع بغير ذنب او يبعد من يتقرب اليه وان غلط في ذلك من غلط من المصنفين في ذلك يلام حتى يكون ضمون كلامهم اقامة الحجة بمثل هذه الحجة البالغة وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومعنى هذا ان الله تعالى يقول لعبده اهل ذكرني اهل مجالستي واهل شكري اهل زيادتي واهل غناي اهل كرامتي واهل معصيتي لا اوئسهم من رحمتي فان تابوا فانا حبيبهم لان الله تعالى يحب التوابين وان لم يتوبوا فانا طبيبهم ابتليهم بالمصايب حتى اطهرهم من المعايب وقد قال تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما فاذا علم ان يحمل عليه سيئات غيره والعظم ان ينقص من حسنات نفسه وقال تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقال وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم وفي الحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقول الله تعالى يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم

وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك في ملكي الا كما ينقص المخيط اذا غمس في البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها اذا اصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها اذا امسى فمات من ليلته دخل الجنة فالعبد ايما من نعمة من الله يحتاج فيها الى شكر وذنب منه يحتاج فيه الى الاستغفار وكل من هذين من الامور الملازمة للعبد دائما فانه لا يزال يتقلب في نعم الله والآلائه ولا يزال محتاجا الى التوبة والاستغفار ولهذا كان سيد الانام وامام المتقين محمد صلى الله عليه وسلم يستغفر في جميع الاحوال وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة وفي صحيح مسلم انه قال انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم سبعين مرة وقال عبد الله بن عمر كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة ولهذا شرع الاستغفار في خواتم الاعمال كما قال تعالى والمستغفرين بالاسحار وقال بعضهم وفي احيوا الليل بالصلاة فما كانوا يوقتون الا بالاستغفار (الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتوع ر

كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا امر الله نبيه بعد اداء مناسك الرسالة وجاهد
في الله حق جهاده وأتى بما امر الله به مما لم يصل اليه احد غيره فقال تعالى اذا جاء نصر الله
والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
وهذا كان قوام الدين بالتوحيد والاستغفار كما قال تعالى الر كتاب احكمت اياته ثم فصلت
من لدن حكيم خبير ان لا تعبدوا الا الله اني لكم منه نذير وبشير وان استغفروا ربكم
ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله وقال تعالى
فاستقيموا اليه واستغفروه وقال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ولهذا جاء في الحديث يقول
الشيطان اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار
وقد قال يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ركب دابته يعلمه الشاكم يكبر ثلثا ويقول لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وكفارة المجالس التي يختم بها المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك تمت التحفة بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مسألة في الذبيح

هل اسماعيل او اسحاق الجواب لكلام هذا المسئلة قولان مشهوران
للعلماء وكل منهما مذكور عن طائفة من السلف وذكر القاضي ابو يعلى في ذلك روايتين
عن احمد ونص انه اسحاق اتباعا لابي بكر عبد العزيز وابو بكر اتبع محمد بن جرير ولهذا
يذكر ابو الفرج ابن الجوزي ان اصحاب احمد ينصرون انه اسحاق واما نصر فلان ومن
اتبعهما وعلى هذا فمالك نفسه لكن حكاه طائفة من اصحابه ذكر الشريف ابو يعلى
ثم ابو موسى الصحيح من مذهب احمد انه اسماعيل وهذا هو الذي رواه عبد الله بن احمد عن ابيه

قال مذهب ابي انه اسماعيل وفي المسألة مشهور لكن الذي يجب القطع به انه
اسماعيل وهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة وهي التي تدل عليها
التوراة التي بأيدي اهل الكتاب واتفق فيها انه قال لابراهيم اذبح ابنك وحيدك
وفي ترجمة اخرى بكرك واسحاق هو الذي كان وحيده وبكره باتفاق المسلمين
واهل الكتاب لكن اهل الكتاب حرفوا وافتروا وآذوا من خالفهم فتلقى ذلك عنهم من
تلقاه وشاع عند بعض المسلمين انه اسحاق واصله من تحريف اهل الكتاب وممن
يدل على انه اسماعيل قصة الذبيح المذكورة في الصافات قال تعالى وبشرناه بغلام
حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى
قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين الى قوله وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين وبشرناه
باسحاق نبيا من الصالحين وباركنا عليه وعلى اسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه
مبين فهذه القصة تدل على انه اسماعيل من وجوه لا احدها ان البشارة بالذبيح
وذكر قصته وبدأ بها فلما اشتبه ذلك قال وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين وباركنا
عليه وعلى اسحاق فبين انه بشارة ان يبشره بالذبيح وبشارته بنبوته باسحاق وهذا بين
الثاني انه لم يذكر قصة الذبيح في القرآن الا في موضع واحد هذا الموضع وفي سائر
المواضع يذكر البشارة باسحاق خاصة كما قال في سورة هود وامرأته قائمة
فضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال تعالى فاوجس منهم خيفة
لا تخف وبشروه بغلام عليم فاقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت
عجوز عقيم وقالوا سوف نرى الجبر عملوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال ابشرتموني
على ان مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين فلم ينف
بشارته بالذبيح الا انه لم يذكر مع البشارة باسحاق انه ذبيح بعد هذا الموضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا كان قد ذكر البشارة باسحق وحده ولم يذكر انه الذبيح ثم ذكر البشارة بهما جميعا البشارة بالذبيح والبشارة باسحق بعده كان هذا من الادلة على ان اسحاق ليس هو الذبيح ويؤيد ذلك انه ذكر هبته وهبه يعقوب لابراهيم الى قوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وقوله ووهبنا لداود سليمان ولم يذكر له الذبح الوجه الثالث انه ذكر في الذبح انه غلام عليم ولما ذكر البشارة باسحق ذكر البشارة بغلام عليم في غير موضع وهذا التخصيص لا بد له من حكمة وهذا يقوي اقتران الوصفين والحكم هو ثابت للصبر الذي هو خلق الذبيح اسمعيل وصف بالصبر في قوله واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكل من الصابرين وهذا وجه ثالث فان كان الذبيح ابا العرب تومن شجر في ان يشاركه من الصابرين وقد وصف اسمعيل انه من الصابرين الوجه الرابع ان البشارة باسحاق كانت معجزة لين الكبير وعتم وعقر الخليل انثى تلد وهي عجوز وهذا امر خارق للعادة والكثير منهم يبشرون وقالت امرأته ألد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا وقد تبين ان البشارة باسحاق حال الكبر وكانت مشتركة بين ابراهيم وامرأته بالذبح فكانت لابراهيم ليستحق بفعله دون اللام المبشر به ولم يملك ولا احد حرفا ولا عاده وهذا يوافق ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في الصحيح وغيره من ان اسمعيل لما ولدت هاجر غارت سارة وعزم ابراهيم باسمعيل وامه الى مكة وهناك كان امر الذبح وهذا مما يؤيد ان هذا الذبح دون ذلك وما يدل على ان الذبيح ليس هو اسحاق ان الاستعارة لما بشروه باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وما كان ليعقوب ان من وراء اسحاق يعقوب فكيف يامر بعد ذلك بذبح ولده البشارة بيعقوب تقتضي ان اسحاق يعيش حتى يولد له يعقوب ولا خلاف بين الناس ان قصة الذبح كانت قبل ولادة يعقوب بل يعقوب انما ولد بعد موت ابراهيم وقصة الذبح كانت حين كان ابراهيم

مقيما بالشام دل على ذلك ان قصة الذبح كانت بمكة والنبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة كان قرن الكبش في الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة دعي ابي اقدح ان اترك قرن الكبش فنسيت فانه لا ينبغي ان يكون في القبلة شيء يلهي المصلي وهذا جعلت هي محيلا للمشكل على عهد ابراهيم واسمعيل من الازمان فيكذا البيت نص القرآن ولم ينقل احد ان ابراهيم ذهب الى مكة لا اهل الكتاب ولا غيرهم ولكن بعض الموضعين من اهل الكتب يزعمون ان قصة الذبح كانت بالشام فهذا افتراء بين فان هذا لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك الجبل او ربما جعل مشهدا كما جعل المسجد الحرام الذي بناه ابراهيم وما حوله من المشاعر وفي المشاهد دلائل على ما ذكرناه واما قوله او ذبحا بيضة كابن جبير والفراء ابي يعلى والسهيلي وغيرهم فلكن لا يتبع هذا الموضع لذكر الحوار عليها والله اعلم والكلام على محمد وآله وصحبه وسلم

وصل اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم جمل ارضوا عاملكني لا الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا حزبه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث ومن كلامه مصنفا رضي الله عنه

انظر الى الفقر عند المصايب لا عند المعايب

يا ايها النزال من بالكرد واسع او مذلج شاري
لا تسعوا في الرزق ايدا انكم فان بما الرزق بمقدار
قد جئت لا ادري بما يكون من رزق واقتار
قنعت فاستغنى فوادي واعطيت من فوق واظهار
فالناس في الغنى اهله ولا تطاولت على جار
والفقر خير من غنى واسع يورث صاحبه النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى عن ابى الدنيا فى الفناعة قال حدثنى محمد بن الحسين
حدثنى زكريا بن ابى خالد قال خرج فتى يطلب الدنيا
فتعذرت عليه فانقلب الى امه
سائلك ما الاذى فى ضوجه من الارض لا يبلى على
وكا والله حرى على حزينه ولا احد ممن احب قريب
سوى ان يرى قبرى غريبا فرحما بلوان يرى قبر الغريب غريب
فوافا الكتاب وقد مات امه فاجابته خالته
تذكرت احوال الاراث بيت عبرة وصبحت احزانا وذل
فان تل مشنا قالينا فانتا اليك فما ذل الحبيب حبيب
فمن على امعليل لا جمل لا شوى وانت غريب
فان الذى يأتيل بالرزق نائيا يجوب به والمى منل مزيب
ابلغ سليمان عنى فى سعة وغنا غير انى لست
سخا بنفسى ان يرى احدا يموت هزلا وابقى على حال
لقد علمت وما الاسراف من خلقى ان الذى هو رزقى سوف يأتينى
اسعى له فيعنينى تطلبه ولو قعدت اتانى لا يعنينى
ما اكثر الامر بالاقتار والسعادة يوما بالكثار
ان الشقى الذى فى النار منزله والفوز فوز الذى فى الجنة
اطلب فانا خلق الياس عصمة تشد منا من رحيل الاصابع
سوس يريق الماء حيث يجرعه على كدر واستعمل الماء الجامع
ولى الترب والترب ضيق وانزل فضل الترب فى الترب واسع

روى عن عبد الله بن مسعدة عن عمه قال بعث سليمان بن داود
عليه السلام الى مارد من مردة الجن كان فى البحر
فاتى به فلما كان على باب داره اخذ يعود فدنا منه
فلدغه ثم رمى به من وراء الحايط فقال سليمان ما هذا
فاخبر بالذى صنع المارد فقال ائتونى بما ارى قالوا
له قال فانه يقول اصنع ما شئت فانما تصير الى مثل هذا من
عن عبد الله بن العديل الاردى
قال ضربنى بخت نصر اسد بن بالفاها فى جب وجاء بانبال فالقاه
عليها فلم يصبه فمكث ما شاء الله ثم اشتهى ما تشتهى الان من الطعام
والشراب فاوحى الله الى ارميا وهو بالشام ان اعدل طعاما وشرابا
لدانيال فقال يا رب انا بالارض المقدسة ودانيال بارض بابل من ارض العراق
فاوحى الله اليه ان اعدل ما امرناك فانا نشر سل ملكا يحمل ما اعددت
ففعل فارسل الله اليه من حمله وجاء به فوقف على رأس الجب
فقال دانيال دانيال قال من هذا قال انا ارميا قال ما جاء بك قال
ارسلنى اليك ربك قال وقد ذكرنى ربى قال نعم قال دانيال الحمد لله
الذى لا ينسى من ذكره والحمد لله الذى لا يخيب من رجاه والحمد لله الذى
وثق به فيما دونه الى غيره والحمد لله الذى يجزى بالاحسان احسانا
والحمد لله الذى يجزى بالصبر نجاة والحمد لله الذى يكشف ضرنا بعد
كربنا والحمد لله الذى هو نفثنا حين يسود ظننا بأعمالنا والحمد لله الذى
هو حادنا حين تقطع الحبل عنا دلاه من السماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي سنان القشيري قال سمعت وهب بن منبه وقيل له اوصني قال اعط
الخير اسرع فقال ويحك اعط الخير اسرع تحمل على الحمار الى الباب الملوك
وابنا الدنيا اعطا ويحك اتاني يغلق عنك بابه ويظهر لك فقره
ويوارى عنك غناه وتدعو يفتح لك بابه ويظهر لك غناه ويقول
ان عرفني استحب لك ويحك اعطا عرض الدون من الدنيا مع الجهد
وعرض الدون من الجهد مع الدنيا ويحك اعطا ان كان يغنيك
ما يكفيك فان ما في الدنيا يكفيك وان كان لا يغنيك ما يكفيك فليس في
عرض الدنيا شيء يكفيك ويحك اعطا انما يطلب خير من العبور الى
من لا يرده ولا يملأ شيء الا التراب عن اسامة بن زيد عن ابي معن
قال لقي عبد الله بن سلام كعب الاحبار عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا كعب ما ذهاب العلم قال الذين يعملون به قال فما يذهبه
يا العلم من قلوب العلما بعد انهم حفظوه وعقلوه قال يذهبه
الطمع وشره النفس وطلب الحاجات الى الناس قال صدقت
من شعر ابي العتاهية وما مر ابي الدنيا الى اساءه

ايا نفس ما الدنيا بدار فتقنعي ... ولا بقي منها يعتجلن بنيل
ويا نفس لا تنسي كتابك واحذري ... لكل الويل ان تبتليه بشمال
ويا نفس ان اليوم يوم تفرغ ... فدونكه من قبل يوم اشتغال
يا نفس مسؤلة انت فقيرة ... الى خير ما قدمته من فعال
وصورتك يا نفس انت فبادري ... وما تؤتزين الوادتين بمال
وصايرة يا نفس انت الى البلى ... وما قيد لا بد حل الحبال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزء فيه سؤال المهاجري

لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية نور الله ضريحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

مسئلة في من يقول إن النصوص تظاهرت ظواهرها على أن الله
جسم أو متحيز والعقل دل على تنزيه الباري عز وجل عنه فلا يلزم
المرء أن يقول هذا نفسه بلا يعلم تأويله إلا الله فما قول الله في هذا
بدله من ضابط وهو الفرق بين الصفات بين النفسية وغيرها لأن
دعوى التأويل في كل الصفات باطل وربما أفضى إلى الكفر ويلزم منه
أن لا يعلم الصفة من صفاته معنى ولا بد حينئذ من الفرق بين ما نتأول
وما لا نتأول فما الدليل العقلي على أن نفسانيه يدل على العلم
كان ذلك المعلل هذا صحيح أم لا أبسطوا القول في ذلك ٥

الجواب اعلم أن هذه مسئلة كبيرة عظيمة القدر واضطرب فيها
خلائق من الأولين والآخرين من أوائل المائة الثانية من الهجرة إلى يومنا هذا
فالمائة الأولى لم تكن تتكلم في اضطراب هذا وإنما نشأ ذلك
في أوائل المائة الثانية لما ظهر المعتزلة وغيرهم وصاحبهم الجهم بن صفوان
ومن أسسها من المعتزلة وغيرهم على أن إثبات الصفات فظهرت مقالة
الجهمية النفاة لنفاة الصفات فقالوا لو كان لها إثبات الصفات يستلزم
التجسيم والتجسيم والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك كان الصفات الذي هي
العلم والقدرة والإرادة ونحو ذلك أعراض ومعاني يعلم بغيرها

والعرض لا يقوم إلا بجسم والله تعالى ليس بجسم لأن الأجسام لا تخلوا
من الأعراض الحادثة والله تعالى لا يحل به من الحوادث فهو محدث
فالوجه هذا استدلالنا على حدوث الأجسام فكان بطل هذا بطل
الاستدلال على حدوث الأجسام فبطل الدليل على حدوث العالم
بطل الدليل على إثبات الصفات قالوا وإذا كانت الأعراض التي
هي الصفات لا تقوم إلا بجسم والجسم مركب من الجواهر والمركب
مفتقر إلى غيره ولا يكون غنيا عن غيره واجب الوجود بنفسه
والله تعالى غني عن غيره واجب الوجود بنفسه قالوا وإن الجسم
محدود متناهي فلو كان له صفات لكان محدودا متناهيا وذلك
لا بد أن يكون له مخصص خصصه بمقدار دون ورد وما افتقر إلى
مخصص لم يكن غنيا واجب الوجود بنفسه قالوا ولأنه لو قامت
به الصفات لكان حادثا لأن ما لا يسلم الأجسام إلا
يعرى عليه ما يحدث عليها ويطرأ عليه ما يسبق عليها وذلك مستحيل
الله تعالى وزاد الجهم في ذلك هو والكلاباذي من القرائط والغلاسفة
ونحو ذلك فقالوا وليس له اسم الحي والعليم ونحو ذلك لأنه
إذا كان له اسم من هذه الأسماء لزم أن يكون معها بعض الأمم
كالحياة والعلم لأن صدق المشتق مستلزم لصدق المشتق منه

وذلك يقتضي قيام الصفات به وذلك محال ولانه اذا سمي
سمي الاسماء التي ما يتسمى بها غيره واحد منزه عن مشابهة الغير
وزاد اخرون في الغلو فقالوا لا اسمي باسماء لا تنفي ولا تثبت
موجود ولا موجود ولا حي ولا لا حي لان في الاسماء تشبيها له
بالموجودات وفي النفي تشبيها له بالمعدومات وكل ذلك
تشبيه فلما ظهرها ولا الجهمية انكر السلف والائمة معالمهم
وردوها وقابلوها بما استحق من الاسكار الشرعي وكانت خفية
الى ان ظهر وقوت سوق الجهمية في اواخر ايام الاول
واوائل المائتين في دولة اولاد الرشيد فامتحنوا الناس
المحنة المشهورة التي دعوا الناس فيها الى القول بخلق القرآن
ولو ازم ذلك مثل انكار الرؤية والصفات بناء على ان القرآن
هو من جملة الاعراض ولو قام بذات الله لقامت به الاعراض
فيلزم التشبيه والتجسيم وحدثت مع الجهمية قوم شبهوا
الله تعالى بخلقه فجعلوا صفاته من جنس صفات المخلوقين فانكر
السلف والائمة على الجهمية المعطلة وعلى المشبهة المثلة وكان
امام المعتزلة ابو الهذيل العلاف ونحوه من نفاة الصفات قالوا
نقصر ان تكون حيا والله تعالى منزه عن ذلك قالوا والدليل هو

جسم والجسم هو القائم بنفسه او الموجود او غير ذلك من العبارات
وتحنوا في ادلة نفاة الجسم بكلام طويل يتسع له الجواب فمنهم من
نفاها ولا من قال جسم كالاجسام ومنهم من وصفه بنقائض الصفات
وحكي عن كل واحد من الطائفتين مقالات تشبيه ومنهم
بشر المريسي وابو معاذ وعبد العزيز الكناني وكان
ابتداء ظهور التشبيه في حدود المائتين وكان
ابتداء الصفات اعراضا اذ هي قديمة باقية لا تعرض ولا تزول
والكرامية وصفت بالافعال القائمة به كالحركات لانها تعرض وتزول
فقال شيخ الكرامية واتباعه لكنه موصوف بالصفات وان قيل انها
اعراض وموصوف بالافعال القائمة بنفسه وان كانت حادثة
ولما منعهم هذا البعض ان يكون جسما قالوا نعم هو جسم لا كالاجسام
وليس ذلك بمستنكر وانما المستنكر اثبات ما يشابه المخلوقات فيما يجوز
ويمتنع ومنهم من قال لا نطلق لفظ الجسم لا نفيا ولا اثباتا وبين هو لا الكل
النظار وقوف طويلة مسطورة في غير هذا الموضع واما السلف
والائمة فلم يدخلوا مع طائفة من الطوائف فيما ابتدعوه من نفي او
اثبات بل اعتصموا بالكتاب والسنة وما درج عليه الصحابة والتابعون
لهم بإحسان فجعلوا كل ما وصف به الكتاب والسنة من اسمائه
وصفاته حقا يجب الايمان به وان لم يعرف حقيقة معناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكل لفظ احدثه الناس فانه وقع لمعان لغوية وليس علينا ان نطلق
اثباته ولا نفيه حتى نفهم مراد المتكلم فان كان مراده حقا
موافقا لما جاءت به الرسل والاجابة والسنة من نفي او اثبات قلنا
وان كان باطلا فالمطابق لما جاءت به الكتاب والسنة من نفي او اثبات
منعنا القولين ورددنا الطريقة جانبا القرآن في الطريقة
الموافقة لصريح المعقول وصحيح المنقول وهي طريقة الانبياء والمرسلين
وان الرسل صلوات الله عليهم جاءوا بنفي مفصل واثبات
مجمل ولهذا قال سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبح نفسه عما وصفه
به المخالفون للمرسلين وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه
من النقص والعيب وطريقة الرسل هي ما جاءت به القرآن
والله تعالى في القرآن يسلب الصفات عما ذمهم بتفصيل
وينفي عنه طريق الاجمال بالسبب والمثل فيقول في القرآن
يخبر انه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وانه عزيز حكيم غفور
رحيم وانه سميع بصير وانه عفو ودود وانه تعالى على عرشه
ذو المعارج يدبر الامر عنهم ويعرج اليه الاكوار ويحفظ
عليهم وانه فوق السموات والارض ونحو ذلك ثم ينزه

على العرش وانه كلم موسى تكليما وانه تجلى للجبل فجعله دكا
وامثال ذلك ويقول في النفي ليس كمثله شيء وهل تعلم له سميا
فلا يضرب لله الامثال ويقول قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد فيثبت الصفات وينفي مماثلة المخلوقات
ولما كان طريقة السلف ان يصفوا الله بما وصف به نفسه
وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير
تكييف ولا تمثيل وخالفوا الرسل يصفونه بالامور السلبية
ليس كذا ليس كذا فاذا قيل لهم اثبتوا قالوا هو وجود
مطلق او ذات لا صفات وقد علم بصريح المعقول ان
المطلق بشرط الاطلاق لا يوجد الا في الاذهان لا في الاعيان
وان المطلق لا بشرط لا يوجد في الخارج مطلقا لا بحد لا
معينا ولا مكون للرب عشرة حقيقة معاني المخلوقات بل
اما ان يجعلوه الكلي الذي هو وجود المخلوقات او جزؤها او
وصفها والالفاظ المجملة يتفق عن معناها فاذا قال قوم ان
الله في جهة او حيز وقال قوم ان الله ليس في جهة ولا حيز
اسعهم والكل واحد من العاقلين عن مرادهم فان لفظ الجهة
والحيز فيه اجمال وانتزال يقولون ما ثم موجود الا خالق

والموصوف والله تعالى منزه بائن عن مخلوقاته فانه سبحانه خلق
المخلوق بائنا عنه غير مباين عنه بحارحة عند اهل السنة خلق
من غير احداث ولا في شيء من مخلوقاته وقد ذكرنا بيانا لكل
اما مما احلاها بالافهام واطلاها والله تعالى منزه عن ذلك واما
ان لا يكون مباينا لها فان الخلائق يعقلون معدوما والله تعالى منزه
عن ذلك والجهمية نفاة الصفات تارة يعبرون بما يستلزم الحلول
والاتحاد يصرحون بذلك وبيان ذلك بما يستلزم الوجود والعقل
فنفاتهم لا يعدون شيئا ومثبتتهم يعدون كل شيء قال اهل
اذا كان ما ثم موجود الا الخالق والمخلوق والمخلوق والخالق
باين عن المخلوق فاذا قال القائل هو في جهة او ليس في جهة
قيل له الجهة امر موجود او معدوم فان كان امرا موجودا
ولا موجود الا الخالق والمخلوق والخالق باين عن المخلوق لم
يكن الرب في جهة موجودة مخلوقة وان كانت الجهة امرا معدوما
بان تسمى ما وراء العالم جهة فاذا كان الخالق مباينا العالم كان
ما وراء العالم جهة مسماة وليس هو شيئا موجودا كان الله
في جهة معدومة بهذا الاعتبار لكن الفرق بين قولنا
هو في معدوم وقوله ليس في جهة فان المعدوم ليس شيء

ما يعقل العقلاء ولا يدل لفظ الجهة ويريدون به ان هناك موجودا
وبان معنى معدوم قابل للتكلم الواضح في كلامه بين هذا وهذا
فاذا ازيل الاجمال ظهر حقيقة الامر فاذا قال القائل لو كان
في جهة لكانت قد تحيزت به قيل له هذا اذا اريد بالجهة امر
موجود سواه والله ليس في جهة بهذا الاعتبار واذا قال
لو راى لكان في جهة وذلك محال قيل له ان اردت بذلك
لكان في جهة موجودة فذلك محال فان الموجود ممكن رويته
وان لم يكن في موجود غير كالعالم فانه تمكن رويته بسطه وليس
هو في عالم اخر وان قال اردت انه لا بد ان يكون فيما يسمى جهة
ولو معدوما قانا اذا كان مباينا للعالم شمل ما وراء العالم جهة
قيل له قلت انه اذا كان في جهة بهذا الاعتبار كان
مسمى فاذا قال لان ما باين العالم وردي لا يكون الا جسما او
متحيزا عاد القول الى لفظ الجسم والمتحيز كما عاد الى لفظ الجهة
فيقال له المتحيز مراد به ما حاز غيره ومراده ما باين غيره
فكان متحيزا عنه فان اردت بالمتحيز الاول لم نكن سبحانه متحيزا
لانه باين عن المخلوقات فلا يحوز غيره وان اردت الثاني فهو
سبحانه باين عن منفصل عنه ليس هو حالا فيه ولا متحدا به

الفصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا التفصيل نزول الاسماء والظلال والاظلال من
نفي مسمى الاسماء والصفات ستما من استدلالهم قايلا
بالتغيير وايجهم كالمعتزله ونحوهم يشمول الصفاتيه الذين يقولون
ان الله تعالى حي بحياة عليم بعلم قدير بقدرة سميع بسمع بصير
ببصر متكلم بكلام يسمونهم مجسمه مشبهه حشويه والصفاتيه
هم السلف والائمه وجميع الطوايف المثبتة للصفات
كالكلابيه والكرابيه والاشعريه والماتريديه وغيرهم من طوايف
الامه فالنفاة الصفات من الجهميه والمعتزله وطايفة من
الفلاسفه لهاولاء اذا اثبتم له حياة وقدره وكلاما فهذه
اعراض والاعراض لا تقوم الا بجسم واذا قلتم برؤيته
لم تكونوا الا مجسمين بجهة وهذا يستلزم التحيز فهذا
قالت الاشعريه ومن اتبعهم نحن نثبت هذه الصفات
ولا نسميها اعراضا لان العرض ما يعرض ثم يزول وهذه الصفات
ما زالت ولا تزول فالت لهم النفاة هذا نزاع لفظي فان العرض
عندكم ينعدم الى الابد فالله لا يفارقه وما دام المحل موجودا
او الى ما يجوز ان يفارق محله فالاول كالتحيز للجسم لك وكالحيوانيه
والبلطفه للانسان فانه ما دام انسانا لا يفارقه هذه الصفه

ولما قولكم ان العرض لا يقوم بما بين هذا شيء انفردتم به من
بين سايرالعقلاء فما برهنتم به الجسم لنخوا بالمعالطه عن هذه
الالزامات العجمه ثم انكم تقولون يتحد دامثاله فهذا هو
معنى بقاء العرض وهذا لما لم تريا امر ايجمه ولا مدابره
ولا سوحه الم الراي بجمد من عمانة فهذا ايضا مما انفردتم به
عن العقلاء وكابرتم به الحس والعقل قالت لهم النفاة فلنفرض
انتم ما يستلزم التحيز والتشبيه والحشو ويتبع اللازم
فخالفهم صريح العقل والفرقان ولهذا صار هذا كفركم
الى اليكم في الحقيقة موافقون لنا على نفي ما يسميه الله تعالى وكان الظاهر تم
اسانهم لكونه للشهور عند الحشويه المشهورين بالسنه واجماعه
لقال اليكم منهم واثنتم ذلك ساقطا منكم قاسم دابرون من
المنافقين والمراهنه فان كان الرجل ممن يوافقنا على نفاة الصفات
ويثبت اسما لله الحسنى كما تفعل المعتزله وهم ايضا لا يسمونه
نفاة اسما لله الحسنى يشبهه حسويا مجسما كما يطلق القرامطه
الباطنيه البلطنيه وغيرهم ويقولون اذا قلتم انه موجود عليم حي
قدير فهذا هو القول بالتشبيه والتجسيم والحشو فان ذلك
مستلزم لغيره من المخلوقات ولانه لا يعقل موجود حي عليم

قدير لا اجسما ولان هذه الاسما تستلزم الصفات والصفات تستلزم
التجسيم فان كان الرجل ممن سمى الاسما والصفات كما تفعله غلاة
الجهمية والقرامطة والفلاسفة فلا بد لمن اثبت انه موجود
وحسب فنقول له الدقاه انت مجسم مشبه حشوي لانه اذا كان
موجودا فقد شارك غيره في معنى الوجود وهو الشيئية لانه لا
يعقل موجود الا جسم او قائم بجسم فسيحتاج ان يقول لا موجود
ولا معدوم ولا حي ولا ميت ولا موجود ولا لا موجود ولا حي
ولا لا حي ويلزم نفي النقيضين جميعا وما هو في معنى النقيضين
وذلك من اعظم الامور الباطلة بديهة العقل مع انه يلزم
على قياس قولهم تشبيهه بالممتنعات لان ما ليس موجود
ولا معدوم لا يكون له حقيقة اصلا لا موجود ولا معدوم بل هو
امر مقدر في الاذهان لا حقيقة له الا في الاذهان فهذا مع ما يلزمه
من الكفر الصريح ولو قدر انه نفى الوجود الواجب لغيره
بالكلية لكان مع الكفر الذي هو اصل كل كفر وقائم النقائض با
الضرورة فانا نشهد الموجودات ونعلم ان كل موجود
اما قديم واما محدث واما واجب وجوده بنفسه واما ممكن بنفسه
موجود بغيره وكل محدث وممكن بنفسه موجود بغيره فلا

بد له من قديم واجب بنفسه فالوجود الضروري يستلزم اثبات
موجود قديم ومن الوجود ما هو ممكن محدث كما نشهد به في الجمادات
من الحيوان والنبات فاذا علم بضرورة العقول ان الوجود فيه
ما هو موجود قديم واجب بنفسه وفيه ما هو محدث موجود
ممكن بنفسه فهذان النوعان للوجود اتفقا في مسمى الوجود وامتاز
واحد منهما عن الآخر بخصوص وجوده فمن لم يثبت ما به امتاز الموجودان
من الاتفاق وما بينهما من الافتراق وقال لا بد ان يكون للوجودات
كلها قدر واجب ما تشهدها وجود ثم ممكن يفتقر الى غيره وكلاهما
معلوم الفساد بالاضطرار وعرف اثبات الاتفاق من وجه
والامتياز من وجه ونحن نعلم ان ما امتاز به الخالق للوجود عن
سائر الموجودات اعظم مما امتاز به سائر الموجودات بعضها
عن بعض فاذا كان المشاركة والتعويض قد اشتركا في مسمى الوجود
الذي مع تباينهما والخالق سبحانه اولى بما بينه المخلوقات
وان حصلت المواقعة في بعض الاسما والصفات ○

فصل اذا ظهرت هذه المقدمة تبين لنا ان قول
القائل كلما قام دليل العقل على انه يدل على النقيض كان مشابها
حوارا لا يطلع به الزناج ولا يحصل به الاسفاع ولا يحصل به

الفرق بين المحدث والمتقدم والزائر والقديم وذلك انه
ماحس بأنه يبقي شيئا من الاسماء والصفات الا وهو زعم انه
قد قام عنده دليل العقل على انه مدرك للمتحيزات فيكون متشابها
فلزم حينئذ ان يكون جميع الاسماء والصفات متشابهة وحينئذ
فيلزم التعطيل المحض وان لا نفهم من اسماء الله تعالى وصفاته حقا
ولا تمييز بين معنى الحي والعليم والقديم والرحيم والجبار
والسلام ولا بين معنى الخلق والاشتوى وبين الاماتة والاحياء
ولا بين الحي والاناث وبين العفو والغفران بيان ذلك ان
من نفى الصفات من الجهمية والمعتزلة والقرامطة الباطنية
ومن وافقهم من الفلاسفة يقولون اذا قلنا ان القرآن غير
مخلوق وان الله تعالى عالم وقدير وارادة وقد قلتم بالتجسيم كانه
قد قام دليل العقل على ان هذا باطل على التجسيم لان هذه معاني
لا تقوم بنفسها لا يعقل بها الا بغيرها فاسواء اثبتت صفاته ادعارضا
او عرضا ذلك قالوا ونحن لا نعقل قيام العرض بالجسم فاسان معنى تقوم
بغير جسم غير معقول فان قال المثبت بل هي للقائم بكنفها
بعرض جسم كما العلم عرض وعندكم انسان عالم قادر لبيت بجسم
قالت المثبتة المرض والغضب والحب والبرد والاستواء المجيء

وعن ذلك اثبتوا هذه الصفات لله وقالوا انها تقوم بغير
جسم فان العقل يعقل رضا وغضبا لما يقوم بقلب هو جسم ولا
يعقل وجودا وبقاء الا ما هو بعض من جسم قيل لهم ولا يعقل
علما الا ما هو قائم هو جسم ولا قدرة الا ما هو قائم بجسم ولا يعقل
سمعا وبصرا وكلاما الا ما هو قائم بجسم فلم فرقتم بين المتماثلين
وقلتم ان القدرة يمكن قيامها بغير جسم وهذه لا يمكن قيامها الا بجسم
وهما في المعقول سواء فان قالوا الغضب هو غليان دم القلب
لطلب الانتقام والوجه هو ذو الاعضاء المتشفتين واللسان والخد
او نحو ذلك قيل لهم اذا كنتم تريدون بغضب العبد ورجه العبد فوزانه
ان يقال الكلام ولا يعقل بصر الا ما كان بشحمة ولا سمع الا ما كان بصماخ
ولا كلام الا ما كان بشفتين ولسان ولا ارادة الا ما كان لجلب
منفعة او استدفاع مضرة وانتم تثبتون للرب السمع والبصر
والكلام والارادة على خلاف صفات العلم فان كان ما تثبتونه بغير
مماثلا لصفات العبد لزمكم التمثيل في الجميع وان لم تثبتوا على
الوجه اللائق بجلال الله تعالى من غير مماثلة بصفات المخلوقات
فاثبتوا الجميع على هذا الوجه المحدود ولا فرق بين صفة وصفة فان
ما نفيتموه من الصفات بلزمكم فيه نظير ما اثبتموه فاما ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعطلوا الجميع وهو ممتنع ولما ان تخلو بالمخلوقات وهو ممتنع واما
ان يسوا الجميع على وجه يخصص لا يمائله فيه غيره وحينئذ فلا فرق
بين صفة وصفة فالفرق بينهما باثبات احدهما دون الاخر فرار من التشبيه
والتجسيم قول باطل سلمنا الفرق بين المتماثلين والناقض في
المقالتين فان قال الدليل العقلي دل على احدهما دون الاخر كما
نقول انه دل على الحياة والعلم والارادة دون الرضا والغضب
ونحو ذلك فالجواب من وجوه احدها ان عدم الدليل لا يستلزم
عدم المدلول عليه فنحن انما نعلم بالعقل ثبوت احدها بانه لا يعلم
نفيه بالعقل ايضا ولا بالسمع فلا يجوز نفيه بل الواجب اثباته ان
قام دليل على اثباته والا توقف فيه الثاني ان يقال انه يمكن اقامة
دليل العقل على مجيئه وبغضه وحكمته ورحمته وغير ذلك من
صفاته كما يقام على مشيئته كما قدمنا بين غير هذا الموضع الثالث
ان يقال السمع دل على ذلك والعقل لا ينفيه فنحن العمل بالدليل
السالم عن المعارض فان عاد فقال بل العقل ينفي ذلك لان هذه
الصفات تستلزم التجسيم والعقل ينفي التجسيم قيل له القول
في هذه الصفات كالقول في الصفات التي اثبتها فان
كان هذا مستلزما للتجسيم ولذلك الاخر وان لم يكن مستلزما للتجسيم

فذلك الاخر فدعوى الفرق بينهما ان احدهما يستلزم التشبيه
او التجسيم دون الاخر تفريق بين المتماثلين وجمع بين المتباينين فان
فان ما نفاه في احدهما اثبته في الاخر وما اثبته في احدهما نفاه في
الاخر فهو يجمع بين المتباينين ولهذا قال المحققون كل من نفى شيئا
من الاسماء والصفات الثابتة بالكتاب والسنة فانه متناقض في
مقالته فان دليل نفيه في ما نفاه هو بعينه يقال في ما اثبته فان كان
دليل العقل صحيحا في المعنى وجب نفي الجميع وان لم يكن لم يحصل نفي شيء
من ذلك فاسات شيء من نظره مناقض باطل كما قال المعتزلي
ان الصفات مدلول على انتفيها لان الصفات اعراض لا يقوم الا
بجسم فهذا اما ولكن نصوص الصفات قد دلت على الاسماء قبل
له يلزمك ذلك في الاسماء فان ما استدللت به على ان من له حياة
وعلما وقدرة لا يكون الا جسما نستدل بعينه على ان العليم القدير
الحي لا يكون الا جسما فيقال لك الاسماء جاءت علم قدرة لا بد اما ان تستلزم
التجسيم او لا تستلزم فان استلزم لزمك اثبات الجسم ولا يكون
لرحمته محدودا على المعتزلي وان لم يستلزم امكن ان يقال ان
ما سات العلم والقدرة والارادة لا تستلزم التجسيم فان كان هذا
لا يستلزم فهذا لا يستلزم وان كان هذا يستلزم فهذا يستلزم فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرق بينهما وان فرق بينهما معنى فان قال المعنى والغرض والمقصد
الموادلها انا انفي الاسماء والصفات مقابيل لا يمكنك ان تنفي
جميع الاسماء اذ لا بد من اثبات العلم وتعبير اللسان عما تثبته فان
قلت ما ثبت موجود محقق معلوم قديم واجب شيء قلت
كنت في شغل فهب انك لا تطلق لسانك بما ان ثبت قلبك موجود
واحقا قويما واما ان لا تثبته فان لم تثبته كان الوجود حالما عن
موجد واجب قديم وحسبك بكون الوجود ان لها محدثة ممكنة
وبالضرورة يعلم ان المحدث الممكن لا يوجد الا بقديم واجب فصار نقيض
له مسلما لا اثباته ثم هذا هو الكفر القبيح الذي لا يقول به
عاقل ولو قلت لك اخطر ببال النظر ذلك ولا اطلق به لسانك فقيل
لك اعراض ولك عن العلم واسنادك عن النظر والبحث والتفكر في
عدم الموجودات فان ما كان حقا موجودا ثابتا في نفسك فهو ادراك
علمك او جهلك وذكرك او نسيانك وذلك لا يصدر الا بالجملة والعقل
والعقلاء عن ادراكه واعراض عنه والكفر به وذلك لا يعرض له
في نفسه ليس حقا موجودا الا الاسماء الحسنى والصفات العلى ولا ريب
ان هذا هو غاية التعطيل والمعطلة الدهرية انهم يبيعون
سوء ظلمة الجهد وضلال الكفر لا يعرفون الله ولا يذكرونه ليس لهم دليل

على نفيه وفي اسمائه وصفاته فان هذا هو الذي هم لا يجزمون ولا
دليل لهم على النفي وقد اعرضوا عن اسمائه وآياته وصاروا جاهلا
به كافرين به غافلين عن ذكره موثرين الغلبة عن معرفته ومحبته وعبادته
ثم اذا فعلوا ذلك زعموا ان لا نفعوا في التشبيه والجسم قيل لهم
ما افريتم الله شيئا فريتم عليه فان الاقرار بالصانع على اي وجه كان
خير من نفيه وايضا فان هذا العالم المشهود السماء والارض ان
كان حدوثا واجبا بنفسه فقد جعلتم الجسم المشهود قديما واجبا بنفسه
وهذا اشر مما فريتم منه وان لم يكن قديما واجبا بنفسه لزم ان
يكون له صانع قديم واجب بنفسه وحسبك بنتيجة معرفته وذكره بان
اثبات الرب بالقلب واللسان حق لا ريب فيه سمعا وعقلا فان كان
ذلك مستلزما لما شبهتموه نفيتموه ونحتموه ولازم الحق حق وان لم
يكن مستلزما له لم يكن اثباته بدون هذا الكلام فظهر بما قصصناه
كيف صرفتم عليهم الآيات وظهر تناقض من نفى بعض الصفات
دون بعض فان قال النفاة انما نفينا الصفات لان دلالتنا على حدوث
العالم واثبات الصانع دل على نفيها فان الصانع اثبتناه محدثا
العالم وحدوث العالم انما اثبتناه بحدوث الاجسام والاجسام
انما اثبتنا حدوثها بحدوث الصفات التي هي الاعراض قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الشيخ الامام العالم العلامة حبر الامة وبحر العلوم شيخ الاسلام
تقي الدين ابو العباس احمد بن تيميه رحمه الله ورضي عنه وادخله الجنة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما فصل

فان كثيرا من الناس تكلم في مسئلة الصفات الاختيارية التي
يسميها طائفة الحوادث بعد ان قرروا ان هذا المذهب قاله اكثر فرق
المتفلسفة وان كانوا قد كثروه باللسان وقالوا نعلم ان الصفات على ثلثة
اقسام حقيقية عارية عن الاضافات كالسواد والبياض
وثانيها الصفات الحقيقية التي تلزمها الاضافات كالعلم والقدرة
وثالثها الاضافات المحضة والنسب المحضة مثل كون الشيء قبل
غيره وبعده ومثل كون الشيء يمينا لغيره او يسارا له فانك اذا
جلست على يمين انسان ثم قام ذلك الانسان وجلس في الجانب الآخر
منك فقد كنت يمينا له ثم صرت الان يسارا له فهنا لم يقع التغير في
ذاتك ولا في صفة حقيقية من صفاتك بل في محض الاضافات اذا
عرفت هذا فقولنا اما وقوع التغير في الاضافات فلا خلاف عنه
واما وقوع التغير في الصفات الحقيقية فالكرامية يقولونه وسائر

اما ان نسبة حدوث الحوادث الى الرب كنسبة حدوث الحوادث الى الرب
فما لا يخلو ان يقبل الحوادث او لا يخلو منها ولا يقبلها فان قبل
الحي والانسان والزمان موصوفا بالحركة وما اتصف بالحركة لم
يخل منها او من السكون الذي هو ضدها وما لا يخلو من الحوادث فهو
حادث فاذا سلم حدوث الاجسام قلنا ان الحدث لا بد له من محدث
فاثبتنا الصانع بهذا فلو وصفناه بالصفات او بالافعال القائمة به جاز
ان يقوم الافعال والصفات بالقديم وحينئذ لا يكون دليلا على حدوث
الاجسام فيبطل دليلك لاثبات الصفات فمعلوم لهم بوجوه
من وجوه احدها ان بطلان هذا الدليل المعين لا يستلزم بطلان
جميع الادلة واثبات الصانع له طرق كثيرة لا يمكن ضبطها بخلاف
ان امكن ضبط جملها الثاني ان هذا الدليل لم يستدل به احد من
الصحابة والتابعين ولا من ائمة المسلمين ولو كانت معرفة الرب جل
والايمان به موقوفة عليه للزم انهم كانوا غير عارفين بالله ولا مؤمنين
به وهذا من اعظم الكفر بما علم المسلمين بالاضطرار ان الانبياء
والمرسلين لم يامروا احدا سلوك هذا السبيل ولو كانت المعرفة موقوفة
عليه وهي واجبة لكان واجبا وان كان نفس معرفة الله واجبا ولو كان واجبا
او مستحبا لشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لعلمه الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطرائف يلزمونه وهذا فظهر الفرق في هذا الباب بين مذهب
الكرامية ومذهب غيرهم قالوا والذي يدل على فساد قول الكرامية
وجوه الاول ان كل ما كان من صفات الله فلا بد ان يكون من صفات
الكمال ونعوت الجلال فلو كانت صفة من صفاته محدثة لكانت
ذاته قبل حدوث تلك الصفة خالية عن صفة الكمال والجلال
والخالي عن صفة الكمال ناقص فيلزم ان ذاته كانت ناقصة قبل
حدوث تلك الصفة فيها وذلك محال فثبت ان حدوث الصفة
في ذات الله محال قلت ولقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل
على محل النزاع وبيان ذلك من وجوه احدها ان الدليل مبني
على مقدمات لم يقروا واحدة منها لا بحجة عقلية ولا سمعية وهو
ان كل ما كان من صفات الله لا بد ان يكون من صفات الكمال وان
الذات قبل تلك الصفة تكون ناقصة وان ذلك النقص محال
وحقيقة الامر لو قام به حادث لامتنع خلوه منه قبل ذلك ولم
يقم على ذلك حجة الثاني ان وجوب اتصافه بهذا الكمال
وتنزيهه عن النقص لم تذكر في كتاب عليه حجة عقلية بل اثبت
وشيوخكم كابي المعالي وغيره يقولون انه انما يعلم بالعقل
بل بالسمع واذا كنتم معترفين بان هذه المقدمة انما تعرفونها بالعقل
فالسمع اما نفي واما اجماع وانتم لم تحتجوا بنفي بل في القرآن اكثر
من مائة حجة عليكم والاحاديث المتواترة حجة عليكم ودعوى

الاجماع

اذا كانت ازلية وجب ان يكون المقبول صحيح الوجود في الازل والدليل
عليه ان كون الشيء قابلا لغيره نسبة بين القابل والمقبول والنسبة
بين المتضايفين متوقفة على تحقق كل واحد من المتضايفين وصحة
النسبة تعتمد وجود المتضايفين فلما كانت صحة اتصاف الباري بالحوادث
حاصلة في الازل لزم ان تكون صحة وجود الحوادث حاصلة في الازل
فيقال لك هذا الدليل بعينه موجود في كونه قادرا فان
كون الشيء قادرا على غيره نسبة بين القادر والمقدور والنسبة بين المتضايفين
متوقفة على تحقق كل واحد من المتضايفين وصحة النسبة تعتمد وجود
المتضايفين فلما كانت صحة اتصاف الباري بالقدرة على الغير حاصلة
في الازل لزم ان يكون صحة وجود المقدور حاصلة في الازل فهذا
وزان ما قلتم سواء سواء وحينئذ فان جوزت وجود احد المتضايفين
وهو كونه قادرا في الازل مع امتناع وجود المقدور في الازل
فجوز احد المتضايفين وهو كونه قابلا في الازل مع امتناع وجود
المقبول في الازل وان لم تجوز ذلك بل لا تتحقق النسبة الا مع
تحقق المتضايفين جميعا لزم اما تحقق امكان المقدور في الازل واما
امتناع كونه قادرا في الازل وايا ما كان بطلت حجتك سواء جوزت
وجود احد المتضايفين مع تأخر الاخر او جوزت وجود المقدور
في الازل او قلت انه ليس بمقدور في الازل على ما هذا وان كان لا يقوله
لكن ولو قدر ان احدا التزمه وقال انه يصير قادرا بعد ان لم يكن قادرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يقولون انه يصير قابلا بعد ان لم يكن قابلا قبل لكونه قادرا
ان كان من لوازم ذاته وجب كونه لم يزل قادرا واشتمل وجود
الملزوم وهو الذات بدون اللازم وهو القدرة وان لم تكن من لوازم
الذات كانت من عوارضها فتكون الذات قابلة لكونه قادرا وكانت
الذات قابلة لتلك القابلية فقبول كونه قادرا ان كان من اللوازم
عاد المقصود وان كان من العوارض افتقر الى قابلية اخرى ولزم
اما التسلسل واما الانتهاء الى قادرية تكون من لوازم الذات
الجواب الثامن ان يقال فنرقل بان وجود القادر يجب ان
يكون متقدما على وجود المقدور ووجود القابل لا يجب ان
يكون متقدما على وجود المقبول فرق لمجرد الدعوى ولم تذكر
دليلا لا على هذا ولا على هذا والنزاع ثابت في كلا الامرين ثم الثاني
يقول لا يجب ان يكون القادر متقدما على امكان وجود المقدور بل
ولا يجوز بل يمكن ان يكون وجود المقدور مع قدم القادر وهذا
كما يكون المقدور مع القدرة عند جماهير الناس من المسلمين وغيرهم
وان كان وجود المقدور مع القادر ليس شيئين لاحدهما ان يكون
المقدور ازليا مع القادر في الزمان فهذا لا يقوله اهل الملل وجماهير
العقلاء الذين يقولون ان الله خالق كل شيء وهو القديم وما سواه
مخلوق حادث بعد ان لم يكن وانما يقوله شرذمة من الفلاسفة الذين
يقولون ان العلل معه بالزمان لم تتاخر عنه ويجعلون مع ذلك

منفعلا لا مقدورا واما كون المقدور متصلا بالقادر بحيث لا يكون بينهما
انفصال ولا كونه عقبه فهذا ما يقوله اكثر العقلاء من المسلمين وغيرهم
ويقولون المؤثر التام يوجد اثره عقب تاثره ويقولون الموجب التام
يستلزم وجود موجبه عقبه لا معه فان التاثر في المؤثر التام
على ثلثة اقوال منهم من يقول يجوز ويجب ان يكون اثره منفصلا
عنه فلا يكون المقدور الا متراخيا عن القادر والاثر متراخيا عن المؤثر
كما يقول ذلك كثير من اهل الكلام وغيرهم ومنهم من يقول بل
يجوز ويجب ان يقارنه في الزمان كما يقول ذلك من يقوله من الفلاسفة
ووافقهم عليه بعض اهل الكلام في العلة الفاعلة فقالوا ان معلولها
يقارنها في الزمان والقول الثالث ان الاثر يتصل بالمؤثر التام
لا ينفصل عنه ولا يقارنه في الزمان فالقادر يجب ان يكون متقدما
على وجود المقدور لا ينفصل عنه واذا قال القابل وجود القادر
يجب ان يكون متقدما على وجود المقدور قالوا ان عنيت بالتقدم
الانفصال فممنوع وان عنيت عدم المقارنة فسلم ولكن لا نسلم المقرر
وذلك يتضح بالجواب الثامن وهو ان يقال قولك اما وجود
وجود القابل فلا يجب ان يكون متقدما على وجود المقبول فلم تذكر عليه
دليلا وهي قضية كلية سالبة وهي ممنوعة بل المقبول قد يكون من الصفات
اللازمة كالحياة والعلم والقدرة فيجب ان يقارن المقبول للقابل فلا يتقدم
القابل على المقبول وقد يكون من الامور الاختيارية التي تحدث بعد ان

الرب ومشيته فهذه المقبولات هي مقدورة للرب وهي مع كونها
مقبولة نوع من المقدور فان قد قلتم ان المقدور يجب ان يكون
متاخرا عن وجود المقدور وهذا النوع من المقبولات مقدور في
على قولك ان يكون القابل لهذه متقدما على وجود المقبول ثم التقدم
ان عنيت به الانفصال والبينونة الزمانية ففيه نزاع وان عنيت
به المتقدم وان كان المقدور المقبول متصلا بالقادر القابل من غير
برزخ بينهما فهذا لا ينازع عاقل فيه احد من اهل العلم الا شرذمة
العقلاء لا ينازع عاقل فيه عاقل يتصور ما يقول فان المقدور الذي
يفعله القادر الازلي لمشيته يمتنع ان يكون قديما معه لم يتقدم القادر
عليه ولهذا كان العقلاء قاطبة على ان كل ما كان مقدورا مفعولا
بالاختيار بل مفعولا مطلقا لم يكن الا حادثا كائنا بعد ان لم يكن
الجواب العاشر ان وجود الحوادث شيئا بعد شيء ان
كان ممكنا كان الذات قابلة لذلك وان كان ممتنعا امتنع ان تكون
قابلة له بل وان قيل ان القبول من لوازمها فهو مشروط بامكان
المقبول فلم تزل قابلة لما لم يكن وجوده دون ما امتنع وهذا هو
الجواب الحادي عشر وهو ان يقال الذات لم تزل
قابلة لكن وجود المقبول مشروط بامكانه فلم تزل قابلة
لما لم يكن وجوده لانا لم نسلم وجود الوجه الثاني عشر
ان يقال عمدة النفاة انه لو كان قابلا لها في الازل للزم وجودها او

امكان

مع

برزخ

١٨٤

امكان وجودها في الازل وقد رد ذلك في الطريق المشهورة
بان القابل للشيء لا يخلو امنه ومن ضده وقد نازعهم الجمهور في
هذه المقدمة ونازعهم فيها الرازي والآمدي وغيرهما وهم يقولون
كل جسم من الاجسام فانه لا يخلو من كل جنس من الاعراض عن واحد
من ذلك الجنس لان القابل للشيء لا يخلو امنه ومن ضده فلذلك عدل
من عدل الى ان يقولوا لو كان قابلا لها لكان قبوله لها من لوازم ذاته
وهذا يقتضي انه يقبلها لو كان قابلا للحوادث ثم يخلي من الحادث او من
ضده فقولهم او قابل للشيء او ضده فقد يقال على هذا الطريقة
ان هذا يحتج به لا بما سواه وقد يقال هو علم ايضا فيقول لهم
اصحابهم ما ذكرتموه في حقه منقوض بقبول شيء من الموصوفات بما
يقبله فان قبولها لما تقبله ان كان من لوازم ذاته لزم ان لا يزال
قابلة لها وان كان من عوارض الذات فهي قابلة لذلك القبول وحينئذ
يلزم اما التسلسل واما الانتهاء الى قابلية تكون من لوازم الذات
فيلزم ان يكون كل ما يقبل شيا قبوله له من لوازم ذاته وليس الامر
كذلك فان الانسان وغيره من الموجودات يقبل صفات في حال دون
حال وجواب هذا ان المخلوق الذي يقبل بعض الصفات في بعض
الاحوال لا بد ان يكون قد تغير تغيرا اوجب له قبول ما لم يكن قابلا
له كالانسان اذا كبر حصل له من قبول العلم والفهم ما لم يكن قابلا
له قبل ذلك بخلاف من لم تزل ذاته على حال واحد ثم قبل ما لم يكن

لا يخلو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قابلا فان هذا ممتنع فالذين يقولون القابل للشيء يجب ان يكون قبوله له
من لوازم ذاته فان ادعوا ان كل جسم فانه يقبل جميع انواع الاعراض
فانهم يقولون هذا القبول من لوازم ذاته ويقولون لا يخلوا الجسم
من كل نوع من انواع الاعراض عن واحد من تلك النوع ويلزم من
ذكروه من ان القبول من لوازم ذات القابل دليلا لهم في المسئلتين
وان لم يدعوا ذلك فانهم يقولون الاجسام تتغير فتقبل في حال ما لم تكن
قابلة له في حالة اخرى ولا يحتاجون ان يقولوا القابل للشيء لا يخلوا
عنه وعن ضده والذين قالوا ان القابل للشيء لا يخلوا عنه وعن ضده
فيقال لهم غاية هذا ان يكون لم تزل الحوادث قائمة به ونحن
نلتزم ذلك وتحقيق ذلك الوجه الثالث عشر وهو
ان يقال هذا بعينه موجود في القادر فان القادر على الشيء لا
يخلوا عنه وعن ضده ولهذا كان الامر بالشيء نهيا عن ضده
والنهي عن الشيء امرا باحد اضداده وقال الاكثرون المطلوب بالنهي
فعل ضد المنهي عنه وقالوا ان الترك امر وجودي هو مطلوب الناهي
القادر على الضد اذ لو امكن خلوه عن جميع الاضداد لكان اذا
نهي عن بعض الاضداد لم يجب ان يكون مؤمورا بشيء منها لامكان
ان لا يفعل ذلك الضد ولا غيره من الاضداد فلما جعلوه مامورا
ببعضها علم ان القادر على احد الضدين لا يخلوا منه ومن ضده
وحينئذ فاذا كان الرب لم يزل قادرا لزم انه لم يزل فاعلا لشيء او

لضده

اولضده فلزم من ذلك انه لم يزل فاعلا واذا امكن انه لم يزل فاعلا
للحوادث امكن انه لم يزل قابلا لها ويمكن ان يذكر هذا الجواب على
وجه لا يقبل النزاع الوجه الرابع عشر فيقال لان كان القابل
للشيء لا يخلوا عنه وعن ضده فالقادر على الشيء لا يخلوا عنه وعن
ضده لان القادر قابل لفعل المقدور وان كان قبول القابل للحوادث
يستلزم امكان وجودها في الازل فقدرة القادر التي على فعل الحوادث
يستلزم امكان وجودها في الازل وان امكن ان يكون قادرا مع امتناع
المقدور امكن ان يكون قابلا مع امتناع المقبول وان قيل قبوله لها
من لوازم ذاته قيل قدرته عليها من لوازم ذاته وحينئذ فان
كان دوام الحوادث ممكنا امكن انه لم يزل قادرا فاعلا قابلا لها
وان كان دوامها ليس بممكن فقد جاز قبوله لها وقدرته عليها ممكنا
بعد ان لم يكن فان كان هذا جائزا جاز هذا وان كان هذا ممتنعا
كان هذا ممتنعا وعاد الامر الى نفس القدرة على دوام الحوادث
وهو الاصل المشهود فمن قال به من ائمة السنة والحديث وانه لم
يزل قادرا على ان يتكلم بمشيته وقدرته ويفعل بمشيته جوز ذلك
والتزم حوادث لا اول لها فكان ما احتج به ائمة الفلاسفة على قدم
العالم لا يدل على قدم شيء من العالم بل انما يدل على اصول ائمة السنة
والحديث المعتنين بما جاء به الرسول وكان غاية تحقيق معقولات
المتكلمين والمتفلسفة يوافق ويعين ويخدم ما جاءت به الرسل ومن

هذا للعلم

امكان

نعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يقل بذلك من المتكلمين بل قال بامتناع دوام الحوادث لم يكن عنده فرق بين قبوله لها وقدرته عليها وكان قول الذين قالوا من هؤلاء بأنه يتكلم بمشيته وقدرته كلاما يقوم بذاته اقرب الى العقول والمنقول ممن يقول ان كلامه مخلوق وانه يقوم به كلام قديم من غير ان يمكنه ان يتكلم بقدرته ومشيته وكل قول يكون اقرب الى العقول والمنقول فانه اولى بالترجيح مما هو ابعد عن ذلك من الاقوال والله تعالى اعلم

فصل قال الرازي الحجة الثالثة قصة الخليل عليه الصلاة والسلام لا اجب الافلين والافول عبارة عن التغير وهذا يدل على ان المتغير لا يكون الها اصلا والجواب من وجوه احدها انا لا نسلم ان الافول هو التغير ولم يذكر على ذلك حجة بل لم يذكر الا مجرد الدعوى الثاني انه خلاف اجماع اهل اللغة والتفسير بل هو خلاف ما علم بالاضطرار من دين الاسلام والنقل المتواتر للغة والتفسير فان الافول هو الغيب يقال افل الشمس تافل وتافل افولا اذا غابت ولم يقل احد قط انه هو التغير ولا ان الشمس اذا تغيرت لونها يقال انها افلت ولا اذا كانت متحركة في السماء يقال انها افلت ولا ان الريح اذا هبت يقال انها افلت ولا ان الماء اذا جرى يقال انه افل ولا ان الشجر اذا تحرك يقال انه افل ولا ان الآدمي اذا تكلم او مشى او عمل اعمالهم يقال انهم افلوا بل ولا قال احد قط ان من مرض او اصفر وجهه او احمر يقال انه افل

وهذا

فهذا القول من اعظم الاقوال افتراء على الله وعلى خلق الله وعلى كلام الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله وعلى امة محمد جميعها وعلى جميع اهل اللغة وعلى جميع من يعرف معاني القرآن الثالث ان قصة الخليل عليه السلام حجة عليهم فانه لما راى كوكبا وتحرك الى الغروب فقد تحرك ولم يجعله افلا ولما راى القمر بازغا وآه متحركا ولم يجعله افلا فلما رأى الشمس بازغة علم انها متحركة ولم يجعلها افلة ولما تحرك الشمس الى ان غابت والقمر الى ان غاب لم يجعله افلا الرابع ان الافول عبارة عن التغير ان اراد بالتغير الاستحالة فالشمس والقمر والكواكب لم تستحل بالمغيب وان اراد به التحرك فهو لا يزال متحركا وقوله فلما افل دل على انه يافل تارة ولا يافل اخرى فان لما ظرف يقيد هذا الفعل بزمان هذا الفعل والمعنى انه حين افل قال لا احب الافلين فان ما قال ذلك حين افوله وقوله فلما افل دل على حدوث الافول وتجدده والحركة لازمة له فلفظ الافول هو المحدث ولفظ الحدوث يجد ان اريد به التحرك او حلول الحوادث فلفظ هو معنى التغير في اللغة وليس الافول هو التحرك ولا التحرك هو التغير بل الافول اخص من التحرك والتغير اخص من التحرك وبين التغير والافول عموم وخصوص فقد يكون الشيء متغيرا غير افل وقد يكون افلا غير متغير وقد يكون متحركا غير متغير ومتغيرا غير متحرك كالغير افل وان كان التغير

حلول

والتحرك للتغير

قوله

نصيبين

احض من التحرك على احد الاصطلاحين فان لفظ الحركة قد يراد
بها الحركة المكانية وهذه لا تستلزم التغير وقد يراد به اعم من
ذلك كالحركة في الكيف والكم مثل حركة النبات بالنمو وحركة
نفس الانسان بالمحبة والرضا والغضب والذكر فهذه الحركة
قد يعبر عنها بالتغير وقد يراد بالتغير في بعض المواضع الاستحالة
في الجملة الاحتجاج بلفظ التغير ان كان سمعيا فالاصول ليس
هو التغير وان كان عقليا فان اريد بالتغير الذي يمتنع على الرب
محل النزاع لم يحتج به وان اريد به مواقع الاجماع فلا منازعة فيه
واسد من هذا قول من يقول الاصل هو الامكان كما قاله ابن سينا
ان الهوي في حيز الامكان اقول بوجه ما فانه يلزم على هذا
ان يكون كل ما سوى الله افلا ولا يزال أفلا فان كل ما سواه ممكن ولا
يزال ممكنا ويكون الاصل وصفا لازما لكل ما سوى الله كما ان كونه
مملوقا ومفتقرا الى الله وصف لازم له وحينئذ فتكون الشمس والقمر
والكواكب لم تزل ولا يزال افلة هو وجميع ما في السموات والارض
لا يزال افلا فكيف يصح قوله مع ذلك فلما افل قال لا احب الافلين
وعلى قول هؤلاء المحرفين لكلام الله تعالى وكلام خليله ابراهيم صلى
الله عليه وسلم عن مواضعه هو افل قبل ان يزيغ ومن حين يزيغ والى ان
غاب وكذلك جميع ما يرى ولا يرى في العالم افل القرآن بين انه
لم يزل كذلك بازعتهم قال هذا ربي لما افل قال لا احب الافلين والله اعلم

مسألة في رجلين اختلفا في الشطرنج فقال احدهما هي حرام
فقال الآخر هي تردع عن الغيبة وعن النظر الى حرم الناس مع انها
حلال فايها المصيب الجواب الحمد لله رب العالمين اما اذا كان
مجموعا او تضمن ترك واجب مثل تاخير الصلاة عن وقتها او تضييع
واجبها او ترك ما يجب من مصلحة العيال وغير ذلك مما هو واجب
على المسلم فانه حرام باجماع المسلمين وكذا اذا تضمن كذبا او ظلما
او غير ذلك من المحرمات فانه حرام بالاجماع واذا خلا عن ذلك فالجمهور
العلماء على تحريمه كالامام احمد بن حنبل واصحابه ومالك واصحابه
وابي حنيفة واصحابه وكثير من اصحاب الشافعي وقال هؤلاء ان الشافعي
لم يقطع بانه حلال بل كرهه وقيل انه قال لم يتبين لي تحريمه والبيهقي
اعلم اصحاب الشافعي بالحديث وانصرهم للشافعي ذكر اجماع الصحابة
على المنع منه عن علي بن ابي طالب وابي سعيد وابن عمر وابن عباس
وابي موسى وعايشة رضي الله عنهم ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا
ومن نقل عن احد من الصحابة انه رخص فيه فهو غالط والبيهقي
وغيره من اهل الحديث اعلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا لا اسناد
قال البيهقي جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف
فيها في انه لا تجب رد الشهادة فاما كراهية اللعب بها فقد صرح
بها فيما قدمنا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين
كرهوها اكثر ومعهم من يحتج بقوله وروي باسناد عن جعفر بن محمد

عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج
ميسر العجم وروي باسناده عن علي انه مر بقوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس
احدكم جمرا حتى يطفى خير له من ان يمسها وروي عن علي رضي الله عنه
قال صاحب الشطرنج الكذاب الفاجر يقول لاحدهم قتلت وما قتل
وعن علي انه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج
فوقف عليهم فقال اما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون
سنة لضربت بها وجوهكم وعن مالك قال بلغنا ان ابن عباس
ولي مال يتيم فاحرقها وعن ابن عمر انه سئل عن الشطرنج فقال
هو شر من النرد وعن ابي موسى الاشعري قال لا تلعب بالشطرنج
ولا بالنرد وعن عائشة انها كانت تكره النجل وان لم يقامر عليها
وابو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها فهذه اقوال
الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك ثم روى
البيهقي ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
سئل عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية قال
البيهقي ونهينا في كراهيته اللعب بها عن يزيد بن ابي حبيب ومحمد
بن سيرين وابراهيم ومالك بن انس قلت والكراهية في كلام
السلف كثيرا وغالبا يراد بها التحريم وقد صرح هؤلاء بانها
كراهة تحريم بل صرحوا بانها شر من النرد والنرد حرام

وان

وان لم يكن بينهما عوض وروي باسناده عن ابي سلمة
قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر قال كل الهي من ذكر الله عن
الصلاة فهو ميسر قال يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن عمر
انه سمع عمي بن عبد الله يقول للقاسم بن محمد هذه النرد ميسر
اذا ايت الشطرنج ميسر هي قال القاسم كل الهي عن ذكر الله وعن
الصلاة فهو ميسر وقال ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن
ابو قبيل عن عقبة بن عامر قال لان اعبد صنما يعبد في الجاهلية
احب الي من العب بدي الميسر قال القيس قال وهي عيدان
يلعب بها في الارض وباسناده عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي
لعبت بالنجل او توضأت بدم خنزير ثم قمت الى الصلاة وما ذكر
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ثابت عنه يشبههم
بعبادة الاصنام ولذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
والميسر يدخل فيه النرد والشطرنج ونحوها وقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد شير فكانما صبغ
يده في لحم خنزير ودم وروي في السنن انه قال من لعب بالنرد شير

عن جابر

ذلك

فقد عصى الله ورسوله ومذهب الائمة الاربعة ان اللعب
بالنرد حرام وان لم يكن بعوض وقد قال ابن عمر ومالك بن انس
ان الشطرنج شر من النرد وقال احمد بن حنبل والشافعي
وابو حنيفة وغيرهم النرد شر من الشطرنج وكلا القولين
صحيح باعتبار فان النرد اذا كان بعوض والشطرنج بغير
عوض فالنرد شر منه وهو حرام حينئذ بالاجماع واما اذا
كان كلاهما بعوض او كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد
لان الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
ولهذا قال الشطرنج مبنى اهل الغدر والنرد مبنى على مذهب
الجبر فان صاحب النرد يرمي ويحسب بعد ذلك واما صاحب
الشطرنج فانه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل
النقل فافساد الشطرنج للقلب اعظم من افساد النرد ولكن
النرد كان معروفا عند العرب والشطرنج لم يعرف الا بعد
ان فتح البلاد فان اصله من الهند وانتقل منهم الى الفرس فلهذا
جاء ذكر النرد في الحديث دون الشطرنج هذا منه اذا
استويا في العوض او عدمه وقد بسط جواب هذا السؤال
في موضع آخر والله اعلم والحمد لله رب العالمين صلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل سابع ماي عيك
له بسؤال سنة سبع وسبعين احسن الله خاتمتها بخير وعافيه

خيرها

شطرنج

مسئلة اشتراط الواقف ما تقول السادة العلماء ائمة
الدين وهداة الانام في الشروط التي قد جرت العوائد
في اشتراط امثالها من الواقفين على الموقوف عليهم مما بعضه
له قابل ظاهرة وفيه مصلحة مطلوبة وبعضها ليس فيه كبير
غرض للواقف وقد يكون فيه مشقة على الموقوف عليه
فان وفى به شق عليه وان اخل بها حتى الاثم وان يكون متناولا
للحرام وذلك كشرط واقف الرباط او المدرسة المبيت
والعزوبة وتادية الصلوات المفروضات بالرباط وتخصيص
القراءة المعينة بالمكان المعين وان يكون امام مدينة معينة
او قبيلة معينة او مذهب معين وما اشبه ذلك من الشروط
في الامامة بالمساجد والاذان وسماع الحديث بجامع الحديث
بالحوانيت فهل هذه الشروط وما اشبهها ما هو مباح في
الاصل وللواقف فيه ليس غرض لازمة لا يحل الاخلال
بها ولا بشيء منها ام يلزم البعض منها دون البعض وفي ذلك
هو اللازم وفي ذلك الذي لا يلزم وما الضابط فيما يلزم وما
لا يلزم الحمد لله جواب شيخ الاسلام تقي الدين
ابي العباس احمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه في شروط الواقفين
المسؤول عنها الحمد لله رب العالمين الاعمال المشروطة في
الوقف من الامور الدينية مثل الوقف على الائمة والمؤذنين

والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقه ونحو ذلك
او بالعبادة او بالجهاد في سبيل الله تنقسم بحسب انشائها احدها
عمل يتقرب به الى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات
التي رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وحض على تحصيلها فمثل
هذه الشروط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله
في الجملة والثاني عمل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم
او نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء وقد
استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب على منبره فقال
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
كتاب الله احق وشروط الله اوثق وهذا الحديث
وان خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق فان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند علماء العلم وهو مجمع
عليه في هذا الحديث وما كان من الشروط مستلزما وجود ما
نهي عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهي عنه وما علم ببعض الادلة
الشرعية انه نهي عنه فهو بمنزلة ما علم انه صريح بالنهي عنه
لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الاعمال هل هو من باب
المنهي عنه فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط بناء على هذا
وهذا امر لا بد منه في الامة ومن هذا الباب ان يكون

الشرط

الشرط ليس محرما في نفسه لكنه مناف لحصول المقصود
المأمور به فمثال هذا الشرط ان يشترط على اهل
الرباط ملازمته هذا مكروه في الشريعة كما قد صرح به الناس
او ان يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب
والسنة او بعض الاقوال المحرمة او يشترط على الامام والمؤذن
ترك بعض سنن الصلاة والاذان او فعل بعض بدعها مثل
ان يشترط على الامام ان يقرأ في الفجر بقصار المفصل وان يصل
الاذان بذكر غير مشروع او ان يقيم صلاة العيد في المدرسة
او المسجد مع اقامة المسلمين لها على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
ومن هذا الباب لو اشترط عليهم ان يصلوا وحدانا وما ألحق
بهذا القسم ان يكون الشرط مستلزما للحض ما ندب اليه الشارع
مثل ان يشترط على اهل رباط او مدرسة الى جانب المسجد الاعظم
ان يصلوا فيها فيفوت ذلك هذا دعا الى ترك اداء الفرض على
الوجه الذي هو واجب الى الله ورسوله فلا يلتفت الى مثل هذا
بل الصلاة في المسجد الاعظم هو الافضل بل الواجب هدم مساجد
الضرار فما الظن بهذا موضع تفصيل ومن هذا الباب اشتراط
الايقاد على القبور وايقاد شمع او دهن ونحو ذلك فان النبي صلى الله
عليه وسلم قد لعن لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج وبناء المسجد واسراج المصابيح على القبر وما اعلم

على قبر

خلافا انه معصية لله ورسوله وتفاصيل هذه الشروط تطول
جدا وانما نذكر هنا جماع الشروط القسم الثالث
عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب بل مباح مستوي
الطرفين فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به والجمهور من
العلماء من اهل المذاهب المشهورة وغيرهم على انه شرط
باطل ولا يصح عندهم ان يشترط الا ما كان قربة الى الله تعالى
وذلك ان الانشاء ليس له ان يبذل ماله الا لما فيه منفعة
في الدين او الدنيا فما دام الرجل حيا فله ان يبذل ماله في تحصيل
الاغراض المباحة لانه ينتفع بذلك فاما الميت فما بقي
بعد الموت ينتفع من اعمال الاحياء الا بعمل صالح قدمه او
اوعان عليه او قد اهدي اليه ونحو ذلك فاما الاعمال
التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال فاذا
اشترط الموصي او الواقف عملا او صفة لا ثواب فيها كان السعي
فيها سعيا فيما لا ينتفع به في دينه واخرته ومثل هذا لا يجوز
وهو انما مقصود بالوقف التقرب الى الله تعالى والشارع اعلم
من الواقفين بما يتقرب به الى الله تعالى فالواجب
ان يعمل في شروطهم بما شرط الله ورضيه في شروطهم
واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ومتابعوهم

في

هو

بجعلها

فنهى عن بذل المال في المسابقة الا في مسابقة يستعان بها
على الجهاد الذي هو طاعة لله فكيف يجوز ان يبذل الجعل
المؤبد لمن يعمل دائما عملا ليس طاعة لله تعالى وهذه
القاعدة معروفة عند العلماء لكن قد تختلف آراء النابرة واهوائهم
في بعض ذلك ولا يمكن هنا تفصيل هذه الجمل ولكن من له
هداية من الله تعالى لا يكاد يخفى عليه المقصود في غالب الامر
وتنهى العلماء مثل هذه الاصول لتحقيق المناط وذلك لان
جميعهم يشترطون العمالة في الشهادة ويوجبون النفقة
بالمعروف ونحو ذلك ثم قد يختلفون اجتهادا في بعض
الشروط هل هو شرط في العدالة ويختلفون بصفة
الانفاق بالمعروف ونحن نذكر ما ينبه على امثاله امثالا عن
اذا اشترط على اهل الرباط او المدرس ان يصلوا فيها الخمس
الصلوات المفروضات فان كانت فيما فيه مقصود شرعي
كالوتر ان يصلي في مكان بعينه فان كان في تعيين ذلك
المكان قربة وجب الوفاء به بان يصلي فيه اذا لم يصل صلاة تكون
مثل تلك او افضل والا وجب الوفاء بالصلاة دون التعيين
والمكان والغالب انه ليس في التعيين مقصود شرعي
فاذا كان قد شرط عليهم ان يصلوا الصلوات الخمس هناك
في جماعة اعتبر الجماعة فانها مقصود شرعي بحيث من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليصل في جماعة ليف بالشرط الصحي واما التعيين فعلى
ما تقدم واما اشتراط التعزب والرهبانية فلا شبهة
بالكتاب والسنة انه لا يصح اشتراطه بحال لا على اهل
العلم ولا على اهل العبادة ولا على اهل الجهاد فان غالب الخلق
يكون لهم شهوات والنكاح في حقهم مع القدرة اما واجب
او مستحب فاشتراط التعزب في حق هؤلاء فهو مناقضة
للشرع وان قيل المقصود بالتعزب الذي لا يستحق به النكاح
عند بعض اهل العلم خرج علمة الشباب عن هذا الشرط
وهم الذين ترجى المنفعة بتعليمهم في الغالب فيكون كأنه
قال وقفت على المتعلمين الذين لا ترجى منفعتهم في الغالب
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه مال قسمه للاهل
قسمين وللعزب سهما فكيف يكون الاهل محرومًا وقد
قال لاصحابه المتعلمين المتعبدين يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج فكيف يقال للمتعلمين والمتعبدين لا تتزوجوا
والوقف على عمل يذهب الى ذلك العمل وينبغي عليه
وقد قال لا رهبانية في الاسلام فكيف يصح اشتراط
رهبانية وما يتوهم من ان التعزب اعون على التعلم والتعبد
غلط مخالف للشرع وللواقع بل عدم التعزب اعون على

كيد الشيطان والاعانة للمتعبدين والمتعلمين احب الى الله
ورسوله من اعانة المتزهبين منهم وليس هذا موضع
استقصاء ذلك ولذلك اشتراط اهل بلد او قبيلة من الاكلة
والوقيذة ما لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا رواه مسلم والمشاحة بتغي لله على الوجه
الذي شرعه الله فاذا قيد امام المسجد ببلد فقد يوجد في
غير اهل ذلك البلد من هو اولى منه بالامامة في شرط
الله ورسوله فان وفينا بشرط الواقف في هذه الحال لزم
ترك ما امر الله به ورسوله وشرط الله احق واوثق
واما بقية الشروط المسئول عنها فيحتاج كل شرط
منها الى كلام خاص فيه لا يتسع له هذه الورقة وقد ذكرنا
الاصل فعلى المؤمن بالله ان يتقيه دائما في كل ما يحبه الله ورسوله
من الخلق فيسعى في تحصيله بالوقف وغيره وما يكرهه الله
ورسوله يسعى في ازالته بالوقف وغيره وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض
عنه ولا يتعلق به استحقاق وقف ولا غيره ولا غير
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

كبر

مسئلة في الاكل من مكسب الاخ والصاحب من يجوز الجواب
اذا عرف الرجل ان صاحب الطعام تطيب نفسه باكل
طعامه جاز له ان ياكل منه وان لم يأذن له لفظا بل صديقه للاطلاق
ولسره ولعلمه قال ابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي
رحمه الله ورضي عنه اذا رايت الكوفي يطعن على سفين الثوري
وزايده فلا تشك انه رافضي واذا رايت الشامي يطعن على مكحول
والاوزاعي فلا تشك انه ناصبي واذا رايت الخراساني يطعن
على عبد الله بن المبارك فلا تشك انه مرجي واعلم ان هذه
الطوايف كلها مجمعة على بغض الامام احمد بن حنبل لانه ما
منهم احد الا وفي قلبه منه سهم لا بد له منه توفي ابو زرعة رحمه الله
في سنة اربع وستين ومايتين ومولده سنة مايتين قال
ابو عثمان الحيري رحمه الله اعلم المحزمين رأيت الى الاعظم وغضه الذي نهوى عنه
كل ذلك وطلب الحق وكنت اهرب في شلاف الدهر من التقلب
والان فقد رجعت الى كلمة الحق عليكم بدين العجايز فان لم يداركني
الحق بلطفه بن والا غالبوبل لابن الجويني وكان يقول لاصحابنا
لا تشتغلوا بعلم الكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغني الى ما بلغ
ما اشتغلت به سئل ابو اسحق عن ان ويلقاء فقال هو حمل
الكلام على الخلق بما لا طاقة لهم به وقال بعض الحكماء ان السعيد من مثل بالقدرة بعيد
من كل بالشبهة حال وكل بعلم معتزل عن كل بعلم والله سبحانه وتعالى اعلم

رسالة في الكلام ناقض

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة سراج الدين ابو حفص عمر بن مظفر الطالقاني وفقه الله
ابو العباس احمد بن العلامة فاضي القضاة سراج الدين ابي الحسن بن الشيخ الامام العلامة سراج الدين
ابي محمد عبد الله سبح الاسلام ابي عمر وبن الله روحه ونور ضريحه وزاد في علي ان اشكر
نعمك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين
الحمد لله الذي خلق وسوى والذي قدر فهدى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى يسر كلا
له لليسرى وفضل عليه بالشقاوة للعسرى فمنهم اهل السعادة والمراوح ومنهم راسخ
الهوى فهوى والتوى عن منهج اهل الولا والحمد لله حالق العالم وحكمه ومنشئ الانسان وعقله
وباسط الرزق ومقسمه الذي ابدع المخلوقات بالقدرة والاختيار ولهام سوابغ
المعونة للاعسار المستلزمة للاغتراف بالاضطرار والصلوة على اشرف صميم الفاتح
للسبل القويم والداعي الى الصراط المستقيم وعلى اله وصحبه اجمعين ورضي الله عن الائمة الاعلام
الحامين لحوزة الدين عز الاسلام فاني وقفت كتابا اعرب مولفه في الاصول بخبط
في سرد ابوابه والفصول لم يراع فيه مولفه النهول المحرر ولا الادلة المعتبرة بل خبط
فيه خبط عشواء وخبا ما مور ضعيفه حشو الم يسلك فيه مسلك اصحاب
مقالة مشهوره ولا التزم قواعد معروفه مدلوره ونقل فيه اشياء لا تسلمها ولا ذكر
مذاهب لا تعلمها فانقل اراء زائفا وقواعد حلفه المتكلمين بجامع البصرة وهم ملزمون
بمعرفة الانسان ما هو هل هو الجسد والروح او الروح بمجرده لاخباره عن نفسه

حالة غيبته عن حسه او انسان داخل هذا الدرب وقد اشترى الشعب ذلك
قول الاعرابي وهو ينشد اركب اذري وعلى سنه من شرع التخليط اني مرانه
قال القاضي الماوردي وقد قسم المحلل من احوال الناس ما علموه او جهلوه اربعة
اقسام متقابلة لا يخلو احوال الانسان منها فالرجال اربعة رجل يدري ويدري انه يدري
فذاك عالم فاسئلوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فذاك نائم فذكروه ورجل لا يدري
ويدري انه لا يدري فذاك مسترشد فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري ذاك
جاهل فارحموه قال الماوردي انشدني ابو القاسم اذا لست لا تدري

اذا لست لا تدري ولم يك بالذي يسائل يدري فلست اذا تدري
جهلت ولم يبانك جاهل فمن لي بان تدري بانك لا تدري
ومن اعجب الاشياء انك جاهل وانك لا تدري بانك لا تدري
اذا لست في امر نغمه فكن هكذا ارضا يباك الذي يدري

قلت وقد قسم الجهل قوم تسعة لا ربع له وهم كبار جهال وجهل جهله مركب وقد
ذكر المعنى بلا جهل معال ورجل ثم وهو يجهل نفسه ويجهل على انه بي جاهل
فنظرت في العالم المذكور مسلك حدوث العالم وقد بعض ادلته العقلية عن ذلك وما سمعه
تلك المباحث والمسالك وحامه بعض مداهن الفلاسفة وسائر المسدعين فوجدت
مولفه في مطاوي كلامه سبح الاسلام ابن تيمية رحمه الله عليه فخرج منقدا رزين وحاطب
مناره بما لبس من عباءة اهل الاسلام والعلماء ولا دوى الطاعن النهاء فاستقبح هذا الخراب
عن اهله وكل ورقة علمه ووجهوا اسنته للطاعن اليه وراوا المدح بختلطا بالجرح والاقرار
ممتزجا بالانكار والناقض فاقرا في الكلام فاستعفت عليه ان ساله تعالى وقد كان بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطلبة مدرس على الامام ابى بكر بن محاهد وقرء عليه شيء وقال له ابو بكر يا بنى راعِ ادب
النفس قبل ادب الدرس وقال الحافظ ابو القاسم بن عساكر اعلم بحوم العلماء مسموعه
وعاده الله بالاسعاد فى مسعاهم معلومه ممن اطلق لسانه فيهم بالثلب املاه الله قبل موته
بموت العلم وقال بعض الفضلاء

وما غبر الماضى عن فضل بعضهم على اعراف العصر الا كفضل
وان اخس النقص ان ندر الفتى وقد النقص عنه ما سعى الافاضل

وقال الامام ابو الفرج ابن الجوزى رحمه الله علمه اسد ما سبحا الامام ابو الحسن على بن
عبد الله الزاغونى رحمه الله فلو اتى بلغتها سمى خؤولته بنو عبد المدانى
لمان عاما الى ولكن تعالى فانظرى بمن ابتلانى

فلما وقفت على ما ذكر على من الاوراق وسمعنا العلامة نقضه وابرامه فيما التزمه
شيخنا وسعد عيسى ادر الختام وقد مضى لذلك سنوات تقضى الى تمام وبلوغ من
تعلم وسهلا بجل ما ناله الانام وبسط الادراك المرام والله تعالى الموفق بكرمه والهادى
سعته وهو حسبنا ونعم الوكيل ❁ مقدمته المراد بالعالم فى اصطلاح المتكلمين كل
موجود سوى الله تعالى خرج عن ذلك الصفات كالعلم والقدرة والشيء والثبوتيات قال المتكلمون كل
موجود والسوى ليس اغيارا ذ الغيران عند الصحيح القولين ما جاز مفارقة احدهما الاخر
بزمان او مكان ولم يكن متضمنا له والعالم لغة اسم لجملة الموجودات الممكنة يقال عالم
علوى وعالم سفلى وعالم الحيوان وهذا ورد القرآن العزيز بجمعه وقيل هو مشتق
من العلم بفتح او العلامة فيعم فيه خلاف ❁ مقدمته والعالم محدث مخلوق
كائن بعد ان لم يكن هذا قول جمع المسلمين وهو قول اهل الملل كلها صار اليه جمع الحكماء

المسمون

المعدومون وقال ارسطو واتباعه من المتقدمين والمتاخرين كالفارابى وابن
سينا والسهروردى القول بانه ابدى قديم الاجسام العلوية وما فيها من الصفات
وهى مجتمعة فى جوهر واحد دون ما تحصل من الاجسام السفلية فى الزمان الذى لا يتجزأ
محدثة واما العناصر بما فيها من المواد والصور فكل واحد من صورها واعراضها حادث
لكن مسبوق بالعدم الى الاول وباده والاجسام بما فيها ممكنة الوجود فى انفسها واجبة
الوجود بوجود علتها وقولا يطلقون لفظ المحدث على العالم بمعنى انه محتاج مفتقر
الى علته الموجبة له ويلقبهم اهل الحق بالدهرية لان الدهر هو العامل بمعنى الدهر
وان ابا العباس ونفاة الصانع ملعونون بالدهرية الخالص قلت تعالى وتقدس ذو الدهر
وذو قدرة وصحح الاسنوى قول الجماعة اغرنا واتت وسرى قال الجوهرى ذو الدهر الله
وفى المسئلة اهمال الصلاة اقوال الاحرام باعظمها هاهنا ❁ مقدمته والمعول
على ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله وما اخبره سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والمعول عن المتكلمين
فى اثبات الصانع وما يجب له من العلم واختراع الله سبحانه وتعالى له وانه واحد بعد ان لم يكن
وكذلك دلالة العقل الصحيح على ذلك وقد اختبط المتكلمون فى عد حدوثه بطرق اشهرها
طريقة الحركة والسكون كما ذكرها ولم يختر او سليمان الخطابى والقشيرى من العلماء المستدلال
بهذه الطريقة والناس فى استدلالها اقوال احدها اعتبار سكونها ووجوده
وهو المشهور للعرض ودوام اعراضه ومعه اخرون اعتبار حركته وسكونه كما صنع وقالت طائفة هى
مجتمعة لكنها متعقبة كما فى سكون المشاب فانها مسببة على اربع مقدمات فى كل منها
براع من النظار اعظمها اثبات كون السكون امرا وجوديا بان الحركة وجودية وهل هى

عباره عن عدم السكون او عدم ما من شانه ان يحرك على الدوام يكون المقابل بينهما
مقابل التضاد وعلى الثاني يكون مقابل العدم والملكة وقال القائل الاربعة ما عرف
وقال طائفة هي باطلة في نفسها غير موصلة الى المطلوب ثم قال
ذكر بطلان الحركة والسكون والاعراض عليه ويمكن ان يكون احسام لوجاب
ازليه لما يخلو عن الحركة والسكون والتسمان باطلان وبطل ما ادى ازليه لما للازم
وظاهر ان الجسم لا بد ان يكون حاصلا في حيز فاما ان يكون ساكنا وهو المطلوب
واما استحال ان يكون متحركا فلان ما لا يسبق الحركة ازليه لما ثبت
ان الحركة ازلية محال لان ما هية الحركة تقتضي التسبوقية بغيرها والازلية تمنعها
فامتنع الجمع بينهما فاعترض عليه طائفة من المتكلمين كالفخر الرازي والخطيب وسيف الدين
الامدي وغيرهم ان المراد بكون الحركة ازلية ان نوعها ازلي بمعنى انه لا حركة مسبوقة
بحركة الى الاول والذي تقتضي المسبوقية بغيرها افرادها لا كل فرد من افرادها
اعني الحركة من جزء سابق وحاصل ومعلوم عدم امتناع خلو شيء من
داخل خبر الامكان دون الامتناع ثم قالوا الاعتراض ادا كان كل فرد من الحركات
حادثا كان المجموع حادثا لا ما يقال ان كل واحد من الزنج اسود كان كل الزنج كذلك وقد لا
يكون كذا كل واحد من احاد العشرة ليس بعشرة مع ان كلها موصوف بها والتغاير
ليس بعلم فليس انفاد كريم الاول دون الثاني ثم قالوا وايضا فلما استحالة الاعم
الاحسام كان السكون ازليا لما جاز ان يكون حادثا فان

زوال العدمي بالوجودي جايز بل هو واقع فان كل حادث عدمه ازلي وهو يزول
بوجوده ثم قالوا الحركة وجوده وفاقا فوجب ان يكون السكون كذلك فقيل
اللازمة ممنوعة ثم قال معارضة في ذكر بطلان التطبيق والاعتراض
عليه وهو انه لو اعتبر الحوادث الماضية من اليوم الى اول الكائنة جملة وزمن
الطوفان الى اول جملة اخرى ولا شك في زيادة الاولى على الثانية بما بين اليوم
ووقت الطوفان فاذا طبقنا الجملتين من الحادث الذي يلينا فان امتد الى غير
نهاية فليكن الشيء مع كمولا مع عمر او ينقطعا او سقط الناقصة
فيلزم تناهيها لان الزائد يزيد بمقداره متناه فالقوا الاعتراض
واوجه احد ما ذكر هذا التمسك بالتطبيق باطل وهو ان زمن الطوفان
لا الى اول جملة واحدة وانما يقع الزائد على ما بين اليوم الى الطوفان فلم يقع
التطبيق بين السي ونفسه الثاني مع كون السي مع عمر هو امع عمر
وهو انما لزم اذا كان افرادها متساوية وهو ممنوع بل افراد الجملة الاولى
اكثر وان كانت افرادها غير متناهية كما في تضعيف الخمسة والعشرة مرارا
لا نهاية لها فعولهم لو وقفا وتنتهيا ممنوع ومسند بالعدد والمعلوم
في عدم تناهيهما الوجه الثالث قال الغزالي في الاعتراض على الاربعة
قلب هذا التطبيق ان كان الناقصة في الزائد فالزائد عند ذلك ينقطع
الناقصة في وسطها فبعد التطبيق جملتها وان كان الزائد الى الناقصة
فالمرفوع بتطبيق مرتبة من مراتب اعدادها نهاية لها في السلسلة الاخرى
فاوجه التفصيل دائم ذلك ابدا وانصل الى الدوار لاستحالة انقضاء ما لا

يتناهى على التعاقب وان كان الماضي المنطبق على الحاضر حين
الحدوث غير المنقضي الى اجزاء لا تتجزأ فكل واحد من السلسلة يسمى السلسلة الطويلة
موجود في وسطها فلا مساغ امرها الى جهة المبدأ وكذا الظهور ان المنطبق على المبدأ
فلا يحصل المقصود على تقدير وجوده الثقلين ٥ مقدمة ذهب المسلمون
وسائر ارباب الملل الى ان الباري تعالى قادر فاعل بالاختيار وبه قال الحكماء اوائل الفلاسفة
وذهب المتأخرون منهم كارسطو واتباعه الى انه موجب بالذات وان صدور
العالم منه بالايجاب الذاتي لصدور النور عن الشمس والتسخين عن النار بالذات
ذلك مع الشعور في حق واجب الوجود وفي عن العالم دون ذلك وهو قول موافق
ارسطو على القول بقدم العالم كما سيأتي وعند قال العلماء وهذا القول كفر
لانه مخالف لما هو معلوم بالضرورة من الدين ولما هو المعقول عن المسلمين ولزوم القول
بالقول بقدم العالم وبنوا على ذلك فاسدا قولهم ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد
قالوا وحصول الكثرة مستند الى المعقول بسائط لان جهتي الوجوب في الواجب
والامكان في ممكنه يحصل فيه كثرة وكثرت الموجودات الكثرة الواقعة فيه وهذا
رأس الاقوال واخبثها فان امكان العالم نفسه لكن تدخل في حيز امكان العالم
فضلا ان تتكثر عنه المعقولات ٥ مقدمة عمدة الفلاسفة على ابطال
الباطل القول بقدم العالم ان كل ما لا مدخل للمؤثر فيه في ايجاد العالم ان
كان حاصلا في الازل لزم صدور الفعل والا لزم تخلف الاثر عن المؤثر التام فهو ممتنع
لانه اذا لم يتحقق صدوره عنه اما ان يكون ممكنا وهو باطل لانه وجد واما ممكن ولم
باطل لان حصول الزمان بوجوده دون عدمه مع ان نسبة الفاعل التام الى كل الازمنة

على احد سوى ترجيح من غير مرجح وان لم يكن حاصلا لم يوجد الصدور منه على ذلك
الامر وهو الترجيح من غير مرجح وان كان لسبب كان الكلام فيه
كالكلام في الاول ويلزم التسلسل وهو ان كان ممتنعا فذاك والا يلزم في السلسل
الممتنع كالسلسل في الشرائط والمعدات لزم ان يكون فعل كل حادث حادثا الى
اول وهو محال بالقدم وجوابه ان تخلف الاثر عن المؤثر التام اما ممتنع بالنسبة
الى الواجب بالذات كما الى الفاعل المختار وقالت طائفة الاحصاص بذلك الوقت
تعلق ارادته وقالت طائفة لتعلق الارادة بذلك الوقت والارادة لم تزل تخصص
وقالت طائفة الازلية مانعة وقالت طائفة احتص الفعل بالوقت اذ لا
وقت قبله وقال الجمهور القادر المختار يرجح احد مقدوريه على الاخر
لا لمرجح والمعنى به ان القادر يجوز ان يريد الفعل في وقت مخصوص مع تجويزه
مع تساويه عن ذلك الوقت لان تساوي الارادة بحسب احد الجائزين عن الاخر
وقولنا لم تعلق الارادة جاز مجرى قولنا لم يكن الارادة ارادة وهو محال عن صانع
وقولنا بحسب الاختيار ليست وجود ممكن الا ليست بالبديهة فالمدعى ذلك ان استناد
ما ذكروه الصانع واسندوا التخصيص غير مخصص بالقادر اذا عرف له طريقان
والحاصل اذا قدم له رغبات والعاقل اذا قدم اليه وجدان وفي كل منهما انكار
احد الخصمين لا مرجح وقال الامير البهري لا يجوز ان يقال ان الباري تعالى
له ارادة ازلية وتلك الارادة تقتضي لذاتها ان يرجح ايجاد العالم في حاله
مخصوصة محدثة فالارادة الازلية حدوث ذلك الترجيح ويوقف ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترجيح على اصله تعرض لتلك الارداء وهي سوق على حادث اخر وهكذا الى
حين النهايه ولا يلزم منه حدوث الاجسام الاول الحادث لا يلزم ازليه العالم
واجاب الرازي في المطالب العاليه بالجواب الذي ارتضاه السراج الارموي
وسموه السراج البارع ونسج على منوالهم بعض المتاخرين وقالوا نحو ان يقول المعلم
قديمه ازليه ومع هذا فانه يوجد بعض الصور والارادات معلومه حادثه شيئا
بعد شيء وعند اجتماع ما اجتمع منها انعقد سبب لحدوث الاجسام وكان
ذلك سببا لحدوث الاجسام وتصور هذا القول ان الاجسام حادثه وان ذلك
المعلم قديمه وهذا كما ذكر بعض المتاخرين في عمده ان الاجسام حادثه وان
كل ما سوى الله ممكن ولم يقل حادث وعضد هذا القول بان دليل المتكلمين
على حدوث الاجسام دون ما سواها وانهم لم يجدوا دليلا على استحاله القول
بالموجب واذا كان هذا لم يذكروا دليلا على نفيه فلا على حدوثه وقد ذكر
امام الحرمين وغيره ان العلم الضروري حاصل بان الممكنات منحصره في الجواهر والاعراض
مقدمه في ذكر الدور والتسلسل والدور قسمان كما ان التسلسل
قسمان ايضا احدهما دور معه ودور قبليه اما الدور القبلي فباطل بالاتفاق
العقلاء اذ يلزم منه كون الشيء قبل نفسه بمرتبتين والدور المعي صحيح عند
المحققين وغيرهم وقد يخلط بعض المتكلمين كما فعل فخر الدين الرازي في
المحصول في تخصيص العموم وكونه بعد التخصيص مجملا واما التسلسل فاحد
قسميه التسلسل في المؤثرات وهو باطل بالاتفاق العقلاء ايضا وتسلسل الاثار وهو
ان يكون كل اثر مستندا الى فاعل مختار فالكلام المسلم في احالته وجوزته

طائفه من الخلق والبلغ اما التسلسل الاستقبالي بمعنى حركات لا نهايه لها
او وجود ممكنات لا غايه لها في الاستقبال كحوادث اهل الجنه واسماع مقدورات
لا نهايه لها كتعلقات اهل الجنه فهذا لا نزاع فيه عند اهل الحق وقال جهم
ومن وافقه على ذلك بانقطاعه قال الخلال قرئ على ابي عبد الله احمد بن
حنبل ان الجهميه حالفت اباك وكفرته قال الله تعالى قال الله تعالى انها دائم وقالت
الجهميه بانقطاعه وقال تعالى عز القائلين ولم يزقوم فواكه وعنبا وقالت الجهميه
بانقطاعه وقال تعالى عز القائلين غير مقطوعه ولا ممنوعه وقالت الجهميه بانقطاعها
وقال ابو الهذيل بن العلاف شيخ المعتزله سمي دوامهم يعني لاهل الجنه والنار وتبطل
حركاتهم حتى لا يبقى احد منهم الى ما كان ورد بذلك الكتاب لتقدم عليه ما وله
وقرأت في كتاب تراجم المعتزله للقاضي عبد الجبار بن احمد الهمداني ان ابا الهذيل رجع
عن هذا المذهب ومعذمه في ذكر مقاله السوء بني الدين بعمه رضي الله عنه
وقد انتزعه اصل التسلسل من كلام الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وعزم
المنقول عن الامام احمد ان الله تعالى لم يزل متكلما اذا شاء ان يقول ذلك وروايه جماعه
من اصحابه وتاول القاضي ابو يعلى المشيه في قوله اذا شاء على مشيه الاسماع
بناء على ان الكلام صفه نفسيه لا يعلق بالمشيه بل هو نعت دائم للحياه
والعلم قائم بذاته هذا باطل لانه اوجه احدها ان رد المشيه الى مشيه
الاسماع تاويل للكلام وخروج عن ظاهره بغير دليل العالي ان الامام
قدم السامع لان قوله لم يزل كلامه مستغرقه الماضي ان الامام
احمد قال فعارضه على الجهميه في قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا قال معناه جعلناه

صيرناه على فعل ما تعالما وهذا محال قال ما دليل ما ذكرتم على الجعل بمعنى التسمية اولا
يزال اولا يزال اختاره ابن عقيل في كتاب الارشاد والجعل ينقسم سبعة اقسام
ذكر الامام احمد منها اربعة اوجه قال ابن قتيبة الجعل ان تعدى الى مفعول
كان بمعنى الصير وان تعدى الى مفعول واحد كان بمعنى الخلق والاول كقوله
تعالى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين والثاني كقوله تعالى وجعل الظلمات
والنور وقد يراد به الجعل القدري والجعل الشرعي فمن الثاني قوله تعالى ما جعل
الله من بحيرة ولا سائبة قال الشيخ تقي الدين وقد اورد الامام احمد على التسلسل
في اللام الواقع على المشيئة والاختيار لا الى غاية فيحور ارتفاع مفعولات لا نهاية لها جملة
لا الى كل مفعول فكل مفعول لا الى غاية كما ان اللام المتسلسل لا الى غاية غاية
فانتزع هذا من هذا وهو قول المتسلسل في المؤثر قال ابن سينا وغيره قالوا استدام مادة معينة وتعدم الصور الحادثة
العالم الى ان سينا وغيرهم قالوا استدام مادة معينة وتعدم الصور الحادثة
والمسيح لم يقل بذلك بل قال بالقدر وقد قال العراقي في اثبات قول الفلاسفة
كفر الفلاسفة بثلاثة اشياء احدها قولهم بقدم العالم والثاني بانكارهم العلم
بالجزئيات والثالث بحدهم المعاد الذي نطقت الشرائع به قال الشيخ تقي الدين
وقد ادعوا اسلامنا رهم وجود ملك يقال الله تعالى قال العراقي قلت لم يوجد هم وكذلك
المأثور عن اهل صفوان بن عسال وسلامة عليهم قال العراقي واما الصفات فحكمهم
فيها حكم المعتزلة قال بعض العلماء وقد اشار سبحانه وتعالى بقوله ان وجود الملائكة
تعالى مطلق بشرط الاطلاق قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه قال جميع افراد هذه
ما لحوادث المتسلسل بعضه وقد عدها بعد ذلك لم يذكرها متسلسلة

الى غير غاية بخلاف قوله ما لا يتناهى من غير تخصيص وان التخصيص يستدل
بتخصيص على ان الحق تعالى لم يزل فعالا خالقا بقدرته ومشيئته واختياره
كما انه عالم لم يزل متكلما بمشيئته واختياره فعال الاتحاد والامتناع
صفة كمال كما قال تعالى امن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون فالفلاسفة يقولون
بقدم ما ذم معه ومده وهو لم يزل يعدم شيئا بعد شيء والمواد للتسلسل ان قال
بالتسلسل في الماضي وتمسك بالتسلسل الاستقبالي بمعنى ان كل حادث
بعد حادث فقال له ملك الامور الماضية دخلت في الوجود والامور المستقبلة
لم تدخل في الوجود بعد وانما فيها حوادث مقترنة اولينها فلك
يحرك العالم محدث مخلوق كائن بعد ان لم يكن والفاعل المختار له الترجيح
بحسب القدرة والاختيار وكان الله ولا شيء معه وقد تقدم في هذا المعنى
فصل عدها بضع وثمانون بيتا وعرضها علينا طالبا للفوائد وذلك
سنة اثنين وعشرين وسبعمائة بمنزله بمدرسة العصاعنق فقال لي ابتدأ
نثرا الان اذكر الناس لا سهو هذا النظم وسأذكر هذه القصيدة ان شاء
الله تعالى في اخر هذا المؤلف ونحن نذكر ما ذكره هذا المؤلف ونذكر ما
تعالى عليه وما يوجه عليه قال الله ورسوله وبالله التوفيق

فصل قال المؤلف اعلم ان الكون المتسلسل والحي المتسلسل الذي جاء
به القرآن وورد به الاخبار ان كل حي متسلسل معقول بالاختيار فان القصد
الى ايجاد الدائم الموجود محال وايضا فالعالم اوسع اما ان يكون ما لا نهاية له صح

عن فاعل او بلزوم فاعله موجبا بالذات او فاعلا مختارا بمعنى ايتاء مراده
والاول للعلل الماسية في اصاب العلم بالصانع والثاني والثالث كذلك الثاني في اصاب
كونه تعالى فاعلا بالاختيار فمعنى الصنع والقول ان يكون الفاعل مختارا ايتاء مراده
فالالزم سبق العالم وغايل بلزوم حادثا كونوا مخلوقا عن فاعله والعدم لاسابق
له دايم الوجود واجيب بمنع لزوم دوام وجود الاحسام بوجوه منها ما سبق
في معلولية العلل ومنها ان العلل ممكن الوجود في الازل لوجوه احدها انه
لو لم يكن كذلك لكان ممتنعا دايما صار ممكنا لدايه وهذا
يرفع الوثوق بالعلل العقلية ومنها انه ممكن فيما لا يزال كان كذلك لدايه
او لعلة دايمة لزم دوام الاحكام فان كان لعلة حادثة كان الكلام في ايجاد
تلك العلة كالكلام في احكام حادث غيرها فلزم اما دوام احكام تلك العلل وهو باطل
ان اسناد العلل ان كان لذاته او لسبب واجب لذاته لزم دوام الاسناد وهو باطل
بالحس والضرورة واجماع العقلاء لوجود الممكنات وان كان لسبب غير واجب اسبق
كونه وقتا ما وحدوثه اسبق عدمه ثم الكلام في اسناده كالكلام في
الاول ولو سبق ممكن الازل لعلة حادثة طال الكلام فان العدم لا يكون لعلة حادثة
فثبت ان العلل دعوى اسناد حصول الممكنات في الازل فلا يمكن ان يقال المؤثر ما كان
يمكن ان يؤثر فيه ثم صار يمكن فان الكون في اسناد الناسر واسناده كالكون في
اسناد وجود الاثر واسناده قالوا واسناد الممكنات الى المؤثر لا يسعى
سببا التعبير عليها فعال العلم يكون هذا العالم حادثا بعد ان لم يكن حتى
ما اخبرت به الاديان وعرف بطلانه بضرورته وبما اقتضاه دليل العقل الصريح فان

العقل متاخر عن فاعله فالمعلول الذي لا يسبقه حدوثه دائما لا زمانيا كالعلم
فاسد فانه متى كان معلولا كان حادثا بالحدوث الذاتي وان كان قديما زمانيا واما الحدوث الذاتي
بمعنى مقارنة المعلول للعلة ومساوقته لها في الوجود وان تقدمه عليه ليس بزمان
مهجور لان العلل لا تنفك عن المعلول لا يكون وقتا وحصته قولهم ان الفاعل شرط على معنى
الملازمة لا بمعنى الاتباع للفعل وان العالم مفتقر الى فاعل الاسعار الشرطي الثلاثي
والتعليل الذي معلوله وسببه ملازمة نور الشمس لقرصها وقولهم حركة اصبعي
محرك الخاتم فعلل فاسد وتشبيه باطل فان الاصبع ليست هي المحركة للخاتم
بل هي شرط في تحريكها فعاد تعليلهم الى الشرط الثلاثي لا الى العلة ومعلولها الذي
يدخل عليه الفاء في قولك حركته فتحرك وكسره فانكسر فان الفاء للتعقيب لا
للصاحبة ودخول الفاء يدل على ان الاسعار حصل عقب الفعل لا معه وبعد
الاسعار تالة فقولهم المعدوم ليس بزمان يطلق قطعا وكذلك قرص الشمس ليس هو العلة
المصحبة لنورها اقتضاء الفاعل لفعله بل هما معا في الزمن والنور متاخر زمانا فتبين
اخبار الاسعة بكونه معلولا او حادثا خصوما اقرارهم بان المعلول متاخر
والحادث لا يكون الا في زمان فاما حدوث ذاتي غير زماني فوقوع وابتناء ومن
العجب تقريرهم في النطق مقولتي الفعل والاسعال التغاير بين اللفظين مع ان سمع
اطلاق الاسعال على فعل الا اذا كان الاسعال آخذا في الانفعالية فيقول
كسرته فانكسر ولا يصح اطلاق الانكسار الا لحالة احدثت في انكساره واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد اخذه في المتعالية ملاذون الحسه صادره وكذلك استحقت الآ فتحي ورط
وجود العامل للاشعال ولا شعال اعدمه فانعدم معمولة الاشعال لدخل عليها
الفاء المقتضية للتعقيب ولم يكون الاشعال مسببا للفعل وسارع العلاء
في رسم الحكم في الانشاءات لعهود للعاوضات معاملة ملاذه سب
مقصي اللعط مع الحاء في قوله بعتك ومع التاء في قوله اشتريت او قبلت وهذا
قول كثير النحاة وهو اختيار امام الحرمين وقال اخرون ست عشر الحاء
والتاء عرفعل وكذلك الاخبارات اما اذا علم هذا فقوله الاحسام مفعوله
بالاختيار كان حقه ان يكون العالم جعله معمولا بالاختيا فعدوله عن عموم العالم
الى الاحسام اما ان يكون لكونه لا يقول بالعقول والنفوس كما قوله الفلاسفة وتبعهم
المجردات فانهم وبعض المسلمين كالحليمي والراغب والغزالي والمفيد الشيعي يقولون
بامكان العقول كالعقل الاول والعقل الفعال وعقل الكل وهو عندهم عشر عندهم
ويقولون بتجريد النفوس وانها ليست منطبعة في ابدانها وما سموها في الابدان كالملك
في مدينة كالحلول والتماسها ارتسام الامر والنهي ويستدلون على ذلك بستة
عشر حجة عقلية وهي جميعها مدخولة باطلة ويلخص ما يعتمد عليه منها ان
النفوس معانوه لهذا الهيكل المحسوس المشاهد لانها بائنة عنه ويقولون العقول
والنفوس مجردات لا داخل العالم ولا خارجه وان شاركت الوجب في هذا السلب
عاز عنهم فالمسار له في السلوب لا يقتضي تشبيها بل قال فخر الدين الرازي المشارك
في السلوب لا يدل على ذلك فانا نقول موجود وموجود وعالم وعالم وقادر وقادر
وسميع وسميع وليس هذا كهذا ومن يقول بتجريد النفوس الراغب والجليمي والغزالي

والمفيد السعيد والرازي تعرض على هذا القول واما العقول المدعاة
فانها مذهبهم التي هي عندهم ليست من جنس العناصر الاربعة وهي ليست داخل
العالم ولا خارجه عندهم ليست ويقولون صدر عن الفاعل الاول عقل لكون الواحد
عندهم لا يصدر عنه الا واحد عنه صدر عن العقل نفس ويصدر عن العقل الاول الثاني
وعن النفس الفلك الاقصى مكثر الصادرات قالوا وانما كثر بعد صدور النفس لان
الجهات تكثر بما عقل وعقل ونفس قالوا فهذه الاعتبارات لا اعتبارها
في جهات التاثير ليكون تعدده في صدور المتكثرات ثم جعل الفلاسفة ادلة العقل
لا دليل يخصص فلم اخص العقل بالصدور اولا دون النفس ولم كانت النفس بعد
العقل في المرتبة لتعدم العقل فان كان التخصيص بدون السبب جائزا بطل الدليل
وان لم يكن جائزا بطل بسبب العقل عن النفس كما لخصوا لهم عن هذا فان صلحت
هذه الحلام لتعديد سوى المجردات فقوله معصور على حدوث الاجسام والاعراض
لا عموم له لانه على حدوث ما سواها من العقول والنفوس قال امام الحرمين العلم
الضروري حاصل باحصار المحكمات في الاجسام والاعراض انتهى كلامه فيكون المشار
اليه قابلا للحدوث بعض العالم وهو ما دار والجواهر والاعراض اعم من وجود
المجردات من العقول والنفوس قال النصير الطوسي واما العقول فلم نقم
دليل على امتناعها وادلة وجودها مدخولة قلت وقد قامت البراهين العقلية
والادلة النقلية على امتناعها وقدم مع الله تعالى جاء عرض محله والمجردات المدعاة
لها اذا علم هذا فقوله التعدد الى اتحاد الموجود محال لا شك فيه ويكون يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما امر الفاعل في سي مسبوقا بعدم ذلك السي فالمذور ذلك الشي حدوثا والعدم
يسميه سي وعلى هذا فالكون في الحادث هو المعهود عند الناس كلهم وهو كون في حدوث
مسبوق بعدمه ومثاله الثلاثة الباقون بالعدم بعد سبق الحدوث بالحادث الى
العرض حدوثا ما ما ما ما سبق الحدوث بالعدم فامر بعد بعد بعد امرا ما وامرا ما
واما هو اصطلاح خاص اصطلح عليه مولانا المتكلم ومن تبعه ولم يالم بالعدم وهو
محال للعدل والرع والعرض اما الاستر الى غيره كان حادثا في لغة العرب والعجم
حال ان سائر جمع العقلاء في معنى الاول كان معنى الاول للعدم والاحتجاج والاستدلال
معنى قوله تعالى فلما افل اي غاب واحتجب كما انشد سيبويه عن الزبرقان عند لقائه عمرو
عبد الملك ابن مروان يوم فيل مصعب

علام اقول القتيب بعد غاتي اذا لقنالم ارتبه المرء اصوبا
ساجمهم حتى اموت وعيدكم كما قد لوم عليه واغضبا

والستار لغير واما عمل بما قوله علام اقول السعاي مغيبه واحتجابه ومثال ان سبا
في قوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين فالوقوع في حضرة الامكان اول ما وجد بكر
هذا الحادث بالحضرة في نفس الاشراقية قال ما معناه ان الاول جسم متحيز متحرك وقسيم
الدلالة على حدوثه ثلاثة اقسام دلالة جميعه جسميته وتحيزه ودلالة رجحه حركته ودلالة
رجحه اقوله وقال قال المحقق الوقوع في حضرة الامكان اول ما قال
وهذا اصار نمط ما قبله في البطلان والاستحالة وهذا في امر ان حرج الفلاسفة فيها
عن حيز العقلاء الى هوسها حملهم المذهب على ان الامكان لا يكون الا في الحادث فالعالم موجود
عندهم بالامكان مع قدمه وقد سافر ابن سينا قائلا ان الامكان بناء في الدوام

الحدوث قاله ومن الذي يمكن ان يسند ويحوذ لك مما نص عليه في الاصول
الماني حملهم الاستعار بحدوثها واعلم ان الاستعار ينقسم الى اقسام احدها استعار اسم
الى الشي وجوده كاستعار الممكنات الى جاعلها سبحانه الثاني استعار اللازم كاستعار
ابعاض الكلمة لبعضها الى بعض وكاستعار احد المتماثلين الى الاخر الثالث استعار الكل
كاستعار صفة الانسان الى ذاته الحالة بها واستعار العرض الى الجواهر وهو هذا
الحل عينه لكن للناحية الثالثة قال المتكلمون مسلم لكن لا نزاع ثم على بطلان الاستعار
زاعمين انه استعار حدوث لا ملزوم معنى الاول الا معنى اللازم لجواز ان يسمى ما ذكروه
وورد سر العدم بمعنيين معاملي مفهوم الحدوث احدهما حصول الشي على وجه لا
يكون عدمه وانفاقي زمان سابق على ذلك الحصول والثاني احتجاج عدم احتجاج
الشي وجوده الى غير وهذا الثاني للحدوث بالمعنى الاول لسبق تقدم ماده
وهذه اما الاول فلان افتقار المحدث موجود قبله مسلوب له محال غير محدث وهو الماده
واما الثاني فلان عدمه قبل وجوده وهذه الثلاثة لسبق بالعلم والذات والشرف والكمال
فهي بالزمان فرد الاول بان الامكان على ورد الثاني بان القبلية والبعدية لا يكونان
الدوام على الغد قال واجمع وقال بدوام وجود الاجسام بوجوه منها ما سبق
في معقولة ان بعض ومنها ان الفعل ممكن الوجود في الازل لوجوه احدها انه لو
لم يكن كذلك لكان ممتنعا صار ممكنا فكان الممتنع كذا به وهذا فرع
الوجوب بالقضايا العقلية ومنها انه ممكن لما تبين فان كان امكانه لذاته او لعلة
دائمة لزم دوام الامكان واذا كان لعلة حادثة كان باطلا لان دوام الكلام في ملك
العلة كالكلام في امكان حدوث عنها فيلزم امكان دوام الفعل وبالجملة ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتب
الخيرية

اسماع العقل ان كان لذاته او لسبب واجب لذاته لزم دوام الاسماع [illegible] ان كان لسبب غير واجب [illegible] ما بالواجب
وعدمه لسبق عدمه لم الحلام في اسماعه فالحلام في تناول [illegible] لعله حادثه ظاهر العقل ان العدم لا مؤثر له فعند [illegible] حصول استعداد
والعقل ان تعلق المؤثر ما دام ممكن او يزول فصار بمكن فان العدم [illegible] اسماع الباقي
وامكانه كالوجود في اسماع وجود المؤثر وامكانه قالوا فاقتضاء استعداد الممكن
الى المؤثر لا يسمى تقدم العدم عليها انما يسمى تقدمه على [illegible] قال الاطباء
الازل عبارة عن ازمان موهومة لا نهاية لها وعند الفلاسفة العالم قديم ازلي
محدث وكل زمان منها حركة فصدق عليه ازلي الحكم ان الازل حركة واحدة
لان ذلك المجموع من الازمان التي لا نهاية لها اذا صدقت حركة لا نهاية
لها صدقت حركة فصدق ان الازل حركة وتصدق انها مسبوقة بغيرها وكما ان ذلك
الازل كان من الحركة ليست متوقعة المجموع الازمان التي لا نهاية لها وانما يلزم مما
ذكروه من قولهم ادركنا الازل زمانا معينا اما ادراك ازمانا لا اول لها فغير متشابه
لان حاصل المعلوم على الازل ليست لفظة غريبة ورد انكرها العسكري وقال
قولهم الازل والازلي لا يعرف في اللغة فلا حاجة من قولهم لا يزال مع ان الازل في
اصطلاحهم عبارة عن عدم المسبوقة ولا يزال عبارة عما بعد ذلك وكذلك لفظة
القديم والقدم فهي في اللغة عبارة عما كان ممتدا في الزمان الماضي غير مسبوق بعدم
قال ابو هلال في اللغة بخلاف ذلك فيما ورد في القرآن في اصطلاح المتكلمين فالكلام على وجوه
اول واما الحادث العربي فقد ذكر فيه هذه اللغة في اربعة مواضع

احدها

كتاب [illegible] سيد الى [illegible] علم الاطلاع والاطلاع

جمع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اوضح منهاج الحق للراغب وكشف [illegible] الطالب
ورفع بالمكارم وحسن الثواب للطالب وكسر الجبابرة وقصمهم بما تقرب البعيد [illegible]
وجعل [illegible] كلا يعبد احد [illegible] استوى على عرشه كما قال لا كما يقول اهل [illegible]
فوق سماواته [illegible] وينزل كل ليلة الى سماء الدنيا [illegible] هل من مستغفر هل من تايب
فنغفر [illegible] فان الباب بلا حاجب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا [illegible]
ولا ند ولا شبيه [illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم تسليما كثيرا ما امطرت السحايب وبعد فهذا كتاب في بيان ان الطلاق الثلاث وحكمه
وبيان اختلاف الناس فيه سميته كتاب [illegible] الى علم الطلاق الثلاث واسال الله
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل وقد [illegible] فصلا

الفصل الاول في ان الطلاق الثلاث يقع ثلاثا
الفصل الثاني فيمن قال بهذا القول وافتى به
الفصل الثالث في ذكر ما احتجت به هذه [illegible]
الفصل الرابع في انه انما يقع بالثلاث واحدة
الفصل الخامس فيمن قال بهذا القول وافتى به
الفصل السادس في ذكر ما احتجت به هذه الطائفة
الفصل السابع في ذكر فصل النزاع في المسألة
الفصل الثامن في ذكر مذاهب الناس في ذلك
الفصل التاسع في ذكر [illegible]
الفصل العاشر في ذكر ان [illegible] لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
الفصل الحادي عشر في ذكر التحليل واحكامه
الفصل الثاني عشر في ان [illegible]

الفصل الاول في ان الطلاق الثلاث يقع ثلاثا هذا هو [illegible]
المذهب ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما سياتي وهذا القول مجزوم به [illegible] واكثر
[illegible] الامام احمد كالخرقي والمقنع والمحرر والهداية وغيرهم من كتب اصحاب الامام
احمد رحمه الله ولا [illegible] عنه في الثلاث [illegible] عن ابن عباس كان الطلاق
الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر واحدة [illegible] فقال
[illegible] الناس [illegible] فروعه والفروع ومحرره والمغني والشرح

لم يحل له حتى [illegible] والله اعلم بالصواب الفصل الثاني فيمن قال بهذا القول وافتى به
قال به ابن عباس [illegible] وابن عمر [illegible] وابن مسعود والحسن [illegible]
جمهور الائمة اهل العلم وممن قال به [illegible] وابو حنيفة ومالك [illegible]
[illegible] وابو بكر [illegible]
[illegible]
[illegible] على هذا القول [illegible] الاجماع [illegible]
القول اختاره [illegible]

الفصل الثالث في ذكر ما احتجت به هذه الطائفة [illegible]
قال في اعلام الموقعين بعد ذكره دليل الطائفة الاولى ثم قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
ان الناس لما تتابعوا في الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم
[illegible] ان احدهم اذا اوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح
[illegible] نكاح [illegible] لا نكاح تحليل فانه كان من اشد الناس فيه [illegible]
كفوا عن الطلاق [illegible] هذا مصلحة [illegible] زمانه [illegible]
[illegible] الصديق وصدر من خلافة عمر كان لا يليق [illegible]
يتقون الله في الطلاق وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا [illegible]
بكتاب الله [illegible] على غير ما شرعه الله [illegible]
بشرع الطلاق [illegible]
فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه [illegible] بكتاب الله [illegible]
[illegible] التندم [illegible] على نفسه [illegible]
كما امر الله [illegible]
وليس [illegible]
او انه [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظاهر الذي قد رواه الناس وفي هذا الباب شيء كثير هكذا بعدم جواز العمل بالغريب [illegible] المشهور
قال ابن رجب وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث انه افتى بخلافه وهذا الحديث [illegible] الامر
المجمع عليه وقد علل بعضنا احد رواته [illegible] كما ذكره في المغني وهذه ايضا علة في الحديث بانفرادها
فكيف وقد انضم اليها علة الشذوذ والانكار واجماع الامة وقال القاضي اسماعيل [illegible] الاحكام
القرآن طاووس مع فضله وصلاحه يروي اشياء منكرة منها هذا الحديث وعن ايوب انه
كان يتعجب من كثرة خطأ طاووس وقال ابن عبد البر شذ طاووس في هذا الحديث قال ابن رجب
وكان علماء اهل مكة ينكرون على طاووس ما ينفرد به من شواذ الاقاويل المسلك الثاني
وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه وهو الكلام في معنى الحديث وهو ان يحمل على غير المدخول بها
نقله ابن منصور عن اسحاق [illegible] ابو بكر الاثرم في سننه [illegible] ابي بكر الخلال
[illegible] سنن ابي داود من رواية حماد بن زيد عن ايوب [illegible] عكرمة [illegible] طاووس عن ابن عباس
قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن
عليهم [illegible] فان قيل فكل الرواية مطلقة [illegible] ونقول هذا
قبل الدخول قال ابن رجب الحديث الثاني رواه [illegible] محمد بن اسحاق [illegible]
حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد
ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني
وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه
اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها
ففعل فقال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله
قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن [illegible]
رواه ابو داود قال ابو داود [illegible] هذا [illegible] واصح [illegible] اسنادا صح

الثاني ان [illegible] رواه عبد الرزاق [illegible] محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وهو رجل ضعيف الحديث
بلا اتفاق واحاديثه منكرة وقيل انه متروك فسقط هذا الحديث [illegible] الثالث ان في بعض
[illegible] كثيرا [illegible] ولم يذكر محمد بن ثور في روايته انه طلقها ثلاثا وانما قال
انه طلقها وعبد الرزاق [illegible] في حديثهم باحاديث منكرة جدا في فضائل اهل البيت
وذم غيرهم وكان له ميل الى التشيع وهذا الحكم مما يوافق هوى الشيعة [illegible]
ان حديث عبد الرزاق لو صح عنه فليس فيه انه طلقها ثلاثا [illegible]
ثلاثا في مرات متفرقة ولكن هذه الواقعة [illegible]
[illegible] ان ابا داود [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] انه طلق امرأته
[illegible] وهذا [illegible]
في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صحيح في ان الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة
اذا سيق بلفظ واحد [illegible] الاعمش [illegible] كان بالكوفة [illegible]
يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد ردها الى واحدة والناس [illegible]
[illegible] يأتونه [illegible] فاتيته [illegible]
[illegible] اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اليك [illegible] فاذا [illegible]
هذا [illegible] يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] هذا [illegible]
قال [illegible] هو هذا [illegible] على ذلك [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] فلما [illegible] بالطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن جنس العباد ان فيختار بعضهم للناس ما هو الافضل والاصلح وللعلم فضل عظيم
ر العلم بعض ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لعلة فيما يعلمه
فذ الحكم بذلك او وجد مانع يمنع من الحكم وما هذه المسئلة اما ان تكون
ر الثاني ولا يمكن ان يكون من الرابع وهو الا يعلم من الامة احد يخالف في هذه المسئلة
ما يقوله الحاكم من الحكم والقضاء والافتاء ولا يفعل الامر فيها جرا
وقد انكر عليهم عمر عامة ما حرموه بالاتباع وكان اكثرهم يستحي بدلك ولا يظهرها
وكيف يكون اصحاب الامة على الخطأ وكان اكثرهم يستحي بدلك ولا يظهرها
رخالفه بل هي ذلك فهذا الاجماع عتيق
على صحة السنة وهذه الامة كما انها معصومة من الخطأ
عمر في هذا الحال فيه وهذا المسلك يدل على ان اهل الكوفة ولو كان قائلا
وهذا باطل قطعا فصل ولا زال العلماء من هذه يفتون بخلاف الاجماع
الاجماع من تذكرهم وقد رأيت شيخنا الشيخ الامام سديد الدين رحمه الله
ويقول به وكذلك عامة شيوخنا الا ما شاء الله المسألة الرابعة اذا
فصل الرابع في انه انما يقبح الثلاث باللفظ الواحد
واحدة وهذه رواية عن احمد ورواية باطلة نصرها قوم من المذهب
وقالوا انه اختيار شيخه وهو اختياره بلا خلاف وهو الذي اليه يجنح
شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله ونصره وقواه وهذا
عن الشيخ رحمه الله وحكاه ايضا عن جده الشيخ مجد الدين رحمه الله

باب ايقاع الطلاق بعضه

حديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاث من
اي شيء تذهبه هذا رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس وهو حجة على من خالفه وهذا
فيها اذا لم يقصد بها انما تبين بالقول به من غير نية ولا اصل لهذا المذهب وقائله
الذي يدعي فيه ان الحديث اذا صح يجب العمل به وانه لا يجوز الاخذ منه بما يوافق
مذهبه دون ما يخالفه وهذا فعل
من رواه ابن عباس وهو راوي الامة فاذا قيل له انه لا يكون طلاقا وتكون رأيه
وعلى اصله يجب له قول ان الطلاق واحدة فانه اذا صح انه انما تبين بالقول
الراوي صحيح وهو معنى ما صح ان مخالفة الراوي لما روى يوجب نسخ الحديث
المروي وان ما رآه ناسخا يكون منسوخا على مذهبه وهذا باطل وقد نص
على بطلانه احمد وغيره والعباس والاجماع بعده وانما يعمل باطلاقه واذا علم
الفصل الخامس صح ما قال بعض القول والفتيا به روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما من وجوه كثيرة وصح عن جماعة من
الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وقال طاوس
الصحابة كلهم وكان اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعكرمة يفتون بان
الطلاق واحدة فتوى واحدة وتكون رجعية وهذا الذي يعرفه اهل العلم من هذا
الاجماع فتنبه له والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
قال في الفروع وهو اختيار شيخنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلى ولما قابلت ما نعى البالغ فاما ما رواه داود على واكثر الصحابة حتى انه لم يخالف فيه احد منهم
وعمر واما قول بعض اصحابنا قال حكاه الطحاوى عن قوم لم يسمهم فلا يقبل لان مخالفة
الجماعة واما الحكم واما قول بعض الحنفية حكاه ابو بكر الرازى عن محمد بن مقاتل واما قول بعض الحنابلة
والامام احمد قال شيخ الاسلام لم يقله احد من الائمة فكان الحكم بقتلهن احيانا قلت وقد كان
يقتل فيما نظهر من القتيل وكان يقتل فيما يظهر من الحال وكان
يقتل صنفا جهال الدين لا علم لهم بحرمة ذلك ولا اعتقاد وكان
من زماننا السعى على الدين البغدادى وحماله من اجل مذهبه وتخليه عما
يعتقده وقد كتب بعض من يقتفيه الرد على هذه الطائفة وما يقتضيه
هذه الطائفة وما حاولوا عليها ما رواه الامام الموفق ابن قدامة
طرق البلاد بقوله اجمعت الصحابة على ثلث وصح مسلم عن ابن عباس
عن عمر كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا
امرا كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وهذا الحديث لا دافع
له فان مسلما قد رواه فى صحيحه ومسلم ملتزم الصحة وان كان مذهبا جديدا
قال فيه بشر فحفى خلافا فليس بشاذ ولا منكر ولا غريب ولا فيه اعلة
ردته لو كان عند من يخفى حتى صحيح مسلم وفى صحيحه الصريح
الصحابة قال لابن عباس الم تعلم ان الطلاق كانت تجعل واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر قال ابن عباس بلى
قلت وهذا الحديث ايضا لا دافع فيه فان مسلما قد رواه وصححه ايضا

وروى عبد الرزاق عن ابى الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر قال نعم فذكر الحديث
وهذا الحديث ايضا لا دافع فيه لكونه فى صحيح مسلم فهذه ثلاثة احاديث فى صحيح مسلم صريحة
فى ان الثلاث كانت واحدة فكيف يقال ان مسألة الثلاث لم يثبت فيها حديث صحيح
غير هذا فتدبر هذا وتحفظ بهذه الثلاثة احاديث من صحيح مسلم فانها تفحم الخصم
وروى سنن ابى داود عن ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس
ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فى الطلاق امضاه عليهم
وروى عبد الرزاق عن ابن عباس بلفظ اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا
فيها قال اجيزوهن عليهم وهذا الحديث رواه ايضا الحاكم فى مستدركه وقال
على شرط الشيخين ولكنهما لم يخرجاه لان ابا الصهباء لم يحتجا به
وقد قال ابن عباس فى هذا الحديث بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر
وهذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد صححه ايضا
الحافظ ضياء الدين المقدسى فى المختارة وهذا الحديث ايضا لا دافع فيه
فان مسلما قد رواه فى صحيحه وهو ملتزم الصحة وان كان مذهبا جديدا
قال فيه بشر فحفى خلافا فليس بشاذ ولا منكر ولا غريب ولا فيه اعلة
ترده لو كان عند من يخفى حتى صحيح مسلم وفى صحيحه الصريح
الصحابة قال لابن عباس الم تعلم ان الطلاق كانت تجعل واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر قال ابن عباس بلى
قلت وهذا الحديث ايضا لا دافع فيه فان مسلما قد رواه وصححه ايضا
وروى عبد الرزاق عن ابى الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر فذكر الحديث
وهذا الحديث ايضا لا دافع فيه لكونه فى صحيح مسلم فهذه ثلاثة احاديث فى صحيح مسلم صريحة
فى ان الثلاث كانت واحدة فكيف يقال ان مسألة الثلاث لم يثبت فيها حديث صحيح
غير هذا فتدبر هذا وتحفظ بهذه الثلاثة احاديث من صحيح مسلم فانها تفحم الخصم
وروى سنن ابى داود عن ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس
ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فى الطلاق امضاه عليهم
وروى عبد الرزاق عن ابن عباس بلفظ اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا
فيها قال اجيزوهن عليهم وهذا الحديث رواه ايضا الحاكم فى مستدركه وقال
على شرط الشيخين ولكنهما لم يخرجاه لان ابا الصهباء لم يحتجا به
وقد قال ابن عباس فى هذا الحديث بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر
وهذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد صححه ايضا
الحافظ ضياء الدين المقدسى فى المختارة وهذا الحديث ايضا لا دافع فيه
فان مسلما قد رواه فى صحيحه وهو ملتزم الصحة وان كان مذهبا جديدا
قال فيه بشر فحفى خلافا فليس بشاذ ولا منكر ولا غريب ولا فيه اعلة
ترده لو كان عند من يخفى حتى صحيح مسلم وفى صحيحه الصريح
الصحابة قال لابن عباس الم تعلم ان الطلاق كانت تجعل واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر قال ابن عباس بلى
قلت وهذا الحديث ايضا لا دافع فيه فان مسلما قد رواه وصححه ايضا
وروى عبد الرزاق عن ابى الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر فذكر الحديث
وهذا الحديث ايضا لا دافع فيه لكونه فى صحيح مسلم فهذه ثلاثة احاديث فى صحيح مسلم صريحة
فى ان الثلاث كانت واحدة فكيف يقال ان مسألة الثلاث لم يثبت فيها حديث صحيح
غير هذا فتدبر هذا وتحفظ بهذه الثلاثة احاديث من صحيح مسلم فانها تفحم الخصم
وروى سنن ابى داود عن ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس
ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فى الطلاق امضاه عليهم
وروى عبد الرزاق عن ابن عباس بلفظ اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا
فيها قال اجيزوهن عليهم وهذا الحديث رواه ايضا الحاكم فى مستدركه وقال
على شرط الشيخين ولكنهما لم يخرجاه لان ابا الصهباء لم يحتجا به
وقد قال ابن عباس فى هذا الحديث بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر
وهذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد صححه ايضا
الحافظ ضياء الدين المقدسى فى المختارة وهذا الحديث ايضا لا دافع فيه
فان مسلما قد رواه فى صحيحه وهو ملتزم الصحة وان كان مذهبا جديدا
قال فيه بشر فحفى خلافا فليس بشاذ ولا منكر ولا غريب ولا فيه اعلة
ترده لو كان عند من يخفى حتى صحيح مسلم وفى صحيحه الصريح
الصحابة قال لابن عباس الم تعلم ان الطلاق كانت تجعل واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر قال ابن عباس بلى
قلت وهذا الحديث ايضا لا دافع فيه فان مسلما قد رواه وصححه ايضا

عبد بن يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراه من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي
صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد
يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال
راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها
النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله
بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امراته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح
لانهم ولد الرجل واهله اعلم به وان ركانة انما طلق امراته البتة فجعلها النبي صلى الله
عليه وسلم واحدة واما قول ابن جريج اسناده فيه مجهول فهذا [illegible] النبي صلى الله
ابن جريج فهو مجهول لا يقول هذا ولا يبين المجهول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فهم والعالم واما قوله انهم يطلقها ثلاثا [illegible] احتج باجماع
المسلمين فان اهل البتة وعلم الحديث وذكروا فيه البتات فحجة [illegible]
ان البتة وتقول [illegible] ثلاثا فقيل لو صح طلقها ثلاثا [illegible]
[illegible] لا يتفرقه والحجة [illegible] الثلاث [illegible] يكلم واما
لم يثبت عنه ان الطلاق الثلاث [illegible] و[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كان قبل حصر الثلاث واما قوله البتة [illegible] البتة والاخرى [illegible]
البتة [illegible] ثلاث وانت قد [illegible] هذا الحلال [illegible]
هذا الحديث [illegible] قال شيخنا وابو داود لم يروه في سننه الحديث الذي في مسند احمد
[illegible] ذكرنا [illegible] البتة [illegible]
[illegible] البتة والحلال [illegible] عنه ان ركانة طلق امراته ثلاثا
[illegible] بعلل الحديث والفقه الامام
[illegible] والتعوذ [illegible] في حديث التعرف
[illegible] ثلاث [illegible] ثبت حديث الثلاث وبين انه الصواب وقال احمد
ان ركانة [illegible] انه طلق امراته البتة وهو [illegible] البتة
[illegible] عن ابن عباس ان ركانة طلق امراته
ثلاثا واهل المدينة يسمون الثلاث البتة قلت فانظر الى هذا [illegible]

الحديث الذي فيه الابد وقوي الحديث الذي ضعفوه فهذا الجنبيه قال الاثرم قلت لاحمد
حديث ركانة في البتة فضعفه والمغفر وانكر ان الخطاب [illegible] ان هذا هو السنة والله
نفسه من الله لعباده اذ جعل الطلاق من بعد مرة وما كان من بعد مرة ان يبطل الطلاق بقانه
مرات جملة واحدة كاللعان فانه لو قال اشهد بالله اني لمن الصادقين كان مرة واحدة
ولو حلف في القسامة [illegible] ان هذا قاتله كان ذلك يمينا واحدة ولو قال المقر
بالزنا انا اقر اربع مرات ثبتت مرة واحدة فمن اعتبر الاربع لا يجعل ذلك الا مرة
واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال في اليوم مائة مرة سبحان الله وبحمده حطت
عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له هذا الثواب
حتى يقولها مرة بعد مرة وكذلك قوله تسبحوا الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده كذا
لا يحصل الا بالقول والعد وكذلك قوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسي لا يحصل هذا الا بقولها مرة بعد مرة وهكذا قوله يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات وهكذا قوله
في الحديث الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت
مرة واحدة حتى يستاذن مرة بعد مرة وهكذا كان الامر في الاقوال والافعال وكذلك
هو في الافعال كقوله تعالى سنعذبهم مرتين انما هو مرة بعد مرة وكذا قول العالم
رايت زيدا مرتين انما هو مرة بعد مرة وكذا قول الصحابي [illegible] للايلاء
المرة بعد مرتين فهذا المعقول في اللغة والعرف والاحاديث المذكورة وهذه
النصوص المذكورة في قوله الطلاق مرتان كلها من باب واحد ومشكاة واحدة
[illegible] المتكلمون [illegible] المراد من قوله الطلاق مرتان كما ان [illegible] اللعان من قوله
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله وهذه لغة
العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه

وعصره وبلاد كثيرين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عد المعدود باسمائهم واحدا واحدا لاكثر كانوا
يرون الطلاق الثلاث اما بفتوى واما باقرار عليها ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه
لم يكن منكرا للفتوى بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر وهذا حال كل الصحابة
من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الالف قطعا قلت والوف
مجتمع فكل الصحابة من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر كانوا على ان الثلاث واحدة
فتوى او اقرار او سكوت ولهذا قال بعض اهل العلم هذا اجماع قديم ولم تجمع الامة
وبه الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا انتهى
انتهى فصل ولعامر بن [illegible] لم ينقل عن احد القول
به من الصحابة ولا من التابعين ولا من السلف فليس بمسلم بل جمهور الصحابة رضي الله عنهم على خلافه
والصحابة باجمعهم وقد ثبت خلافهم كما في الفصل الذي قبل وافتى به من الصحابة
خلق كثير واما استدلاله بالاية بان الله تعالى قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن
بحيث تخلف واستدلاله به فليس بمسلم لان من قصد ذلك له لما قال الله تعالى
هذه الاية فهذه الاية دليل لنا لا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى به بعد
استدلاله بالاية فلو يكون فيها دليل لاستدل بها وسند الاية في الاية
منها سيما ان ابن عباس قد صح عنه انه كان يفتي بهذا القول كما تقدم فليس لحكم
في الاية دليل واما استدلاله بقوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا واستدلاله
بالحديث فالحديث والاية ليس فيهما دليل له لانه لم يثبت طلاق الثلاث بالجملة
وانما كان يطلق ويقول كنت لاعبا فنزلت هذه الاية ان الطلاق لعب فيه
فهذا دليل واما استدلاله بالاية الاخرى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فليس فيها دليل لان المراد ان الطلاق هنا الذي يذكر انه يلفظه
ولكن دليل الاية فيهما اذا اتى بالطلاق مرة بعد اخرى وليس في الايات دليل
له بل كلهم دليل عليه والله تعالى اعلم بالصواب فصل

قال الشيخ جلال الدين المحلي الامام رضي الله عنه واني كتبته في هذا الوقت جعلت لله علي ان وجدت ما يقوي
اصل او دليل يبدي لنا ان الصدق بالف او نحوه من الطلاق الثلاث [illegible] حجة
له السنة واقتضت [illegible] به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وبعض
خلافة عمر قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله سبحانه
وبعولتهن احق بردهن في ذلك الى قوله سبحانه الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فقد حكم الله تعالى في هذه الايات الكريمات في هذه المسألة لانه احكم منها
على حقيقة ما هي عليه وقال ابو السعود ابنته الشيخ المذكور الى القول به حكما
ان قال الله تعالى صحيح ان الطلاق الثلاث ان شرعها الحكيم جعلها اعلى وهذا هو النص
المحكم [illegible] فان الاجماع هو عبارة عن [illegible]
واحكام ومن [illegible] هذه الاحكام [illegible] الطلاق الثلاث
[illegible] وهذه الدلالات السبعة [illegible] وهي الكتاب والسنة واجماع الصحابة
وبعض القياس والاستدلال الصحيح [illegible] انتهى وقد دلت عليها السبعة
وقد قال الله تعالى الطلاق مرتان [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في قوله سبحانه وتعالى [illegible] والالف واللام في قوله الطلاق [illegible]
[illegible] والمطلقات يتربصن بانفسهن [illegible] وهو الطلاق
احق بردهن في ذلك [illegible] المعنى الطلاق [illegible]
[illegible] ان مطلقا في كل مرة من الطلاق [illegible]
ولا فرق [illegible] طلقتك واحدة او ثلاثا [illegible]
[illegible] هذه الاحكام من الالفاظ [illegible]
[illegible] الطلاق والثلاث ولكن لان هذه الايات لا تحمل [illegible] ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثالثة فهذه الآية صريحة في هذا أن الطلاق متفرقا والله أعلم فهذا دليل على التقدير
لزوم الثلاث بكلمة والآية ليس فيها ما يدل على أحد القولين فلا يحل الاستدلال بها
على ما قبلها بما هو دليل لمن يرى أن الرجعة والطلاق في دبر لا يقال به
وكل ما فيه مرجع ضمير المطلق فيه غير موجود في الكلام قبله معين له بحصره ويكون
عاما في كل مطلق ومطلقة ولا قائل به ودليل أن قوله فإن طلقها فلا تحل له
والجملة بحسبها وهي في سياق شرط وتفي فيعم كل مطلق ومطلقة فيجوز ذلك أن يكون شرعيا
الرد في الطلاق في دبر لا يقال به فتعين أن يكون قوله فإن طلقها فلا تحل له
ثانيا ما قبله أي متصلا به ويكون الضمير فيه عائدا على موجود والكلام قبله معينا لحصر
بحكم تخصيص وطلاقه من طلق وسيأتي له بيان عود هذا الضمير الله واختصاصه بهذا
الحكم من بين سائر المطلق المحصور في قوله الطلاق مرتان لأنه لو عاد إلى مطلق
وصوره الفاظ المذكورة قبله كان التخصيص مختصا بالطلاق المعاد
إلى مطلق وصور لا قائل بها المذكورة قبل هذه الآية كان التخصيص مختصا بطلاق
الرد ولا قائل به متعين أن يكون الضمير عائدا إلى المطلق المحصور في قوله الطلاق
مرتان وصريح نظم الكلام فتعين له شرعا لا يجوز عوده إلى غيره شرعا وأن يكون ضمير
الكلام ما طلقها من قال به الحسن يصح روي عنه وتعين أن معنى قوله الطلاق
مرتان أن الطلاق الرجعي مرتان فلا يصح تعليقه بالثالثة فلا يحل له
حتى يصح روي عنه فلم يشرع الله التعديد إلا بعد المرة الثالثة من الطلاق والمراد
بالآية لا تطلقوا أقل من ثلاث شرعا ولغة وعرفا وإجماعا لا واقع في هذه
المسألة يقضي الله وقد دل له هذا فصل ومما يبين ويؤيد
ذلك أن تركيبه جملة شرطية ولغة والطلاق المذكور مرتان أن لفظ التعديد منصوب
فصل العدد فإن تقدير الكلام فإن طلقها مرارا ومعنى المصدر والكلام طلقتين طلقتين

عند من يقول الفعل الشرعي ينصرف فيه وبين الله عند بينه الى قبول الحق ويتبع من دليله
لكفه عن التحيز والانتصار لمذاهبها وعلى أتباعه وكفار الله وهذه الآية شرعا
والحمد لله أن الطلاق الثلاث واحدة عند من يقول ويتصف ويعرف ذلك بالرجعة
من جملة سبيل وموافقة الأصول لمعناه ومن يخاف الله فيما عصى به في دينه أو في عباده
فإن الله قد استدرج العلماء على دينه كما أنه قد استدرج الناس على عباده وكذلك
سؤال عن عينه وبينها الآخر بين يدي الله إذا سألهما فضي به في دينه أو في
عباده وهو خاف عريان مكشوف الرأس يبادي السوأة اقتلف لله تعالى له
أي عنقه وليس شيء بعد الإسلام ما يدل على أن الله شرع طلاق الثلاث جملة لا لفظا
ولا معنى ولا اختلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك صحيحا فقد عاد على الله بغير علم وقد دلت الآية
الأخرى أن القول على الله بغير علم من الشرك وقد قال تعالى ولا أنهاكم عن
ما طهر منها وما بطن كالقول على الله بغير علم وقوله تعالى ولا أنهاكم عن
بعض ما أوحينا إليك وما هي عليك الحمل والله قد يكون وقوع
بعض الحق بالله وعلى الله بغير علم فكيف بجميعه أو أكثره مرات ومعنى
الكلام هنا على معنى الإنكار والتوبيخ أي حكم الطلاق والذي جعله سواء كان ثلاث مرات
أو مائة مرة أو ألف مرة فإن الله قد بين في ضمن الآية من قوله سبحانه فإن طلقها
فلا تحل له أي أن طلاقها من بعد ما تعقبه من قوله الطلاق
مرتان لا يصدق شرعا بغير ذلك وهذا الحكم مختص شرعا أي بحكم
الطاعة عليه حتى تنكح زوجا غيره ويلزم أن يكون التحريم مما بعد المرتين
لا قبلهما فإن كل واحدة من الاثنتين له فيها الخيار بين الإمساك والتسريح
بمعروف الآية ومعنى التقدير فإن طلقها بعد ما تعقبه ما ذكر من هذا الحكم الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظا ومعنى المصدر والكلام اما هو حكاية الفعل الصادر عن فاعل والفصل بالزمان
عن الفاعل حال لا يكون فيها خبرا عنه صدق قولنا زيد ضارب امس على
عما استعمل منه من اشتقاق العقود والفسوخ استعمالا واشتراكا فاذا اريد به الحكاية
والخبر عن الماضي فانما يريد به اخبارا عن صيغة الفعل وتقول في زيد انه ضرب بالمصدر
مطلقا واما اذا استعمل الماضي او اسم الفاعل او صيغة سواء كان ذلك في حال وجود الفعل
او الاشتراك فان اريد حقيقة العقد او الفسخ اتبع المصدر مطلقا مثل ان يقول
تقايلنا واما ان اريد تعدد العقد او الفسخ فيتبع اسم الفاعل او ما في معناه
تقول تصالحنا اكثر من تصالحنا وتبايعنا اكثر من تبايعنا وكذلك ما اشبهه
مما يطلق لفظا واحدا ويفيد به التعدد او ما في معناه مما يجري مجراه
مثل قولك الحمد لله حمدا كثيرا والشكر لله شكرا كثيرا وسبحان الله
وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وكذلك ما اشبهه
والاوقات والعدد فاما غير الطلاق فلا خلاف فيه واما الطلاق فوقع
الاسلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وشريح
حتى علمه عليه السلام طلاقا واحدا حتى يقع الثلث في جواز جمعها مثل هذا التركيب
غير مراجعة لانه لا يملك الرجعة واتفاق العقد الا ان الطلاق يزيد
شرعا وعقلا
جملة قد تشتمل على عدة مفردة فاما هذه المسألة فوقع الطلاق
فيها بالسنة لا بالبدعة ولا تحريم لانه ليس بدليل
تناول هذه المسألة فقد ذهب الناس

الناس في معاني ولاياتهم المسألة وهي معنى سنة عمر والعقوبة بما فعلوا طلاق الثلاث
جملة واحدة الناس مشتركون فيها عافيه من العلماء اي يحكم الله كما غضب منه على من خالفه منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وقد ذكرنا فيما تقدم من الاسباب التي دعت
الشيطان لما تكلم على هذه المسألة ان عمر رضي الله عنه ندم على ما فعله فيها
من امضاء الثلث فان صح ذلك فهو والله اعلم خوفا من مثل ما وقع فيها
بسبب ذلك من قيام سوق التحليل بتسويل اللعبة فانه انما سن
العقوبة بما فعل الثلث لما تمكن الشيطان من التلعب بالناس في ذلك
كثيرا خلاف ما كان قبل ذلك في زمن النبوة في خلافة النبوة فانه
كان قليلا في ذلك الوقت ثم قال فصل وقد قدر الله سبحانه
وتعالى بحكمته البالغة التي لا مقدر لها قول عباده غلط اكثر الناس بعد
الصحابة رضي الله عنهم في معنى ما سنه عمر من امضاء الثلث والخذ به شرعا
محتجا بان ابا الشعثاء قضى به على الناس وهذا خطأ على عمر وعلى الناس والله
عمر رضي الله عنه ينصف ويديه الله هدايته الى قبول الحق اداه اليه
رزقه الله الشيخ فقد حمد الله واحد سرعا بالكتاب والسنة بحمد الله
على الطلاق في سنة بحمد سبحانه قد مر تقبيح حكم هذه المسألة بخلاف
يصح حكمها مهما امكن واحد هذا الكتاب فصل
فقد اجمع عندي مما لا دليل عليه على صحة القول بان الطلاق بلفظ واحد
سبعة ابواب من دلائل الصحيحة لا يعرف اجماع مثلها على قول في
مسألة خلافه بل ولا في مسألة راجعه فيها عرفت ولا اعرف للقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضي هذا الدليل من هذا الوقت وقد قامت سوق العلماء من الاوربيين
والذي فيه الاسلام سمعه صحيحه والحق ولا ما يشكل على من يعرفه بضعف ويدل الله
هدايته الى ضعف الخلق اذا قيس بعد تفكر في هذه الدلائل فان كل باب منها
على انفراده يكفي حجة بينة لله وعند من يعقل ويصدق على التضافر في دينه
بان الطلاق الثلاث بلفظ واحد مع معرفة حديث ابن عباس كان الله
على وجه التنفيذ كما تقدم العالم السنة وهي الاحاديث الدالة الصحيحة
التي رواها طاوس عن ابن عباس وابي الصهباء ان الطلاق الثلاث كانت
واحدة في زمن النبي وفي خلافة ابي بكر وسنين من خلافة عمر والناس
سنة عمر هذا وليس للطعن فيها مجال الا اجماع وجد من عمر ولا يعبأ والناس
وخلافه ليس ويعتد من عمر ولا تشريع بعد رسول الله صلى الله عليه
وليس في الاجماع اجماع اصح من هذا الاجماع الذي نقله ابن عباس الصحابي على
مواقع الاجماع وكل من له علم هذه المسألة يعلم ان الاعتماد
الصحيح ما قام الله في عباده الى يوم القيامة لقوله ما قطع عليه في الدين
صح ان ليس على هذا الدليل اصح بالجزم وكل ما يأتي هذا الدليل
بما يأتي هذا القول بالقلب الدليل واحد الرابع في اعمال
النخعة كما تقدم بيانه وقد بسط الكلام على النخعة والغاياة
شرحا وقد حملت على كل مسألة من هذه المسائل التي ادى الله
فيها ان جعل لي بعضه هو سبعة اسفار من بين شرعية اسلامية
بجميع الاعتبار عليها في نفسي لواحد احد فاهم لبيب بعلم ما يقول ويجال
وبجنبه الاسناد الحديث بعد فيه في ما يعرفه انه يعبد فيه انه يعبد فيه

فلا يتهادى في هذه وهي الى يوم القيامة ولا حول ولا قوة الا بالله ولا يزال يشتغل هنا وصل
عارف الجزء الثاني التحفة والغاياة اما بعد فان الله سبحانه وتعالى قد اطلعني بفضله
ورحمته على بعض ما فعله المخالفون في عطف سريعة على ارسال الساعة على عباده
من رسوله صلى الله عليه وسلم وما سنه رسوله دلالة واصولا الدين وغيره
وذلك في بعد ذهني وقلة علمي وقدري وقد بلغ الله من شاء من عباده في
ما شاء من علمه وسيرني شاء ممن للقيام به فقط ونظمه الى تواضعه
وانقاعه فاسكاني في الزهد والورع والصيانة والتالة والصدقة والخير
على ما لا يعلمه الى الله تعالى والعالم بحقيقته كان زاهدا ورعا ايضا
تحدث بلغني انه ما عرف له الا حسنة وذلك انه كان متباغضا هو وابن
مفلح والحنابلة المقادسة فعمل هذا الكتاب بالعلم وبلغني انه كان شخص
يقارنه بالحديث وكان حسيدا وكان يغتاب هذا فاذاه ابن رجب وقيل به
كما حدث للدويلي على زماننا المتقدم والذي يظهر لي ان اولاد مفلح
والحنابلة المقادسة وغيرهم في كل زمانه كانوا يفتعلون هذا وهذا
الذي فعله لا حرج له فان احدا لا حرج له ان يلعب في دين الله لاجل معارضه
بالغيب والله اعلم بحمد الله ما والحمد في هذا الكتاب فصلا وقد اجملت
نفسي في هذه المسألة والمطالعة فيها من نحو العشرين سنة ولا سيما
في هذا الوقت بسبب ما وقع من الرجل الغالي الحنبلي الرجل الصالح فيها
قلت والظن ان الرجل الى الخير والرجل الصالح الغير مرتكب حالا وودت
ان اجد وسيلة الاسلام شيئا ينهي الاعتماد عليه والاجماع له في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راسه اى موقوف القيامه على صحه المنقول والمذهب والقول بوقوع الطلاق البدعى
ثم قال وهذا الكلام مختل وقد الحالى الغضب به مما لا يسع
وهذه المسئله ولعمرى لهيام اللج وحال النفس الامارة جعلت على نفس
جعلت له شفيعه الوعر لمن يعرف شرائع دين الاسلام ويعلم ان الحق
كما سلف ان عامه الصحابه ومن بعدهم الطلاق البدعى الواقع
لا يعتقد به ما مضى به فى هذا الوقت مثل جواز التمسك
فى كل ما تمسك به المذاهب بعد بيان مخالفه دليل الشرع له فمعنى
وبعلمى ان هذا بعد التقليد والتعنيف والتحقيق ولا احجل ذلك الوجه
مارك وتكابد بدعوى التقليد والتعنيف من غير تحرر والتحقيق ولذلك
حجلت على نفسى ومسئله الطلاق فاذا ان الشرط والجزا
وعرضها على من يعتد بقوله على سوء الاسلام الى يومنا هذا مثل
رفع المدينه على الدرجه احداث متمثله لا تقبل فيقول الوقت
الذى نحن فيه والمسئله الزياده ومسئله الحوادث قد منها
قد جعلت على نفس فيه مثلما جعلت على نفسى وهذه المسئله على هذا
الوجه وهذا القدر والضعف الصوارى بالنسبه الى على الاقدام هذه
المسئله على ما قدمت معنى وهو تعلقها فان الدنيا لا تقوم عند
بما احب وهو الى المال والجاه ومن يعطى هذه الامور المعتد بها
دليل الاسبوع ظاهرا ولا كل الناس حتى ان خوفى من مراعاه الخلق فى دلال
ارشاد موقوف ارباب المذهب الصحيح على تحريمه ولم يسمه الطلاق قد

وحكمه مضت به السنه الى زمن الذى جلسه عمر وخطبا الى الناس
الاولى ان يكل الى المستفتى ولا يقضى ولا يفتى ولله الموفق

الفصل الرابع فى فصل النزاع بين الفريقين فصل

من جواز بيع الرهن اذا مات مرتهنه ووفى بالدين وان لم يكن مدخولا بها
واحتج فى ذلك بما روى عن ابى سعيد واقره وقد ثبت عن اكثر اهل العلم وقد ورد
احاديث بانه موقوف وضعيف ومجموعها فيجب بين الاحاديث ونقول يرتفع
بالمدخول بها طلاقا وبغير المدخول بها واحد فقيد وقد ورد احاديث
انه يقع ثلاثا مدخولا بها وبغير المدخول بها فلو يريد احاديث وجمعا
بين الادله فيجاز فيه وقد ورد فى هذه احاديث عبيد والله اعلم

فصل وفصل النزاع ايضا ان يقال يقع بالمدخول بها واحده
وبغير المدخول بها ثلاثا جمعا بين الادله وهذا قد ورد عن طائفه من العلماء لان
المعنى وكان طاوس ويونس وسعيد بن جبير وابو الشعثا وعمرو بن
دينار يقولون مطلق المدخول بها واحده واحده وهذا قد ورد عن هؤلاء جمع
بين الادله والله اعلم بالصواب — فصل وفصل النزاع
ايضا ان يقال ان كان متقى الله سبحانه وتعالى والطلاق لا يطلق كثيرا وقع
واحده وان كان ممن لا يتقى الله والطلاق يطلق كثيرا وقع ثلاثا ردعا
له كما هو ظاهر الحديث فانهم لو انهم كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافه عمر لا يتقون الله فى الطلاق وانما اجازه عمر تعزيرا لهم
فيه كما شرحت من — فهذا فصل النزاع فيها وهو الذى هو نصب عينى والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسمه اى موقوف الفيا مه على صحة المنقول والمذهب والقول بوقوع الملاق البدعى
ثم قال وهذا الكتاب مصل وقد الحالى الغضب به سما مدوس
وهذه المسئلة لمفتى البلاد زمانه الفقير الى ان جعلت على نفسى
جعلت له شعبة الوعد رحمه لمذاهبه فى شريعة من شرايع دين الاسلام بعد الاحتى
بحاسى ذلك على صحة العقد بوقوع الملاق جملة شيئا الاول جواز
التعقيب بما مضا به فى هذا الوقت مثل جوازها العمد او على جواز التمسك
بدليل المتقول عن المذاهب بعد بيان مخالفة دلايل الشرع له فصحيح
ويحتمل ان ما بقى يريد التحقيق والاجعل كل امر يلبس لا يخفى
مبارك وتكابد بحدى التقليد ما التحقيق من غير نكير ولا تحقيق ولذلك
جعلت على نفسى ومسئلة الملاق ما دلت الشرط والجزا
وعرضا ما وجد عليه المتاخرون على سوء الاسلام ان يمنعه من ايمان
الوقوع المدبر على الدرجة احداث متعلقة لا تقبل فتبول الوقف
الذى خلف ولدا مسئلة الزيادة ومسئلة الحوادث فقل منها
قد جعلت على نفسى فيها مثلما جعلت على نفسى وهذه المسئلة على هذا
الوجه وهذا العقد والمجعول لهو درى بالنسبة الى على الا فقد هذه
الاربعة الى فقد مذهبه وهو تعلمها قال الدسالا تقوم عندى
بما اجل وعلى ما لكل والحزن ما تعطل هذه المسائل عن الحق
دلالة اسمها هو الا كل لا يقاصر حتى ان خفى مراعاتها الحق
ارشد موقوف ارباب المذهب المجمع على تحديده ولم يسعه الا ما قد اسس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ای موقف الفیاء علی صحة المنقول فی المذهب والقول بوقوع الطلاق الی البلوغ حکی
ثم قال وهذا الکتاب مفصل وقد الحالی الغضب بهما وهو
وهو المذهب والنفس ابیاء اللہ ح رحمہ النفس الا ان جعلتہ علی نفس
جعلہ شعبیہ الود رحمہ لمذاہب شریعہ من شرایع الاسلام بھا الحی
کما سبق ذکرہ علی صحة العقد بن وقوع الطلاق الثلاث فی مجلس واحد
العقوبة بما مضایہ فی ھذا الوقت فتلزمہ جواز ذلک لعمر او علی جعل الامر
فی دلیل ما تمسک بہ المذاہب بعد بیان مخالفة دلیل الشیخ لہ فنقول
ویعلم انما بالتقدیر والتحقیق وہو اجعل الکلام غیر مفید
مبارک وتکابد بحدی التقلید بالتلفیق من غیر تحریر ولا تحقیق ولذلک
جعلت نفس فی مسئلة الحلف بالطلاق ما دان الشیخ والجزا
وعمر ما وقع بہ المتاخرون علی سبیل الاسلام الی یومہ مسئلة
رفع الحدیث عن الامة اذا قالت فتقبل الوقت
اللہ وخلف ولذا مسئلة الزیادة ومسئلة الحوادث قال منها
قد جعلت علی نفس فیہ مثلما جعلت علی نفس وھذہ المسئلة علی ھذا
الوجہ وھذا العقد والجمع وھو دری بالنسبة الی الا فقد ھذہ
الاول والعقد مستبعد وما تعلقتا قال الدنیا لا تقوم عندی
بما اجب وقلت بالکم والحزن ترتعد ھذہ المسائل عن السحر فی
دلوا السبع ما ھو والا کل للقاصد حتی ان خفی مراد الحق فی دلا
استند مرجوف ارباب المذہب المجمع علی جدہ ولسرعة الاسناد قد

[illegible] وحکمہ انقضت بسط السطای ھذا النوع الاولی جلعہ حتی صار وخطا الی النار
رد وقضا مرکل الی المحبة فلا راد لقضاہ ولا معقب لحکمہ ولہ الموقف
الفصل السابع فی فصل النزاع بین الفریقین فصل
النزاع ان یقال ان کانت مدخولا بھا وقع ثلاث وان لم تکن مدخولا بھا وقع
واحدة کما قد ذکرہ بن رجب واقرہ وقد ثبت عن اکثر اھل العلم وقد ورد
احادیث بالوقوع واحادیث بعدمہ فنجمع بین الاحادیث ونقول یقع
بالمدخول بھا ولا یقع بغیر المدخول بھا واثنتان فکیف وقد ورد احادیث
انہ یقع بالمدخول بھا ویعتبر المدخول بھا واحدة فلو ریدا احادیث وجمعنا
بین ھذہ الادلة بھذا فکیف وقد ورد ھذا احادیث عنہ واللہ اعلم

فصل وفصل النزاع ایضا ان یقال یقع بالبکر واحدة
ویغیر البکر ثلاث جمعا بین الادلة وھذا قد ورد عن طائفة من العلماء ھو
المعنی وکان طاؤس وانس وسعید بن جبیر وابو الشعثا وعمرو بن
دینار یفتون مطلقا البکر والمدخول بھا واحدة وھذا قد ورد ھذا جمع
بین الادلة واللہ اعلم بالصواب فصل وفصل النزاع
ایضا ان یقال ان کان متقی اللہ سبحانہ وتعالی والطلاق لا یطلق کثیرا وقع
واحدة وان کان ممن لا یتقی اللہ والطلاق یطلق کثیرا وقع ثلاثا وھذا
ھذا ھو الحدیث فانہ قال ان کان الطلاق واحدة علی عھد النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وابی بکر ولا ان کانوا لا یتقون اللہ والطلاق وانما احدثہ عمر لیتقی
فیہ وشرقہ منہ فھذا فصل النزاع فیہ وھذا ھو نص الشارع

الافادة [illegible] والله أعلم بالصواب فصل وفصل النساء [illegible]

أن يقال إن كان الزوجان زاهدين [illegible] وقع ثلاث وإن كانا [illegible]

لوجود الولد أو نحوه وقع واحدة كما هو صحيح حديث ركانة وهو موافق [illegible]

ويجمع بين الأدلة فيه أيضاً والله أعلم بالصواب فصل

قال [illegible] ما [illegible] الفقير أن [illegible] بما فعل وصح [illegible]

[illegible]

[illegible] والله أعلم بالصواب

الفصل الثامن في مذاهب الناس في ذلك

المذهب الأول أن الثلاث تقع باللفظ الواحد ثلاثاً وهو مذهب من تقدم

[illegible] أفتى به المذهب الثاني أنه لا يقع إلا واحدة وهذا مذهب [illegible]

أنه أفتى به أيضاً المذهب الثالث يقع بالمدخول بها ثلاث وبغير المدخول

بها واحدة وهذا قول [illegible] ونصره المذهب الرابع يقع بالمدخول بها

واحدة وبغيرها ثلاث وهو مذهب عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو

الشعثاء ومحمد بن دينار المذهب الخامس أن يقال يقع بالمتفق واحدة

وبالمطلق [illegible] كما هو ظاهر الواقعة المذهب السادس أن كانا

[illegible] المذهب السابع الوقف في هذه المسألة وهو قول عبد الله بن الزبير

فإنهما [illegible] توقف عنها وقال إن هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهب إلى

عبد الله بن عباس [illegible] المذهب الثامن أن يقول الطلاق [illegible]

[illegible] ومن [illegible] والا فلا ومثل هذه المسألة المذاهب إذا

قال إن [illegible] هكذا قال علماء المذهب أولها

أنه لغو بالطلاق لا شيء عليه وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال [illegible] والحكم وعطاء والبصري

وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب [illegible] أحد أقوال المالكية اختاره الشيخ والله أعلم

المذهب الثاني أنها كالطلاق [illegible] وهو قول [illegible] وزيد والحكم والحسن البصري ومحمد

[illegible] المذهب الثالث أنها بمثابة القول [illegible] عثمان [illegible] والحسن [illegible]

[illegible] المذهب الرابع [illegible]

[illegible] المذهب الخامس [illegible] والأعمش [illegible]

[illegible] وطاوس والزهري [illegible] المذهب السادس

أنه إن نوى الطلاق [illegible]

[illegible] المذهب السابع [illegible]

أن [illegible] وهو قول الأوزاعي المذهب الثامن [illegible]

[illegible] المذهب التاسع [illegible] ابن عباس [illegible]

وسعيد بن جبير وهو مذهب أبي حنيفة [illegible] المذهب العاشر

[illegible] المذهب الحادي عشر

أنه [illegible] ما أراده من ذلك وإرادة أصل الطلاق [illegible] طلاق

[illegible] وهو قول الشافعي المذهب الثاني عشر [illegible] الطلاق

[illegible] إلا أنه [illegible] طلاقاً [illegible]

[illegible] وهو قول أحمد [illegible] المذهب الثالث عشر [illegible]

كما [illegible] وعمر وابن عباس [illegible] وابن مسعود وعبد الله

[illegible] وعطاء ومجاهد وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان

[illegible] وسعيد بن جبير ونافع [illegible]

المسئلة السابع عشر ان ما من يحلف عليها عتق رقبة صح من طلقها ثلاثا والى عمر وعمر وابن مسعود وكثير
المسئلة الخامس عشر انه طلاق من ان كان بشرط فيه اذا جمعها ما يوله من الولاة
وما هو منها وانها مستحق بالطلاق عند ابى كل العلماء وهو للزوال
عن بالك وذكر هذا محمد بكل فيه هو لا الى العمر والله اعلم بالصواب
ولو كان في هذا الكتاب مقصده ذكرناه ليعوده وذكرنا هذا الاقل الف بين

الفصل التاسع في ذكر الثلاث اذا اللفظ تفرقة هذه

المسئلة لاخلاف فيها انه يقع ثلاث لا يجاز الثلاث ولا التسبيح الا ولا
لا احد من الائمة ولا احد من المسلمين بل الاجماع منعقد
على انه يقع ويحرم عليه الا ان تنكح زوجا غيره بالكتاب من قوله فان طلقها فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره على ما ذكرنا من السنة ايضا كثيرة والاجماع منعقد
عليه والله اعلم بالصواب

الفصل العاشر

في انه اذا ابانت الثلاث لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هذا البيان المسائل
التي لاخلاف فيها على انه اذا طلقها ثلاثا واحدة بعد واحدة او حيث قلنا بوقوع
الطلاق الثلاث فانها لا تحل للذي حتى تنكح زوجا غيره وهذا صحيح من الكتاب بقوله
حتى تنكح زوجا غيره ومن السنة والاجماع وهذه المسئلة لاخلاف فيها
بين المسلمين ومن خالف هذا فقد خرج والعياذ بالله من ملة
الاسلام ولئن استتابته فان تاب والا فقتل لانه احل ما حرم الله بقوله
فلكن فعلا هذا بالمحلل الذي متى احلها طلقها ان يجد هذا باجماع المسلمين
كما سياتي ذكره لان هذا لا يبيح النكاح ووجوده وعدمه على احد سوا

الفصل الحادي عشر في ذكر المحلل واحكامه والله الموفق

قد صح عن عمر رضي الله عنه انه لو اعلم فاعله با لرجم وانظر الى هذه المسئلة وهي
كشف القبائح وفتحها بكم المحلل ما هو في عين الدين ويجي
من حلوق المؤمنين من قبائح تشمئز منها عند الالبه فانها قد عيبت من الرب
اسمه وسمي هذا الفاعل بالتيس المستعار والتيس الملعون لما دخل ازارها
وكشف النقاب وخلا مع ذات البرقع والزوج والولي بباب بيتها فقد هتك
هذا الهمام لتتمتع منه فيقع من النكاح الا وحل الشهود و
الحاضرون ما الحليل الا ثبوت من العالمين انك لست معدودا من
الازواج ولا المراه وانما انت بمنزلة التيس المستعار للضراب الذي لولا
هذه البلوى لما صعدنا وقوفه على الباب فالناس يظهرون النكاح
فرح وسرور ونحن نتواصى بكتمان هذا النكاح ونجعله امرا مستورا
بلا اعلان بل التواصي بطيس وبس ولا خفا والكتمان فالمراه تنكح
لدينها وحسبها ومالها والتيس لا يسال الا عن رجل الفاعل دخل به
زوجها وعدم الامساك فهل التيس المستعار هل له من الطيب
او اللهم من صحبه هذا العقد وهل يعد هذا نكاح في الشرع
او العقل او الفطرة وكيف يلعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من امته نكح نكاحا شرعيا صحيحا ولم يرتكب في عقده محرما ولا ممنوعا
وكيف يشبه بالتيس المستعار وهو من جملة المحسنين الابرار
وكيف تعير به المراه طول عمرها بين اهلها والجيران وتظل ناكسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راسها واذا كر دلاسي الميراث وسلا هذا التبيين هل حديث نفر ينفقهم او كسوة الاوز
صداق وطعمت المصابة منه بشيء من قبل او طلب منها وكذا بجميعا او اقل ان تجده عشرا
وجميعا وسلا المرأة هل تسأل من حسنة او ماله او من عشرة وسعة نفقتها وكل
التبيين هل سأل وطء كما ايسال عنه مرشد جمعة الحاج والنقد الذي سوصل الماهد
الى المحلاج وسلة هل هو اب ياخذ او ابعطي وسلا عبد ولي عمر سه هل او ابيعير
او يشاه او دعي احد من اصحابه فقضى حقه واناه وسلة هل يمنا وبيال كابيال
المنه وجون وهل صلاله بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية ام لعز
الله المحلل والمحلل له لعنة تامة وافية فصل له سلا ادنى مرله
فطلع على احوال الناس كمن مر حرما مصونة انشب فيها محلل مخالبه ارادته
فصارت له بعد الطلاق مراد فداء وكان بعلها مغفرا بوطيها فاذا هو والمحلل
في البغا والتقاهابين بردائن العشر او الخرقا وقول التحليل لكاذ عنال الشرع
والاخذ بدارع الاسدون الاخذ بها وعنا قالفتا دوعنا قها
وابنتها وكم جمع الله من ارحام ما راد على البعد وحرم الاختين وكذلك محرم باطل
في المذهبين وهل مفاسد المحلل الا التي ان تعرف الدلير وهي كمعوجه واحدة من
الكواجي ومن سطيع عد هوج البحر ودم مراميه كاذبه فاصر الكرو على لعاذنا
ما ذاقت عليه المحلل حرجت على حيها فاكمها بحمل الاحصار والعفة بعد
بشهاها وكاذ هذا بسبيله فكم محلل آكل السحت تحليله وصلاه الله وكلا عمار
صرح بلعنته وسماه التيس المستعار كما سيأتي وعبد الله بن مسعود وابن عمر
وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس واخبر عبد الله بن عمر انهم
كانوا يعدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا وهو مذهب الامام احمد

وسنن النسائي وجامع الترمذي عن ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
وابن ماجه عن ابن عباس نحوه وعنه ايضا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
والواصلة والمستوصلة وآكل الربا وموكله رواه النسائي والحاكم وصححه
احمد وروى الترمذي وغيره لعن الله المحلل والمحلل له وصححه بخاري والعزاعبد الله العمري
النسائي صلى الله عليه وسلم عمر بن شعيب وعبد الله بن عمر عليه وهو احد العشرة بالجنة
ورواه الامام احمد من حديث الحارث الاعور عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله
المحلل والمحلل له وعن عبد الرزاق المحلل والمستكره سنن ابي داود والترمذي وصححه
من حديث السعدي عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له وفي
مسند الامام احمد وابي بكر بن ابي شيبة من حديث عمار بن الاخنس عن المغيرة
عن ابي حرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له قال ابو بكر بن عياش
والاخنس هو ابن شريق ابو حرس من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له قال
حبيبه وصححه ابن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وعن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه والحاكم وهو من رواية
عبد الله بن اسحاق عن رجل عن عقبة وعن ابن ماجه
مراسيل ابي داود عن مكحول قال قال عمر لا اوتي بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما
صلى الله عليه وسلم هذا على شرط الصحيح وكان يسمى في الجاهلية التيس المستعار
وعبد الرزاق الكبرى قال كانوا في الجاهلية يسمون هذا التيس المستعار

فصل

ومن بلاغة ان جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة
وهذا في حق من هو منه وزوجه الا ترى انه لم يقل ومن ازواجكم بنين وبنات والصاحبين مرعاة ذكر واما يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكونوا أعقر إن يغنيكم الله من فضله وهذا دخل في قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباه
فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهذا دخل في قوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا
الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة وهذا دخل في قوله أربع من سنن المرسلين
الحياء والتعطر والسواك والنكاح وهذا دخل في قوله صلى الله عليه وسلم النكاح من
سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وهذا دخل في قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنزل
النساء وهذا له بعلهن في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد
العفاف والمكاتب يريد الأداء وهذا دخل في قول الله عز وجل إن
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وهذا دخل في قوله صلى الله عليه وسلم
وسلم هذا كان في الصحابة بحال أو أقره عليه على الجملة وسلم لكن من
والوقت الذي لا يحل الإقدام عليه فإذا كان محتاج إلى النكاح لتوقان النفس
والسنة حرام فيخشى على الذي لا يصبر عنه ولا عرض له والباءة البتة فيخير بين
من شرع بحلها هذه فهذه الأدلة وما في معناها والذي يظهر لي والله أعلم
والأقرب به قال من يحل بالأداء إذا اجتمعت لم يخفف عنه أداء الأول إلا
بحسبه وإنه لا سبيل إلا عودها إلا بالحلال قال به ما تغير الزمان وتباعد العهد
سبب والأمر إلى ما كان عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه من الأداء فتأتيها
تعطل سعي المحلل وعلله وتخفف عن واجد عن موفقه الله
ويصح بالهدى وفقهه في الدين مسلمة كذب البلاد وأحد وسلم
والصلح للمسلمين حاجة المسلمين فتأخرت عليك وقد أهديت إن

إن قبلتها لبيك وإن أخذت بتقليد الأمين فالأمر على ما علمته ولا يعدل بفتح التوفيق
بيقين ذكر رأي أخيرا إليه وإنما أشرت إلى المسلمين إشارة لطالع العالم بما وراءه
والله ولي التوفيق فصل فانظر إلى المسلمين فهذه المسلة كانت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى قيل إنه إجماع والعفو عن فاعله
من المحلل مصدره للعلم فاعلم وفقه الله أحداث كثيرة جدا والسلف مجمعون على خلافها
والإجماع على أنه محرم ثم صار على عهد عمر البلاد بلاد والمحلل ممنوع منه
ومعمر ما شاء الله فيه وكلهم على هذا فوله ثم صار في هذا الأزمنة المحلل
كثيرا مشهورا والبلاد بلاد وعلى هذا فيمتنع في هذا الأزمنة معاقبته
الناس على ما فعله بعض من وجهين أحدهما أن أكثر هم لا يعلم
أن جمع الثلاث محرم لأنهما وكثير من العوام لا يدري بتحريمه فكيف يعاقب من لم
يعلم بتحريم ما عند نفسه الثاني أن عقوبة من يفعل ذلك لا يعلم على
هذا المحلل الذي قام مسدودا على عهد الصحابة والتعقيب به إذا تضمنت
مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان ذلك مما حرمه الله ورسوله ولو رضيها
أن المحلل بما أباحته الشريعة ومعاذ الله لكان المبيح منه لذا وصل
إلى هذا الحد الذي تقاعش قبحه مراتب سبعة الذابع وتغيير المنكرين
وأنفقاه المنع منه جملة وأن مقصود أن تعاقبه إذا جاز أو لا يشرب أحد
من أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وصدرا من خلافة عمر أولى من الرجوع إلى المحلل والله الموفق
انتهى كلامه من إعلام الموقعين فصل
وهذا مذموم مرجوع أحدهما أن الله ورسوله والصحابة
والتابعين لهم بإحسان والأئمة المعتبرين الأعلام جل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني اما فعله زنا لان هذا ليس بنكاح ولا يفيد هذا النكاح عند احد
من اهل العلم ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل
انه ان تكلم بحضرته وذلك يخشى عليه منه فان مراد تعلم الكبائر حتى
على غير الحلة المجيد به الرد الرابع ان السبب والصحابة والتابعين
والتبع لا يجيزون لاحد باب الذم والصحابة والاحتقار وشبه بالنبي
لان النبي يفرق الغنم بلا عقد ولا صداق ولا ولي فشبه بهذا نكاحه
الشرعي حيث لان الزوج بلا مهر ولا مع هذا وهذا بلا عقد لان العقد
وجوده وعدمه سواء والحلال والحرام والماء والماء فشبه بالنبي
الرابع انه سماه سفاحا والسفاح هو مثل النبي الذي
يجامع بلا عقد ولا ولي كما فعل النبي وهو مذموم مرتبع الوجوه
فعلى هذا المحلل ايضا ملعون معه وهذا موجب لعنه لانه اعانه
على هذا الحرام او الحرام كله فانه لولا هذا ما فعل هذا والمراد
ايضا مذموم معه لانها امتنعت من نفقاه وهذا قال عمر رضي الله عنه
بجمعه لانها هي ايضا حكمها حكم الزانية سواء فتجمع هي وهو والله الموفق
فصل واما السبب الحادي الذي حاله الامام وهذا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
شرعا فان الزوج الثاني لا يحصن الاول الوجه الذي شرعه الله له واحله لحاملا
سماه الله المحرم والنكاح حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية الى اخر
هذا الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير مسافحين فجعل سبحانه المبتغي بماله المحلل غير السافح فمن كان يبتغي
مبتغيا بماله محصنا له غير مسافح ولا زانيا كما سماهم سفاحا

وتيسير للعبد وهذا الوجه قلت وقد دل الحديث على ان هذا سفاح كما ان العقد
المتقدم كان بعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سفاحا كما هو مسافح فان قيل
صورة النكاح والعقد وقامه به بخلاف الزاني فيقال قامه على ما حرم الله
ورسوله وليس هذا من الاشياء المأمور بها هي موجبة ولا مقتضية
كما ان ترك الصلاة والصوم ليس مأمورا بها على الوجه الذي يقتضي ايقاع الله
الصلاة بقاعدة عمر ما يقاعه

الثاني عشر ان الثلاث حال
محرم اجزاء هذه المسألة فيها روايتان احداهما يحرم جزم به في المغني
والايضاح وقدمه في الفروع وقال اختاره الاكثر واختاره ابو بكر
وابو حفص وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك
واحد قال ابن عبد البر روي عن عمر انه اذا رأى رجلا طلق ثلاثا اوجعه ضربا وعن مالك
نحو ذلك وقال ابن عباس هو ان عصى الله في طلاقها فبانت منه واثم في قول اكثر
عصى الله والحاح السفاح ودليل الصحة قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فغاية الثلاث ان تحرم حتى تنكح زوجا غيره فاذا
طلقها الثاني فقد حرمت بعد ثلاث اي حرمة لا تدري لعل الحكمة ان يعلم
الله ان لا امراة لها بعد الثلاث سواء كملت له محرما او سعى الله لها له من
غير او سعى محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله وفي حديث ابن عمر
قال اجل يا رسول الله اراه ان يطلقها ثلاثا اذا عصيت ربك وبانت
منك امرأتك وروى الدارقطني باسناد صحيح عن علي قال سمع النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب الحادي عشر في ان الثلاث هل
تحرم او لا هذه المسئلة فيها روايتان احداهما تحرم جزم به ابن
ابي الخير والاصح في الفروع وقال اختاره الاكثر واختاره ابن عقيل
وابو حفص وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمر وهو قول مالك
واحمد كما روي عن عمر انه اتاه اذا برجل طلق امرأته ثلاثا فاوجع ضربا وقال
ما حملك على ان طلقت ثلاثا اذا طلقت واحدة فقد بانت منك امرأتك وروى
عصى ربه وبانت منه زوجته وقال تعالى ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان﴾
فمن طلق ثلاثا فقد خالف امر الله تعالى وقال تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ اي في قبل
دل الامر بالعدد على ان ما سواه بخلافه محرم وفي سنن ابن ماجه
بيراه ومن حديث محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال ايلعب بكتاب الله
واما في المدخول بها فلحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامره
قال فحسبت عليه بتطليقة وراجعها كما امره رسول الله وقال اذا اراد ان يطلقها
فليطلقها لكل طهر تطليقة وقال اذا عصيت ربك وبانت
منك امرأتك وروى الدارقطني باسناد صحيح عن ركانة انه طلق امرأته

الباب الخامس في فعله زنا لان هذا ليس بنكاح ولا يحلها هذا النكاح عند عامة
اهل العلم ولهذا قال عمر للمحلل والمحلل له لا اجيزهما الا نكاح رغبة كنا نعد
انه زنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر
الطلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وفي لفظ لابي داود كان الرجل اذا طلق
امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن
عليهم رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لمسلم كان طلاق الرجل امرأته
ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتين من خلافة عمر واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي لفظ لابي داود عن ابن طاوس عن ابيه
قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فقال انما كانت فيه واحدة
يا ابا عباس قال ان عجلة طاوس قد كانت لها فيه اناة فامضاه عليهم
وفي لفظ لمسلم عن ابن طاوس عن ابيه قال كان الطلاق على عهد رسول الله
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة لو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم وفي لفظ لابي داود عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته
ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر فقال عمر بن الخطاب لا تفعلوا فارادنا
على ما تتابع الناس فيه الزموا الطلاق الثلاث ولا يرتجع احد منهم
حتى يطلق واحدة بعد الرجعة فامضى عمر ما تتابع الناس فيه الزموا

الباب السادس في ان هذا النكاح عند عامة
اهل العلم ولهذا قال عمر للمحلل والمحلل له لا اجيزهما الا نكاح رغبة كنا نعد
انه زنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر الطلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وفي لفظ لابي داود كان الرجل اذا طلق
امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن
عليهم رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لمسلم كان طلاق الرجل امرأته
ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتين من خلافة عمر واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي لفظ لابي داود عن ابن طاوس عن ابيه
قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فقال انما كانت فيه واحدة
يا ابا عباس قال ان عجلة طاوس قد كانت لها فيه اناة فامضاه عليهم
وفي لفظ لمسلم عن ابن طاوس عن ابيه قال كان الطلاق على عهد رسول الله
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة لو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم وفي لفظ لابي داود عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته
ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر فقال عمر بن الخطاب لا تفعلوا فارادنا
على ما تتابع الناس فيه الزموا الطلاق الثلاث ولا يرتجع احد منهم
حتى يطلق واحدة بعد الرجعة فامضى عمر ما تتابع الناس فيه الزموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وكلم وجل اعلم ان البتة فغضب وقال يحدوز انا الله هو الودس الله هذا
او لعنا رطلق البتة الزمناه لها لا تحل له حتى يحز وجا غيره ولا تجزء للبضع
بقول الصحيح المحدد كالظهار وعنه هي الظهار اختيار قدمه في الفروع بعد الاول
وعنه لا تحد اختاره الخرقي وقدمه في الروضة وجزم به على هذه الرواية
بجميع دلس في الفروع وقدم اختيار الجد والمغني وهو مذهب مالك
والشافعي وداود وروي عن علي رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي
وعنه يباح دبرها الى ابي يعلى وعند الحرقي وجزم انه اختيار الخرقي
وليس بصحيح والصحابة ولا دبر الاعمى انه ليس حراما بل هو مباح
او مكروه له ليس بحرام ولا هو مما يعني واي جنسه
وما حال الوطء حيضا ونفاسا وسنة وعلم الاباحة وادراك
الغاية وهل يملك بالوطء طلاق السنة [illegible] او بنفس
وعدم في الانتصار رواية بحد بعد الغسل وجزم به في الروضة
والله اعلم بالصواب فصل وانما علمت هذا
الكتاب لانصف بني الغرضين فان الجد جمال الدين الامام والد
شيخ الدين في جمعه وقد صنف جمال الدين فيه كتابا وانه واقف
والد رحمه في جمعه فانه صنف في الوقوف كتابا وان العلم
ليس للكد ميله الى عدم الوقوف فليختار العاقل
ما يوجب الاسف ويختار حوانيت له على رب العباد
ولا تختار شيء حسيرا ما ان الدنيا مدفوع منها وهي زائلة فتجنب تلف

ما يصيبك الرمس ولسي حولا يقف به سي بلدي الله يحرم ولل حتى يقف حاسرا
عريانا يحشر في الدنيا حيوانا مالدنيا جمعها ما تسوى فلس
وليقف حيث يحب الانصاف ولا يقول اي ما بال ما جنها كم
قال العلماء رحمهم الله والراجي مسوء بحر بحيته غايته اذا البصر
يوم القيامة يوم الحسن والندامة الاهوال والامور ولا تابع
الحق وعلى المجبور وليس احول هذا في هذه الملة
بل في جميع الملل والحذر كل الحذر ان يبيع ما حرم
ويحرم ما حلل او يسطر وصفا والله يعلم او يقول ما لم يحل
عن الاسلام والله المستعان وعليه التكلان لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم هذا الكتاب ولله الحمد
في كل حال الاول سنة سبع وثمان مائة على يد جامعه
العبد الفقير الضعيف الفقير المعترف بالذنب والتقصير
يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي
الدمشقي الصالحي عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله

فصل في امور يلزم تحصيلها لمن يريد تحصيل العلم في مسائل الطلاق ومن لم يحسن تحصيلها لم يحسن تحصيل العلم في مسائل الطلاق ولا يحول له المعارضة فيها سواء كان الطلاق سنيا او بدعيا او معلقا او مجلسيا او ان خطر الزنا عظيم وسعي ان يكون هو الورع والاحتياط للتخلص منه بقدر عظم خطره ومالم يعلم صحة النكاح حقيقة لم يعلم اباحة الوطء فيه حقيقة واذا وقع النكاح بشروطه فاسدة كان بشرط صحته الى الشرع ضرورة ومن شرط صحته خلو المرأة من زوج قبله شرعا ومالم يعلم صحة الطلاق شرعا لم يعلم خلو المرأة من الزوج شرعا ولا يعلم بعدا تصحة النكاح ولا تحل شرعا ولا تحصل العلم بعده شرعا الا بعد رجعة تعلم صحتها شرعا او بعد طلاق يعلم صحته وخلو المرأة به شرعا وكل طلاق لم يعلم ذلك منه شرعا لم يعلم صحته المرأة به شرعا فلا يعلم صحة عدد الباقي عليها شرعا بعده صحة طلاق الاول شرعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحصر الكلام في مسائل الطلاق ولا نصلح له الا السلوب
وترك الانكار على من يعمل بدلائل الشرع والا فهو احد قاصيي العار
ومنها ان يدعى الورع والاحتياط من السنة
للروح الاول دون المراه والروح الثاني والمعترض بهما
بالطلاق المسكوت عنه وترها يسمى الثاني مع السكت
وحلوها من الاول لا مساغ له في الشرع سواء كان الباقي ازواج
الرجعة او من بوس اللعنة بعد الطلاق المسكوت عنه
ومنها اربعا المراه مع الروح الاول
ومع الطلاق المسكوت عنه اقرب الى الورع والاحتياط
من ايقاعها الى الثاني مع السكت في حلوها من الاول لان عدد
الاول صحيح شرعا وطرى عليه سنته ويغتفر في
الابتداء ما لا يغتفر في الابقاء والمعترض بهما
بدلال قطع للعمر من النكاح بالسكت في الطلاق وقطع
بالسكت خلاف الشرع والعقل والثاني يدخل بعد
مسكوت عنه للسكت في حلوها من الاول فلا يعد اباحة
الوطي فيه ومنها اجماع المسلمين على وجوب
تجميع الورع والاحتياط فيه ولا يعد دليلا يرجع اليه الا الاول
والحرا فليس فيه مثل هذه السهولة فهو باطل قطعا لا سيما فيما اعلم
العمل
الانكار على من يعمل بدلائل الشرع المخالفة للثاني والمذاهب
ودعوى انحصار دليل شرائع الاسلام في المذاهب الاربعة
له في شريعة الاسلام ومنها انه اذا اختلف
ارا العلم العصر عالم بل اجماعا ودلائل الشرع عالم بل مسموعة
فانه يحكم على دلائل الشرع اذا تبينت ويحرم العمل بدلائل الشرع
العلط وعدم الاحاطة بدلائل الشرع ومنها
ان من سر ما يليه الصحيح التصرف في العلم وفي شرائع الاسلام
في هذا الوقت التعصب للمذاهب مما يخالفه دلائل الشرع
ومنها ان مذاهب اتباع المذاهب في
العمل بمقتضى دلائل الشرع اذا ضعف وانه لا يحكم بها والى العمل
بقول احد من الناس ومنها ان الصحيح من الاقوال للعلماء
ذهب الامام احمد رحمه
في تعليد الميت بعد موته فيما كان راجحا في حياته في مسئلة سرعية
وقد تعلده الناس او لاحدهم فالصحيح جواز تعليد الميت بعد موته
وعدم الصحة لمن اراد تعلده انه يجوز ان يتعلد الحي فما
اذا تبينت دلائل الشرع بعد موته على خلاف قوله فليس في
شريعة الاسلام ما يصح الاحتجاج به بين يدي الله على صحة تعليده
هذا فيما كان الميت قد تعلده في حياته واما ما الناس عليه اليوم من العمل
فيه ومنها ان مذاهب اتباع المذاهب في
الانكار على من يعمل بدلائل الشرع المخالفة لها والمذاهب
ودعوى انحصار دليل شرائع الاسلام في المذاهب الاربعة
له في شريعة الاسلام ومنها انه اذا اختلف
ارا العلم العصر عالم بل اجماعا ودلائل الشرع عالم بل مسموعة
فانه يحكم على دلائل الشرع اذا تبينت ويحرم العمل بدلائل الشرع
العلط وعدم الاحاطة بدلائل الشرع ومنها
ان من سر ما يليه الصحيح التصرف في العلم وفي شرائع الاسلام
في هذا الوقت التعصب للمذاهب مما يخالفه دلائل الشرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاستناد في دلالة الشبه الصعيفه او الباطله بالمماراه
والمحاوره والتلطف في المنقول والمذاهب بالجمع الراجحه
والترجيحات الباطله والتعسف في آراء ما يخالفه بالتاويلات
الباطله والتعليلات الصعيفه او الباطله ومسلك
انه يحب على العبد اذا تحلم في العلم القيام فيه بالقسط
على حكم الكتاب والميزان الذين انزلهما الله مع رسله حيث
ارسلهم بالبينات فقال سبحانه لقد ارسلنا رسلنا
بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط ومنها ان قول الله سبحانه يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر يدل على عدم او نقص ايمان من لم يرض
بالرد في المنازعه في الاحكام الشرعيه الى الله والرسول اي
الكتاب والسنه ومنها ان العلماء على
تحكيم المعلل في الاحكام الشرعيه ليس بعلم وانما العلم معروف
ما يقول عن الله هذا اي انا وهو احسن منا وانا ما احسن منه فعلياه منه
ما يقول ما ليس احد الا وهو حكم كلامه وبكل الاصاحب هذا القبر يعني رسول الله صلعم والشافعي نحو
قول ذا صبح الحديث فهو مذهبي او فاضربوا بقولي الحائط والامام احمد منع من يدون رايه ومقالته
ويرى ان يعرض قوله على الكتاب والسنه ومنع من يدعي العمل والعلم ومنع على محاله دلايل الشرع يدعوى
في دلالة الاجماع مذاهبهم بالهوى والتحكم للعلوم الاوقات لا يعطيها الله ولا لرسوله ومنها

الحق من دلايل الشرع فهل من دليل معلل في مسئله فهو فيها
حاهل وتلك في المسائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العصاه ملعه واجمع عليه السلام ان واحدا منهم لي
المعصه واسس في النار وان الذي في المعصه من عرف الحق
وقضى به وان الذي في النار من عرف الحق وقضى
بخلافه ومن لم يعرف الحق وقضى بجهل فاذا قضى
المعلل بلزوم طلاق البلب جمله او بوقوع الطلاق
بالحس في المخلف به بصيغه الشرط والجزاء فقد قضى
بجهل سواء كان على سبيل القصوى او الجهل وقد دل هذا
الحديث على انه في النار لا سيما بعد ما بلغه من سمع الاسلام ايس
تنبيه وعبره من المجتهدين بخالفه دلايل الشرع لدليل
فانه كان غالطا في مخالفه دلايل الشرع له وهو اسوء من المعلل الذي هو جاهل
ومنها ان اداه الشرط والجزاء هو مسئله
المخلف والمعلق يحلف بها من يبر المخلف ويعلق بها من
يريد المعلق على المعاقب لا على الايقاع فيها لانها ضد ان
فلا يلزم المخالف معلقا ولا المعلق حالفا لاختلاف القصد و
ويدعي انها دال يحمل المحلوف به وامسع واصر على اتباع ما يخالفها بالهوى
والتحكم انتصارا للمذاهب او على ابن يمسه ويساعد في دلالة وصارت
الاوقات بمن يدر ولاه الله على عباده فمنع من العمل بمقتضى دلايل الشرع
وعاقب من قدر على معاقبته منهم في دلالة ويهدد من لم يقدر عليه فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع احلاف المنوى والمقصود فيهما وهذا لم يفهمه الا
نادر من الناس وبعد فهمه لا يحمل حلافا فى ان الطلاق لا يقع
بالحنث فى الحلف به حال الاجماع منعقد على ان الكفر لا يقع
بالحنث فى الحلف به ولو فهمه صاحبه دعوى الخصوص فى
مسئلة التعليق لم يوجب نقصه فى الرد على صحيح الاسلام
ابن تيمية رحمه الله اليه اعمد [illegible] تعليق الطلاق على وجه
حاص يسمى حلفا ومسا وعلى وجه حاص يسمى حلفا وكان
التعليق على وجه حاص يسمى يمينا وعلى وجه حاص يسمى
يمينا وتعليق الالتزام على وجه حاص يسمى جعالة وعلى وجه حاص
يسمى نذرا ولم يفهم القرن الخصيص المعنوى الذى بين الحلف
والتعليق وانهما صدران لا يملن اجتماعهما فى اداة الشرط
والجزاء اجتماع الوصية والامانة والمدين والجعالة
والمدين مع التعليق وانما يتعاقب الحلف والتعليق
على اداة الشرط والجزاء لانهما فيها سرعا ولغة
بعد الاسلام على من يريد الدخول فيه حتى يجرد النطق به دون جلب عقده حتى يجرد
فيه الحلف بخلاف نحو العقود ولما بعد عقد النكاح على من يريد الدخول فيه
بسبب شروطه بعد حل عقده الا ما يعتقد ان الله يحابى شرع حل عقده
فهذا كان الطلاق لا يقع بتعليقهم قبل وقوع ما علقوه به لانه مع الحلف والتعليق
قد يقصد تعليقه بدون وقوع ما علقوه لانه مع الحلف والتعليق

شبكة الألوكة
www.aldkah.net

والاعتذار عن مخالفة الامة فيما نقل عنهم من انضا
الثلث على الناس بكلمة واحدة في مجلس واحد خلافا لما كان في زمن النبي وصدرا
قال سيد الامة ومعز الدين قائد [illegible] المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين
عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن الصحابة رسول الله اجعوس تجدد له من الرأي بعد سنتين او
او ثلث من خلافته امضيت طلاق الثلث على الناس جملة في مجلس واحد فامضاه
منه على خلاف ما شرعه الله في بلث مرات لمصلحة دينهم ودنياهم ولم يمضه
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة فهل دليل لفظه وقوعه
في ذلك الزمن فلما اكثر منه في اواخر خلافته عمر كرهه وعابه عليهم وارادان
يزجرهم عنه فقال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم وهذا القول منه يدل على انه
يعدم سابقة في الصحابة من السنة وانما فعل عمر ذلك زجرا وتعزيرا وعقوبة
لما كان اصل في العقوبة شرعا تعزيرا وذلك عن مخالفة ما شرعه الله لهم
لمصلحة دينهم من تتابعهم في ايقاع الطلاق الثلث بكلمة واحدة
ليتروى الرجل ويبصر رشده ويستدرك ما فاته من حسن ان يلزم عليه ومن
وهي الرجعة لئلا يقطع عليه الرجعة ويلزم المرأة على كره منها حتى تسلم
روجها عنه فتعلم المرأة البائنة لا يلحقها فيستعجلوا في ما جعل الله لهم فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحله لهم الى بعد ثلث مرات من الطلاق
المرسله ورأوه قطع علاقة النكاح في مرة واحدة على خلاف ما شرعه الله
فلهذا رأى عمر رضي الله عنه عقوبتهم عليه بما ألزمهم به بحسب رأيه المصلحة فيه مثل
دليل لعدم سوء المحلل له لانه مستدرج في هذا الذي سالم يأذن به الله
ولا سيما حلم هذه المسئلة من كتاب الله وحاسبه الله ان يعاجل له او يعلن
ان شريعة الاسلام في هذه المسئلة وحلها من كتاب الله خفيت على الناس
في زمن النبوة حتى عملوا فيها بمقتضى كتاب الله في الاساءة ما تعلم
منها وافوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على دليل ما حاله ولدليل الوبلر
مدة خلافة وعمر سنين اولها من اول خلافته ثم ظهر لعمر فيها بخلاف
بعد دليل الخلاف ما ذكر عليه وانهم ما توغالطين فيها فان نسبة الغلط
فيها بالاشتغال عنها بغيرها من الكثير من العلم الى من بعدهم اولى
من نسبته اليهم وفيهم من فيهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واعيان
الصحابة فان عمر لم يلزم عباد الناس حتى يقول طلاق الثلث واحدة
ولا اظن يرى انه خلاف الشرع كما يأتي بيانه
ولا غير عالم به وانما الذي رآهم عليه الذي ومنه وهو على خلاف ما شرعه الله
فيه كتاب الله الذي الاساءة ما تعلم
لهم فيما فعلوه بما صار عليهم ثلثا وهو عقوبة مشروعة عند الاصل كما يأتي
بيانه رحمهم الله عما فعلوه في الجهالة الذي منه بعقوبة مشروعة

الاصل

مسئلة

الاصل وهي زيادة الصرف رحمهم الله وان كان دليل لم يكن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدل علي رضي الله عنه لعض اهل العلم
ولم يكن مسئلة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما فعله عمر في
هذه المسئلة الا تحديد الرأي في العقوبة لا تحديد شريعة لم يكن عمر يعرف
فيدل دليل فان عمر لو كان يرى ان امضاء طلاق الثلث على الناس يكون
هو شرع الله ورسوله في الطلاق حتما لا سبيل له لكان قال هذا شرع الله
كان فاعلموا ورسوله والناس على خلافه ولكان فعل دليل من اول خلافته
واظهر ليس فيه ما يدل على ولكان استعصى على الناس على دليل الحلم ورد وبتهم ولكان ليس عليه
امورا اخر وليس لهم فيه دليل الى شرع الله ورسوله فلما لم
يكن منه الا ان قال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم بعد سنين اولى من خلافه
دل دليل على انه رأى جزيرة في العقوبة بما مضاه عليهم بحسب ذلك
الوقت الذي قال هو لا اولى بحلال الا رحمه وليس بشرع ولا شريع
فان هذا القول الذي قاله عمر رضي الله عنه لو كان انما قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حياته لكان يعلم قوله الاحمال هل تشريع حكم لا شريع

حكم الطلاق المحرم في هذه المسألة أن يحرم المرأة على زوجها حتى يحلها
زوجها بالمرة الثالثة من الطلاق إما هو بحكم الله تعالى بعدم بقائها له
لا بحكم جعلها على عمر رضي الله عنه بعدم
المرة فكان شروع السؤال عنه يا رسول الله هل هذا شرع حدث بعد
حكم الخطاب في هذه المسألة وما أقدم الناس عليها إلى الآن بين أن
طلاق البتة واحدة أم هو عموم لها ولا الذين خالفوا الشرع في هذا
الوقت ولو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسأل عن دليل لكان يطرق
إليه الاحتمال من وجهين أحدهما أن يجعل شرع الخطاب بالسؤال لا يدلون
هذا زجرا لهم على وجه التعزير على مخالفة ما شرعه الله لهم الثاني أنه لو كان
نسخا لكان عليه السلام يبينه لهم بلفظ موجز صريح في النسخ فإن الناس
إنما اختلفوا في نسخ الخطاب بصريح النسخ ومبينها وإما الظاهر
والمحتمل منها فلا يصلح نسخ الخطاب به ولا تصلح الخلافة به وهذا اللفظ
الذي قاله عمر طويل محتمل وليس بصريح في النسخ فنزح أو يحمل حمله على
أن عمومه لنسخ هذا لو كان إنما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما قاله عمر بعد سنين أو بعد موته فلا يخرج من الوجوه
ولا يعرف حكم لم يعرفه الناس قبل ذلك الوقت
أن يعلل النسخ ولا التشريع بل عمومه في وقت يعلم فيه بقاء العموم لعدم

سوس التحليل فيه بخلاف وما هذا كان يسوس التحليل قد أربعون نبيه
كان الله قد سرعها فهم أجره على
ما كان أموال الناس ذواو نساءهم بلا أصل ولا عمود وقد عمل العلماء على هذا
وقد تقدم أن باب الطلاق جميع الأبواب في هذا الوجه وأقله
المعنى فلا حول ولا قوة إلا بالله ولله سبحانه حكمة بالغة في هذا الاشتباه عقول
لبشر من عباده ● وكون عمر رضي الله عنه أوقع الناس في أول خلافته على ما
كان عليه من أن طلاق البتة واحدة دليل على أنه كان يرى جواز ذلك ولا
يحوز أن يقال فيه ذلك ما قال في أصحاب المذاهب المتبوعة من أن ما كان
الإمام عليه في آخر وقته هو مذهبه ومطلقا ما كان عليه فمثل هذا لخلاف
أن قوله الثاني في المسألة يدل على أنه رأى بطلان الأول ورجع عنه فمثل القول
الثاني في نسخ الأول من قوله مذهبه كان قضية عمر بخلاف هذا في هذه المسألة
كان الذي كان الناس عليه فيها في أول خلافته وقبله من أن طلاق البتة
واحدة إما كان بحكم الله وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ما بعدم بقائه لا بقول
لم كان الناس كلهم معقولا عليه وإنما خرج له الرأي في أمضاء في أثناء خلافته
عمر ولا إقراره ولا نقول رأيه في عموم أهل زمانه على مخالفة ما شرعه الله لهم
بما سبق لما شرعه الله في زمانه من تحريم المرأة بعد المرة الثالثة من الطلاق
وإنما جهة الرجحان في المرتين الأولتين فيه
والمقصود هنا أن فعل عمر إما كان عموما وتعزيرا لا سببا لا يتعدى ولا يحدد معرفة حكم
عن واحد والتابعين ومن بعدهم فدل على الخطاب السنة لم يكن عمر فعل ذلك
وقد خالفه من الصحابة والتوان البتة واحدة أما لأنهم لم يروا التعزير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سئل هذا اوانهم خانوان يصير شريعة ما قد جرى وعرف من حسن
من حسن المحلل
والعقوبة بالتفريق بين الزوجين امر مشروع لا ينكر فانه مع نعا النكاح
وباره يزوجه وباره بالاحتهاد والراى فان المسئلة الاربع خلفوا
في عهود تبوك كعب بن مالك وصاحبيه منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائهم وامرهم باعتزالهن مع نعا النكاح الى ان ياتى الله عليهم
واذا نكح الرجل امراه في عدتها كحرم عليه ابدا قال بذلك عمر وعلى واحد
في احدى الروايتين عنه والحكمان بين الزوجين المسافعين اذا راى
التفريق بينهما بلا عوض لعدوان الزوج عليها دل بعض اقوال
السلف وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد واصل القولين
عن الشافعي واذا طلق الرجل امراته بملك مراجعتها حرمت عليه حتى يتزوج
زوجا غيره عفوه له على يلبس الطلاق وهو احد الحلال الى الله وما
ما احل الله شيئا بعض الناس منه او ما حلوا الله شيئا بعض الناس منه
بخلاف الاحاديث فيه فانه عدم نيته فانه اراد بالمراة جنيه
فقد اخطا في لفظه طلاقها ولم يكن حدده فقد اخطا في ايقاعها مرسلة

ولا عدوان بمسئلة الى عمر ولا الى غيره من الائمة انه يرى لاهل هذه
المسئلة من الحيات والسموم والعواقر المنوع عليها والاعسار فما
بعدم نيته في مثل وقتنا هذا الذي قد فاقت فيه سوء التحليل بشيوع
اللعنة فان الله قد شرع لهم اخذ اموال الناس اجره على ذواق نسائهم
وان تنبيههم الذي لعنوا بسببه هو مناط التحليل والتحريم فما العمر من
اجله ويرى ما يعدم من نيات اكثرهم مستحلون ولسوء نياتهم لا ازواج
وانه يرى جواز الزام الناس بطلاق المطلب عمله في مثل هذا الوقت على هذا الوجه
فلقد عظم المصيبة في هذه المسئلة سوء التحليل الملعون بعض الشرع في عدة
احاديث رواها اصحاب السنن من غير وجه واستعمال العلماء بطلب الدنيا وعلمهم
غير المعنى في مثل هذا الوقت والله سبحانه وتعالى اعلم ويجوز ان
يضاف الى عمر والى غيره بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد يجوز لمن
يريد في هذا الدين سوءا ولا ان يسن فيه سنة
يجوز التخلف عنها حتى يعالج عمر شرع امضاء طلاق المطلب على الناس
شرعا جديدا ما مختصا عاما في جميع العباد والبلاد والاحوال والازمان
فيجب فيه ينقطع به ما شرعه الله من الرجعة في المرتين الاولتين من الطلاق بعض نيته

هذا الاخوان بسنة واحدة من الائمة لهم وقد انقطع الوحي بموت
النبي صلى الله عليه وسلم وطلا الملك واحدة بعد اخرى بما اقر الناس
عليه من معصي كتاب الله ولم يغيره ومعصي عليه ابو بكر نحو سنتين
وشيئا من خلافة عمر على حلم ما اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اجمل الله سبحانه الدين في حياته واظهر الشرائع ببيانه واعلمنا بذلك
على لسانه عليه السلام بقوله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم الآية وهل بعد
كمال الدين عاد بطلانه او شريعة بعد شريعته نبوة ولو ادعى مدع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجوز له في حياته ان يشرع من الدين ما بعد احاله لم يكن له دليل
على مجرد دعواه لا سيما في مثل هذه المسئلة التي قد شرعها الله بنص حياته كما
تقدم بيانه فلما توفي في عمرة بعد موته وما شرع عمر رضي الله
عنه مع عمره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمسك بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة رواه احمد وابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي وقال واياكم ومحدثات
الامور فانها ضلالة وعمر دليل مما نزل على مثل دليل فاما السنة الواردة في هذا
الحديث مما له اصل في الشرع وقد تتردد الاراء وتختلف في التشريع عليه فخص رسول
الله

كان فعل عمر في دلك مثل سنة في وقته ولم يكن سنة في مثل وقتنا وقد
اتفق الصحابة على ما سنه عمر من زياده العقوبة في الخمر لما اكثروا منه
ما لم يفوضوه على امضاء طلاق البتة ولم يصر دلك شرعا محتوما
لا يجوز مخالفته ومن زعم ان عقوبة عمر بامضاء طلاق البتة في وقته
وحاله قد صار شرعا محتوما في كل وقت وكل حال لما في الحديث المذكور
من الحض على اتباع سنته فقد غفل عن معنى الحديث في التحذير من
محدثات الامور لانها بدع وضلالة فيجب على الوجوب حمل فعل عمر على انه عقوبة
وتعزير للناس في وقت رأى فيه ذلك وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد ومات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وطلاق البتة واحدة والدليل ابو بكر وشيء من اول سنة
خلافة عمر فليس يجوز حمل امره على انه بعد دليل على ترك هذه الشريعة في هذه
المسألة تغييرا مستمرا الى يوم القيامة بعد الاجماع الذي يقطع به على ان هذه
المسألة في هذه الشريعة بعد خلافة عمر كما كانت قبل خلافة عمر فالاجماع
الصحيح فيها على وقوع البتة جملة بفعل عمر قبل ابو وحد امام يرى
قبل رأي عمر في قبل زمان عمر جاز له الزام الناس بها مثل عمر ما لم يرجع عن
فانه لم يفعل غير اجرائه طلقوا بلفظ واحد فالزمه عمر بالبتة وتبعه من

بعد مراجعته
بعده فانه اذا راجعها صحت المراجعة وصارت زوجته غير مطلقة
فلا يجوز عقابه بالعقوبة بلفظها من غير تجديد طلاق بعد رجعته وان
وهو الذي دل عليه مسائل كتب الاصحاب في الميراث والورع والعالي
اكره عليه لم يقع والمعصية وهما سيان فيما فعله
عمر في هذه المسألة لا يلزم منه ان يكون قد شرع وقوع الطلاق البتة
جملة بكلمة واحدة شرعا محتوما لا يجوز مخالفته وحاشا لله ان يقال دل
او عن احد من الصحابة او التابعين لهم باحسان او الائمة او يقال عن
احد منهم انه معصوم من الغلط في الاجتهاد في احاد من المسائل
بسبب الاشتغال بجمهور الكثير من انواع العلوم الشرعية فلقد
كثر اخلاف الائمة واسلافهم ارائهم ورجوعهم عن كثير منها والدليل الصحابة
ولقد تعمر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال لو استقبلت من امري
في حجة الوداع او اخر عمره
ما استدبرت ما سقت الهدى ودليل ذلك ما تعذر من الحال بعد
ما ساق الهدى ودليل تعذر الحال في الطلاق البتة بكثرته حين اجازه
عمر عليهم وامضاه عليهم بعد ما الزمهم عليه بسنة او بشيء على ما كان
عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر والدليل قد تعذر الحال
في وقتنا بسوس المحلل عما كان عليه في زمن عمر فلا حسن في وقتنا

ولو رأى عمر مثل ما شاهده لقصر رأيه في العقوبة بإمضاء الطلاق
لما فيه من إيقاع سوء العشرة بين الزوجين في إسراف الناس إجراءه على دون نياتهم
وليس في تقرير رأي الإمام بعض من أقدارهم بل هو رحمه واسعة من الله
لعباده والظاهر والله أعلم أن الإمام يقرر رأيه في هذه
المسألة إن صار رأي هذه الدلائل لاسيما الإمام أحمد فإنه روى في حديث
رفاعة أنه كان طلقها ثلثا في مجلس واحد وأنه عليه السلام قال هي
واحدة وطعن بدال في رواية السمع وضعفها وقال فيها ليس
بشيء وروى حديث ابن عباس أن طلاق البتة كان واحدة إلى
صحيحة مسلم قد سلم وتقدم أيضا لمعة لزوم مذهبه أن طلاق البتة
واحدة وتعليل دال وظهور رجوعه عن إمضاء البتة وساق مثل
دلائل ابن تيمية في إعسار مسألة الحلف بالطلاق بمسألة الحلف
بالطلاق ولا بعد والله أعلم أن يكون ظهور هذه المسألة في المذاهب
من إمضاء البتة حملة ودلائل من جعل الحلف بالطلاق يمينا واتباع
للحنث فيه هو كحلف الولاة الناس بالطلاق البتة في سعة المسلمين
قد تقدم ذكره في الحلف بالطلاق ودلائل العراقيين التي يدل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحق الحق ان قول الرجل لامرأته انت طالق بلفظ او نحوه
واحدة
مرة من مرات الطلاق التي شرع الله تحريم عمل المرأة على
الرجعية للمرة من الاولين
وجها بعد البائنة منها والدليل على ذلك كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم والاعتبار وقواعد المذاهب ومقصى
اللغة فالمحرم المرأة على وجها بمرة واحدة من الطلاق وهو الاربع
للمذاهب الاربعة كما يأتي بيان دليل ان ذلك حرام
شرع الطلاق في هذه الملة لحاجة الناس اليه رفقا بهم ورفعا للحرج عنهم كما
قال سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج ونسخ به ملة النصارى التي
ليس فيها طلاق كما تقدم في اول الكتاب وتقدم انه ورد في الشرع على
وجه الاطلاق والاجمال والعموم وانه ورد فيه من التقييد والبيان
والتخصيص ما يقتضي المنع منه على بعض الوجوه وفي بعض الصور لحصل
بذلك التردد في ذلك البعض هل شرع به فراق الزوجة ام لا فصار بعض
صور الطلاق مشكوكا فيه هل تحصل به الفرقة وتبطل به عقد النكاح
المجمع على صحته وتباح المرأة به لمن شاءت من الازواج ام لا وتقدم ان
ان الاثر اختلفت في الاحتياط لحفظ الفرج من الوطء مع الشبهة

والعقد من الابطال بالسنة بانه قطع اليقين بالشك ان هذا
النوع من الطلاق مشكوك في مشروعيته وفي وقوع الفرقة به
وهذا العقد متفق على صحته وتقدم ان الاحتياط لم ينضبط للمانعين
اعني العقد والفسخ
الجمهور في المذاهب الاربعة والراجح واحد منها وتقدم بيان دليل في
الصور التي ذكرت اقوال المذاهب فيها فيما يعدم وتقدم ان العلماء
لم يتفقوا في فراق الزوجة وحل عقد النكاح الا في صور من اصل
الطلاق المنجز مطلقا او مكررا بواحدة من جهة الزوج البالغ
العاقل
الصاحي الرشيد المختار الراضي وليس لعضال والصورة الاخرى
على الوجه الذي شرع عليه
الجمع المشروع وما سوى ذلك فقد اختلفوا فيه كما ذكر وتقدم
انه يوجد في اقوال الناس واختلافهم في الطلاق ما فيه اصابات
واغلال تتضمن ضررا وحرجا ليس في دين الله ولا في سنة
رسوله وما فيه تحيل وخداع يتضمن فاحشة وعارا ليس
في دين الله ولا في سنة رسوله وما فيه علم وعدل يتضمن يسرا
وتخفيفا ورفع حرج على وفق دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما لوحظ فيه العلم
وتقدم انه لم يقل احد من العلماء فاطلق الطلاق يقع من كل زوج
ابدا مع الامتناع من
ان يتجاوز ما يعلم انه طلاق
الذي يحل ما يعلم انه
طلاق فما تخلو به منه

ولا بل لفظ ولا في كل حال قال الناس احتاطوا في الازواج نفع الفرد
بطلاقه وبالي الالفاظ وفي الاحوال نفع الفرد احتياطا لم
ينضبط به الاحتياط والورع لافرج المرأة ولا لعقد النكاح
وبها مغالاة في المذاهب الاربعة وفي غيرها
وعلى هذا فلا يصح ضبط الطلاق الذي ينفع به الفرد من
الزوجين او التحريم قبل نكاح زوج اخر بما اتفقت عليه اقوال الناس
فقط لانهم لم يتفقوا الا على صوره واحده من الطلاق وهي التي
قدمنا تقدم ولا يصح ضبطه بقول اقوال الناس لتباينها وتضادها
وتخالف بعضها او كثير منها لنصوص الشرع وظواهره
ولا يصح ضبطه بواحد من المذاهب ولا بقول واحد منها لانه لم ينضبط
الاحتياط ولا الورع لجهتي الفرج والعقد فيها ولا في واحد منهما
كما تقدم وعلى هذا فمحل الوجوب الوقوف في هذه
المسئله وهذا الوقف الذي ورد ظهر به تلبيس المحلل بلا منكر
ولا عيب مع ما انضم عنه موارد الشرع ومصادره فيها
قال الله العلم والعدل والتحقيق المنصف للبس والتحقيق ورفع الحرج
الموافق للكتاب والسنه والاجماع القديم والقياس الاعتبار وقواعد المذاهب كما تقدم
ذكره وقال [illegible]

قال الامه

قال الامه لو راوه هذا على مثل هذا الوقف لم يرضوه لم يتبع تلبيس المحلل المحالف لحكم الله الملعون
على لسان رسول الله يرتضون به باكل اموال الناس وذواتهم
نسائهم بالباطل وعلى هذا بلا منكر ولا عيب
هذا الوقف السابق في الشرع بل الوجوب بالطلاق المكمل
في مره واحده على اول السرع والسابق في الانفصال
عنه بتلبيس المحلل فانهم مسامحون ويتسوبنا لحكم الازواج قال الزوج
الناكح هو الذي يبتغي النكاح بماله بحصنا غير مسافحين
قال الله سبحانه لما ذكر المحرمات في النكاح في سوره النساء ثم
قال كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين فلم يشرع الله لنا النكاح ولم يبح الا
على هذا الوجه وكل نكاح دل في الشرع مطلقا فهو مقيد بهذا
الموضع ويحمل عليه ومعتبر به وتلبيس المحلل في هذا الوقف
لا يبتغي النكاح بماله ولا يقصد الاحصان وانما يوجد نفسه
للنزو والتطليق الذي قد حرم الله سبحانه في سوس المائتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليس في دين المسلمين فيهذا نوع مسامحة وليس ما كان من النكاح
ولو كانت صورته صورة النكاح فانه فاسد في المعنى مسامحة لا يساوي
للعقوبة مواجرة بلفظ المناكحة بل مثل ما اذا قال اجرتك هذه
بثلث ما يخرج منها فانه لا يمكن تصحيحها على انها مواجرة وقد
نص الامام احمد على تصحيحها فمن زعم ان صحتها بلفظ
المواجرة فكذلك يلزم التحليل مواجرة بلفظ المناكحة فهو
مسامحة ولقد عظمت المصيبة في هذا الوقت بغفلة العلماء عن
هذا المعنى في هذا الوقت لاشتغالهم بالدنيا فان الوقت لا
يساعد على الاجتهاد

اجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المطلقين الطلاق الثلاث
وامضاه عليهم في مرة واحدة اذا قصدوه فان الوقت
صالح للحلال بخلاف وقتنا هذا فان عمر رضي الله عنه تمكن في
دلال الوقت من ايقاع لا اوتى يحلل ولا يحلل له لا رجعيا
وكان الطلاق والتحليل فيه قليلا ما دار امانه الى هذا الوقت
وكان البعل فيه ان الرجل يقصد الاحسان الى المرأة حتى
يجهل فيذهب فيخطب المرأة ويتزوجها غالبا ويرى يجهله

بقية

وقد على كاذبا على الله ورسوله والمسلمين في

هذه المسئلة ان دلل المعاملة بينه وبين الله واحسان الى
الزوجين بطلاقها الرجعي الى رجعتها الاول ولم يشرع الله دلل
ولا رسوله ولا اباح تزويجا للطلاق ولا شرعه ولا اباحه الا
للاحصان لما تقدم بيانه بالادلة الكريمة وقد قال الله سبحانه فان
طلقها يعني ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فمن لم يكن محصنا فليس بزوج ولا ناكح وانما هو مسافح فلا
يحل المحلل ليس بمحصن فهو مسافح فلا يكفي عنه الشرع وتبطله
عمر بالرجم ولا يعلم ان احدا بعده في دلل الوقت ورد
المرأة الى زوجها الاولية وامضى الوقوع وقد صار
الطلاق بهذه الكيفية وعلى هذا الوجه وقامت سوق
التحليل على وجه المواجرة فهو مسافح بلا منكر ولا غيور
فظهرت دلائل الكتاب والسنة على ان طلاق الثلاث لا
يقع الا رجعيا وان تحريم المرأة على زوجها بالطلاق
الى ثلاث مرات كما بينا ان سنة الله تعالى فلا
يرد ذلك وانصاف اطلع على دلائل هذه المسئلة في
انه لا يكون في هذا الوقت امضاء الثلاث على الناس في

مره واحده فی هذا الوقت وقد تمسك المعلل على هذا الوجه

ولا احتجاج فی دلیل بفعل عمر اللهم الا ان یبنی علی انه ما نسخ

مثل زمان عمر بالسنه الی سنه الخلافه بحیث

بخلاف زمانه هذا فصلح فیه ما کان یصلح فی زمان عمر من

والتعزیر بامضاء الثلث فی مره واحده مع

قال عمر رضی الله عنه انما امضی طلاق الثلث فی زمانه عقوبه وزجرا

وتعزیرا علی مخالفه ما شرعه الله فی دل لا یسوغ لما شرعه وانشرعا

بعد رسول الله ﷺ وابی بکر وعمر فی مخالفته

المراه علی وجهها حتی یملک رجعتها عرف الاثبات بطلقات معروفات

سواء قال فی کل مره بلثا او بلثه مانه او الف

فی بلث مرات وان هذا هو معنی لام الجنس العریر واللازم

المتعین من مسطوره ومفهومه الموافق لصحیح السنه فی

هذا المعنی والاعتبار ولقواعد المذاهب ولمقتضی اللغه

وتصرفات الشرع فی صوره وفروعه کما بانی شاء الله وان کان مخالفا

لضعف ما ورد فی السنه مما یدل بمفهومه علی وقوع الثلث فی مره

واحده کما فی سیاق صحیح ورد للـــــ

فی هذه المسئله

الجنس العریر من الاطلاق والعموم والاحمال وما صدر عنه من

التعسف والتحصیص والبیان حتی صار بمنزله النص الصریح

فی هذا

فی هذا المعنی الذی لا خروج عنه الا علی عسره وهو علی فرض صحیح

السنه فیه ولم یرد فی الجنس ولا صح فی السنه ما یخالفه وهو

علی فرض الاعتبار وقواعد المذاهب ومعانی الکلام فی اللغه کما فی

ورد للـــــ ان الجنس العریر ورد اولا بما یقتضی ان

کل المطلقه بثلث وجهها الحر یردها فی زمن العده ان اراد اصلاحا

سواء کان قد طلقها قبل دخل قلیلا او کثیرا او لم یکن ودخل قوله

الله سبحانه فی الایه الاولی من ایات الطلاق من سوره البقره بعد

بعد قوله وان عزموا الطلاق فان الله سمیع علیم فدل بعد دخل الطلاق وقال

ایه الایلاء والمطلقات یتربصن بانفسهن بثلثه قروء والبعل

الی قوله وبعولتهن احق بردهن فی ذلک ان اراد و اصلاحا فان

المطلقات اسم مجموع معرف بالالف واللام مطلق فی ازمان المراه

مثل زمن الحیض والطهر الذی اصابها فیه والذی لم یصبها فیه

وقبل الدخل وفیه وبعده وفی سراب المطلق بالاولی والباقیه

وما قوبها الی غیرها به فالالف واللام فی المطلقات قصد

العموم لغه وشرعا فصار المعنی ان کل مطلقه تتربص بنفسها

بثلثه قروء وبعولتهن احق بردها فی مده تربصها عاما فی

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل حال وفي ما ذكره من مذهب المطلقين للفظ العام ظاهر في
اعتراضه في قول من قال لفظ العام تنتشوف النفس إلى بيان ما لم
يخصص أو بقي على عمومه لعلة ما بقي من العمومات على عمومه والدليل
أوجب العلم الذي عن مخصص قبل العمل بالعموم وقال
الحنفية العام نص في افراده فيجب عندهم أن يبقى على عمومه أو
نسخ شيء من افراده وقد ظهر أن حكم هذه الآية بقي على عمومه
في المرات وأن الطلاق كله رجعي إلى أن نزلت الآية الثانية وما
ورد في سنن الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها
وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة
أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا
أويك أبدًا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك
أن ينقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى
دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

ومثل هذه الآية الأولى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا هو مطلق
عام في كل من يتوفى ويذر زوجة للخصص بعض افراده أو نسخ
على قول الجمهور بآية الأشهر الأحمال فقط وبقي على عمومه فيما
عدا ذلك وأما آية المطلقات المذكورة هاهنا
فقد اطلاقها وخصص عمومها وبين إجمالها في أصل العدة بآية
المطلقات قبل الدخول وفي مقدار العدة بآية أولات الأحمال
وآية الآيسات ومن لم يحض وفي أي مرات المطلق يملكون
الرجوع أحق بردّ المطلقة في مدة التربص بقوله سبحانه في الآية
الثانية الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
فاللام في الحديث المذكور لام الألف واللام في قوله الطلاق
مرتان للعهد أي الطلاق المفهوم من قوله في الآية الأولى
والمطلقات يتربصن بأنفسهن أي الطلاق الذي يملكون الرجوع
فيه أحق برد المطلقة في مدة التربص بدليل قوله الخطاب في الآية
الإمساك والتسريح هو مرتان فقط لأنه يحصل بها تدارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغرط ورفع الحرج فما بقي بعده ونفي الاحمال فيما بعد المرتين
لا يعلم هل يحرم عليه ابدا او الا بعد جديد او الى غاية فبينه سبحانه
في الاية الثالثة بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فانه يلزم وسعين ويحتمل ان يكون معنى هذه الاية
الثالثة كالتي قبلها امره بالتسريح بعد بيان المرتين اللتين
كان له فيهما الخيار بين الرد والامساك او التسريح او معنى هذا
التقدير فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره والا تكن الاية الثالثة
قاضية على الاولى والثانية وناسخة لها بعمومها في حكم الرجعة
او منسوخة على ما يأتي لان طلقها في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره محمل شرطه معقبه بالتي هي نكره بين شرط ونفي فاذا
لم يكن ضميرها عائدا على معين يختص به كان عاما في كل مطلق
فيكون المعنى ان كل من طلق امرأته لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا معلوم
بالطلاق في دين الاسلام بضرورة ولا قائل به ولسر قبل الاية ما يحوج
عود ضميرها اليه الا المطلق المفهوم من قوله سبحانه الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي فان طلقها بعد

بعد المرتين اي مرة ثالثة فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره
ويكون هذا على وفق صحيح السنة كما يأتي بيانه من حديث طاوس وابن
الصهباء ان طلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بكر وسنين او ثلاثا من خلافة عمر اي وبدأ ان يعمل
عليه الناس طلاق الثلاث ويلزمهم به على وجه العقوبة لا على وجه
التسريع والنسخ كما يأتي بيانه ان شاء الله ويكون فيه العلم والعدل والحكمة
المتضمن للتيسير والتخفيف ورفع الحرج على وفق الكتاب والسنة كما
سيعلم دليله وهذا هو شرع الله ورسوله ولا يحور عود هذا الضمير
الى المذكور في اية الايلاء من قوله سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر الى قوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
اي فان طلق المولي زوجته التي آلى منها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
ويكون حكم هذه الاية من تحريم المطلقة على مطلقها حتى تنكح زوجا غيره
مخصصا بطلاق المولي فقط ويكون قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان باقيا على الاجمال في حكم المراجعة مع زوجها
بعد المرتين هل يحرم عليه ابدا او الى غاية او يسقط الرد ويباح بعد حد
هذا الحور ان يقال لا يحور ان يقال لانه معلوم ان الطلاق في دين الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صروره ولا قائل به وليس له دليل يوجب عود الضمير الى البعد المذكور

فبقي ما قلناه وهو ظاهر واضح ظاهر للذي لبب لا يماري فيه الا فاجر

او مكابر لانه قد صار معمولا النص الصريح الذي لا يحور حمل الآية على غيره

واذا تقرر هذا فهو المتعين وحينئذ فالاعسار والمصير اليه والوقوف معه

الى ان يتبين ما يخالفه ولا يحور الخروج عنه بما يوجد في الشرع مما

يصلح لمعارضته وليس في الكتاب ولا في صحيح السنة ما يخالفه ويحور

معارضته بضعيف ما ورد في احد الفاظ حديث بريرة مما في سياقه

ان دل يكون معارضا للنص بالمسلم او بالوهم وقد قال الله سبحانه

وما اخطأتم به من شيء فليس عليكم فيه جناح ولكن ما تعمدت قلوبكم

وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فليتأمل

هذا اللفظ وما فيه من المعنى مع قوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم

فان معناه ان الايمان بالله يوجب رد الاحكام الى الله واذا تبين حكم

الله فلا يحور الحيد عنه فينبغي للمسلم ان يحمل كلامه في هذا الموضع

وفي غيره من الاحكام الشرعية مع الله وما هو واقف عليه بدليله وهو

مطلع عليه ولا يحمل كلامه مع الناس الا فيما يعلم انه موصل الى

من الكتاب والسنة فان بعد الموضع منزلة او دام غلط فيه

طائفة من الناس وطنوا ان عصمة هذه الامة من الغلط يحصل بها

هو اليوم مدون عن الامة الاربعة فقط وهذا غلط وهم نقله

احد من الامة ولا من السلف ولا عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة

ولا من العقل ولا من قواعد الامة بل الامة قاطبة هي المعصومة

من الغلط واذا اختلف العلماء على قولين احدهما يعارض نصوص الكتاب والسنة فالذي

ان يكون الحق معه فاذا اجمع على قول في مسئلة جماعة من السلف

والخلف وبين ان دليل القول هو الموافق للدليل الكتاب والسنة

والاعسار والقواعد المنصوص عليها مثل في هذه المسئلة فما في

سياقه يعين او يرجح ان يكون الحق في ذلك القول فالحور الاضطرار على من

يقول او يعمل به الا بدليل شرعي يصلح للاضطرار في دليله والقوادح

فلان الدليل واحد قال به جماعة من السلف والخلف الصحابة

والتابعون ومن بعدهم خلفا عن سلف وهو على وفق الكتاب والسنة

والاعسار وقواعد الامة فما في سياقه ولا معارض له في العدل

والانصاف فلا يجد قلب وانصاف قبولا شرعيا على ان الله سبحانه

العمل بقول واحد من الصحابة واما عدم الاسماع اذا وافق دليل الشرع لا يقتضي عدم الاعمال والاسرع

هذا رسول سرع الطلاق الذي يحرم به المراه على زوجها حتى يسلم
زوجا غيره في مره واحده ولا يملك واحده ورجعه سلب طلقات
حتى يقال انه يحرم جمعها في كلمه او في مجلس او في طهر من غير مراجعه
واما سرعه بالمره الثانيه من المطلق قبل تقدم ما ذكرنا من مصلحه
العباد لدينهم ودنياهم وفاتحه سني ما جعل على المسلم في الدين من حرج كما
مالي سياتي وقد روى في سنن النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
بلغه عن رجل انه طلق امراته ثلث تطليقات بكلمه واحده فقام
غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل
فقال الا اقتله يا رسول الله وهذا لفظ احد من هذا اللفظ ان تطليقات
مجموعات في المجلس متفرقات في اللفظ ونسائي رواه الامام
احمد في حديث ركانه وانه طلقها ثلثا في مجلس واحد فقال لها
صلى الله عليه وسلم انما تلك طلقه واحده فارجعها ان شئت فرجعها
ما يدل على جواز ولا مستروحه ايراد الطلاق بطلاقين اخرين في مجلس
ولا في غير مجلس من غير مراجعه بل فيه ما يدل على المنع من ذلك من
قوله سبحانه يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

اي لاستقبال عدتهن من غير تطويل لها بالرجعه ثم لعدم دلالة الطلاق
المردف على العاملين بصحيحه لا عدة له فطلقوا طلاقا لعدته فهو
على خلاف الامر فدل على ان الله سبحانه لم يشرع الا طلاقا واحدا فقط فدل على ان الطلاق المحرم
للمراه على زوجها حتى يسلم زوجا غيره هو المره الثانيه من الطلاق
بعد المرتين المشروع لهما الخيار بين الامساك والتسريح بلا بدع في
مره واحده الا بناسخ ينسخ حكمه من كتاب الله وليس في كتاب
الله ولا في سنه رسوله ما ينسخ ذلك
واما حديث السنن فعزيت
في صحيح مسلم ومسند الامام احمد وسنن ابي داود وغيرها
عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلث واحده فقال
عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناه فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وفي صحيح مسلم ومسند الشافعي
وسنن ابي داود والدارقطني وغيرها عن طاوس ان ابا
الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث واحده على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلثا من امارة عمر

قال ابن عباس نعم وفي صحيح مسلم والنسائي أن أبا الصهباء قال
لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال ابن عباس قد كان
ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم
وفي سنن أبي داود أن أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس
قال أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها
جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال عمر
أجيزوهن عليهم قال نعم وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس
من طريق ابن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
طلقتها قال ثلاثا قال في مجلس واحد قال في مجلس واحد قال هي
واحدة فارجعها إن شئت وهذه الرواية في حديث ركانة
أخرجها الحافظ [illegible] في المختارة [illegible] وطعن فيها الإمام أحمد
في الرواية التي خرجها أبو داود أن ركانة طلق امرأته البتة

[illegible] وفي سنن الدارقطني أن ابن أبي مليكة سأل أبا الجوزاء
أتعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
[illegible] من خلافة عمر ترد إلى واحدة قال نعم وغير ذلك من الأحاديث
والآثار تشهد في السنن والمسانيد [illegible] مع أشهرها بالأحاديث
الصحيحة الدالة الموافقة لما يقتضيه حكم الكتاب العزيز عليه في
هذا اللفظ [illegible] ولا يكون حمل هذه الأحاديث على أن المراد
فيها على هذا الحكم إلا موافقة كتاب الله سبحانه والاعتماد عليه في
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فإنه بمنزلة النص الصريح
من كتاب الله ولا يكون [illegible] هذا الحكم من الكتاب والسنة ولا يجوز
بعد الاطلاع عليه اعتمادا على أنه يجوز أن يكون هذا الحكم منسوخا
ولم ينقل إلينا ناسخ بل علم من أفتى بوقوع الثلاث بكلمة واحدة
فإن كل من أفتى بذلك إنما أفتى به بعد أن أمضاه عمر على الناس في
[illegible] لذلك الأمر الذي يصلح فيه العقوبة بإمضائه عليهم لكونه لم يشرعه
الله ولا رسوله وهذه العقوبة وهو رضي الله عنه في ذلك الوقت متمكن من منع نفوذ
[illegible] الحكم عن بيانه بخلاف وقتنا هذا فإنه [illegible] أنه قال لا
لمسلم [illegible] لكل المسلم [illegible] ولم [illegible]

او في محلل او يحلل له الا رجعها والاحوران يسئل عمر الله معاجل
في الدرس
سريعا بعد قاله ولا سبيل لكتاب الله وسنة رسوله فما بال يسأله
سأل الله والاحوران يدعي بسيح سي من الشرع نعم ما سيح معتبر
بدليل شرعي يدل على انه مسنوخ وقد نعى الله دينه في كتابه وسنة رسوله وما
رسوله عليه السلام وطلاق الملك واحدة حكم ما شرعه الله في كتابه معتبر
بالمراجعة الا الطلقات الثلاث المجموعة وقد اختلف الصحابة
في هذه المسئلة ولم يقل من اتى بامضاء الثلاث حكمها نسخ من
كتاب الله ولا احوران يدعي انه منسوخ بل يعلوه مستند
لما رآه فيه من المصلحة بدليل توقف كلاب وغيره وقد قال الله سبحانه
وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقال سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر والاحوران يقول
الى الله ولا الى رسوله من حكم بهذه المسئلة الا ما في كتاب الله وسنة رسوله
وليس في كتاب الله ولا في صحيح سنة رسوله الا ما هو حجة علينا
فلما في هذه المسئلة ولم تضاربه في الشرع من اوقع الفعل
اذا ملك له مرات فان حكمه بعد الثالثة حلاف ما قال فلها

مثل تكرار غسلات الوضوء والغسل وتكرار السلام
والداعي في الدعاء وترك الصلاة مع الدعاء لها واستئناف الثناء لها
قبل قبله واستئنافه للترتيب قبل ما انصاد وحلق شعر المحرم وتعليم
اضفاره ودم المتعة للحيض وفروع المعتدة وقبل شارب
الخمر بعض الاحاديث فيه بعد الثالثة وبعضها بعد الرابعة
وانما وقوع الطلاق الملك بكلمة واحدة فلا نصر له في الشرع
فما بالي الا في حلق شعر المحرم اذا حلق بلث شعرات في مرة واحدة
وجبت عليه الفدية ولا نصح قياس الطلاق عليه لان الطلاق معتبر
فيه التحريم بعد المرات بعض العوان وقطع شعر المحرم يعتبر فيه الفدية بعد
الشعرات لا المرات وشبهاني الكلام في مسائل تفترق من هذا في بيان
لون قول الرجل لامرأته انت طالق بلثا لسن بتركيب شرعي ولا لغوي
ولا حكم له في الشرع ولا في اللغة اذ ليس له نصير فيهما ولا دليل عليه
فهذا الكتاب والسنة فما انفقا على هذا الحكم الذي قلناه في
هذه المسئلة فلا احوران يحكم فيها بغير ما في الكتاب
والسنة الا بورود ناسخ ينسخ حكم الكتاب والسنة في دليل
قاطع في اجماع المسلمين على ان استبان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحوز له تركها لقول قائل

وامـــــــــــــــــــــــــــــــ

لدلك في الدلالة على ان الفعل الواحد لا يكون جزء متعلقة متعددا
مثل تعدده بتكرار الفعل من غير تعدد الفعل وتكراره قوليا
كان الفعل او عمليا فانهم اجمعوا على انه لو حلف ليضربنه
ثلث مرات وجمع بين اسواط او غيرها مما يضرب به
او اكثر منها وضربه بها مره واحده لم يبر في يمينه
بدلل ولكذلك اجمعوا على انه لو حلف ليضربنه بكل
ضربات وفعل مثل ذلك لم يبر به الا وجعا غير السابعه
صعبا لا يطيقه فعلى هذا لو حلف ليطلقن امراته ثلث
مرات او بلفظ يطلقات وقال لها مره واحده انت طالق
ثلثا لم يبر بذلك لما قلناهم وانما شرع الله سبحانه تحريم المراه
على زوجها حتى ينكح زوجا غيره بعد بلوغ مرات من
الطلاق فما لم تقع به ثلث بيانه والدلك لو حلف لا يضربنه
بالامره واحده او لا يضربه واحده او لا يطلقها الا مره
واحده او لا يطلقها واحده او قال لها مره واحده انت

طالق

طالق ثلثا لم يحنث بذلك عندهم والدلك لو اخذ حزمه
سياط او غيرها مما يه او اكثر وضرب بها في التعزير
ضربه واحده لم يكن قد تجاوز العشر عند من ارى
تجاوز نهاية التعزير ولو ضرب بها في الحد لم يكن قد اقام
به الحد وهذا كله مما لا اصل له في الاصلاح
فيه والدلك لو حلف ليضربنه بكل اسواط او مايه او اكثر
وجمعها وضربه بها ضربه واحده لم يبر في يمينه بدلك على
واما ما ذهب اليه من ذهب من الخمسه والسابعه
من انه يبر بدلك فليس لهم فيه حجه يعلم صحتها غير التقليد
والاعتماد على قصه ايوب عليه السلام وليس فيها حجه في
دلك جملة واما ما نقل عن الامام احمد في بعض الروايات
انه قال في المريض يلزمون عليه الحد فيضرب بعثكال فيه
مايه شمراخ فيسقط عنه الحد فان دلك للحديث الذي
روي ان رجلا زنا في زمن رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم خذوا
اضربوه بعثكال فيه مايه شمراخ اخرجه البيهقي وغيره
ولهذا اجاب الروايه ضعفه في المغني لضعف الحديث

واما من استند في مثل هذا الحلم الى قصه ايوب فاحسن
النظر فان ايوب عليه السلام حلف في حال اللجاج والغضب
ليضربن من حاسب تسناهل الاكرام الا الضرب ولم يكن
في شرعهم بلغير الايمان كما في شرعنا فكان من حلف على
شيء وحنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا حرم عليه بخلاف
شرعنا فرخص الله لايوب في دلك رحمه منه لها وهذا دكره
في معرض الامتنان عليه به مع كشف الضر وردا لاهل
ومثلهم معهم ولو حلف حالف في ملتنا على مثل يمين
ايوب لوجب عليه الحنث والتكفير ولا يجوز الوفا بيمينه
الا ترى ان المملوك على ضربه وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج في
ملتنا بقصه ايوب في مثل هذا المعنى لا في الضرب ولا في
الطلاق لان دلك كان برخصه لايوب لا خور لغيره في ملته
مثله فليت في ملتنا الى قد شرع لنا فيها تحلة الايمان
ولغيرها ولدلك لو نذر ان يحج بلا تحمحاء او بلا
مراء او ان يعتمر لدلل واحرم بهن في مره واحده

قال

وقال لبيك بالحج بلبيا او بلا تحماء او بلا مراء او
قال في العمره لدلل ولم يكن قدم في سدره ولا تحتسب
له بدلل الا حجه او عمره واحده اذا انتهاها ولدلك
لو نذر ان يسبح الله بلا مراء او بلا تسحماء او
ويذكره اي دكر كان لدلل او مسالة اي مسالة كانت مثل دلك
وقال بلسانه مره واحده سحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله او
الله اكبر او اللهم اغفر لي او عمر دلل مما ذكره وقال فيها بلسانه
بلى او عشرا او الفا او لم يكن قدم في سدره ولم يحسب
له بدلل الا مره واحده من دكره ولا يحرمه كثرة التكرار
بعد ما عقل في ذكره ولدلل لو قال في دبر الصلاه سحان
الله والحمد لله والله اكبر مره واحده وقال فيها بلسانه
بلى وبلى لم يكن مراعيا بالسنه في دلل ولدلل لو حلف
على عشر عشره او طلاق امراته في قولهم يصح بعقد الطلاق على
بعضها
فعقد على من دلك لدلل لم يحنث ولم يطلق الا بالتكرار كما قلنا
ولو ضرب الضارب في الحد او التعزير الذي حكم الحاكم فيه بعدد

معين

معين بحزمه سياط فيها العدد المعين في الحد والذي حلم به
في التعزير ضربه واحده لم يسقط الحد ولا التعزير بدليل
الاجماع لربما من حد المريض للحديث المذكور فيه والاصح فيه
هاهنا ولو قال الملاعن في الملاعنه مره واحده اشهد بالله
اربعا او خمسا او اربع مرات او قال اربع شهادات الى
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا لم يحسب له دليل
الا شهاده واحده ولذلك حلم المراه فيه ولو قال المقر بالزنا
ربعت اربعا او اربع مرات او قرر به اربعا او اربع مرات
او غير ذلك من الالفاظ التي تدل على مثل هذا المعنى
لم يحب عليه الحد بذلك لعدم من تعدد اقراره اربع مرات
ولو حلف الحالف في العمامه بمسا واحده وقال فيها بلسانه قدر
العدد الذي خصه من الايمان كقوله اقسم او احلف بالله
خمسا او خمس ايمان او عشرا او خمس بمسا يحسب ما عليه
منها لم يعتد له بدليل الا بمسا واحده فهذه قواعد
المذاهب تدل على ان الفعل لا يكون ولا يوصف ولا يخبر عنه
بانه مرات ولا يحلم لمتعلقه بحلم التكرار الا اذا تكرر منه الفعل

معين

بعد مره قولها ان ارد عملها وقد شرع الله سبحانه يحرم المراه
على زوجها حتى يملك رجعتها بعد ثلث قرات من الطلاق
ولا تصريح الكتاب وصحيح السنه ما تقدم واستقرت قواعد
المذاهب على وقعه وليس فيها ما يقضي خلافه الا المنقول
في المسله فقط على قواعد بعض المذاهب العامله بوقوع
الثلث جمله وانه محرم ما يقضي ان ايقاع الثلث بكلمه
واحده لا يقع به طلاق الا واحده واعتبرها كما قال الامام
وبعض المعتزله والشيعه كما تقدم ودليل ان مذهبي
الصحابه والمالكيه انه اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار
ان يطلق نفسها واحده فطلقت ثلثا او بلفظ مثلا
انه لا يقع به طلاق الا واحده واعتبرها ودليل ما قالو
في المذهبين ايضا في بعض الصفحه في السبع وعده
انه اذا جمع في الصفحه بين ما دون له في سبعه وبين ما
ليس بما دون له في سبعه ان السبع ما خلافهما سواء كان
من المادون في سبعه مميزا من غير يقوم لنصف عدد
سبع من بعضه مثلا ممن تعدد من خلق الله اسمها فاطمه من احد مثلا

مثلا او غير مميز كواحد من عدد من يخلق الى يوم القيامه مثلا
وقالو في المذهبين ايضا ان ايقاع الثلث بكلمه واحده
محرم لان الله لم يشرعه ولم يأذن فيه فلازم المذهبين
في دليلهما انه لا يقع به طلاق لان الصفحه فيه اسمها
على ما دون فيه وعلى غير ما دون فيه كما قالو في بعض
الصفحه في السبع وعده وفي طلاق المراه المادون
لها في واحده اذا طلقت بثلثا كما ذكر
وسيأتي الكلام على مذهبي الشافعيه والحنابله وانه يلزمهما
ان طلاق الثلث واحده على قول الحنابله والشيعه

وامـــــــــــا الاعتبار فان
منشروعيه الطلاق على هذا الوجه ولله الحمد من اعظم
نعم الله ومنته على عباده ومن جمله البواعث الى
ان تهتدي اليها عقول كثير من الناس اليها فيما اراده
الله سبحانه لهم وامتن عليهم به لحفظ المصالح المقصوده لهم
من النكاح للدين والدنيا من السكون والمودة والرحمة
والايتلاف الذي يحصل به العون على الدين والدنيا وبقا
النوع والانشاء الخوج الناشئ عن عوج المراة وتعصاب
عقلها ودينها فان ما ينشو عن دل من اعظم المفسدات
عن الدين والمفسدات للعيش قال الله سبحانه ومن ايا ته
ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل
بينكم مودة ورحمة وقال سبحانه ما جعل عليكم في الدين من
حرج وقال سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل اي المال
نتخذ فقال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة
مومنة تعينه على امر الاخرة اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي

وحسنه
وقال عليه السلام في حديث اخر ما استفاد المومن بعد
الاسلام افضل من امراة صالحة رواه اصحاب السنن
بعدة الفاظ من عدة وجوه ودلك ان الله سبحانه
قد علم ما جبل عليه النساء غالبا من العوج الذي لا يقيمه الا
كسر بعض ما احدثه الفساد والمصدوق عليه السلام
من حديث ابي هريرة
في الصحيحين واخبر في صحيح مسلم ان كسرها طلاقها
ودلل لما حصل من عليه السلام من تعصاب العقل والدين فيحصل من دلك
كفران العشير وهو الزوج وكثرة السفاق والخصام ودلك
هو سبب كون نصيب الرجل حطب جهنم كما اخبر به عليه السلام
من حديث ابي سعيد وعمر وفي قوله الفاظ واعم هذا
في الصحيحين فيحصل للرجل بدلك الغضب والانزعاج غالبا
فيدعوه الشيطان في تلك الحال الى الطلاق ويزين له ان
يعاقب المراة به ويشفي غيضه بدلك او يريح نفسه منها
ويحرص عليه وفي دلك لعرضي الله عنه عن يستدل بحمد كما ثبت في صحيح مسلم
وعنه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابليس
ينصب عرشه على الماء اي البحر ويبعث سراياه

اى فى الناس فاوهم انه منزله اعظمهم فتنه فيجيء الشيطان
يقول فعلت كذا فيقول ما فعلت شيئا الحديث الى ان قال
فيجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قيدنيه
منه ويلتزمه ويقول انت انت وفى لفظ نعم انت فيجمع
على الرجل فى حال الحاجه وعصيه عوج المراه ويعصان عملها
ودائها وحرص الشيطان على التفريق بينهما واكثر ما يطلق
الرجل المراه على هذا الوجه مع شدة التروى والتبصر لعسر
والتامل لما يترتب على ذلك من الندم واسف عليه غالبا
اذ يذهب حقه ويضيع ماله ويفوته مقصود النكاح
وما فيه من العون على الدين والدنيا فتعدم وتكون المراه فى
الندم والاسف غالبا ابلغ من الرجل لهذا امر الله سبحانه
باحصاء العده وقال له لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وكان الله سبحانه اولا قد شرع الطلاق جميعا له فى كل مره الى
عدد محصور فى العدم ثم شرع سبحانه انقطاع الرجعه بعد
المره الثالثه وحرم المراه بها على زوجها حتى تنكح زوجا

ثم رفع الضرر وخلاصها من مضاره الروح بكثره الطلاق والرجعه
غيره ونسخ فى كتاب الله وصح عن رسوله طلاق بعد الدخول
على غير هذا الوجه الا المفتدا ه وهذا ان طلاق الثلث على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحده ولم يغيره ولا لل
فى زمن ابى بكر وسنتين او ثلث من خلافه عمر الى ان اجاز عمر
الثلث على الناس من اوقعها جمله عقوبه لهم لما اكثروا منها
وهى على خلاف ما شرعه الله لهم لمصلحه دينهم ودنياهم // ان فعل
دليل يسوغ الحكم بخلاف الله ولا تشريعا فى دين الله بعد
رسول الله فما الذى يسوغ دليلا والاعذار عنه ان يسوغ الله
ولو جاز ان يحمل فعل عمر فى دليل على انه نسخ لحكم كتاب الله
او سنه رسوله صلى الله عليه وسلم فى كل زمان وعلى كل حال او ان الله سبحانه
على هذا الوجه مع ما جبل عليه الساعات من بعض
العقل والدين والعوج الذى لا يسلم منه الاكثرون وهو الطلاق
ما احدثه الصادر المصدوق عليه السلام لكان اذا طلق الرجل امراته
وندم واحدث الله له امرا فى اراده الرجعه وحد الباب
مسدودا عليه لا فسحه له فيه وقد سقط حقه وذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماله وفاته مقصود النكاح وما فيه من مصلحة الدين والدنيا
وهذا من اعظم الحرج وقد قال الله سبحانه وما جعل عليكم
في الدين من حرج فشرع الله سبحانه لعباده الطلاق كما
انزله في كتابه اولا ان كل مطلع يظن بعلمها التي يريدها في
هذه النوبة في كل طلاق لا تعد بمحصور فحفظا لحق
الزوج وماله لم يخف الله سبحانه عن المساوي دل لما شكت
ملل المراة من زوجها الاضرار بها بالطلاق والرجعة ابدا
فحصر الله سبحانه الطلاق في بلث مرات وجعل للرجل
المخيار في الاولى منها فقط فان طلقها الثالثة فلا تحل
له بعدها حتى تنكح زوجا غيره كما تقدم بيان هذا كله وانما
شرع الله سبحانه الطلاق على الوجه رحمة منه وفضلا ومنة
على عباده لمصلحتهم ودفع مضارهم ووفاء بقوله سبحانه ما
جعل عليكم في الدين من حرج ليبتلي الرجل ويتبصر في امره
وينظر لنفسه في المصلحة والمراس يتروى ويبصر رشده
ويستدرك ما فاته مما هو بصدد ان يندم عليه اذا تكررت عليه

العصمة التي ربط بها ولا في التفريط بعد المالة
واما شرع الطلاق على هذا الوجه والله اعلم على بعد اللوم
لعظم حق الزوج على امراته ولعظم الصبر على عوجها ونقصان
عقلها ودينها وعظم الشر والفساد الحاصل بالطلاق على
الزوجين والاولاد فكما ان هذا فيما ان مشروعيته على هذا الوجه
ولله الحمد من اعظم نعم الله ومنه على عباده ومن حكمه
الباهرة التي لا يهتدي اليها عقول البشر من الناس قديما
وقد لحظ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى وعظم على
النساء ما يعتريهن من اسباب الطلاق لما فيه من الوصمة
بهن مع ما اخبر به من نقصان عقولهن ودينهن وغلبة الجهل عليهن وقد
ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد وغيره بعدة الفاظ من عدة
وجوه انه امر النساء بالصدقة وقال فاني اريتكن اكثر اهل النار وفي لفظ اكثر
حطب جهنم وعلل ذلك بكفرهن العشير وهو الزوج وبلعنه اللعن كما تقدم
وفي لفظ وبكثرة الشكاة وفي حديث عقل ودين ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب للرجل الحازم
وفي حديث ابي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من
حديث ثوبان ان عليه السلام قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس

فحرام عليه رائحة الجنة وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام
قال لا يسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتحرج الجنة وان ريحها ليوجد
من مسيرة اربعين عاما وقد الحق ما في الطلاق من
توات مقصود النكاح وذهاب حل الرجل على المرأة مدلا ملا
عوض مع ما اخبره عليه السلام من عظم جرمه عليها في احاديث
كثيرة معروفة في الصحيح والسنن والمسانيد نصص هذا الموضع
عن دليلها بعد لم منها طرفا يدل على المقصود مثل قوله عليه السلام
اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها
لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وقوله عليه السلام لو كنت آمرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اخرجه الترمذي وحسنه
وقوله عليه السلام لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه
قرحة تبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه اخرجه
الامام احمد وغيره واحاديث هذا المعنى كثيرة دالة على هذا المعنى
والله سبحانه وتعالى اعلم المراهب والاعسار بذلك والمعلوم والمفهوم

مفقود

والمفهوم والايماء والمواضعة متفقة في الدلالة بالمنطوق والمفهوم والايماء
والمواضعة على ان طلاق البدعة الذي يحرم به المرأة على زوجها حتى تنكح
زوجا غيره لا يصح ولا يقع ولا يلزم شرعا اذا اتى به في مرة واحدة او
طهر واحد وانما يقع التحريم ويلزم شرعا بعد المرة الثالثة من الطلاق
على حكم ما شرعه الله في كتابه وانما يلزم شرعا سنة وانما شرعه سبحانه على هذا الوجه
نعمة منه وفضلا ورحمة وحكمة بالغة لا تهتدي اليها عقول البشر من
عباده فيما اراده لهم من حفظ المصلحة المقصودة من النكاح لديمومة
وبقائه ووفاء بقوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما يريد الله ليجعل
عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وفي ايراد هذا الحكم في هذا الوقت اعظم النعم بالتطهير من الدنس الفاحش
على النفوس المتسلسل في هذا الوقت وذلك من رفق الله بعباده سبحانه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق وقال عليه
السلام ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وقال عليه
السلام من يحرم الرفق يحرم الخير كله وهذه الالفاظ كلها في الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاحاديث في هذا الباب كثيرة وقال عليه السلام سبعت أصحابي في أمورهم
ويقول لهم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا رواه ابو داود وغيره وهذا
انما هو فيما ليس فيه مخالفة نصوص الشرع واما حدود الله وفرائضه
واحكامه المنصوصة فلا يجوز تضييعها ولا التهاون في شيء منها فلو
ان الله سبحانه ورسوله عليه السلام في آخر زمن النبوة على ان من قال لامرأته
انت طالق البتة حرمت عليه بدلالة حتى يذوق عسيلتها وانه لا يحرمها
لوجب القول بذلك والعمل به وترك هذه الدلالة بل بكون حكم ما دلوا
من الكتاب عند نسخ ما كان بعده في آخر وقت واما ما دون ذلك فلا
يجوز الخروج عن هذه الدلائل لمن يعرفها لاسيما في هذا الوقت
الذي عدمت فيه سوق التحليل بلا مسلم ولا عنوز بل يحب
في هذا الوقت ابراز هذه الدلائل والتنبيه بها على الناس فان
موارد الشرع ومصادره تدل على ان التيسير على العباد والرفق بهم مطلوب وعلى ان التعسير عليهم والمشقة والحرج بخلافه
وفي حديث خرجه اعظم من جنس الرجاجيل ينظرها الناس
وقد ثبت في الصحيح ان طلاق الثلث كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحدة وفي حديث ابي بكر وسنين من خلافة

ايما بعث
عمر واحدة ولا يحرم المرأة على زوجها وقد دل على وقوعات الله
وكان من بعثه قليلا قليلا لما لم تتوفر الدواعي على انكاره فلما كثر
منه في ايام خلافة عمر رضي الله عنه عاقبهم بامضائه عليهم لتكثيرهم من تحاله ما
سرعه الله لهم فيه وقد اتفق العلماء الا قليلا منهم على انه يحرم وان الله
لم يشرعه وقد اتفقت المذاهب الاربعة وغيرهم على ان الرجل
اذا قال لامرأته طلقي نفسك واحدة فلها ان تطلق نفسها
فان فعلت
لم يقع الزايد لانه لم يؤذن لها فيه وهي لا تملك من الطلاق الا ما اذن
لها فيه ولم يخلفوني دلك واما اختلفوا في الواحدة المأذون فيها
هل تقع ام لا للوجها قرنت بما لم يؤذن فيه من باب تعريق
الصفقة فاذا طلقت المرأة واحدة فقال ابو حنيفة ومالك
لا يقع بذلك طلاق لا واحدة ولا غيرها كما قالا في تعريق الصفقة
وفي النفع كما لو اذن في عتق عبده فاعتق عبده ومال غيره
فعتق متميز المراد بمجهوله وقال الشافعي واحمد في الصحيح من
القولين منهما يقع الواحدة المأذون فيها كما قالا في تعريق
الصفقة في الصحيح من القولين عنهما اذا كان ممن المأذون
الله لم يشرعه ولم يأذن فيه فلو منهما انه لا يقع به طلاق لا واحدة ولا غيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول من ان طلاق البتة واحدة فما تعدم فيكون لازما مذهب الامام

احد في القول الصحيح عنه في تعزين الصفعة وفي تحريمها ايقاع الطلاق البتة

فقد ان الشرع لم يأذن في ان طلاق البتة واحدة ودليل بطلان مذهب

الشافعي في ان طلاق البتة جملة عنده حائر لكن يلزمه دليل من وجه آخر

وهو قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي بعد صحيح مسلم احاديث ابن عباس

وما رواه الشافعي في مسنده

وفي الصحيحين ان طلاق البتة كان واحدة وتبين ان دليل قولنا اللازم

للخصم من جهات الله ولزم الشافعي دليل الخصم قوله

وليس لخصمه ان يقول العمل بنوع البتة جملة تعلمه واحدة فما دل عليه

ليس في كتاب الله ولا صح فيه سنة عن رسول الله ولا له نصير في المسرعات

ولا في مواعد المواهب ولا في الاعسار ولا في اللعنة ما يعلم وما بالى ان

وليس لما تعتمده الا نزر القليل وسنبالي الاعتذار عنه ان شاء الله

واما الحديث الذي استدل به القائلون بوقوع

جملة وهو احد الفاظ حديث ركانة انه طلق امرأته البتة وان رسول الله

زاد بعضهم من حديث الراوي انه طلقها ثلاثا في مجلس واحد فاحلفه

صلى الله عليه وسلم على ما ذكر انه اراد به فحلفه ان ما اراد الا واحدة

فردها اليه فهو لفظ ضعيف من عدة وجوه ودل على ضعفه وجوه

وتحقيق الكلام فيه وتحريره

وقد رواه ابو داود في سننه وروى فيها

الكبرى بلفظ طلاق فلا تصور ان يقع منه ثلاثا فانها لم تكن عنده ولا تصور حمل هذا الحديث

على طلاق بعد اجلاب شريعة الاسلام فان حمل هذا الحديث على الطلاق المعلوم من شريعة الاسلام

وهو اجلاب فيه فاذا اذى القول بوقوع الطلاق البتة جملة وصح بطلان الطلاق

الذي سئل عنه من شريعة الاسلام دل على بطلان القول بوقوع البتة جملة

في سنده مقال والقول الثاني عندهما عدم صحة الصفعة

دليلها مطلقا فهو الى جنسه وملل فيخرج عليه مثل قول

الى جنسه وملل في الطلاق في ان الواحدة المادون فيها الى

هذه الصورة لا تقع فلا تقدم قولنا ان قول الى جنسه.

وملل الى دليل مع قولها بتحريم الطلاق البتة جملة لانه عندهما دون

فيه سرعا يلزمهما فيه مثل قول الامامية وبعض المعتزلة

وعندهم ان طلاق البتة جملة لا تقع بها شيء من الطلاق الا واحدة

ولا يعتبرها للبينة خلاف ما كان الناس عليه في زمن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فدل دليل على

ان الصحيح في تعزين الصفعة هو الصحيح من قول الشافعي واحمد

من ان المادون في نوعه من الصفعة يصح ان يقع فيه اذا كان منه

مبتدأ من غير حاجة الى يعوم ويلون للمسرى الجبار لان الصفعة

تبعض في حقه ويلون قولها فيما اذا قال لها طالق بمثل

واحدة وطالق بلما انه يقع واحدة هو الصحيح بخلاف قول

الى جنسه وملل ويلون دليل موافقا لما كان الناس عليه في الصدر

الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيح مسلم عن ابن عباس ان طلاق البتة كان واحدة فما تعدم
وقد ضعف الامام احمد والبخاري وابو عبد وابن حزم وغيرهم لفظ
البتة من حديث ركانة وطعن احمد به اللفظ الذي رواه في مسنده
ان ركانة طلق امراته البتة في مجلس واحد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هي واحدة فارجعها ان شئت قال شيخ الاسلام ابن تيمية
لكن الائمة الاربعة كالامام احمد والبخاري وغيرهما وابي عبد وابن حزم وغيرهما
ضعفوا لفظ البتة من حديث ركانة وبتقدير ان رواه قوم فقد خالفهم
لم تعرف عدالتهم وضبطهم واحد ثبت حديث البتة وبين انه
هو الصواب مثل قوله في حديث آخر ركانة لا يثبت انه طلقها البتة
وقال ايضا حديث ركانة في البتة ليس بشيء لان اهل الحجاز يروونه عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امراته البتة في
مجلس واحد يعني الحديث الذي يقدم ذكره في مسند احمد قال الامام
احمد يقولون لمن طلق البتة طلقة البتة قال ابن تيمية وقد رد على
ثبوت الحديث عنده وقال لم يثبته عمرو من بحفاظ قال وانما
عول احمد على حديث ابن عباس انه كان يرى ان البتة جعلها واحدة

موافقة للسنة فعلى هذا يكون حديث ركانة انه طلقها البتة
منسوخا لان ابن عباس يفتي بعد موته بخلافه وهذا على عهد
عمر في رواية ابن عبد البر الذي عليه اصحابه والمحفوظ من اقوال
العلماء ان قول ابن عباس يعلم انه يلزم بمذهبه القول بحديث ابن
عباس حتى ان ركانة طلق امراته البتة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هي واحدة وان طلاق البتة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فانه روى الحديث في
مسنده وهو قد ثبت حديث ركانة انه طلقها البتة كما يطعنه به
في الرواية الاخرى اي انه طلقها ثلاثا وقد صح مسلم الحديث الآخر
ان طلاق البتة كان واحدة اخرجه ابو داود ولو قدر صحة
ان رواية ابن اسحاق من حديث ركانة في الصحيحين لم يجز العمل بظاهرها
وانما الاستدلال بها على وقوع الطلاق البتة المحرمة بكلمة
واحدة لانها ظاهرة في هذا المعنى وليست صريحة فيه وانما هو
لازم منها. وهو على خلاف صريح ولازم الكتاب والسنة ومحض
القياس وتأويل الرواية على ما توافق الجماعة والسنة اولى

ان دلالة الكتاب العزيز على ان الطلاق المحرم معتبر في تحريمه
بالمرات المكرره كما تقدم بيانه بمثل هذا النص الصريح الذي لا
يكون حمله على غير هذا المعنى كما تقدم بيانه وامـــا
مـــــه فان قول ابن عباس وابي الصهباء ان طلاق الثلث كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وطلاق بعض طلاق عمر
واحده صريح او بمثل الصريح ايضا في ان شريعة الاسلام كانت ماضيه
مستمره على هذا الحكم في ذلك الزمن فلا يصح ما ويبنى على خلاف ذلك
لاتفاق الكتاب والسنه عليه وهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث الذي تقدم من رواية
النسائي في الذي طلق امراته ثلث تطليقات بكلمات وامـــا
رواية ابن عباس في حديث ركانه انه طلقها ثلثا في مجلس واحد وان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي واحده فهي ايضا بمثل الصريح
فيما تواطأ عليه الكتاب والسنه وتعاكس ظاهر رواية البتة مع امكان حملها جميعا
على معنى صحيح لا يخالف الكتاب والسنه بل تواطئهما كما بينا وامـــا
رواية السنه من حديث ركانه فانه ليس فيه تعيين لفظ ركانه الذي

طلق

طلق به امراته وانما فيها حكايه الراوي عنه بعد اراده نفسه مع
احتلاف العمل في لفظ قاله وقال طلقت امراته البته ونازه
قال جاء ركانه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امراتي البته
وهذا لا يعين منه انه قال لها انت طالق البته بل يحتمل انه طالق كذبه
عند دلل منها ان يكون طلقها واحده والراد طلاقها بتكراره ثلث مرات
فقال انت طالق انت طالق انت طالق فحنثني او ظن هو او الراوي عنه ان
يكون طلاقها قد انبت بدلل فحلفها البته فقال الامام احمد
واهل المدينه يسمون من طلق بلفظ انه طلق البته وهذا صدق على من اراد
الطلاق بثلث مرات فانه لو طلقها ثلث مرات متفرقه وحلف انه طلقها البته او
انه طلقها ثلثا لم تحنث بل هذا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما استحلفه ليعلم هل اراد بالثلث الثلاث او الواحده فالراد الطلاق
وايقاع الثلث لانه ان اراد الثلاث فهي ثلاث بلا ريب وهذا ما حلف
انه ما اراد الا واحده قال له عليه السلام هو ما اردت وان اراد بالثلث
الطلاق وايقاع الثلث فهو معنى ما في الحديث الذي رواه النسائي
وقوله عليه السلام ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم وهو مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارداف الطلاق بالطلاق في زمن العدة من غير مراجعة وهو اما
باطل حرام واما لازم حرام ومكروه ولهذا استحلفه عليه السلام لعلم
ما اراد فيجب حمل هذه رواية السنة على هذا المعنى لان لا تخالف
بها الكتاب والسنة ولا تصح الاستدلال بها على غير ذلك ويصلح ان
تحمل رواية ابن عباس التي رواها الامام احمد وطعن بها في رواية النسائي
انه طلقها ثلثا في مجلس واحد وانه عليه السلام قال هذا واحدة على
هذا المعنى اي لزم الطلاق بالبت ميراث في مجلس واحد ويلزم به
عليه الباقي واحدة اما لكونه فصل الثلث لبدعة واما لكون الايقاع
لا يصح واذا احتملت هذه الرواية على هذا المعنى فلا يجب
الرجوع الى معنى يحتمل موافقة للكتاب والسنة عند مخالفة لها
هذا ان لو ثبت رواية النسائي من حديث
واما اذا لم تطعن فيها هذا ولا الائمة فلا تصح الاستدلال بها ولا الاعتماد
في شيء عليها وهذا الباب لو حاولنا حصرها مخالفة للكتاب والسنة
وكفى بهذا العلم من ان طلاق البتة واحدة لازم لمذهب
الامام احمد مع رواية هذه الحديث وتصويبه اياها وتصحيح

للاهر وكونها على وفق الكتاب العزيز ومع عدم المعارض لها
ومع كون مذهبه في الصحيح عنه ان طلاق البتة محرم لان الله لم يشرعه
ولم يأذن فيه ومع ما تقدم من قواعد مذهبه ومذاهب عمره
مما ذكر فيه الاصاغر والاكابر واما مذهب نسبوا
رضي الله عنه فان هذا العلم يلزمه من قوله اذا صح الحديث فهو
مذهبي مع ما تقدم من قواعد مذهبه الموافقة لذلك وقد صح
احاديث طاوس والي الصهباء وغيرها من مواقعها لما هو
المتعارف من كتاب الله وما كان موضعه ومثله
فقد تقدم انه يلزم مذهبها ان طلاق البتة لا يقع به شيء
لا واحدة ولا غيرها فمن قولها تحريم طلاق البتة لان الله لم
يشرعه ولم يأذن فيه وقولها انه اذا قال لامرأته طلقي
نفسك واحدة فطلقت بتلا انه لا يقع به شيء قالوا في بعض
الصفقة واما حديث فاطمة بنت قيس فهو في صحيح
مسلم وغيره من السنن والمسانيد وفيه انه من جملة بقطا
وليس فيها لفظ صحيح بل صريح انه طلقها بتلا بكلمة واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والى مجلس واحد وهو لفظ في صحيح مسلم وغيره صريحان في ارادة طلاقها
ما كان واحدة بالنية احدهما انه طلقها اخر ثلث تطليقات والثاني انه
ارسل اليها تطليقة كانت بقيت من طلاقها وعلى هذا فلا يصح
الاحتجاج بحديث فاطمة في هذا الباب ولا مدخل له فيه مع ذلك
واما بقية الاحاديث التي رويت في هذا الباب مما
يدل على وقوع الثلث بلفظ واحدة فكلها ضعيفة وقال شيخ الاسلام
ابن تيمية بل موضوعة فلا تصح ان تعارض بها سائر ما مر من الاحاديث
والسنة والاعتبار والقواعد المتفق عليها واما
الآثار التي روي عن بعض الصحابة فكلها بعد ان مضى عمر الثلث
على الناس وتتابعوا في ذلك فلا تصح الاعتماد عليها في تغيير حكم ثابت
من الكتاب والسنة فان حكمها حكم فعل عمر وقوله في ذلك وسائر
الاحكام فيه وسائر حكم قرنائه ولفظ الذي
استعملوه في ايقاع الطلاق الثلث في مرة واحدة من غير تكرار مثل
قوله انت طالق ثلثا او طلقتك ثلثا ونحوه فلا تعرف لصيغة ما ذكر في مثل
هذا الحكم ولا تصح له لا في السرع ولا في اللغة ولا في تصرفات العلماء
في عصر

في عصر هذه المسئلة وانما هو تركيب سطاني اقترحه السطان ليتوكد
به الغرض بل المراد ورحلجبر صه على التغريب بلدها فتبلغيه السطان
على لسان المطلق في حال الحاجة وغضبه وتريبه له لتغريبه به على
قطع علاقة النكاح في مرة واحدة على خلاف ما شرعه
في الطلاق لغرض السطان التلبس عن نفسه بدليل ما تقدم ذكره
في المخرج وليس هذا التركيب شرعي ولا لغوي ولا حكم في الشرع
بل لغو باطل شرعا ولا يقع به في الشرع ما اراده السطان وانما يقع
المطلق والله سبحانه حكيم لا يشرع لعباده قولا
في هذه المسئلة وما الناس عليه فيها وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطلان حكم هذا التركيب شرعا وان قول المطلق انت طالق ثلثا لفظ شرعي
وله حكم في الشرع وان قوله بعده بلفظ باطل لا حكم له في الشرع وقد
عرفنا دليله صلى الله عليه وسلم بما قرره الناس من مره حياته
على ان طلاق الثلث واحدة كما ثبت دليله في الصحيح والسنن وغيرها
ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولم يقع نقله الساقط لانه لا
يحتمل ان يقال ان هذا الحكم الموافق لنص كتاب الله كان الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه ملة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يعلم بالدليل
ولا بانه على وفق الكتاب العزيز بل علم عليه السلام بالدليل وانهم علموه
او انه هو الذي يفهمهم وارسدهم الله فدل الناس به مدة حياته
عليه السلام وكذلك مدة حياة ابي بكر وسنتين وشيئا من خلافة عمر
فاذا ثبت دلالة الصحيحين والسنن صحيح مسلم وغيره في المسألة
وغيرها ولم يثبت في صحيح ولا غيره ان احدا قال لامرأته انت طالق
ثلاثا او بكلمة واحدة بل ولا ثبت ذلك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
ولا في خلافة ابي بكر ولا في خلافة عمر بل رأس عمر على الناس
طلاق الثلاث وثبت ان طلاق البتة في دلالة الرمز اي مثل المصدر
عمرة فان بكلمة واحدة بل يجوز انه كان مثل ايراد الطلاق متعاقبا في
المجلس وانه كان بحسب ايراد الطلاق بالطلاق في
المجلس او في الطهر الواحد او في العدة من غير مراجعة لم يصر ولا
يقع وعلى تقدير ان يكون بكلمة واحدة فقد كان قليلا نادرا قليل
لم يوبه له ولم تتوفر الدواعي على انكاره لذهبهم على خلاف ما شرعه الله
ورسوله في ايام خلافة عمر بكلمة واحدة عليهم ورعاياهم

ولا يلزم من هذا ان يكون هذا التركيب شرعيا ولا لغويا بل
يجوز ان يكون وقع من احاد الاعراب او من عوام الناس
ممن يشمل السطان منه وبقية على لسانه في حال غضبه وفجاءته
ولا تنقلب بهذا اللغة شرعا ولا لغويا بل سطا سلما تعدهم على
تقدير صحة نسبته الى احد من جواهر الحرب فقد يطلق بكلام غير عربي
فلا يلزم ان يكون هذا التركيب تركيبا عربيا وعلى تقدير ان يكون عربيا فليس
شرعيا ولم يشرع الله ولا رسوله الطلاق به ودل
العرب
ولم تصح انشاء العقود وفسخها الفاظ تخص بما مثل ما وضع للنوا
والعطف والتاليد وغيرها واما اسم علة لانشاء العقود في ابرامها وحلها فظ
الفاظ الخبر تارة بالجملة الفعلية مثل بعتك او زوجتك واحرمت واقلتك وتارة
بالجملة الاسمية وبالفعلية تتعاقبان على المحل مثل طالق وانت طالق
وعمرة وانت معتوق وحرمت وانت محررة ونحو ذلك فاذا اطلقت الجملة
واريد بها الخبر عن فعل او عزم على فعله او عن صفة متعلقة دلت على
مرة واحدة من الفعل فان ذكر بعد الجملة عدد منصوب على صورة التمييز
بتقدير عدد مرات دلالة الفعل او عدد اعيان متعلقه او صفات متعلقه دل دلالة
على تكرار دلالة الفعل او تعداد متعلقاته بتعدد دلالة العدد لان باب الفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد تكرر بعد رد الدال العود حمل ما اذا حكى الملاعن بعد الملاعنة صوره ما
كان منه فيها فقال اشهد بالله اربعا انى لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا كان الخمر صرفا وانما كان العمل لم يتكرر مثل لو لم يحجب او عثر
او نزوح او طلع او عصف بلما ولم يدل الا وكان العمل بما الاصح فيه
البدار بحسب ما اصبح او نسب اليه مثل لو اذ بحث الساه العلاسه
او هدره الساه بلما او عصف عدي فلانا او هذا العمد بلما او مات
اخي زيد بلما ونحوه كان دال العود فيه لغوا لاحلم له الا انه لدب فعط
وذلك ان العدد الذي يميز به قبل المنصوبا او ما بعده مضافا اليه يلزم
زيادة على مطلق الخبر وسائر المخبر عنه فما لم يدل الزيادة بحسبه
المخبر عنه لم يصلح زيادتها في الخبر والالم يدل الخبر مطابقا للمخبر عنه فيكون
دال العدد فيه لدنا هذا اذا استعمل لفظ العدد في الاخبار به واما ان
استعمل لفظ الخبر في انشاء العدد لابرام امر اوحله فكان دال العدد على الخبار
كدال العدد على العنان سعدوه صلح دال العدد فيه بعد دال الاعنان سابقا
والعدد واحد مثل قوله بعل او عصف بلما اعمد فلانا او فلانا وفلانا
او زوجتك او عصف بلما او طلقت بلما نسوه فلانه وفلانه وفلانه فلا يتوثر
الى الفاعل فاذا لم يدل العمل وتكرر لم يكن بالنسبة الى الفاعل اسم الفاعل دال المصدر
لا يكون الا لسان نوع العمل او تعدد تكراره او لتوليده ولا يكون ان يوتى به للعدد
به بالعدد من غير تعدد العمل او تكراره فلا يقال فعلت له بلما الا من تكرر العمل
منه بلما مرات وهذا لا يصلح الخلاف فيه

هذا
دال العدد في اتحاد العدد وان كان العدد على واحده لم يصلح دال العدد
فدال العدد لا يصلح دالا الا في متعدد لبيان قدر عدده والعدد لا يتعدد الا بالتكرار
مره بعد مره فلا وجه لدال العدد فيه الا انه لغو لم يرد بمثله شرع ولا لغة ولا عرف في
هذا المعنى بل لدال العدد لابرام امر او حله فيما يعقده الانسان بعقد او يعاقد
عليه غيره هذا هو مقتضى تصرف حملة الشرع واللغة وليس في دلائل الشرع ولا
قواعد المذاهب ما يدل على ان العدد الواحد اذا دل بعده عدد منصوب
على صوره المسئوله سلم وحمله بعد رد دال العدد الا ما قالوه في هذا الموضع
وليس له نضير ولا علته دليل بل الدلائل الشرعية وقواعد المذاهب تخالفه ولو كان
العدد اذا طلق منفردا عن العدود كان حكمه حكم العدد واحد واذا دل معه عدد
على صوره المسئوله كان حكمه حكم العدود المكرره مره بعد مره بعد رد دال
العدد الجائز دال في عدد الايمان بقدر ما يقول الملاعن في الملاعنة اشهد بالله
اربعا انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيحسب دال له اربع شهادات
ولا مانع منه ودال في ايمان القسامة اذا قوبه جزء من الخمسين او ما يخالفها مما
واحده ويدل فيها دال العدد ولا مانع منه ودال ما بعده من قواعد المذاهب الى
لا يجري فيها مما دال من الدور والايمان والاقرار وغيرها فلا يصح ان يعارض هذا

هذا المعنى بطواف الزيارة يجزئ عن طواف الوداع وعن طواف العمرة للقارن وصلاة

الفرض والنفل يجزئ عن بعضها السجود والغسل من الجنابة يجزئ لما سوى به الحدث الأكبر

والأصغر والإحرام يصح لما سوى به الحج والعمرة فيلزم فاعلها لا يلزم هذه الأحكام

كلها بسرعة لتعدد به وليست من دلالة اللفظ ولا من لزوم المعنى

بل مأخوذة من دلائل الشرع ولو ورد الشرع بأن من قال لامرأته أنت طالق بائنا طالقا حرمت

عليه لدل هذا على أن قول الرجل لامرأته أنت طالق بائنا ليست سريعة في الوقوع

ولا على أن الطلاق البدعي يقع به سريعا متخلفا عما في الزمان والاعمان

ولو دل على دلك الدليل على صحة الإحرام بالعمرة والعمرة جملة واحدة

وتقضي في مرة واحدة ولا تعارض أصابع الأقوال يصح بالمعدود فلله

ولمرة لأن الإقرار وإن دل بما بعده ثبوت الحق فليس هو في الجملة إنشاء

عدم بل معهودا قيل وإنما هو إخبار عن حكم معهود وجواب في الذمة هو

إخبار جملة والطلاق بما جملة فلا يصح إعماله به و

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه فليس هو من هذا الباب

لأن معناه أن الله سبحانه مسبح أي منزه في جميع مخلوقاته أي في كل فرد

فرد منها أن يتسلط عليه شائبة نقص فهو مسبح بعدد أفراد

مخلوقاته بهذا المعنى فما قال سبحانه وأمر بسبح الإسبح بحمده وهذا التنزيه

أوصاف

هو من أعظم صفات الله فحسن به أن يقال بهذا المعنى سبحان الله عدد خلقه

وهذا التسبيح هو من أعلى طبقات التسبيح والتسبيح ليس هو في الجملة

إسناد عدد وإنما هو إخبار وإقرار لله بتنزيهه عن كل شائبة نقص

فليس هو من هذا الباب وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه

وإن كانت مثل زبد البحر ويقل من الحسنات ولا يصح أن يقال إن من قال مرة واحدة

سبحان الله وبحمده وقال فيها بقية مائة إنه يحط خطاياه مثل من قالها مائة مرة

لأن من قال مرة واحدة سبحان الله وبحمده عدد خلقه يحط خطاياه ولا أنها أفضل

وليس من قال مائة مرة سبحان الله وبحمده ولو نص الشارع نص على أن

من قال سبحان الله وبحمده وكررها مائة من يعدله من قال سبحان الله وبحمده مرة واحدة

سبحان القضاء وإن ثوابه مثل ثوابه لم يصح الاستدلال بدل على أن من قال

لزوجته أنت طالق بائنا أو بتة محرم عليه مثل الحق يلحق وحاشى بعدله

ما لو طلقها بائنا بتة مرات لأن الله سبحانه لم يشرع تحريمها عليه حتى يلحق زوجها

عقوبة لا بعد المرة الثالثة من الطلاق فما تعدم بينه من الإبانة الكبرى وأنه لا يصح حمل

الإبانة على غير هذا المعنى لما صحت به السنة وجرت عليه الشريعة من عهد نبينا رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر والمعنى دلل من الحلم اي
تعدسن ان قول الرجل لامرأته انت طالق بلما يريد به تطليقها بمعنى لبث
تطليقات معروفات لكن بتركيب شرعي ولا لغوي اي ليس له معنى صحيح شرعا ولا
لغة ولا له صور يستعمل به على صحته شرعا ولا لغة ولست اعني بكلام العرب بعد
ان امضى عمر على الناس طلاق البتة وانما اعني اصل لغة العرب وتصرفاتهم في العقود
وما يشبه هذا المعنى الذي ادعاه الشيطان لهذه الامة ليغري به المطلق في
حال الحاجة وعصمه على مخالفة ما شرعه الله له وعلى تفويت نفسه مقصود النكاح
ومصلحته للدنيا والدين ويكون الشيطان قد ظفر بالمطلق بلما في ايرد بينه
وبين زوجته ولا يجوز ان يكون هذا معارضا لما شرعه الله ورسوله لمصلحة الناس
لدينهم ودنياهم فما عدم شيء من الكتاب والسنة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الناس بطلاق وقوع الطلاق البتة جملة بما اقروهم عليه من حسابهم ولعله
قاله بلسانه ولم يتفق بلاغه الينا ولكن دل انه لو بلغه حلافه ولدل عمر في
سنن البتة من خلافه ما عدم نظائر في صحيح السنة وانما عاقب عمر في
انما خلافه من اطاع الشيطان بقصد ايقاع الطلاق البتة جملة وقطع
علائق النكاح في مرة واحدة بامضائه عليهم من باب العقوبة بتغريم
من لم يعرف الصفقة وقد تعدم نيته

بقصد مشروع فامضى بنيته

لهم على دلل لما اكثر وصفه بخلاف ما كانوا عليه من قبل لانه شرع لهم في الدين
شيئا بعد رسول الله ولا نسخ لهم منه ما تعدم نيته من حكم الله ولا قال
لهم هذا هو شرع الله وكنتم تعلمون خلافه ولم اكن عرفته والا قد عرفته بل غاية ما
كان منه قال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وهذا حكم جملة على اعيان عقود تعذر لا تسع ولا
تشريع فما نهى نيته ان شاء الله ولا ريب ان الناس كانوا في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلافة ابي بكر واول خلافة عمر اسرع منه على الشيطان مما كان بعد
عليه فعلم دلل وهذا ان ايقاع الطلاق بهم على خلاف ما شرعه الله قليلا
وهذا لم يعاقبوا عليه وانما كان يمضي منه ما شرعه الله ويلغى ما لم يشرعه الله
فكان طلاق البتة بحسب واحدة فلما اكثروا من طاعة الشيطان فيه الى ايقاع
خلافة عمر عما فيهم عليه بامضائه عليهم ويدل على هذا المعنى ما روى عن عمر
انه قال في ايام خلافته لقد صحبت اقواما الى ان لقيتكم كانوا والله لا الا
هو فيما احل الله لهم ارهد منكم فيما حرم الله عليهم ولهم كانوا يبدينهم ابصر
بقلوبهم منكم بانصاركم ولهم كانوا من حسابهم ان ترد عليهم اخوف منكم من
سيئاتكم ان تكتب عليهم ولهذا المعنى صار الناس من قبل الوقوع الى الان حل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوب الطاعة للسلطان ومحالفة السرع من الأدلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورايته من ثنية وكانى وخرجت من البلد لاصلى الجامعه فرايته على البغله فى اثر هم
اتبعنى ومضى ودخلت المسجد فاقمت [illegible] بالجماعه وارجو ان يتقبل الله
وكرمه ان من علينا وعلى الكا[illegible] شا لما وفقه وسلفنا مابلغه
الاذين مخبر وعانيه برحمته وفضله [illegible]
الى قبته اصحابنا الغنى بحمه فاقمت بها مدة [illegible]
وهو نقول لى الى شمر ذا القصود فاسمى وعزمت [illegible] رجع الى دمشق
رحمه الله عليه وراته رحمه الله عليه شنه على الشيخ ابى عمر قدس الله روحه
ليراجعه فى حمص كان شخصا من اصحابنا صاحبا الى الشيخ ابو القسم قدم الى بلد
المسجد ومعه جماعه نحو عشرين نفسا او اقل او اكثر ان شاء الله وصلح بى و[illegible]
لى باخى فقمت معه الى الرباط فصعدت الى الغرفه التى عندها الذى لا[illegible]
[illegible] فلما رات الاطفال حتى طاب قلبها واذنت لى بالروح وقد فرحت
مرحا كثيرا لذلك ثم ذكرت انى لم اشاور الشيخ العماد فشهقت شهقه
وقلت له يا اخى والله ما اقدر امضى معكم حتى اشاور الشيخ العماد فبقى
مبهوتا وقلت لهم مزدا فى حفظ الله او فى دعه الله فبروا وانا انظر
اليهم وعاسهم ثياب بياض ما اعرف احدا منهم الا الشخص الذى مادا فى
فلما اصبحت مررت الى الشيخ رحمه الله عليه لاقرا عليه فقصصت عليه
المنام فقال لى انت فى رباط وذكر الحديث الذى اخره فاذكر الرباط فلما
وسمعت الفقيه الحاير البقلبكى يقول رايت فى المنام قائلا عاليا وهو
التل يقول [illegible] وكان قايلا من فوق التل [illegible] من حشر الناس من
اراد ان يسمع فليات الشيخ العماد فلما اجتمع [illegible] ملوا
فوق القناه الى رجعوا التل فما تكامل الناس وهم منتشرون فى التل
ان الشيخ [illegible] على الحق سبحانه وتعالى وبقى الناس من مراد ورد
[illegible] ومن جمله ادعته رحمه الله عليه
[illegible] على المصرى فاذ[illegible] عليه فاياه ابلاغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتب الألفية

رسالة السبع

١٣

منهاج في مسئلة الطلاق
ممس الدين الحوري كاتب في
شنبع وما قال وسمعه في يوم
تمام جمادى الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله
قال القاضي تقي الدين السبكي رحمه الله في شرح المنهاج في باب الطلاق منه
فرع يجوز جمع الطلاق وهو تعليقها فلو قدم انه لا فرق بين ان يقول
الطلاق المحلوف او معرفا وهو جمع الثلث المعروف يجمع عليه واما
المجموع وهي اذا يقول لها انت طالق ثلثا فالجمهور العلماء
[illegible]
[illegible] واما الثلث المجموعة فلا فرق فيها
قبل الدخول فيقع بالاول ويلغو
بين ان يقول قبل الدخول او بعده ومن الناس من قال قبل الدخول
سنن بقوله انت طالق ويلغو قوله ثلثا لما حكي عن عطاء وطاوس وسائر
ابن بكر وهو ضعيف لان قوله ثلثا مبين لمراده بقوله انت طالق
باخره ولا يقول انه وقع بقوله انت طالق واحدة والباقي بما بعده بل قوله انت
طالق موقوف فان سكت عليه وقع به واحدة ان لم ينو عددها وان لم يسكت
عليه بل بينه فهو مبينة كلام واحد سواء قلنا الوقوع على الاخره
ويعلق العاملون بان الثلث المجموعة لا يقع منها الا واحدة بما رواه مسلم
رحمه الله في صحيحه من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد
استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم
ومن طريق ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس

انعم

اعلم ايما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم ومن طريق ايوب عن
ابراهيم بن ميسرة عن طاوس مثله بقريب من لفظه رواه ابو داود
وابن ماجه وروى مسلم ورواه من طريق ايوب ايضا عن ابن
[illegible]
[illegible]
لابن عباس قال الما
بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وسنتين
من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل
بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وصدرا من
خلافة عمر فلما ان راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم
السهمي وروى جابر عن الشعبي عن ابن عباس
وقال
يدخل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فقال بعدد ذلك في بدعة ارسلها جميعا واذا قال
انت طالق ثلثا لم تبن حتى تنكح زوجا غيره
عن سعيد قال الثوري ثنا ابي انت طالق انت طالق انت طالق فما بينها تبين بالاولى
التتار ليست بشيء وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن جابر
عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طلقها ثلثا قبل ان يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
زاد فالها تترا ما نت بالاولى وروى ابو داود من طريق محمد بن ابي رافع عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ابو ركانة عبد يزيد ام ركانة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له راجع
امرأتك قال اني طلقتها ثلثا قال قد علمت قال ابو داود حديث نافع عن ابن مجيرة وعبد
الله بن علي بن يزيد بن ركانة طلق امرأته البتة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم احمد ابن راهويه
ولد الرجل ولعله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
يريد ابو داود بذلك ما رواه عن جماعة عن امامنا الشافعي رضي الله عنه قال احدى ثلثي مجد

عن علي السائب عن نافع بن عجير [illegible] وعن ركانة [illegible] ورواه ابن قانع
ابن علي ابن شافع عن عبد الله بن علي [illegible] عن عمه ركانة ورواه هو والترمذي من طريق جرير بن حازم
ومعن من حديث نافع بن عجير عن عمه ركانة [illegible] ومنهم من يوثقه ومنهم من يضعفه عن عبد الله بن
نجيح عن الزبير بن سعيد الهاشمي منهم من [illegible]
حازم عن الزبير بن سعيد وسقط في نسبه عند الترمذي علي والامر فيهم عن ابيه عن
عن يزيد بن ركانة [illegible] فقال ما اردت بها قلت واحدة قال الله
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا حديث لا نعرفه
[illegible] اردت قال الترمذي [illegible] ابو داود
[illegible]
[illegible] الثقات [illegible] نافع من
[illegible] وورد هذا الحديث
رواها عن عمه [illegible]
واما طريق الترمذي فضعيفة [illegible]
صححه ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد
من طريق ابن جريج [illegible] ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما
يزيد ابو ركانة ام ركانة [illegible]
يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة [illegible] عليه السلام قال طلقها
فقال ارجع امراتك ام ركانة فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها
وتلا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا سند لا يصح فيه
[illegible] ولا اسلام اما الصحيح انه ركانة وهذا السند
مجهول وعمر بن [illegible] لم يلق [illegible] وسنده من طريق ابي يعلى الموصلي ما
المجهول هو الذي قد سماه عن ابي داود في باب نسخ المراجعة بعد الثلاث
تواتيه وتاويله. وقد اطال ابو داود الكلام في ذلك [illegible] وانه كان يقول بالمراجعة ثم رجع
وذكر عن جماعة عن ابن عباس ما يقتضي وقوع الثلاث [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس
كما يقوله في الصرف. وروى من طريق ابن اسحق عن داود [illegible] وابن اسحق لا تقوم
قال طلق ركانة امراته ثلاثا في مجلس واحد [illegible] وذكر به الحديث
عنده. وسنده من طريق ابي يعلى الموصلي وتاويله. فقد حصل الغلط في هذا الحديث
في الانتقال من ركانة الى ابيه وفي الانتقال من طلاق البتة الى الطلاق الثلاث المجموع لانها
اذا وقعت بالبتة فالصريح اولى [illegible] فهو عمدة في وقوع الثلاث
المجموع. وكان [illegible] يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول ان الرجل اذا طلق
امراته ثلاثا في مجلس واحد ترد الى واحدة فالزم باخراج [illegible] هذا ما سمعت

من قال يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره. وقال انه [illegible] عند الجمهور قال الصحيح [illegible] ولا ارادوا على ذلك تزيد
الا الشيعة لانهم ينكرون [illegible] وجعفر الصادق بريء منهم وقد وردت من غير طريق
[illegible] في هذه المسألة الاحاديث عن ابن عباس الذي في مسلم
[illegible] ولذلك تجنبه البخاري فلم يخرجه فانه قد روي عن ابن عباس الامر
[illegible] اصحاب ابن عباس لم يرووه بل رووا ما يخالفه عن مجاهد عن ابن عباس
[illegible] فقال عصيت ربك وبانت منك امراتك
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] ومن
اما انت فحرمت عليك امراتك [illegible]
وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا [illegible] محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسالت ابا
هريرة وابن عباس فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها
واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وفي رواية ان
محمد بن اياس بن البكير سال ابن الزبير وعاصم بن عمر فقال ابن الزبير اذهب الى ابن
عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب
فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو
هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل
ذلك. وعن عمرو بن دينار ان ابن عباس سئل عن رجل طلق امراته عدد النجوم فقال
انما يكفيك راس الجوزاء. وعن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ان عمي
طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل
له مخرجا. وقد تقدم [illegible] رواية عطاء عنه انما في طلاق البكر. فهذا ولا اصحاب ابن
عباس على [illegible] وعلمهم [illegible] عن خلاف رواية طاوس. فلا بد من احد امور
احسنها ان نردها لمخالفة الاكثرين من اصحاب ابن عباس لها. الثاني روى
ابو داود عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الآية قال
وبعولتهن احق بردهن وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان

فلعل

وان طلقها ثلثا فنسخ دلل فعال الطلاق مرتان الاية فقيل مراد ابن عباس دلل للن
يستدل عليه قوله وفي لفظ ابي داود وصدرا من خلافة عمر فحمل ان يكون دلل على ان
النسخ ويحمل ان ابن عباس انما قال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وشيء من
وعمر وهما من بعض الرواة الثالث ان دلل يحمل على طلاق غير المدخول
اذا قالها تترا اذ لا عدة عليها اذا قالها دفعة واحدة وقع الثلث وقد تقدم دلل
دلل دلل على ان يقال اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا
للمدخول عليها
الرواية طلق يحمل الثالث
والاستيناف فلعلهم لم يبلغهم الرخصة دلل الزمان في الطلاق
كان عند الاطلاق يحمل على الثالث فلا يقع به الا واحدة ولو في نفس ابي داود وبعض خلافة
عمر رضي الله عنهما فلما رأى الناس قد تتابعوا في بقية خلافته من الطلاق الى المقصي لحمله على
الثالث وحمله على الناسيين فاوقع به الثلث عند الاطلاق اذا لم ينتقل به
قوسه ارادة الثالث لا السادس وهذا هو احسن محامله للخامس
ان معناه انها يطلقون بلفظ واحد ثم يطلقون واحدة السادس ان يكون مراد
ابن عباس بالطلاق الثلث طلاق السنة السابع ان يكون مراده ان الثلث والواحد
سواء في الوقوع والعامل الرابع مقبول عن الشافعي والخامس عن ابي زرعة
والثالث في بعض روايات ابن عباس التي وردها عن ابي داود ما نصه والثالث
دليله الشافعي في اختلاف الحديث وارد عليه دليل عهد ابي بكر وشطر من
اعلم والسابع انها في اختلاف الحديث للشافعي ثم المروي عن جميع الصحابة عن
ابن عباس مخالف على وقوع الثلث المجموعة والاحاديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم منها صريح ركانه وقد ذكرناه ومنها ان عويمر العجلاني في قصة
اللعان طلقها ثلثا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلق عبد الرحمن ابن عوف
رضي الله عنه امراته ثلثا وامراة رفاعة فالت للنبي صلى الله عليه وسلم انه طلقها ثلثا
ولم يستفصلها هل كانت دفعة واحدة او دفعات واختلف في طلاق ابي حفص بن
عمرو بن المغيرة لفاطمة بنت قيس هل كان ثلثا او واحدة اخيرة ثلث تطليقات

في

وعن ابن عمر انه قال يا رسول الله ارايت لو اني طلقتها ثلثا كان يحل لي ان اراجعها قال كانت
تبين مني وتكون معصية وعند زيادة اضرب ذكرها سعيد بن منصور وتكلموا فيها طلق
ابن عمر امراته وهي حائض وامره ان يراجعها كان ابن عمر يعد دلل اذا سئل قال له
طلقها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق
امراتك وفي رواية اما انت طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني بهذا فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا عصيت
طلقها ثلثا في مجلس واحد فقال عصت ربك وبانت منك امراتك وعن
عمر ابن عباس قال اذا طلق امراته
احدكم فمرت الحيضة ثم تطهر فليطلق
له يجامعها وامسك امراته حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء
وعن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه جاء رجل فقال اني طلقت امراتي
مائة قال ثلث منك لسنة وسبع وتسعون اثم في عنقك يا عدو الله ليست بهذا امرتك
فقال رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال اثم ربك وبانت منك وعن محمد بن اياس
البكير الرجل قد دلل الى موسى الاشعري فعل الا ترى ان عمر ان قال كذا قال ابو
موسى اكثر الله فينا مثله وصح عن ابن مسعود انه قال ملعب عشرين سنة يحدثني
من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلثا وهي حائض فامره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض
حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر
ان يطلق لها النساء قال ابن جبير وكان ذا اثبت فحدثني انه سال ابن عمر كيف ترى في الرجل طلق امراته
ان يراجعها فقال لقد عصى ربه فقال فيه اوان عجز واستحمق وعن زيد بن وهب
ان بطلا يعني ماجنا مزاحا كان يمر بالمدينة طلق امراته الفا فرفع الى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال اعان لك بالعب فعلاه بالدرة وقال ان حل لنكفيكل ملب وعن عمر
الرجل يطلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال هي ملب لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وعن ابن مسعود مثله فقد انعقد
السنة واقوال الصحابة على وقوع الطلاق والثلث وان كان بلفظ واحد وانما
العمران فحمل بعضهم ان في قوله تعالى الطلاق مرتان الاية احدهما انه الصحيح ما كان

من الرجعة ابدا وان طلق الرجل ما شاء ان يطلق على ما وصفنا امر بمراجعتي واما بان
وهو للسنة ان يطلق واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض
يطلقها فواحدة للسنة والسنة ان يطلق اثنتين في طهرين لم يجامعها فيهما ثم يتركها
ثم حيضة ثم يطلق ان شاء عند ذلك او يمسك ان شاء فان طلقها
اي بعد المرتين وعلى هذا حمل الطلاق الذي يستفاد من الآية قال
الطلاق ● وروى الترابيسي هذه المسألة وجاء لاب القضاء والاقطاع
عباس اجاز ما فعل
ابن طاووس عن طاووس قال من حدثك عن طاووس انه كان يرى طلاق البكر البتة
كذبه ● وروى ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول طلاق البكر البتة
واحدة قال لا بلغني ذلك عنه ● وعطاء اعلم الناس بابن عباس ● واعلم ان طاووسا
عظيم جليل لم يتكلم فيه احد وهو في المحل الاقصى من العلم والدين ● وعذر
الترابيسي فيما قاله ان عكرمة كان يزل على طاووس والرجل ● واعطاه رواياته عن ابن
عباس فرواها فرعا كان فيها سيء والحمله فيه على عكرمة لا على طاووس ونحو هذا من
الكلام في طاووس وقد روى ابن عباس يقول فيه انه من اهل الجنة وفي مسند النسائي
من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل انه طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان قال البلعمي
يحتاج الله عز وجل والناس اظهر لم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله ● وهذا
الحديث علتان احداهما ان عكرمة لم يسمع من ابن عباس والاخرى ان محمودا لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقديم صحته لا دليل على تحريم عدم الوقوع وانما معناه الانكار
عليه في جمع الثلث في كلمة واحدة ● فقد تتبعت كلام السلف فلم اجد احدا
منهم قال ان المرأة لا تحرم بذلك بل كلهم قائلون بانها تحرم بذلك حتى سمعت ابا عبيد
يقول محكيا عن جماعتهم قالوا ما التحريم وانه عصى ربه وبانت منه امرأته
وتحل

وتحل له وتفرق بينهما وان الله تعالى جعل له مخرجا وهو لم يجعل لعاصي مخرجا وقال
ودليل الناس بذلك ● فمن قال ان به الطلاق الثلث المجموعة لا يقع شيء قال لو لم يقع به
يقع بها واحدة قبل الدخول فقط وان عطاء وطاووسا وجابر ابن زيد
وقد صح ● ومن قال يقع الثلث قبل الدخول بها نحو ما قال به الناس الطاهر وابن
ابن عباس ومذهب ابن طاووس يقتضي تقييده بما قبل الدخول ● فقد روينا
عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فقال لا تحل له حتى
الله صلى الله عليه وسلم فامضاهن واحدة
يحالف لقوله صلى الله عليه وسلم الله
لي مجلس واحد انه طالق ثلثا وارادة الناس بذلك لما اراده القائل
اعبر او بالثلث على الصفة المذكورة ولا سيما بعد الحديث من لا يعرف معتمد
ولو قال دلونا مبينا لان لا يغتر به من لا يعلمه ● آخر كلامه ولفظه سئل المحتشي